الإبداع في مضار الابتداع

لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ علي محفوظ رحمه الله

عضو هيئة كبار العلماء

طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم
لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف
وتمتاز بأبحاث مفيدة وزيادات ذات شأن

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

أبو البخاري سعيد بن نصر بن محمد

مكتبة الرشد
الرياض

جميع الحُقوق مَحفوظة

الطبعَة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مَكتَبة الرشِد للنَشِر والتوزيع



* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد،

لقد أحدث المسلمون من دينهم من البدع والدخيل ما انحرف بكثير منعم عن سواء السبيل وعمى عليهم وينعم الحق الأصيل فما يفتح لهم الشيطان باباً من الضلال إلا ولوجه ولا يزين لهم شيئاً من البدع إلا اتبعوه وما زال الخطر يستفحل والشر يتفاقم حتى طم السبل وأليل الليل وساعد على ذلك سكون كثير من العلماء وتعاونهم وبينهم عن مواجهة العامة خوفاً من غضبهم.

وحرصاً على اجتلاب رضاهم بسخط منه ولكن الله عز وجل لم يكن ليترك دينه لبث هؤلاء المجرمين دون أن يقبض له من أرباب الألسن والأفهام من يصب للدفاع عنه ومحاربة كل دخيل عليه وإن كان هؤلاء من قلة العدد بحيث لم يكن يوجد منهم في الدهر الطويل إلا الواحد بعد الواحد.

ولقد ألف من البدع كثير من العلماء المشهوين بالعلم والتحقيق من أمثال الإمام الشاطبي في كتابه «الإعتصام»، ومثل ابن الحاج المالكي في كتابه «المدخل» مع ما في هذا الكتاب من بدع.

ومثل محمد عبد السلام خضر الشقيري في كتابه «السنن والمبتدعات» ومثل «الإبداع في مضار الإبتداع» للشيخ علي محفوظ.

وهو كتابنا هذا قراءته فأعجبني تفصيله وتأميله وتدليله وتعليله فاستعنت بالله لخدمته، سائلاً الله عز وجل أن يجعل هذا الفعل خالصاً لوجهه الكريم،

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عملي في خدمة هذا الكتاب

١ ـ عزوت الآيات الواردة في هذا الكتاب إلى سورها مرقمة.

٢ ـ عزوت الأحاديث المرفوعة وبعض الآثار الموقفة إلى مصادرها الأصلية مشيراً إلى أرقامها.

٣ ـ حققت الأحاديث الواردة في الكتاب من حيث الصحة والضعف مستفيداً من بعض الكتب في مجال التصحيح والتضعيف.

٤ ـ علقت على بعض كلام المصنف إما تعليلاً وإما تدليلاً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق العباد لما شاء، ويسرهم لما خلقوا له على وفق علمه وإرادته، وصرفهم بمقتضى حكمته فمنهم شقي وسعيد، وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة، ومرشد الأمة وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى واضح محجته، جمعت سنته تحت حكمتها كل معنى حكيم فلا يسمع بعد بيانها خلاف مخالف ولا قول مختلف. من سلك سبيلها فهو على نور من ربه، وبصيرة من أمره معدود في الفرقة الناجية، والمائل عنها واقع في ظلمته، مرتبك في حيرته، مردود إلى الفرق المقصرة أو الغالية وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة، ومن أحيا سنته واهتدى بهديه.

«أما بعد» فهذا مختصر نفيس، ومهذب لطيف في أصول البدع وفروعها وغادات العامة وأوهامها طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من مناهج التعليم في مجموعة الوعظ والخطابة بالجامع الأزهر الشريف اقتصر فيه على ما لا بد منه لمن يتصدى لمحاربة البدع المذمومة، والعوائد القبيحة، وسلكت فيه سبيل الاعتدال فكان وسطاً بين الإفراط والتفريط ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة وسميته (الابداع في مضار الابتداع) والله تعالى اسأل أن يجعله خالصاً ويجعل ظل الانتفاع به ممدوداً والأجر على العناء فيه كاملاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

علي محفوظ

مقدمة الكتاب

في أخبار الصادق المصدوق بغربة الدين والحث على التمسك بالكتاب والسنة

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»[1] روايات الحديث بدأ بالفعل المبني للفاعل وضبطه الإمام النووي بالهمز بناء على الرواية وهو من البدء بمعنى الابتداء وكان غريباً لسبق الكفر عليه وإنكار الكفرة له وسيعود غريباً أي لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فكان في الزمان الأول كالغريب لا يعرفه أحد ومتى تركه أهله وانصرفوا عنه عادت له الغربة. أو أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ويقاطعونهم وكان حالهم مع أقاربهم أسوأ من حالهم مع الأجانب وسيكونون كذلك في آخر الزمان، فطوبى ـ أي الجنة ـ لأولئك الذين كانوا في أول الإسلام ويكونون في آخره بما صبروا على أذى الكفار والفجار وتمسكهم بدين الإسلام، ورواه الطبراني وأبو نصر في الإبانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ (إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء، قيل يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس)[2]، وفي رواية أنه سئل عن الغرباء فقال: (الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي)[3]، وجملة المقصود منه قد علم بالمشاهدة في أول الإسلام وآخره.

وبيان ذلك مفصلاً أن الله تعالى بعث النبي صلوات الله وسلامه عليه على حين فترة من الرسل وفي جاهلية جهلاء. لا تعرف من الحق رسماً، ولا تقيم له في مقام الحقوق وزناً، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها وما استحسنته أسلافها من الآراء المنحرفة. والمذاهب المبتدعة فحين قام فيهم صلوات الله وسلامه عليه بشيراً ونذيراً. وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً عارضوا معروفه بالنكر. وغيروا وجه

(١) رواه مسلم برقم ٣٧٢ ـ ولتمام الفائدة انظر: السلسلة الصحيحة برقم ١٢٧٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٦/ ١٦٤. وفي الصغير ١/ ١٠٤.

(٣) رواه الترمذي ـ ٥/ ١٨ ـ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٨٠ ـ ولتمام الفائدة انظر طرق وروايات هذا الحديث ـ الغربة والغرباء. جمع الأخ الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي.

صوابه بالإفك، ونسبوا إليه إذ خالفهم في الشرعة، ونابذهم في النحلة كل محال، ورموه ﷺ بأنواع الزور والبهتان، وتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق الذي لم يجربوا عليه كذباً قط، وتارة يتهمونه بالسحر وهم يعلمون أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه، وآونة يقولون أنه مجنون وهم لا يشكون في كمال عقله وسلامته من مس الشيطان وخبله. وإذا دعاهم إلى توحيد الصانع الحكيم القادر العليم قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾[1] مع الإقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة عند الشدة ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2] و ﴿لَئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[3] وإذا أنذرهم بطشه يوم القيامة أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه ﴿قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾[4] وإذا خوفهم مقت الله وسخطه قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5] اعتراضاً منهم على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة. وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق. واختلفوا فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أولوا التمييز بين الحق والباطل. واجتهدوا في الانتصار لباطلهم بشيء معقول فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء. وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في محاجة قومه ﴿مَا تَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ۝ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[6] فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع إلى ما ذكروا من التقليد الأعمى فكذلك كان هؤلاء مع النبي عليه صلوات الله فأنكروا عليه ما توقعوا معه انقضاء دولتهم وزوال ما بأيديهم لأنه خرج عن معتادهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من الكفر والضلال. وحاولوا أن يستنزلوا بطريق السياسة في زعمهم ليظفروا منه بالموافقة ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال ويقنعوا منه بذلك ليبقى لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم فأبى صلوات الله وسلامه عليه إلا الثبات على واضح الحق والتمسك بخالص الصواب وأنزل الله تعالى عليه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[7] السورة.

(١) سورة ص، الآية: ٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٣.
(٤) سورة ق، الآية: ٣ من غير «وقالوا».
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٢.
(٦) سورة الشعراء، الآية: ٧٠ ـ ٧٥.
(٧) سورة الكافرون، الآية: ١ ـ ٢.

فلما يئسوا منه نصبوا له حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة حتى صار أهل السلم كلهم حرباً عليه وعاد الولي الحميم له عدواً لدوداً. فأقربهم إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته كأبي لهب وأضرابه. وألصقهم به رحماً كانوا أقسى قلوباً عليه. فأي غربة توازي هذه الغربة، ومع ذلك فلم يكله الله تعالى إلى نفسه ولأمكنهم من اغتياله بل حفظه الله وعصمه وتولاه بالرعاية والوقاية حتى بلغ دعوة ربه مصداق قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] أن يقتلوك.

ثم ما زالت الشريعة الغراء في أثناء نزولها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وباطلهم لكن على وجه من الحكمة عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأصيل.

ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام. وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

وما زال صلوات الله وسلامه عليه يدعو إلى الشريعة فيأتي إليه الواحد بعد الواحد على طريق الاختفاء خوفاً من اعتداء الكفار أيام ظهورهم على دعوة الإسلام فلما علموا المخالفة أنفوا وقاموا وقعدوا. فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيلة فحموه على اغماض أو خشية العار في الاخفار والجوار، ومنهم من هاجر فراراً بدينه من الفتنة باشتداد الأذى وتوقع القتل من أجله، ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولا ملجأ يركن إليه فلقي منهم من الشدة والغلظة وأنواع التعذيب والقتل ما لا تحتمله الجبال الراسيات حتى زل منهم من زل وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر على وجه الموافقة ظاهراً فلجأ إليها من لجأ على حكم الضرورة والوقاية لنفسه ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه وقلبه مطمئن بالإيمان وهذه أيضاً غربة. وإنما فعل هؤلاء البعداء الأعداء ما فعلوا جهلاً منهم بمواقع الحكمة وأن ما جاء به النبي ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه (فمن جهل

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩.
(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

شيئاً عاداه) ولو تعقلوا الأمر وعلموه لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف.

ثم استمر تزايد الإسلام واستقام طريقه مدة حياة النبي ﷺ ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج. الأمر الذي تنبأ به رسول الله ﷺ بقوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[1]. ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ في قوله: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[2]، وقوله فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن»[3] أخرجه البخاري. والحديث الأول خاص بأهل الأهواء والثاني عام في المخالفات بدليل قوله: «حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم» وكل صاحب بدعة من شأنه أن يدعو غيره إليهاويحض سائليه بل سواه عليها إذ طلب التأسي في الأعمال والمذاهب أمر جبلي في بني الإنسان.

ومن هنا ينشأ الخلاف وتقع العداوة والبغضاء بين المتمسكين والخارجين وكان الإسلام في إبان نشأته وعنفوان شبابه مقاوماً بل ظاهراً وأهله غالبين ـ وسوادهم أعظم الأسودة فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين. ولم يكن لسواهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة تخشى ولا قوة يضعف أمامها حزب الله المفلحون فسار الإسلام على استقامة وجرى على اجتماع وقوة. فالشاذ عنه مقهور مضطهد. والمخالف له منبوذ مقاطع إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود وقوته إلى الضعف المنتظر وأخذ الشاذ عنه تقوى صولته. والمخالف يكثر سواده ـ ولا شك أن الغلبة للقوي ـ فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء.

فتفرق أكثرهم شيعاً وهذه سنة الله في خلقه أن أهل الحق في جانب أهل الباطل

(١) انظر تخريج وتحقيق أحاديث الخوارج ـ كتاب «السنة» لابن أبي عاصم بتحقيق باسم بن فيصل ط الصميعي ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٥٤.

(٢) رواه ابن ماجة برقم ٣٩٩١ ـ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢، وأبو داؤد برقم ٤٥٩٦ والترمذي برقم ٢٦٤٠ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري برقم ١٤٥٦، ومسلم برقم ٢٦٦٩.

قليل. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[1] وليتحقق ما أخبر به الصادق ﷺ من عود وصف الغربة إليه فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم. وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً. وتصير السنة بدعة والبدعة سنة، وتقوم الناس على أهل السنة باللوم والتعنيف والتوبيخ والتقبيح. كما كان يقام على أهل البدعة. طمعاً من المبتدعة أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى يأتي وعد الله. فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة كما لا يخفى على من عرف حياة الإسلام وأطواره إلى اليوم بل لا بد أن تثبت جماعة على كتاب الله وسنة رسوله حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع. وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزويل ويثيبهم الثواب العظيم.

وعلى الجملة فكتاب الله وسنة رسوله لم يتركا في سبيل الهداية قولاً لقائل ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به فيه وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع وكل مطلوب فيما شرع وما سوى ذلك مما خالفهما فضلال وبهتان، وإفك وخسران. وإن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى. ظافر بكل الخير دنيا وأخرى. قام على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة فيه. ولكن من ألزم نفسه السير مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه. وتجنب البدع التي بينها العلماء، وأراد الاستقامة على الطريق القويم وجد نفسه غريباً بين أهل الوقت، لأن العوائد قد غلبت على أمورهم والمحدثات قد زاحمت السنن الأصلية. وقد كان ذلك في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا وقد بعد عهد الناس بالنبوة. روى عن ابن الدرداء أنه قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة. قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم. قال عيسى بن يونس فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان. وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم لا إله إلا الله قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من الآثار[2] الدالة على أن البدع تغلب على المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وقد استفحل أمرها على توالي الأيام إلى اليوم.

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٢) انظر هذه الآثار في الاعتصام ـ للشاطبي ١/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ دار عفان.

والسعيد الموفق من أحيا السنة ودعا إلى الله عز وجل ـ وخالف ما اعتاد الناس وان ادعوا أن ما هم عليه هو السنة لا سواها غير مبال بما يرمونه به من التنطع في العمل والتشدد في الدين فذلك قليل من كثير كان يقاسيه الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر المتمسكون بدين الله من التشنيع والتقبيح وضروب الأذى والتعنيف فقد نقل عن سيدي أويس القرني أنه قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقاً نأمر بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه. فمن هنا يرجع الإسلام غريباً كما بدأ لأن المتمسك به على حال الأول معدوم أو قليل والمخالف له هو الكثير فلم يبق من الدين إلا اسمه ومن العمل إلا رسمه وظهر مصداق الحديث الصحيح (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق إنه على ما يشاء قدير.

الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة:

وأما الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة فاعلم أن من أمعن النظر فيما شرعه الله لنا مما تضمنه الكتاب وبينته السنة علم أن النبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يحيد عنها إلا من قد مرض قلبه وطاش في مهاوي الضلال لبه. فإن الله تعالى قد بين للناس قواعد الدين وأكملها قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد فإذا كان الله سبحانه قد أكمل لنا الدين بما أنزله في كتابه العربي المبين وعلى لسان نبيه الأمين. مما بلغ من الأحكام، وبين لنا من حلال وحرام فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو الحقيق بهذا الوعيد الشديد، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[3] ما تركنا وما أغفلنا شيئاً يحتاج إليه من الأشياء المهمة، فقد نفى سبحانه التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم الذي هو متن للسنة. وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وما شرع من الدين القويم ونهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

﴿ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1] فذكر تعالى أن له سبيلاً واحداً سماها صراطاً مستقيماً لأنها أقرب طريق إلى الحق والخير والسلام، وأن هناك سبلاً متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهي طرق الشيطان وحث سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة حثاً مقروناً بالنهي عن اتباع السبل مبيناً أن ذلك سبب للتفرق، ولذا ترى المسلمين العاملين قد لزموا سبيلاً واحداً أمروا بسلوكه وأما أهل البدع والأهواء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[2]، وقد روى أحمد وجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: خط رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره وقال: هذه السُّبُل المتفرقة وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو ثم قرأ هذه الآية، حتى بلغ (تتقون)[3] السبل المتفرقة هي البدع والشيطان هو شيطان الإنس وهو المبتدع وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4]، قال العلماء: معناه إلى الكتاب والسنة فأمر سبحانه برد الأمر حالة النزاع إلى كتابه العزيز وسنة نبيه ففي حالة الوفاق أولى وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[5] فقد جعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع الرسول ﷺ فمن لم يتبع الرسول وادعى محبة الله تعالى فهو كاذب في دعواه فإن عصيان الرسول عصيان لله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[6] وعصيان الله تعالى ينافي محبته.

تعصى الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

ثم رتب على اتباع الرسول حب الله تعالى ورضاءه ومثوبته فالخير في اتباع الرسول والشر في مخالفة سنته، قال ذو النون المصري[7]: من علامة الحب لله

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٢) سورة الروم، الآية: ٣٢.
(٣) رواه أحمد برقم ٣/ ٣٩٧ وابن ماجه برقم ١١ عن جابر وإسناده صحيح.
(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٦) سورة النساء، الآية: ٨٠.
(٧) هو الزاهد ذو النون المصري قيل اسمه ثوبان بن إبراهيم وقيل فيض بن أحمد، توفي سنة ٢٤٦ وقيل ٢٤٨، انظر ترجمته.
السير ١١/ ٥٣٢، تاريخ بغداد ٨/ ٣٩٣، العبر ١/ ٣٥٠.

متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته، وكيف لا ونبينا ﷺ هو المبلغ للكتاب الناطق بالحق والصواب ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] هو الإسلام. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾[3].

فإذا الواجب علينا معاشر المسلمين اتباعه في جميع أقواله وأفعاله والتأسي به في سائر أحواله قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]، وما أخبث رجلاً ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب، واستبدل العذب بالعذاب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[6]، وسر تكرير الفعل الدلالة على أن ما يأمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تجب طاعته فيه وإن لم يكن مأموراً به بعينه في القرآن، فتجب طاعة الرسول مفردة كما تجب مقرونة بأمره سبحانه فهو إذاً مستقل بالطاعة كما ورد عنه ﷺ أنه قال: «يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه. ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله معه»[7]. وقوله: تولوا بحذف إحدى التاءين عام لم يقع عليه الخطاب من عباده ـ والمعنى أنه قد حمل أداء الرسالة وتبليغها وحملتم طاعته والانقياد له والتسليم ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[8]. أخبر جل ثناؤه أن الهداية في طاعة الرسول لا في غيرها، فإنه معلق بالشرط فينتفي بانتفائه وليس عليه إلا البلاغ والبيان الواضح لا هداكم وتوفيقكم ففي صحيح البخاري عن الزهري[9] فإن تطيعوه فهو حظكم وسعادتكم وإن لم تطيعوه فقد أدى ما حمل وما عليه إلا البلاغ ـ وحكى

(١) سورة النجم، الآية: ٣.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٦) سورة النور، الآية: ٥٤.
(٧) سورة النور، الآية: ٥٤.
(٨) سورة النور، الآية: ٥٤.
(٩) هو الإمام العلم حافظ زمانه ـ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. انظر: السير ٥/٣٢٦، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، الشذرات ١/١٦٢.

الإمام الشافعي رضي الله عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة الرسول ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد وهو كلام حق لا يستراب فيه وكيف تترك نصوص الشارع المعصوم ويؤخذ بأقوال غيره ممن يجوز عليه الخطأ فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الرسالة ﷺ والآيات في هذا الباب كثيرة.

والمعنى فإن تتولوا عن الطاعة أثر ما أمرتم بها فاعلموا أنما عليه إثم ما أمر به من التبليغ وقد شاهدتموه عند قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وعلكيم ما أمرتم به من الطاعة.

وأما الأحاديث فعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كان بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح[1]. فقد أوصانا ﷺ بلزوم سنته وسنة خلفائه الراشدين الذين هم على طريقته وحرض على ذلك بقوله عضوا عليها بالنواجذ. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد»، رواه الطبراني والبيهقي[2]. وعن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر يعني الأسود ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك: متفق عليه[3]. وروى الحاكم عنه ﷺ أنه خطب في حجة الوداع فقال: إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا. إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه[4]. وعن أنس رضي اللهع نه قال قال لي رسول الله ﷺ: يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال: يا بني وذلك من سنتي ومن أحب سنتي فقد أحبني

(١) رواه أبو داود برقم ٤٦٠٧، والترمذي برقم ٢٦٧٦ وإسناده صحيح ورواه غيرهما.

(٢) إسناده ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة برقم ٣٢٦.

(٣) رواه البخاري برقم ١٥٩٧ ومسلم برقم ١٢٧٠ ورواه غيرهما.

(٤) رواه الحاكم ١/ ٩٣ وصححه ووافقه الذهبي.

ومن أحبني كان معي في الجنة. رواه الترمذي وقال حديث حسن[1]. وقال في الشفاء وشرحه: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: «سن الرسول ﷺ وولاة الأمور» يعني الخلفاء الراشدين «بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله» أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه «واستعمال لطاعة الله» أي في طاعة رسوله لقوله تعالى: من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي «وقوة على الدين» أي على كمال ملته وجمال شريعته «ليس لأحد تغييرها» بزيادة أو نقصان فيها «ولا تبديلها» بغيرها ظناً أنه أحسن منها «ولا النظر في رأي من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[2]. وهذا من كلامه الذي عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكاً جداً ولحق ما كان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة لأن قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها قطع لمادة الابتداع جملة وقوله من عمل بها فهو مهتد الخ الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[3] الآية ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وقال علي رضي الله عنه: لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس، وقال إني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)[4] اهـ باختصار.

والموفق السعيد من انتظم في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة فكن (يا أخي) إياه فقد كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الإنكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررا وشرائع من صاحب الشرع محررات. فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما

(١) رواه الترمذي برقم ٢٨٣١ وإسناده ضعيف، انظر ضعيف سنن الترمذي برقم ٥٠١ وضعيف الجامع برقم ٦٣٨٩، والمشكاة برقم ١٧٥ للألباني.

(٢) الشاطبي في الاعتصام ١/١١٧، ط دار عفان.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٤) ذكره الشاطبي في الاعتصام ١/١٠٨، ط دار عفان.

سبق. فتأكد وجوب الإنكار على من عنده فيها علم ولا يهولنه أن المعترض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين: فالموالي له يخلد به إلى الأرض. ويمد له يد العجز عن نصرة الحق بعد رسوخ البدع في النفوس. والمعادي يصوب إليه سهام الطعن ويرميه بمقذوفات الأذى لأنه يحارب عاداته الراسخة في القلوب ويقبح بدعه المألوفة في الأعمال ديناً يتعبد به. ومذهباً خامساً يدين الله عليه لا حجة له عليها سوى عمل الآباء والأجداد، مع بعض من ينتسب إلى العلم أكانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا ولم يفقهوا أنهم بموافقتهم للآباء وهؤلاء الأدعياء محالفون لكتاب الله وسنة رسول الله والسلف الصالح من بعده فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال: ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا أنا قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير ونصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره وكذلك ما عليه الناس اليوم.

غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحداً من ذوي الغيرة على الدين إلا الأخذ بالحزم والعزم في بيان الشريعة للناس ونصر السنة ومناهضة البدعة وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق. وإن لله تعالى عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً يذب عنها وينطق بعلامتها فعن الحسن أنه قال: لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى فأولئك خلفاء الله.

فاغتنم أيها الموفق هذه المنقبة وكن من أهلها فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من كذا وكذا) وأعظم القول فيه. رواه غير واحد من طرق صحيحة وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم. متفق عليه[1]، فسارع إلى الخير وادع إلى الله وسنة رسوله واعمل على بصيرة ونية حسنة بالرفق واللين عسى أن يرد الله بك المبتدع الضال والزائغ المفتون ويهدي بك الجاهل الحائر فتكون وارثاً نبوياً وخلفاً من نبيك ﷺ.

وصفوة القول أن ما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة والآثار الحكيمة يدعو إلى اتباع الكتاب والسنة فإنهما الإمامان اللذان أمرنا بالاقتداء بهما

(١) رواه البخاري برقم ٣٠٠٩، و ٢٩٤١، ومسلم برقم ٢٤٠٦.

والداعيان إلى سبيل الله فاشدد يديك عليهما ولا تنظر إلى ما عليه الناس من البدع والأهواء فإنه من أضر الأدواء. واسلك سبيل الحق ولا تستوحش من قلة أهله وسيأتيك تفاصيل البدع بأنواعها وما ورد في النهي عنها إن شاء الله تعالى. واعلم أن أصل الاتباع المخرج عن الابتداع يحصل بمتابعة العبادات ولا يحصل كمال الاتباع إلا بالاقتداء برسول الله ﷺ في جميع حالاته. عباداته وعاداته. سكونه وحركاته. وللسلف الصالح من هذا الكمال المشرب الأصفى والحظ الوافر الأوفى. أذاقنا الله تعالى حلاوة الاتباع. ووقانا بفضله شر الفضول والابتداع آمين.

ثم إن الناظرين في أمر البدع منهم في بحثها بحثاً أصولياً فرجع بها إلى الأصول والقواعد ووفاها حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الأصول وما لم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة كالعلامة المحقق الأصولي البارع الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام ـ ومنهم من عمد إلى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأساً كالعلامة ابن الحاج في كتاب المدخل، جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء.

ولقد رأينا بعد إمعان النظر في هذه المراجع أن التكلم على أمر البدع والسنن في حاجة شديدة إلى الأمرين وحاجته إلى الأصول والقواعد أشد لهذا ذكرنا في هذا المختصر ما لا بد منه للمرشد من هذه الأصول وما يتفرع عنها ليكون في محاربة البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو الملهم للصواب.

الباب الأول

في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد
وفيه فصول
الفصل الأول في البدعة ومعناها

قال المحقق الإمام الشاطبي في الاعتصام ما ملخصه: أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، أي مخترعهما من غير مثال سابق. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[2] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل. لأنهم كانوا يعجبون من إرساله إليهم وهو بشر مثلهم ويقال ابتدع فلأن بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن، الذي لا مثال له في الحسن. ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سمى العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعة. وهو إطلاق أخص منه في اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع فالبدعة إذاً هي عبارة عن (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) وهذا رأي على من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[3].

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

(٣) انظر الاعتصام ١/ ٥١، ط دار عفان.

وعرفها العلامة الشمني بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقي على رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً. وهو قريب من تعريف الشاطبي والمراد بالعلم الاعتقاد وبالحال هيئة العمل.

بيان ألفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسبيل والسنن) بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه. والدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان الرسول من العقائد والعبادات والمعاملات وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإلي يضيفها صاحبها واحترازاً عما يخترع في الدنيا فقط فإنه لا يسمى بدعة كإحداث الصنائع والقصور التي لا عهد بها فيما تقدم ـ ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع. إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع فمعنى مخترعة أنها لم يكن لها أصل في الشريعة وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادىء الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فلها أصل في الدين فلا تسمى بدعة ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام رمضان بدعة[1]، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة فلا يعتمد عليه (تضاهي الشرعية) يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليلته بقيام فإنه طريقة في الدين مخترعة تضاهي تخصيص الشارع أياماً وليالي بأعيانها دون غيرها كيوم عاشوراء وليلة القدر وسائر ليالي رمضان خصوصاً ليالي العشر الأواخر منه، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية، كالذي يقوم إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يتمخط أو يمشي خطوات يفعل ذلك بحكم العادة فمثل هذا لا حرج فيه وهو من العادات الجائزة التي لا تشابه المشروع ولا تلتبس به وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الإستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذا كان كذلك

(١) رواه البخاري برقم ٢٠١٠.

لا يستجلب بابتداعه نفعاً، ولا يدفع ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه ـ ولذا ترى المبتدع ينتصر لبدعته بأمور توهم التشريع. ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف مقامه في أهل الكمال فأنت ترى العرب في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجاً منهم كقولهم في أصل الإشراك ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، وطواف البعض بالبيت عرياناً قائلين لا نطوف بثياب عصينا الله فيها. وما إلى ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع فما ظنك بمن عدمن خواص أهل الملة فلا بد في حد البدعة من اعتبار مضاهاة الأمور المشروعة، وأن يكون إحداثها على أنها دين وشرع بحيث يكون المحدث لها مضاهياً ونظيراً للشارع في وضع القوانين (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب في ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف في التعبد فاخترع ما اخترع.

وقد تبين بهذا القيد أن العادات لا تدخل في معنى البدعة فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة ولم يكن إليها ضرورة. وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن من قبل فإنها لا تسمى بدعاً على أحد الرأيين وإلى هنا قد تبين الحد على الرأي الآخر إلا قوله (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه أن الشريعة إنما جاءت بمصالح العباد في العاجل والآجل لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة ما أن تتعلق بالعادات أو بالعبادات فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه: وإن تعلقت بالعادات فكذلك فإنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولى الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك. وإلى هنا ظهر معنى البدعة وما هي في

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

الشرع. ونسب الرأي الأول في معنى البدعة إلى الإمام مالك وأصحابه وجرى عليه الشاطبي ومحصله أن البدعة شرعاً ليس لها إلا معنى واحد وهو ما أحدث بعد النبي ﷺ على أنه دين وشرع بأن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها، فالمبتدع مشرع ومتبع هواه وهو الذي ابتدع في دين الله قد جعل نفسه نظيراً ومضاهياً للشارع حيث شرع مع الشارع ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك، فلا تكون البدعة على هذه الطريقة إلا مذمومة، وليس كل مذموم محدث يقال له بدعة شرعاً، فمثل القتل والزنا وشرب الخمر حال ابتداعها مع اعتقاد حرمتها لا يقال لها بدعة.

طريقة ثانية في معنى البدعة

وهي أنها تطلق في عرف الفقهاء على معنيين (أحدهما) الحادث المذموم بأن أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، فهي ما لم يأذن به الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة ولا تتناول الأمور العادية، وهي بهذا المعنى تشمل كل ما تناوله ذم الشارع ونهيه تحريماً سواء أكان إحداثه على أنه دين الله وشرعه ولم يكن كذلك أم لا، فالقتل أول إحداثه يقال له بدعة وكذا الزنا وشرب الخمر. (وثانيهما) وهو أعم مما قبله ما أحدث بعد النبي ﷺ خيراً كان أو شراً عبادة أو عادة وهي ما يراد منه غرض دنيوي كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة والمباحة وكذا البدعة العادية ـ وصفوة القول أن أرباب الطريقة الأولى في تعريف البدعة لا يطلقون لفظ البدعة إلا على الحادث المذموم بأن كان مخالفاً للكتاب والسنة والاجماع والقياس، فهي ما نهى عنه تحريماً في مثل حديث العرباض بن سارية بقوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[1]، بقيد أن يكون إحداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة وعلى هذا لا يدخل في تعريفها البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة، فكان أخص مطلقاً من المعنى الأول على الطريقة الثانية. هذا بناء على أن البدعة لا تتناول العاديات كما هو الرأي الأول في الطريقة

(١) تقدم تخريجه.

الأولى وإلا فأخص من وجه، وأما أرباب الطريقة الثانية فيطلقون لفظ البدعة على معنيين. أحدهما أخص من الآخر كما هو ظاهر.

وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعاً فما جعل ديناً وليس منه مذموم اتفاقاً كما أنه يسمى بدعة اتفاقاً كنذر الصيام قائماً لا يقعد ساكتاً لا يتكلم ضاحياً لا يستظل، والتقرب إلى الله تعالى بالرهبانية ـ والمحدثات التي يتناولها نهى الشارع مذمومة اتفاقاً كالقتل والمكوس والمظالم المحدثة إنما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و (نعم) على الثانية، وكذا القول في المحدثات الحسنة التي تتناولها قواعد الوجوب أو الندب وأدلتهما العامة اتفاقاً كجمع المصحف وصلاة التراويح على الهيئة المعروفة إنما الخلاف في أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقة الأولى و (نعم) على الثانية ـ وسنذكر لك تحقيق مثار الخلاف بين الطريقتين في تعريف البدعة إن شاء الله تعالى.

وقد نسب الإمام الزركشي في قواعده إلى الإمام الشافعي رحمه الله المعنى الأول في معنى البدعة على الطريقة الثانية، ونسب إليه ابن حجر في شرح الأربعين المعنى الثاني الأعم، وروى عنه أبو نعيم أنه قال: (البدعة بدعان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم)[1]، وروى عنه البيهقي في مناقبه أنه قال أيضاً: (المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه بدعة غير مذمومة)، هكذا نقله الحافظ بن حجر في شرح البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[2].

وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ستين وستمائة هلالية وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة مذهبهما في تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة الآتية وهما مسبوقان في هذا التقسيم بالإمام الشافعي ـ وإذا فلا وجه لتشنيع الإمام الشاطبي المتوفى سنة تسعين وسبعمائة على القرافي في تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام الحكم متفقاً عليه بين العلماء ـ والذي ينظر في عبارة كثير من الأئمة يرى بعضها مصرحاً بأن البدعة تقال شرعاً بالمعنيين

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٩/ ١١٣ ـ والسيوطي في الأمر بالاتباع ٣٧.

(٢) انظر كلام الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٥٣ ـ و١٣/ ٢٥٤ ـ ٤/ ٢٥٣.

المذكورين في الطريقة الثانية، كما في عبارة العلامة الخادمي في شرح الطريقة المحمدية، وبعضها مقتصراً على المعنى الشرعي العام، والبعض على الخاص ـ فمن الأول (الشرعي العام) قول العلامة العيني في عمدة القاري: والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعاً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة، وبدعة حسنة؛ وهي ما رآه المسلمون حسناً، ولا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع ـ وقريب منه قول الحديدي في شرح نهج البلاغة: لفظ البدعة يطلق على مفهومين أحدهما ما خولف به الكتاب والسنة، مثل صوم يوم النحر، وأيام التشريق، فإنه وإن كان صوماً إلا أنه منهي عنه، والثاني ما لم يرد في نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله ﷺ ـ وما روى من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، محمول على تفسير البدعة بالمفهوم الأول، وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: إنها لبدعة ونعمت البدعة هي: محمول على التفسير الثاني اهـ ومن الثاني (الخاص) قول الإمام الزركشي في قواعده: البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم، وقول السيد السند في تعريفاته: البدعة هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي ـ وظاهر أن كلا من المعنيين لا يصح أن يكون للمعنى اللغوي لأعميته منهما، فوجب أن يكون بياناً للمعنى الشرعي.

ثم إن العمومات الواردة في لسان الشرع مثل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لا بد من اعتبار التخصيص فيها إن أريد معنى البدعة على المعنى الثاني في الطريقة الثانية. وإن أريد المعنى على الطريقة الأولى فهي على ظاهرها لا تخصيص فيها وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً.

مقارنة بين معنى البدعة على كل من الطريقتين

١ ـ النسبة بين الرأيين على الطريقة الأولى: العموم والخصوص المطلق يجتمعان في الحادث المذموم العبادي كنحل الهند، وينفرد الثاني في العادي كالمكوس والأكل على الموائد ونخل الدقيق.

٢ ـ النسبة بين المعنيين على الطريقة الثانية كذلك: يجتمعان في الحادث المذموم كالرهبانية، وينفرد الثاني في الخيري كجمع المصحف.

٣ ـ النسبة بين الأول والأول من الطريقتين كذلك: يجتمعان في الحادث المذموم كالرهبانية، وينفرد الثاني في المعصية كالقتل أول إحداثه.

٤ ـ النسبة بين الرأي الثاني في الطريقة الأولى والمعنى الأول في الطريقة الثانية العموم والخصوص الوجهي: يجتمعان في الحادث المذموم العبادي كالطواف بالأضرحة، وينفرد الثاني في العادي كالأكل على الموائد والمعنى الأول في الطريقة الثانية في المعصية كالقتل أول إحداثه.

ومعنى قولنا (ولا تتناول الأمور العادية) في تعريفها على القول الأول في الطريقة الثانية المعاملات كالمكوس والمظالم المحدثة.

وقولنا (سواء أكان إحداثه على أنه دين أم لا) الأول كالرهبانية والثاني كالمعصية أول إحداثها.

فالمناهي نوعان ما يمكن جعله قربة كالرهبانية، وما لا يمكن كالقتل والزنا وشرب الخمر أول إحداثها ـ فاحفظه فإنه نفيس:

السنة ومعناها:

(السنة ومعناها) هي في اللغة بمعنى الطريقة ولو غير مرضية وشرعاً تقال في مقابلة البدعة على الطريقة المسلوكة في الدين بأن سلكها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أو السلف الصالح من بعده. وهي على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات. وما كان السلف يطلقون اسم السنة إلا بهذا المعنى، ومن هذا قوله صلوات الله وسلامه عليه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وتخصيص الفقهاء لها بم اطلب طلباً غير جازم اصطلاح طارىء قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض وشاع في كثير من المتأخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم. ومنه تسمية جماعة الأشعري وأبي منصور الماتريدي بأهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

(١) انظر تحقيق تسمية الأشاعرة بأهل السنة كتاب. وسطية أهل السَّنة ٧٦ ـ ٨٩ ـ دار الراية.

الفصل الثاني في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية

وهو الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة. والغلط الحاصل فيهما منشؤه الغفلة عن هذا الأصل، وهو أنه قد تقرر في فن الأصول أن فعل النبي ﷺ إن كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود فلا نزاع في كونه على الإباحة له ﷺ ولأمته عند الجمهور وإن كان من خواصه كوجوب التهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكإباحة الوصال في الصوم والزيادة على الأربع في النكاح ودخول مكة بغير إحرام فلا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً. وإن كان فعله بياناً لنا كصلاته الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً والصبح ركعتين فإنه بيان لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، رواه البخاري وكقطعه يد السارق من الكوع فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]، فهذا البيان تابع للمبين في الوجوب، والندب، والإباحة، وما ليس جبلة ولا مختصاً به ولا بياناً فإما أن يظهر فيه قصد القربة كخلعه ﷺ نعله عند الصلاة[4]، وحلقه رأسه في الحديبية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق فقيل هو للوجوب، وقيل للندب، وقيل للإباحة، وقيل بالوقف. واختار الشوكاني كونه للندب فإن قصد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها والمتيقن مما فوقها الندب. وبه قال ابن الحاجب، واختار الآمدي كونه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير. والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه ـ وليس أحدهما أولى من الآخر ـ وأما الإباحة وهي استواء الفعل والترك في رفع الحرج فهي خارجة عنه.

وإن لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال لأربعة ورجح الشوكاني كونه للندب أيضاً معللاً بأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون للقربة وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به. ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود

(١) رواه البخاري برقم ٦٠٠٨ عن مالك بن حويرث ورواه مسلم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) رواه أبو داود برقم ٦٥٠ والبيهقي ٢/ ٤٣١ عن أبي سعيد. ورواه غيرهما وإسناده صحيح. انظر إرواء الغليل برقم ٢٨٤.

الشرع به. فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلوات الله وسلامه عليه فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط والحق بين المقصر والغالي ـ وقال الآمدي لا يفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو رفع الحرج عن الفعل فقط. وأما ما اختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك وما اختص به المباح من استواء الطرفين فمشكوك فيه، ورجح ابن الحاجب أنه للإباحة.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا ورد عن النبي ﷺ فعل لم يظهر فيه قصد القرابة ولم ينضم إلى الفعل أمر آخر مثلاً. إذا فرضنا أن لبس الجبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفيعد فعل الرسول له قربة ومندوباً وسنة من سنن الهدى يتقرب به إلى الله تعالى هذا مختار الشوكاني. أو فعل الرسول له يخرجه من الخطر إلى الأذن فيه فقط. وأما كونه مندوباً على الخصوص، أو واجباً، أو مباحاً كذلك فيحتاج إلى دليل آخر وهذا مختار الآمدي. أو يدل على أنه مباح لا مندوب ولا واجب وهذا مختار ابن الحاجب ومع أن ابن الحاجب والآمدي لا يعدان الأفعال التي لم يظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلها. لا ينازعان في أن الآتي بها مثاب إذا قصد التأسي بالرسول ﷺ وكمال الرابطة ـ وإذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعله بقصد التقوى على العبادة فثواب الفاعل لأفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل.

وأما ما تركه الرسول ﷺ فاعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة، وكما لا تتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا تتقرب إليه بفعل ما ترك فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل ـ لا يقال كيف ذلك وقد ترك النبي ﷺ أموراً فعلها الخلفاء بعده وهو أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كما تقول لما فعل الخلفاء أموراً تركها النبي ﷺ، لأن الكلام مفروض في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله كتركه الأذان للعيدين والغسل للكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى فهذه أمور تركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة

مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربة لا بد أن تكون مشروعة.

وأما ما فعله الخلفاء ولم يكن موجوداً قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد الرسول. بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف أو كان المقتضى موجوداً في عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ممارسة النبي ﷺ في حال حياته. وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً وسيأتي أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة وفرق بينها وبين البدع.

وإليك نصوص العلماء في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية لتزداد بصيرة:

قال المحقق الإمام الشاطبي المالكي جواباً عن سؤال حاصله أن يقال في البدعة: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك. فالأصل جواز فعله وتركه (أي أنه مباح) حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته وإن صح أن السلف لم يفعلوه فالترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك لا تحريماً ولا كراهية، قال إن إطلاق القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة غير جار على أصول الشرع الثابتة فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقضتى له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين. وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التي نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع والجد مع الأخوة وعول الفرائض وجمع المصحف وتدوين الشرائع مما لم يحتج في زمانه ﷺ إلى تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك.

والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي موجود ولم يحدد فيه الشارع أمراً زائداً على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعاً

لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجوداً ثم لم يشرع كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك بلا زيادة عليه ولا نقصان منه كسجود الشكر عند الإمام مالك رضي الله عنه. ووجه كونه بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله إجماع من كل ساكت على أنه لا زائد على ما كان إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً لفعلوه فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به. ثم قال أيضاف ومن هذا الأصل يؤخذ إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[1] رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه ـ والبعل هو المسمى بالعثرى في الرواية الأخرى وجه الأخذ أنا نزلنا أخذ النبي ﷺ الزكاة منها منزلة السنة القائمة في أن لا زكاة فيها ـ وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه ﷺ المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها انتهى.

وقال العلامة ابن القيم الحنبلي في أعلام الموقعين وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة. إحداهما تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كالغسل والصلاة في شهداء أحد والأذان والإقامة والنداء في صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين في حال الجمع بينهما.

روى مسلم من حديث جابر (أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً)[2]. والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله وحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن، كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفع من ركوع الثانية في صلاة الصبح وقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت يجهر بها

(١) رواه البخاري برقم ١٤٨٣ وأبو داود برقم ١٥٩٦ والنسائي ١/ ٣٤٤ وابن ماجه ١٨١٧ ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً.

(٢) تقدم تخريجه.

ويقول المأمومون كلهم: آمين ـ ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة وهو مواظب عليه لا يخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمال والطواف والزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق.

لا يقال من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل. فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه. ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح، وقال من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة برحمكم الله ورفع بها صوته وقال: من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب لنا آخر رفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادى، وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل. واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب وقال من أين لكم أن إحياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة. وقال كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل. ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولا هم يؤدونها إليه. انتهى بتصرف.

وقال العلامة القسطلاني الشافعي في المواهب ما نصه، وتركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله. انتهى.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي في فتواه ما حاصله أن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعل في عهده ﷺ أم لا ـ فإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يكن بدعة وإن لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله عنه في صلاة

التراويح نعمت البدعة هي[1] أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]، وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ. ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية. ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف. وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة. وخرج بقولنا مع قيام المقتضى في حياته تركه إخراج اليهود وجمع المصحف. وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع. انتهى. وقوله فإنما قسم البدعة اللغوية قد سبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حيث قال: البدع جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما يحمد وما يذم وتختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوي اهـ. وتقول إن لفظ البدعة والابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتبادر منه ما لم يكن في العهد النبوي بحيث يفهم منهما ذلك من غير حاجة إلى قرينة بل من اللفظ نفسه وهذا يأبى أن يكون مستعملاً في معناه اللغوي كما سيأتي تحقيقه في بيان مثار الخلاف وسيأتي تحقيق هذا.

وقال ملا أحمد رومي الحنفي صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه: لا تكون البدعة في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة إلا سيئة لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة وعدم مشروعية. والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع. ولا يظن بالنبي ﷺ عدم التنبيه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدى إلى الكفر. فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة. وكذلك يقال لكل من أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها بدعة حسنة لما وجد في العبادات بدعة مكروهة. ولما جعل الفقهاء

(١) رواه البخاري قد تقدم.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها. ومثل أنواع النغمات الواقعة في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع مثلاً. والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة. فمن قال بحسنها قيل له ما ثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشارع ويبقى عموم حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[1]، على حاله لا تخصيص فيه ـ وأما بدعة ويكون مخصوصاً من هذا العام وخارجاً منه ـ فمن ادعى الخصوص فيما أحدث وأنه خارج من عموم الذي احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه. فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة.

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة. أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن، فإن المانع منه كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسناً ـ وإلا فإحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى ـ مثلاً الأذان في الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[2] وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]، فيقول هذا زيادة عمل صالح لا يضر لأنه يقال له هكذا تتغير شرائع الرسل. فإن الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعاً والظهر ستاً ويقال هذا عمل صالح زيادته لا تضر. لكن أهل السنة يتبعون النبي ﷺ وأصحابه في الفعل والترك. فإن الله تعالى بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة أو نقص. فالزيادة عليه كالنقصان، فنعبده بما شرع ولا نعبده بالبدع. فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا إذاً كاسدة خاسرة والعقول لا تهتدي إلى الأسرار الإلهية فيما شرعه من الأحكام الدينية.

أوما ترى كيف نوديت إلى الصلاة دائماً ونهيت عنها في الأوقات الخمسة وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار. فينبغي للمسلم أن يكون حريصاً على التفتيش عن

(١) رواه البخاري برقم ٢٦٩٧، ومسلم برقم ١٧١٨، ورواه غيرهما، عن عائشة.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.
(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

أحوال الصحابة وأعمالهم فهم السواد الأعظم ومنهم يعرف الحسن من القبيح والمرجوح من الرجيح. وإذا وقع أمر ينظر فيه إلى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلف فإن وافق أصولهم قبله بقلبه وإلا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر في جلية أمره. ولا يغتر بعوائد الناس فإنها السموم القائلة والداء العضال. وعين المشاقة المؤدية إلى الضلال. وقد كان هشام بن عروة يقول: (لا تسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فإنهم قد أعدوا له جواباً، ولكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها). وأخرج أبو داود عن حذيفة: (كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها). وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: (أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع).

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، وعلمت أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]. وروى الطبراني بسند صحيح عن رسول الله: (ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به. وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه)[2]. وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيا نالرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه ولو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده. ولا يقف الاختراع في الدين عند حد ـ وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم:

الأول جاء في حديث الطبراني (الصلاة خير موضوع)[3] لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة. وهي اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاث مرات، والإخلاص اثنتي عشرة مرة، وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة الإخلاص إحدى عشرة مرة مع دخولهما في عموم الحديث ـ وقد نص

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) إسناده ضعيف قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤٩ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف. وضعفه المنذري في الترغيب بتصديره له «بؤروى».

العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتي. قال الإمام النووي في صلاة الرغائب ليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه ﷺ أنه قال: «الصلاة خير موضوع»، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة اهـ، أي أن الحديث ليس على عمومه وأن تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة من البدع المكروهة، فإن التلاوة لم تشرع على هذا الوجه. ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء لا في صلاة ولا في غيرها، فصار المخصص لها عاملاً برأيه في القصد لله تعالى. فقد أخرج ابن وضاح عن مصعب قال: سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) لا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال: إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا. وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وخرج أيضاً في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد) مراراً في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا ـ ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف ـ وإن كانت تعدل ثلث القرآن كما في الصحيح[1] ـ فالتكرار عمل محدث في مشروع الأصل بناء على ما قاله ابن رشد أي أن هذه السورة احتوت على التوحيد ومن يقرؤها ويتدبرها كأنه قرأ ثلث القرآن ومع ذلك كان السلف يكرهون تكريرها والمداومة عليها دون غيرها خشية أن تصير عادة فيدخلها الابتداع.

الثاني قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[2] وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[3] إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبي ﷺ لم يفعله ولم يأمر به وتركه طول حياته فقال لنا أن المؤذن داع إلى الله. وأن المؤذن ذاكر لله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته.

الثالث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[4] الآية لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام في قيام الصلاة وركوعها

(١) رواه مسلم برقم ٨١٢ والترمذي برقم ٢٩٠٠.
(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٣.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤١.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

واعتدالها وسجودها إلى غير ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول ﷺ فيها ومن الذي يجيز التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة. وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1]. رواه البخاري فلا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

الرابع ورد في صحيح الحديث (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر)[2]، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة في الخضر والبقول مع إجماع العلماء إلا الإمام الأعظم على عدم وجوب الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ما تركه ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرون في ترك الرسول ﷺ للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وأنه منهي عنه. دليل ذلك أنه لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن بين لهم المانع بقوله ﷺ: «أنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه»[3]. وأذن لهم في أكله فلو لم يكن الرسول ﷺ متبعاً في تركه كما هو متبع في فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا (وهم أدرى الناس بالدين) أولاً أنه امتنع عنه لأنه منهي عنه فتركوه. وبعد أن أخبرهم بأن هناك سبباً آخر وهو عدم الألف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأساً ـ من إرشاد الفحول بتصرف.

ومن هذا الأصل العظيم تعلم أن أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت. تركه النبي ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه، فعلى هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ـ وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئاً نافعاً يعود على أمته بالرحمة وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم. فهل يعقل أن يكون هذا باباً من أبواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بأن القرآن الحكيم ما نزل للأموات وإنما نزل للأحياء، نزل ليكون ترغيباً للمطيع وترهيباً للعاصي. نزل لتهذيب نفوسنا، وإصلاح شؤوننا. أنزل الله عزّ وجلّ القرآن كغيره من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٧٣٦، ومسلم برقم ٥٠٣٤، عن ابن عباس.

الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهتدي بهديه المهتدون. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۞ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]، فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السماوية قرىء على الأموات، أو أخذت عليه الأجور والصدقات. والله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ۞ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾[2]، لهم أن يتصدقوا على موتاهم لكن لا ثمناً للقرآن.

وكالاجتماع للمآتم. هل كان النبي ﷺ يقيمها أو كانت سنته أن يدفن الواحد من أصحابه ويذهب كل إلى عمله، ويشتغل بمصالحه ويتركه إلى مولاه ليس معه إلا ما قدمت يداه..؟ هذه كانت طريقته صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[3] فلنتأس به في الترك كما تتأسى به في الفعل.

وكالتغني بمدح السلاطين، والترنم وقت الخطبة، وكالتبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيراً أو كان العدد قليلاً وصوت الإمام يبلغ الجميع إلى غير ذلك من البدع التي حدثت ولم تفعل في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها في زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتي لهذا الأصل فروع كثيرة إن شاء الله تعالى.

الكلام على حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

بيان الرواية الأولى: (من أحدث في أمرنا) أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله فالمراد من الأمر الدين كما في رواية. وعبر عنه به تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به بحيث لا يخرج

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٩ ـ ١٠.
(٢) سورة ص، الآية: ٨٦ ـ ٨٨.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.
(٤) تقدم تخريجه.

عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا (هذا) استعمل اسم الإشارة في غير المشاهد مع أنه موضوع له لتنزيله منزلته اعتناء بشأنه وإحضاره في ذهن السامع ليتميز أكمل تمييز، ولذا أتى بما يشار به للقريب بياناً لحاله في القرب (ما ليس منه) أي شيئاً، أو الذي ليس منه فعلاً كان أو قولاً أو اعتقاداً لأن ما من صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أن ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده الكلية وأدلته العامة وهو المسمى بالبدعة. أما ما لا ينافيه أن يشهد له شيء من قواعد الشرع أو أدلته فليس برد بل هو مقبول كبناء الحصون وتشييد معاهد العلم ودور الصناعات وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والتعاون على البر والتقوى، (فهو) الضمير عائد على ما في قوله: ما ليس منه. والرابط بين الشرط وجوابه محذوف والمعنى فذلك الذي ليس منه وهو المحدث، (رد) أي مردود على فاعله من إطلاق المصدر على اسم المفعول ومعنى كونه مردوداً عليه أنه باطل غير معتد به ولا معول عليه ـ وهو عام مخصوص بالمحدث الذي لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال أو دل الشرع على حرمته لذاته كصلاة بلا ركوع أو لخارج لازم كصلاة بلا طهارة أما لو كانت حرمته لخارج عنه غير لازم كالبيع وقت النداء أو الصلاة في أرض مغصوبة فلا يكون باطلاً.

وبيان الرواية الثانية (من عمل عملاً) المراد به ما يشمل عملي القلب واللسان لما عرفت أن القول والاعتقاد كذلك (ليس عليه أمرنا فهو رد)، وقوله من عمل عملاً أي محدثاً له أو تابعاً فيه غير إحداث منه له ـ فاستفيد منها زيادة على ما مر رد ما قد يحتج به بعض الفاعلين للبدعة من أنه لم يخترع ولم يحدث شيئاً وإنما المخترع والمحدث من سبقه، ويحتج على ذلك بالرواية الأولى فيرد عليه بهذه الرواية الصريحة في رد المحدثات المخالفة للدين الخارجة عما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله سواء أحدثها أو سبق بإحداثها.

الدين هو ما شرعه الله تعالى:

ولزيادة البيان في هذا المقام نقول: معلوم أن الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه جل ثناؤه كما علمنا كيف نعبده ونتقرب إليه بما يصلح قلوبنا ويهذب نفوسنا من أنواع القرب كالصلاة والزكاة والصيام والحج، علمنا كيف يعامل بعضنا بعضاً بتبادل المنافع، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء، وإجارة وقرض،

وشركة ورهن، وزواج وخلع، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب، وقد رسم لعباده في نوع العبادات رسوماً لبيان كميتها، وكيفيتها، وأوجب عليهم أن يقفوا عندها، وحرم عليهم أن يتعدوها، لأنه تعالى أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكي نفوسهم، فكان المرجع إليه تعالى، وإلى رسوله صلوات الله وسلامه عليه في بيان ذات العبادة وكيفيتها، فليس لأحد كائناً من كان أن يخترع عبادة، أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها إلى مولاه، فذلك عين المشاقة والضلال المبين.

نوع المعاملات:

(وأما نوع المعاملات) فقد سن للناس فيها قوانين عامة وقواعد كلية لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام، وتتغير برقي الأمم والشعوب، فلا يتيسر لهم تحديدها بكمية ولا كيفية، فقضت مشيئة الله عزت قدرته وجلت حكمته أن يكون لها من القواعد الكلية والأدلة العامة ما يكون مرجعاً لها وميزاناً تعرض عليه، فإن كانت تلك المعاملة مما تقبلها هذه القواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله، وتندرج تحتها فهي مشروعة، وإن كانت لا تقبلها ولا تندرج تحتها كانت غير مشروعة، ومخالفة للشارع ومعاندة له.

فمن هذه القوانين العامة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، فإنه جل ثناؤه حرم على الناس بهذا الأصل أن يأخذ بعضهم مال بعض بغير مقابل شرعي وهو يعم جميع الأموال، وكل ما لم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وإن طابت به نفس مالكه كأجر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر، وأجر ضراب الفحل، والمأخوذ بحكم القاضي مستنداً في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور، فكل هذا لا يحل أخذه فإنه من أكل أموال الناس بالباطل والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر عن الأمور المستقبلة ويدعي معرفة الأسرار (الضمائر)، ومثله المنجم والعراف والرمال وضراب الحصا: فكل هؤلاء لا يحل لهم ما أخذوه ولا يجوز تصديقهم كما سيأتي ذلك مفصلاً في بدع الاعتقادات.

ومنها قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[2]، فإنها من أمهات الآيات المشتملة على كثير من الأحكام

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

الشرعية، والخطاب فيها يعم جميع الناس في جميع الأمانات ويدخل فيه الولاة دخولاً أولياً فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، ورد المظالم وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل فيه غيرهم فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات، والتحري في الشهادات والأخبار، وكتمان الأسرار.

ومنها قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما[1]، فهو يحرم جميع أنواع الضرر قل أو كثر، لأن النكرة في سياق النفي تعم، والضرر إلحاق الأذى بالغير مطلقاً، والضرار إلحاقه به على وجه المقابلة بالمثل، وخبر لا محذوف أي موجودان في ديننا ـ والحديث خبر بمعنى النهي أي لا يضر أحد غيره ولا يجازيه على إضراره بل يعفو ويصفح أي لا يضر من لا يضره، ومن يضره، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ـ وقد أخذ الأئمة منه القاعدة المشهورة (وهي أن الضرر يزال) وبنوا عليها كثيراً من أبواب الفقه كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري وغير ذلك وكدفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار.

ويتعلق بهذه القاعدة جملة قواعد (منها) ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق (ومنها) الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر، ومن فروعها أن لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، (ومنها) إذا تعارض مفسدتان روعي أكبرهما ضرراً بارتكاب أخفهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناء من القاعدة الثانية. (ومنها) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي نظير التي قبلها في أن كلاً فيه تقديم شيء على شيء وغير ذلك كثير.

ومن القواعد العامة قول الأئمة رضي الله عنهم أجمعين الضرورات تبيح المحظورات، أخذوها من آية: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] فتلك هي القوانين العامة التي يرجع إليها في نوع المعاملات[3].

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٦٩، وأحمد ٣٢٦/٥، من حديث طائفة من الصحابة، وإسناده صحيح. انظر الصحيحة برقم ٢٥٠، والإرواء برقم ٨٩٦ وصحيح سنن ابن ماجه برقم ١٩١٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٣) هذه القواعد ينظر إليها في كتب قواعد الفقه مع تطبيقاتها.

وصفوة القول أن الشارع الحكيم قد رسم للناس في العبادات طرقاً معينة على كيفية معينة، وألزمهم الوقوف عندها، كجعل الصلوات عدداً معيناً بكيفية معينة بطهارة مخصوصة، وجعل الصيام في شهر مخصوص في النهار لا في الليل، والحج عملاً مخصوصاً بكيفية مخصوصة فلا يجوز لهم أن يزيدوا في العبادة ولا أن ينقصوا منها كما لا يجوز لهم أن يخترعوا في العبادة هيئة لم يرسمها الدين. كالقراءة في الركوع أو السجود، أو التشهد في القيام بدل القعود، أو التسبيح في القيام بدل القراءة، أو الجهر في السرية، والإسرار بالجهرية. وما إلى ذلك من الهيئات التي لم يأذن بها الله ولا رسوله الأمين ولم يرشد إلى عملها، فكل هذا عمل ليس من الدين ـ فهو مردود ـ وكذا كل معاملة لا يشهد لها أصل من الأصول العامة.

ويستفاد من الحديث الأول أمور، (منها): أن فيه دلالة للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد[1]، لأن المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد. فكل العقود المنهي عنها باطلة غير معتد بها ولا تترتب عليها آثارها التي كانت تترتب عليها إذا كانت مشروعة. فإن جميع المنهيات ليست من أمر الدين فيلزم ردها ـ ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد وهو ظني فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا جواب فاسد لأنها متعلقة بالفروع العملية التي يكتفي فيها بالظني بخلاف العقائد التي لا بد فيها من العلم. (ومنها): أن الاختراع في الأمور الدنيوية لا حرج فيه ما دام لم يصادم أصلاً من لأصول الدين. فالشريعة تبيح للناس أن يخترعوا في أمور الدنيا ما أرادوا وفي صناعاتهم ومساكنهم ما شاءوا بشرط المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح بل قد يكون مأجوراً في إحداث كل ما يرقى أمته ويعود عليها بالخير والرفاهية. (ومنها): أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين فلا يحل به الحرام إذا كان ما ادعاه باطلاً في الواقع والشهود كذبة وينفذ حكمه ظاهراً فقط وإليه ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالا: ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً. مثلاً لو حكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عندهما ولها أن تمكنه من نفسها، وعند الجمهور لا تحل له ولا يحل لها أن تمكنه منها. والمسألة مبسوطة في كتب الحديث والفروع. (ومنها): أن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ فيه مستحق الرد كالصلح الذي يحل

(١) انظر تفصيل ذلك في المهذب في علم أصول الفقه ٣/١٤٤٦.

حراماً أو يحرم حلالاً كأن شرط فيه أكل مال الغير بالباطل أو وطء أمة لا تحل له أو كان فيه ضرر بأحد الطرفين كاشتراط البائع ألا يطأ الأمة، وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري وغيره في كتاب الصلح عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقضى بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ: قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[1]. فهذا صلح عن الرجم بالمال وهو لا يجوز في الحدود فكان فاسداً منقوضاً والمأخوذ به مستحق الرد ومنه يستفاد أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. وأن من قضى له بشيء وقبضه لا يدخله قبضه في ملكه إذا كان هذا القضاء خطأ وجوراً وخلافاً للسنة ولا يصح له ذلك وعليه رده ـ وأنشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أي أسألك بالله كأنه قال: أقسمت عليك بالله وائذن لي في أن أقول. والعسيف الأجير. والوليدة الجارية (ولأقضين بينكما بكتاب الله) لأحكمن بينكما بحكم الله الذي شرع لنا، إذ ليس في الكتاب (القرآن) ذكر الرجم والتغريب، والكتاب لغة يطلق على الحكم وعلى الفرض، قال تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾ وقال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ كما يقال على القرآن (ومنها أنم ديننا قد كمل واشتهر وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث صار لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[3] ـ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[4] فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لدى الله تعالى لأنه لقصور

(١) رواه البخاري برقم ٢٣١٤، و٢٦٤٩ ـ ٢٦٩٦ ورواه غيره.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

عقله وقلة فهمه رآه ناقصاً ولو أنصف الحق لعلم أنه هو الناقص والمطرود المحروم. (ومنها): الحث على الإتباع والتحذير من الابتداع إلى غير ذلك مما لا يحصى.

قال العلامة الشوكاني: هذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وأدله على إبطال ما ذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل ـ فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مستنداً له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة)[1] طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة. فإن جاءك به قبلته وإن كاع كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة وقوله كاع هابه وجبن عنه، تقول كعت عنه أكيع وأكاع كيعاً وكيعوعة لغة في كعت عن الأمر أكع إذا هبته وجبنت عنه فهو كائع وكاع على القلب ومثل هذا القول من الشوكاني مبني على ظن أن الذاهبين إلى أن من البدعة ما هو حسن يتوسلون بذلك إلى استحسان ما يستقبحه الشرع وحاشاهم أن يفعلوا هذا وهم من العلماء الأجلاء، وسيأتي سندهم في هذا التقسيم إن شاء الله تعالى. (وقال الحافظ ابن حجر) في الفتح هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه. (وقال الإمام النووي): وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال له.

الفصل الثالث: في أقسام البدعة

تنقسم البدعة باعتبارات إلى قسمين: عام وخاص. (أما الأول): وهو ما يمكن جريانه في الطريقتين، فمن وجوه. **(الوجه الأول)**: تنقسم إلى فعلية وتركية، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم فإن الفعل مثلاً قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه بالحلف أو يتركه قصداً بغير حلف، فهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا ـ فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، وكالذي يمنع نفسه من تناول اللحم لكونه مصاباً بمرض الكلى فإنه يهيجه عليه فلا مانع من الترك بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض كان الترك هنا مطلوباً فهذا

(١) تقدم تخريجه.

راجع إلى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]. رواه الجماعة ـ ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت ـ وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس كترك الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض خشية الاتيان. فذلك من أوصاف المتقين ـ وكترك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض، كما إذا وجد في بيته طعاماً لا يدري أهو له، أو لغيره، وكمن أراد أن يتزوج امرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن ترك أزال عن نفسه الشك وإن تزوجها فإن نفسه لا تطمئن إلى حلها.

وإن كان الترك لغير ذلك فإما أن يكون تديناً أو لا، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحرميه الفعل أو بعزيمته على الترك ـ ولا يسمى هذا الترك بدعة إلا على الرأي الثاني القائل: إن البدعة تدخل في العادات أما على الأول فلا. لكن التارك يصير عاصياً بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله ـ وأما إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلا الرأين إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل. كترك كثير من العباد والمتصوفة، تناول الطيبات تنسكاً وتعبداً لله بتعذيب النفس وحرمانها ـ اتبعوا في هذا سنن من قبلهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع كعباد بني إسرائيل ورهبان النصارى، وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين من البراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم ويزعمون أن النفس لا تزكو ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات وقهر الإرادة بمشاق الرياضات ـ وكترك أهل الأستانة أكل لحم الحمام فهو يفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً، بل يتحرجون من أكله وينكرونه، فإن كان تركهم له تديناً لاعتقادهم حرمته فهو بدعة تركية وإلا لا مع عصيانهم باعتقاد التحريم فيما أحل لهم وفي مثله نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2]، فنهى أولاً عن تحريم الحلال وأشعر ثانياً بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لا يحبه الله، لأن بعض الصحابة أراد أن يحرم على نفسه النوم بالليل. وآخر

(١) رواه البخاري برقم ٥٠٦٦، ومسلم برقم ١٤٠٠، وأبو داود برقم ٢٠٤٦ والترمذي برقم ١٠٨١، والنسائي ٦/٥٨، عن ابن مسعود.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٧.

الأكل بالنهار. وآخر أكل اللحم، وآخر إتيان النساء وبعضهم هم بالاختصاء مبالغة في ترك شأن النساء. (فبلغ ذلك النبي ﷺ. فقال: ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه[1] من حديث أنس. فإذا كان من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ والعامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه. (وكذلك) ترك المطلوبات الشرعية وجوباً أو ندباً يسمى بدعة إن كان الترك تديناً، لأنه تدين بضد ما شرع الله أما تركها كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية فهو راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية وإلا فلا ـ مثال الترك تديناً أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه وذلك هو الضلال البعيد. فإن الله جلت حكمته كلف عباده كافة بما شاء، ولا يسقط التكليف رأساً إلا بزوال العقل، فلو بلغ المكلف من مراتب الكمال ما بلغ بقي التكليف عليه إلى الموت ـ ولم يبلغ أحد في الكمال مرتبة رسول الله ﷺ ولا رتبة أصحابه الأطهار الأخيار، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة، إلا ما لا طاقة له به كالزمن لا يطالب بالجهاد، والمقعد لا يطالب بالصلاة قائماً، والحائض لا تتطالب بالصلاة حال الحيض وما إلى ذلك من الأعذار ـ فمن زعم أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الكمال كما يزعمه أهل الإباحة كان اعتقاده هذا بدعة مخرجة من الدين نعوذ بالله من الضلال وبعض الروافض الذين يدينون بشهادة الزور لموافقتهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه.

الوجه الثاني: تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية، فالأولى كونها عملاً من أعمال الجوارح كالطواف حول الأضرحة والذكر أمام الجنائز. أو كيفية ذلك العمل كصلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان. أو من أعمال القلب التي ليست اعتقادية كالنية في صلاة ركعتين بنية طول العمر مثلاً والثانية كونها اعتقاداً للشيء على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين، وكاعتقاد المشبهة والمجسمة والقدرية المشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالحوادث والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف وأما غير غلاتهم مشبهة الحشوية فقالوا: هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا

(١) رواه البخاري برقم ٥٠٦٣، ومسلم برقم ١٤٠١.

كاللحوم وله الأعضاء والجوارح، والقدرية فرقة تقول أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

الوجه الثالث: تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال كالتي تقع في الموالد والأفراح والأعياد والمواسم وكالتي تقع في المساجد والجنائز والمآتم والمقابر والأضرحة. وكالتي تقع في الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات. وقد تكون البدعة عامة لا تختص بزمان ولا مكان. وسيأتي بسط هذه الأنواع في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. ومن النوع الأخير تلك البدعة السيئة التي تكون من جماعة المتفرنجين الذين تسممت نفوسهم بسموم المدنية الكاذبة والحرية الممقوتة من ولوعهم بحكم الغربيين وما ظهر على أيديهم من كرم أخلاق أو حسن صناعة أو شيء من أنواع المخترعات، فتراهم يكثرون من الإعجاب بها وضربها أمثالاً لهم في محاضراتهم ومقالاتهم.

إنا ننقم على المتسمين بالإسلام ذلك لا كراهة في الجميل إذا ظهر على يد الغربي فإن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها لا يبالي من أي وعاء خرجت، (لكن) من حيث جهلهم بما جاءت به الشريعة الغراء من الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجميلة التي يزين الإنسان التمثيل بها في كل فن من فنون الأدب ويشرفه أن ينشرها في كل زمان ومكان. ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الأخلاق واتقان الأعمال في سياستهم المنزلية والمدنية وفي حروبهم وقضائهم بين الناس ما هو أعلى بكثير مما يندهش له هؤلاء الجهلاء عند ظهوره على يد أوربا زاعمين أن الإسلام وأهله خلو من هذه المحاسن وقد جر ذلك شراً مستطيراً على كثير من البسطاء وضعفاء الإيمان فاعتقدوا إصابتهم في كل ما ينسب إليهم ولو كان مصادماً لحدود الدين، وربما ذهبوا إلى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ما عليه علماء أوربا وإلا كان دين الهمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال فعلى المسلم العاقل أن يقف على محاسن دينه وآثار السلف الصالح ليعلم أن المحاسن التي في دينه ولسلفه كثيرة جمة المنافع جديرة بأن ينشدها في محاوراته وينشرها في سائر الطبقات.

الوجه الرابع: تنقسم إلى حقيقية وإضافية، فالحقيقة ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها فهي بدعة محضة ليست فيها جهة تندمج بها في السنة، وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو استدلال، فالاستدلال دليل

ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس، ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلاً شرعياً غير ما ذكر، واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب، وهم الشافعية وقوم الاستحسان، وهم الحنفية، وقوم المصالح المرسلة وهم المالكية، وبالجملة هو نوع خاص من الدليل معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذا سميت بدعة حقيقية لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، فهي بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه إن كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها. ومن أمثلتها:

(١) التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية إليه وفقد المانع الشرعي كرهبانية النصارى المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[1]، والرهبانية هي المبالغة في العبادة بالرياضة، والانقطاع عن الناس ـ وسبب ابتداعهم إياها أن الجبارين ظهروا على المؤمنين بعد المسيح عليه السلام، فقاتلوهم حتى لم يبق منهم إلا القليل، فخافوا أن يفتنوهم في دينهم، فاختاروا الرهبانية في رؤوس الجبال فارين بدينهم، منقطعين للعبادة ـ والاستثناء منقطع أي ما فرضناها نحن عليهم رأساً ولكنهم استحدثوها ابتغاء رضوان الله، فذمهم حينئذ بقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ من حيث أن النذر عهد مع الله تعالى لا يحل نكثه، لا سيما إذا قصد به رضاه تعالى، فما رعاها كلهم بل بعضهم ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ لإيمانهم إيماناً صحيحاً برسول الله ﷺ، بعد رعاية رهبانيتهم، لا لمجرد رعايتها، فإنها بعد البعثة لغو محض، وكفر بحت ـ والآية لا تتعلق بهذه الأمة إذ لا رهبانية في الإسلام، فهي منسوخة في شريعتنا بمثل قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[2] متفق عليه.

(٢) نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب، وتقشعر منها الجلود كالإحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا في زعمهم، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة. (ومن ذلك): ما يفعله الشيعة من العجم يوم عاشوراء، من خدش الرؤوس، والوجوه، واللطم، والنواح، لكون الحسين رضي الله عنه قتل في هذا اليوم، يفعلون تلك المآتم زاعمين أنها تقربهم من الله تعالى.

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١]، وقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾[٢] من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٣]، تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به، وهذا هو الابتداع بعينه والصواب أن الآية نزلت جواباً عن شبهة وقعت لبعض الصحابة ـ بيانها: ١ ـ أن الله تعالى حرم الخمر والميسر في الآية الأولى من هذه الآيات، وبين في الآية الثانية علة التحريم، وهي علة لازمة لهما، فإذا لم تكن مُطردة في العداوة والبغضاء فهي مطردة في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وحسبك ما ينقص من دين من صد عنهما، وما إلى ذلك من ظلمة القلب، وخبث النفس، وفساد الأخلاق. ٢ ـ أن الله عز وجل قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه في سورة البقرة والنساء ـ واللبيب تكفيه الإشارة ـ فكان من لم يفطن لذلك مقصراً في اجتهاده ـ وربما كان ذلك لإيثار الهوى والشهوة ـ هذا وجه الشبهة ـ وخلاصة الجواب عنها أن من صح إيمانه، وصلح عمله وعمل في كل وقت بالنصوص المنزلة، واستقام على ذلك حتى ارتقى إلى مقام الإحسان، فلا يحول دون تزكية ذلك لنفسه، وإنارة قلبه، ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محرماً عليه بحسب اعتقاده، وإن كان في ذلك من الإثم والضرر ما حرم لأجله ـ وبعض الفلاسفة الإسلاميين تأول لها غير هذا وأنه إنما يشربها للنفع لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سينا وهذا أيضاً ضلال مبين.

(٤) أن الكفار قالوا إنما البيع مثل الربا فإنهم لما استحلوه احتجوا بقياس فاسد فقالوا: إذا فسخ ا لعشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين فرد الله عليهم وأكذبهم فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة يوسف، الآية: ٤٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، أي ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد. والحاصل أنهم قاسوا الربا على البيع لأن كلاً منهما يفضي إلى الربح فقالوا: حيث حل بيع ما قيمته عشرة حالاً بخمسة عشر مؤجلاً حل بيع عشرة بخمسة عشر مثلاً إلى أجل وهو قياس فاسد لأنه معارض للنص. ولوجود الفارق بينهما فإن من باع ثوباً يساوي عشرة في الحال بخمسة عشر إلى سنة مثلاً قد جعل الثوب كله مقابلاً للخمسة عشر بخلاف ما إذا أعطى عشرة من الدراهم مثلاً بخمسة عشر إلى أجل فقد أخذ الزائد بلا مقابل ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً لأنه ليس بمال وهذا عين الربا لأنه فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

(٥) الطواف بغير البيت كالأضرحة والوقوف على غير عرفة بدل عرفة ووضع الهياكل على القبور، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة إلى غير ذلك من المخترعات التي لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها ولا باعتبار تفصيلها فهي بدع حقيقية لا يصح التقرب بها إلى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب إلى الله بما لم يشرع.

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهي البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستند إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة.

وهذا النوع وهو (البدعة الإضافية) هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البدع والسنن وله أمثلة كثيرة: (١) صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، وقد قال العلماء إنها بدعة قبيحة منكرة كما سيأتي. وكذا صلاة ليلة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

النصف من شعبان وهي مائة ركعة بكيفية خاصة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وتكرار السورة الواحدة في التلاوة أو الركعة الواحدة من البدع المكروهة. وقد تقدم هذا بما في الكفاية. وصلاة حفظ الإيمان. وصلاة بر الوالدين وصلاة مؤنس القبر وصلاة ليلة ويوم عاشوراء، ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث رواه الطبراني في الأوسط: (الصلاة خير موضوع)[1]، وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها. (٢) التلحين في الأذان وهو التطريب، أي التغني به. فالأذان في ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من إخراج كلماته عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية محافظة على توقيع الألحان بدعة قبيحة. (٣) قراءة الصمدية مائة ألف مرة ويسمونها العتاقة الكبرى، أو الجلالة سبعين ألف مرة وتسمى العتاقة الصغرى، فقراءة القرآن في ذاتها كسماعه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى بالإجماع. وكذلك ذكر الجلالة ولا كلام في هذا إنما الكلام في قراءته للميت أو الحي ليكون ذلك عتقاً لرقبته من النار. ولم يصح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك لأحد من أصحابه وكذلك لم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فعلوا ذلك لأنفسهم عتقاً لرقابهم من النار، ومعلوم أن من ليس بمعصوم في حاجة إلى غفران الذنوب وتكفير السيئات. (٤) التأذين للعيدين أو للكسوف فإن الأذان من حيث هو قربة وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة. (٥) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت، فالاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة. (٦) الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فالأذان في ذاته مشروع وبالنظر إلى مكانه مبتدع. (٧) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم في ذاتها مشروع وقيام الليل كذلك، وتخصيصهما بيوم أو بليلة بدعة كما سيأتي. (٨) رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين، من جهة موضعه ومن جهة كيفيته. (٩) ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فإنه من جهة

(١) ضعيف تقدم تخريجه.

كونه قرآناً وذكراً ودعاء مشروع ومن جهة ما عرض له من رفع الصوت وفي المسجد غير مشروع. (١٠) الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان فالصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر وجعلهم بمنزلة ألفاظ الأذان إلى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث يكون مشروعاً باعتبار غير مشروع باعتبار آخر. وبهذا تعلم أن من ينكر البدعة المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثاني، فالاعتراض عليه منشؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبما يقصده المنكر لها، وعلى المرشد أن يكون حكيماً في مثل هذه البدعة الإضافية فينبه الناس إليها برفق ولين ولا يكون مثار فتنة. (هذا) وأن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الأمثلة السابقة والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع إذ لا يقرب العبد إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كيفيته كما يفيده حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم[١].

فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل في عداد من ترجى توبته لأنه لا يرى لنفسه ذنباً حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن. ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنباً ولهذا قال أئمة المسلمين كسفيان الثوري أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيىء ليتوب منه أو أنه ترك حسناً مأموراً به ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسناً وهو سيىء في نفس الأمر فإنه لا يتوب، وفي الحديث من رواية ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ قال: «يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً»[٢] ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسناده موضوع. في إسناده عبد الغفور. قال ابن حبان عنه: كان ممن يضع الحديث، وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٧.

هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال، فقد يعرض الدليل على المخالف فيرجع لاقتناعه به كما رجع من الحرورية الخارجين على الإمام علي رضي الله عنه ألفان. وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ۞ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[2] أي من اتباع الرسول وطاعته فيما جاء به لكان ذلك خيراً لهم في العاجل والآجل وأشد تقوية ورسوخاً لإيمانهم وأخلاقهم لأن الأعمال هي التي تنمي شجرة الإيمان وتطبع الأخلاق في نفس العامل ـ وماذا يكون لهم بعد التثبيت فقيل وإذا لو ثبتوا لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح أي وفقناهم لازدياد الخيرات وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾[3] أي آمنوا بالرسل المتقدمة اتقوا الله فيما تأتون وما تذرون وصدقوا بمحمد يعطكم نصيبين من إحسانه لإيمانكم بالرسول وبمن قبله من الرسل ويجعل لكم نوراً تمشون به في طرق الخير ويوم القيامة ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبإيمانهم ويغفر لكم ما أسلفتم من الكفر والمعاصي.

الوجه الخامس: تنقسم إلى كلية وجزئية فإن الخلل الناشىء عنها قد يكون كلياً في الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والقبيح العقليين منها أن إرسال الرسل من الجائز العقلي عند أهل السنة وأوجبه المعتزلة بناء على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون: النظام المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم في المعاش والمعاد لا يتم إلا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى ـ وأوجبه أيضاً الفلاسفة بناء على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون: يلزم من وجود العالم بالتعليل أو الطبع ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه ـ وأحاله السمنية والبراهمة. زعموا أن إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم، لأن العقل يغني عنه، فإن الشيء إن كان حسناً عند العقل فعله وإن لم تأت به الرسل، وإن كان قبيحاً عنده تركه وإن أتت به الرسل، وإن لم يكن عنده حسناً ولا قبيحاً فإن احتاج إليه فعله وإلا

(١) سورة محمد، الآية: ١٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٦ ـ ٦٨.
(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

تركه. نعوذ بالله من الضلال ـ والسمنية بضم السين وفتح الميم مخففة نسبة إلى سومنات بلد بالهند وهم فرقة يعبدون الأصنام، والبراهمة نسبة إلى رئيسهم برهام وهم قوم كفار. وبدعة إنكار الأخبار النبوية مطلقاً اقتصاراً على القرآن أو أخبار الآحاد ـ وجه كونها كلية تشمل ما لا حصر له من فروع الشريعة أن عامة التكاليف مبني عليها لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله فإن كان وارداً من السنة فأكثر. نقل السنة من الآحاد، وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمنكر العمل بخبر الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهواه وهو الابتداع بعينه، فيكون كل فرع ينبني عل ى ذلك بدعة لا سنة وأولى بذلك الابتداع بإنكار العمل بالأخبار النبوية مطلقاً جاءت تواتراً أو آحاداً اكتفاء بالقرآن واقتصاراً على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[1] زاعمين أنها داخلة تحت قوله فيما طمعوا كما تقدم بسطه في أمثلة البدعة الحقيقية ـ وفي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2]. رواه الترمذي من حديث أبي رافع وقال: حديث حسن ـ وفي رواية له: (ألا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكىء على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً حللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله)[3]. والحديث وارد في مقام الذم، وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله تعالى. فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله تعالى ولا على سنة رسوله. فهو بدعة كلية حقيقية. فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه وبقية الأمثلة لا تخفى على بصير، وشبهة المنكر لخبر الآحاد أنه ظني وقد نهينا عن اتباع الظن لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[4]، وهي شبهة فاسدة، لأن النهي عن اتباع الظن إنما هو في العقائد التي لا بد فيها من العلم كما هو سياق الآية، وأما الأمور العملية فيكفي فيها الظن، ولذا أجمع الفقهاء على الأخذ بدلالة العموم والقياس وخبر الواحد وكلها ظنية ـ وبدعة الخوارج

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٦٠٥ وابن ماجه برقم ١٣ عن ابن رافع وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود برقم ٤٦٠٤، عن المقدام بن معدي كرب. وإسناده صحيح.

(٤) سورة النجم، الآية: ٢٨.

في زعمهم أن لا تحكيم مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] بناء على أن اللفظ عام لم يلحقه تخصيص، وأعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[2] وقوله جل وعلا في جزاء الصيد على المحرم ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، ولو علموا أن من العموم ما يراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولنظروا هل هذا العام مخصوص أولاً ـ نعوذ بالله من الضلال ـ وهؤلاء هم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وكفروه عند التحكيم، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية. وقد يكون ضرر البدعة جزئياً يأتي في بعض الفروع دون بعض. كبدعة التغني بالقرآن، والتلحين في الأذان، والاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين ونذر الصيام قائماً لا يجلس ضاحياً لا يستظل ساكتاً لا يتكلم، والامتناع عن تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي كالنوم أو لذيذ الطعام أو النساء وما إلى ذلك من البدع الإضافية فإنها لا تتعدى فيه محلها ولا تنتظم غيرها حتى تكون أصلاً لها.

الوجه السادس: تنقسم إلى عبادية وعادية، والعبادة ما يقصد منها التقرب إلى الله تعالى طمعاً في الثواب ـ والعادي ما لا يقصد منه التقرب إلى الله تعالى أي أنها بحسب أصلها الموضوعة له لم يقصد بها ذلك وإن صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهي الأمور الجارية بين الخلق في الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التي هي طرق لنيل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها. ولا نزاع لهم في إمكان الابتداع في العباديات ووقوعه سواء أكانت العباديات أعمالاً قلبية وأموراً اعتقادية أم كانت من أعمال الجوارح قولاً أو فعلاً ـ كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب الإباحية وكاختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه.

وإنما اختلفت الأنظار في الابتداع في العاديات. والمختار عند أصحاب الطريقة الثانية في معنى البدعة إمكانه ووقوعه قائلين: (لنا على الجواز) أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التي بها صلاح الناس في أمور المعاش والمعاد، فالعادات

(١) سورة النجم، الآية: ٤٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

كالعبادات كلاهما مشروع. وكما أنا مأمورون في العبادات بأن لا تحدث فيها فكذلك العادات. فإذا جاز (أمكن) الابتداع فيما هو عبادة جاز فيما هو عادي من الأمور التي يقصد بها صلاح الدنيا ورد عليهم أصحاب الطريقة الأولى.

قالوا لو جاز الابتداع في العاديات لوجب أن يعد كل العادات التي حدثت بعد الصدر الأول من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة بدعاً والتالي باطل، أما الملازمة فلأن مناط الابتداع حينئذ على إحداث الطرائق الدينية عبادة كانت أو عادة وهذه المذكورات كذلك، وأما بطلان التالي فلوجهين. (الأول): أنه لو عدت هذه المذكورات من البدع لكان كل من تلبس بشيء منها مخالفاً لما كان عليه الصدر الأول وهو موجب للذم، وهذا من الشناعة بمكان، فإن العادات من الأمور التي تدور مع الأزمنة والأمكنة، فللناس في كل زمان، وفي كل مكان عادات مختلفة، وهم مع كل هذه العادات ـ حيث حوفظ فيها على القوانين الشرعية الجارية على مقتضى الكتاب والسنة ـ على تمام الموافقة للصدر الفاضل. (الثاني): أن عد هذه بدعاً يؤدي إلى نسبة الحرج والتضييق للشريعة، فإن في التزام الزي الواحد والحالة الواحدة والعادة الواحدة تعباً ومشقة قضت به الشريعة، وإنما كان الإلتزام كذلك لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال.

والجواب أن هذا مبني على ما رأيتم من قصر البدعة على الحادث المذموم، وأرباب الطريقة الثانية يطلقونها على معنى أعم من ذلك كما عرفت، فيجوز أن البدعة العادية مما تدخل تحت قانون شرعي عادي فلا يعد التلبس بها مخالفة، ولا يوجب الحكم عليها بالابتداع أن تكون الشريعة قاضية بالتزام ما عداها، بل نقول يجوز إجماع الأمة على أمر عادي لم يكن في الصدر الأول بناء على التحقيق من أن الاجماع يجري في الأمور الدنيوية، والناس بإجماعهم على فعل هذه العادة متبعون للشرع حيث حكم بأن أمته لا تجتمع على ضلالة.

ولنا على الوقوع ما سيأتي في التقسيم الثاني من نحو المكوس والمظالم المحدثة وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاة الأمور، واتخاذ المناخل وغسل الأيدي بالصابون ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام وأشباه ذلك من الأمور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح، فإنها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات

المخترعة الجارية في الأمة ورده أرباب الطريقة الأولى.

قالوا لا نسلم أن هذه المذكورات مما وقع فيه الابتداع لأنها مخالفات للشرع ومعاصي في الجملة وليس كل معصية بدعة، سلمنا وقوع الابتداع فيها لكن لا من حيث كونها عادية بل من حيث كونها تعبدية، قال في الاعتصام ما محصله: ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لا يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبديات، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عاديات، لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها. فالقسمان مشتركان في معنى التعبد، والابتداع إنما يتصور دخوله في القسم الثاني من جهة التعبد فيه لا من جهة كونه عادة، فمثل المكوس إذا نظر إليها من جهة كونها عادة أي أنها ظلم كسائر المظالم مثل الغصب والسرقة وقطع الطريق فلا يدخلها الابتداع، إذ هي من هذه الجهة مما يتناولها نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل، وليس فيها جهة تشريع، وإنما يتصور دخول الابتداع في المكوس إذا لوحظت من جهة أنها وضعت على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليها دائماً أو في أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به ويوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك، فإنها من هذه الجهة تكون شرعاً مستدركاً إذ هي حينئذ تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها في الأموال.

ففي المكوس على هذا الفرض جهتان جهة كونها محرمة كسائر أنواع الظلم وجهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان، نهي عن المعصية، ونهي عن البدعة، وليس ذلك موجوداً في البدع العبادية، وإنما يوجد فيها النهي من جهة كونها تشريعاً موضوعاً على الناس أمر وجوب أو ندب إذ ليس فيها جهة أخرى تكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع، فالعاديات من حيث هي عاديات لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ـ وكذا تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل، فإن

جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين أو حاكماً في الدماء والأبضاع والأموال مثلاً محرم في الدين، وكون ذلك يتخذ ديدناً حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب بطريق الوراثة ـ وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا إشكال اهـ، ولا يخفى على المتأمل أن ما ذكره لم يخرج عن كونه تقريراً لدخول معنى الابتداع في هذه المذكورات بناء على ما ذهب إليه أرباب الطريقة الأولى: من أنهم يعتبرون في معنى البدعة أن يكون مسلوكاً بها مسلك التشريع ووضع القوانين، فالذين يلتزمون ذلك في البدعة يجعلون ما ذكره وجه الابتداع في هذه المذكورات وليت شعري إذا كان الابتداع في هذا القسم وقسم العبادات من جهة كونه مسلوكاً به مسالك التشريع ومن حيث كونه اختراعاً يؤخذ به الناس في الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، وأن هذا هو مناط الدم ونهي الشارع والسبب الذي لأجله عدت البدعة من المخازي الفاضحة، فهل تكون القوانين الوضعية التي تسنها الحكومات الإسلامية ورؤساء الجمعيات وكل ذي مصلحة إدارية لما فيها من المصالح الضرورية والحاجيات والتحسينات الكمالية ابتداعاً ومحلاً لذم الشارع فإنه قد سلك بها مسلك التشريع على الوجه الذي قرره صاحب الاعتصام وكيف يذهب عاقل إلى حرمة أن يسن أولو الأمر والنهي قوانين تكون كافلة بحفظ نظام الأمم حيث لم تخرج عن القانون الشرعي كقانون الجنايات والجنح، والمخالفات التي تجعل عقوبة كمن فعل كذا يحبس مثلاً شهراً إلى غير ذلك. أما إذا خرجت هذه القوانين الوضعية عن القانون الشرعي، فإنها تسمى معصية منكرة على الطريقة الأولى لا بدعة وتسمى بدعة على الطريقة الثانية، كما عرفت وستعلم أن أصحاب الطريقة الثانية لا يعتبرون ذلك في معنى البدعة، بل المناط فيها أن تكون تسنيناً واحداثاً لسنة بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا وبالأحداث على هذا الوجه يكون الفاعل قد فتح باب الشر، وسيتضح لك هذا قريباً إن شاء الله.

ثم قال وأما إقامة صور الأئمة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف فليس من البدع في شيء لأنه إما مطلوب، أو من قبيل المصالح المرسلة كما سيأتي قريباً والأشبه التمثيل بزخرفة المساجد بألوان تفرق قلوب المصلين وبسط فيها من أنواع النقش ما يشغل المصلي وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى حتى يعد الانفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل

الله، فإنها بهذا الاعتبار تصير بدعاً مذمومة. وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها ورفعه رفعاً مناسباً وتنظيف جدرانها بلون لا يحول بين المصلي وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التي لا تعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وإنما هو عمارة للمساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر ـ وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه من إصلاح المسجد النبوي.

وأما اتخاذ المناخل فإن فرض مباحاً كما قالوا فإنما إباحته بدليل شرعي فلا ابتداع، وإن فرض مكروهاً كما أشار إليه محمد بن أسلم فوجه الكراهة عنده كونها عدت في الأثر الآتي من المحدثات والظاهر أن الكراهة من ناحية السرف والتنعيم الذي أشار إلى كراهته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[1] الآية، لا من جهة أنه بدعة محدثة ـ وكذا يقال في باقي الأمثلة.

وجملة القول أن الابداع إن دخل في الأمور العادية فهو لما فيها من معنى التعبد فرجع الأمر إلى أن الابتداع المذموم لا يكون في العادي المحض كالمخترعات في أمور الدنيا التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى برقي الأمم والشعوب ـ ولما كانت بذلك لا يمكن للناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدير شؤونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدماً في أي حال من الأحوال) فمتى كان ذلك قصد الناس في أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة، فإنه لا حجر في ذلك أما إذا جاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا إلى الشر والإفساد في ابتداعهم فتلك سنة سيئة (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)[2].

وبما تقدم علم حكم الابتداع في نحو لبس الثياب والأكل والشرب والمشي والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدها الشارع بأمور لا خيرة فيها كنهي اللابس عن إطالة الثوب عجباً وطلب التسمية عند الأكل والشرب والنهي عن الإسراف فيهما والنهي عن النوم عارياً على سطح إلى غير ذلك من القيود التي قيد بها الشارع ـ فالأمور المذكورة عادية، ومن هذه الجهة لا يدخلها الابتداع وإنما من

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) رواه مسلم برقم ١٠١٧ والنسائي ٥/ ٧٥ وابن ماجة ٢٠٣ والترمذي برقم ٢٦٧٥ عن جرير.

الجهة التي رسمها الشارع فيها، فإذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك ديناً يتقرب به إلى الله تعالى كانت بدعاً بل هي معصية وابتداع، باعتبارين كما سبق في وضع المكوس، (فهي) باعتبار مخالفتها الأمر والنهي عصيان، ومن حيث التقرب بها إلى الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التي رسمها تكون بدعة مذمومة، وبذلك حصل اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالى التوفيق ـ ولا تنس أن هذا مبني على الطريقة الأولى في معنى البدعة كما سبق.

وأما الثاني، وهو التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية في تعريف البدعة بالمعنى الثاني، وعليه جرى القرافي تبعاً لشيخه العز بن عبد السلام فهو انقسامها إلى حسنة وقبيحة، والأولى إلى واجبة ومندوبة ومباحة والثانية إلى محرمة ومكروهة فتعتريها الأحكام الخمسة[1].

الأولى البدعة الواجبة وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كجمع القرآن وتدوينه في المصاحف، وجمع الناس على المصاحف العثمانية وترك ما سوى ذلك من القرآآت التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ. وكذلك جمع العلوم وتدوينها وكذلك الاشتغال بالعلوم التي يفهم بها كلام الله تعالى وكلام رسوله وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم. وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعية وبيان فروعها وأحكامها وتفسير القرآن والسنة وتدوين كل ذلك ـ وبالجملة كل ما حدث مما يرجع إلى حفظ الدين من ضياع أو تحريف كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة. فإن تبليغ الدين إلى ما من بعدنا واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام كذلك ـ أو يرجع إلى تفهمه فإن التفقه في الدين أيضاً واجب. فهذا كله ونحوه معلوم حسنه، ظاهر فائدته، لأنه إما أن يكون له أصل يشهد له في الجملة فيكون من قبيل المصالح المرسلة، وإما من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به وتسمية مثل ذلك بدعة باعتبار عدم وجوده في العهد النبوي كما سمى عمر صلاة التراويح بدعة، وإلا فهي من السنن اللاحقة بسنته ﷺ أعني سنة الخلفاء الراشدين كما يفيده حديث: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[2]، فعلى هذا يكون قوله: وإياكم ومحدثات الأمور مما دخله التخصيص إذ

(١) هذا التقسيم فيه نظر ـ ينظر في ذلك الاعتصام للشاطبي وقد ذكره المصنف في هذا الكتاب.
(٢) تقدم تخريجه.

سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي.

(الثانية البدعة المندوبة) وهي ما تناولته قواعد الندب وأدلته. كصلاة التراويح على الهيئة المعروفة من مواظبة الناس عليها الشهر كله عشرين ركعة كل ليلة واجتماعهم على قارىء واحد فإنها لم تكن كذلك على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه إلى أن تشاور فيها ورآها بدعة حسنة. وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر في المساجد وكتاب الله يتلى. فجعل ينادي نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن. (ومنها): إقامة صور (مظاهر) الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه حال الصحابة رضي الله عنهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم بالدين وسبق الهجرة ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصورة فجاز تفخيم الصور حتى تقوم المصالح.

(الثالثة البدعة المباحة): وهي ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشرع. (ومنها) اتخاذ المناخل للدقيق (ففي الآثار) أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله ﷺ أربعة أشياء: المناخل والشبع وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام. والأكل على الموائد، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله كذلك، قال حجة الإسلام الغزالي: واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ـ والأربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة. والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضاً، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحباً، وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للطعام وهو أيضاً مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج

الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات ـ والسفرة اسم لقطعة من الجلد ونحوه، يوضع عليها الطعام عند التناول، والمائدة الكرسي الذي يوضع عليه الطعام أيضاً ـ والخوان بالكسر ويضم وهو المائدة يعتاد بعض المترفين الأكل عليه احترازاً من خفض رؤسهم، فالأكل عليه بدعة لكنها مباحة وذكر الإمام الغزالي أيضاً أن من آداب الأكل أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة. وكان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض، رواه أحمد فهذا أقرب إلى التواضع فإن لم يكن فعلى السفرة اهـ. المقصود منه ومن هذا تعلم أن أبا حامد رحمه الله من القائلين بالتقسيم، وأنه يطلق البدعة على الأمر المحدث عبادة كان أو عادة. (ومنها): الأكل بالملاعق، (ومنها): التوسع في الطيب من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، (ومنها): العلامة الخضراء أحدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان بن حسن بن محمد ابن قلاوون. فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره لأن الناس مضبوطون بأنسابهم. وليست هذه العلامة مما ورد بها الشرع فتباح أقصى ما في الباب أنه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1]، وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يتميزون به ليعرفوا فيبجلوا أو يسألوا تعظيماً للعلم ونشراً له وهو وجه حسن.

(الرابعة البدعة المحرمة): وهي ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة. كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلة أن المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل ولدرء هذه المفسدة وجب امتحان طلبة العلم ليعرف الكفؤ للوظائف الدينية وغيرها فنأمن شر من يتولاها ممن ليس لها أهلاً، وقد يستأنس له بما وقع منه ﷺ مع معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قاضياً فإنه امتحنه إذ قال له: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء قال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال أجتهد رأيي لا آلو قال معاذ فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله)[1]، رواه أبو داود، وبما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المؤمن فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البادية لبوادي قال عبد الله ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة»[2] فقد سألهم اختباراً لأفهامهم وتشجيعاً لهم على حسن التفكير.

ومن البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة كمذهب الكرامية في تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ ترغيباً أو ترهيباً ـ والروافض في قولهم بوجوب صوم يوم الشك عن رمضان مع حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم»[3]، ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة ـ والرد على هؤلاء من البدع الواجبة كما سبق. (ومنها): تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي. (ومنها): ما اعتاده كثير من العجم يوم عاشوراء من الجزع والحزن والنوح واللطم بخلاف بدعة السرور والتوسعة فهي مكروهة كما سيأتي. (ومنها): الإنتماء إلى جماعة من الدجالين يزعمون التصوف وهم يخالفون ما كان عليه مشايخ الطرق من الزهد والورع والوقوف عند حد الشرع، فمنهم إباحية لا يحرون ما حرم الله لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أحق منهم باسم التصوف، ولأنهم يضللون بعقول البسطاء ويوهمونهم كذباً أنهم على شيء من الوصول إلا أنهم هم السفهاء العاطلون.

(الخامسة البدعة المكروهة): وهي ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع.

(ومنها): تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. إذ ليس لأحد أن يحدث شعاراً دينياً من قبل نفسه. وشأن العبادة إذا التزمت في وقت مخصوص أن تكون من شعائره ولذا ورد في الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام، فعن أبي هريرة قال: (قال رسول

(١) رواه أبو ادود برقم ٣٥٩٢ وإسناده ضعيف انظرضعيف سنن أبي داود برقم ٣٥٩٢ وضعيف سنن الترمذي برقم ١٣٥٠ للألباني.

(٢) رواه البخاري برقم ٦١.

(٣) رواه البخاري برقم ١٩١٤، وابن ماجه برقم ١٦٧٣ وأبو داود برقم ٢٠٢٣.

الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»[1]، أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوما، رواه الجماعة إلا النسائي وروى البخاري من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال: أصمت أمس قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فافطري)[2]، ولمسلم (ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون ف يصوم يصومه أحدكم)[3]، وهو صريح في عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي. قال الإمام النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته، قال: واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اهـ. والحديث المروي فيها موضوع على رسول الله وكذب عليه قال ذلك الإمام سراج الدين أبو بكر الطرطوشي والإمام ابن الجوزي والعراقي وغيرهم.

(ومنها): الزيادة في المندوبات المحدودات شرعاً كما ورد في التسبيح عقب الصلوات ثلاثاً وثلاثين فيفعل مائة. وورد صاع في صدقة الفطر فيجعل عشرة أصواع. بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه. بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعدا الخروج عنه قلة أدب ـ والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه. ولذلك نهى الإمام مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان. (وخرج) أبو داود في مسنده أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[4]، يريد عمر رضي الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضاً وذلك تغيير للشرائع وهو حرام بالإجماع.

(١) رواه البخاري ١٩٨٥، ومسلم برقم ١١٤٤، والترمذي برقم ٧٤٣، وابن ماجه ١٧٢٣.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩٨٦، وأبو داود ٢٤٢٢.

(٣) رواه مسلم برقم ١١٤٤، وأحمد ٦/ ٤٤٤، عن أبي هريرة.

(٤) رواه الطيالسي في مسنده.

(ومن البدع المكروهة): زخرفة المساجد وتزويق المصاحف بغير الذهب والفضة ـ ومن غير مال الوقف. وإلا كان من البدع المحرمة. (ومنها): أخذ الفأل من المصحف إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره ـ فعلى الجملة أن البدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته فأي شيء تناولها من القواعد والأدلة ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ـ وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يعرض لها فهي مكروهة فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع.

وقد عاب المحقق الشاطبي في الاعتصام هذا التقسيم ورد على من قسم البدع إلى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل، وهاك المقصود منه لتكون على بصيرة من المقام. قال رحمه الله ما ملخصه أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه، وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً تبعاً لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام. (قسم واجب): وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدين القرآن والشرائع إلى آخر ما مر من الأقسام الخمسة.

والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع. لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافين. (أما) المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة إلا الكراهة والتحريم حسبما يذكر في آخر فصل أحكام البدعة ـ والحاصل أن كل بدعة معصية كالصيام قائماً في الشمس. والخصاء ـ وليس كل معصية بدعة كالقتل والسرقة وتناول المسكرات أول إحداثها.

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح وما قسمه

فيه غير صحيح ـ ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه من خرق الاجماع. وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل. فإن الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسلة بدعاً بناء (والله أعلم) على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها ـ فتسميته لها بلفظ البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ـ ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة. وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعاً في اللفظ كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة كما سيأتي. (أما القرافي) فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع. .

ونقول أما قوله إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي فقد قصد به الرد على القرافي وغيره في قولهم والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام، وقد علمت أن البدعة تطلق عندهم على معنى يتناول البدعة الحسنة والقبيحة فلا إشكال في صحة التقسيم، وقوله بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي الخ، إن أراد أن هذا من حقيقة كل معانيها فغير مسلم وهو أول المسألة التي فيها النزاع، وإن أراد أن ذلك من حقيقة معناها في الجملة فمسلم ولا يفيد فإن التقسيم كما علمت إنما هو لبعض معانيها لا جميعها، وقوله فما ذكره القرافي عن الأصحاب الخ علمت حاله وأن التقسيم صحيح لا غبار عليه، وقوله ومن العجب حكاية الاتفاق الخ إن كان قد زعم أن مراد القرافي من الأصحاب جميع مجتهدي الأمة أعني من ينعقد بهم الاجماع ويعد اتفاقهم إجماعاً فمدفوع بأن القرافي أراد من الأصحاب أصحاب المذهب (المالكي) كما هو ظاهر وحينئذ فمجرد اتفاقهم لا يعد إجماعاً حتى تكون مصادمته خرقاً للاجماع كيف وأن اتفاقهم ربما يرجع إلى رأي مجتهد واحد وهو من كانت الأصحاب أصحابه، على أنك قد علمت أن النزاع في المسألة لا يرجع إلى شيء من الأحكام الشرعية وإنما الكلام في أن لفظ البدعة هل يقال شرعاً بمعنى يفصل فيه وينقسم إلى هذه الأقسام الخمسة، فلو سلمنا انعقاد الإجماع على عدم إطلاق لفظ البدعة كذلك فلا بأس بمصادمة هذا الاجماع ولا يعد خرقه محظوراف بل ذلك في الاجماع الذي هو من الأدلة الشرعية أعني الاجماع على

حكم شرعي كما هو معلوم، وقوله وكأنه اتبع في هذا التقسيم شيخه الخ، هذا المعنى الذي نسبه للشيخ هو مراد كل القائلين بهذا التقسيم كما هو جلي من عباراتهم فهو مراد القرافي ولا مخالفة بينه وبين شيخه ـ وكأن الإمام الشاطبي توهم هذه المخالفة من اقتصار الشيخ في بيان الأقسام على عرضها على القواعد واندراجها تحتها حيث قال في آخر قواعده. البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة: قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة اهـ. بخلاف القرافي فقد اعتبر مع هذا تناول أدلة الوجوب والندب وهكذا، فزعم أن الأدلة بمعنى النصوص المعينة الجزئية المنطبقة على بدعة بدعة، وليس كما زعم ـ إنما يريد القرافي الأدلة العامة الإجمالية مثل (مقدمة الواجب واجبة) (ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ومثل (لا ضرر ولا ضرار) والأدلة بهذا المعنى تتناول القواعد ـ والإمام الشاطبي نفسه قد استعمل الدليل بهذا المعنى في قوله لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ـ والله أعلم.

قال المحقق الشاطبي (ثم) نقول أما قسم الواجب فهو من قبيل المصالح المرسلة لا من البدع المحدثة ـ والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وإن كان فيها خلاف بينهم ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة إن شاء الله تعالى.

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو في الحقيقة من هذا الباب ـ إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا في وجوه القراءة فخاف الصحابة رضوان الله عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه واطرحوا ما سوى ذلك علماً بأن ما اطرحوه مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن. (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ودخل في الإسلام أهل العجمة خوفاً من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها

فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم. ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن. (فحق) ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ لأن له أصلاً يشهد له في الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة كما في الحديث «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وأشباهه والتبليغ يصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح، (وأما) ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل فيه ثبت في السنة كتابة العلم، ففي صحيح البخاري قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي فلان» أي لأبي شاه اليمني. وكان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره: منهم عثمان وعلي ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم. (وأيضاً): فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم ـ وبالجملة دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة. وقوله على سبعة أحرف المراد بها اللغات التي تختلف بها لهجات العرب حتى يوسع على كل قوم أن يقرؤه بلحنهم وما كان العرب يفهمون من معنى الحرف في الكلام إلا اللغة أما بعد الإسلام فخصوا لفظة الحرف من القرآن بكل كلمة تقرأ منه على الوجوه فيقولون هذا في حرف ابن مسعود مثلاً يريدون قراءته.

(وأما قسم المندوب) فليس من البدع بحال ـ مثلاً صلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد قد قام بها رسول الله ﷺ واجتمع الناس خلفه لكنه ﷺ لما خاف افتراضها على الأمة أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته الناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان)[1]. وهذا يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحي إليه إذا عمل به الناس بالإلزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله رجع الأمر إلى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، (وإنما) لم يقم بذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين، (إما): لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ذكره الطرطوشي. (وإما) لضيق زمانه عن النظر

(١) رواه البخاري برقم ٢٠١٢.

في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح ـ فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً كما جاء في الخبر قال لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل ـ فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره والأمة لا تجتمع على ضلالة، (وقد نص) الأصوليون أن الاجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

وإنما سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله نعمت البدعة هذه باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ واتفق أنها لم تقع في زمن أبي بكر رضي الله عنه ـ لا أنها بدعة في المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه.

وصفوة القول أن صلاة التراويح لما كانت من أفعال الخير وداخلة في عموم ما ندب إليه الله ورسوله مدحها ـ ولما لم يواظب عليها النبي ﷺ ولا جمع الناس لها ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه وإنما عمر رضي الله عنه هو الذي جمع الناس عليها وندبهم إليها سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»[1]، الحديث رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما ـ فإنه يفيد أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنته ﷺ لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي فهو سنة لا بدعة. وإما بغير دليل، (ومعاذ الله من ذلك) ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة. ولذا أردف اتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع ـ وبهذا يجاب عن كل ما ظهر على يد بعضهم أو كلهم مما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ كقتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر وهو أحد الخلفاء الراشدين وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين كما سيأتي.

قال في شرح المختار: روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف رحمه الله قال:

(١) تقدم تخريجه.

سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال التراوحي سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي ابن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك وكان علي يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصيام اهـ.

ولزيادة البيان في هذ المقام نقول أن روايات البخاري المذكورة في هذا الباب لم تبين عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي وما نقل أنه صلى فيها عشرين ركعة غير صحيح بل الثابت أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر. روى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه (قال صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر)[1] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[2] متفق عليه. أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا ينافيه ما خالفه مما روى عنها أيضاً لأنه أخبار عن النادر.

وأما فعل التراويح عشرين ركعة فهو الذي قال به الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وعند الإمام مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر أخذ بعمل أهل المدينة واحتجوا بما رواه البيهقي بإسناده صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: (كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله)[3]، وفي رواية عن علي أنه (أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث) قال في المغني وهذا كالإجماع.

والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون

(١) رواه ابن خزيمة ١٠٧٠، وأبو يعلى ١٨٠٢، والطبراني ١/ ١٩٠ إسناده حسن لغيره.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٠١٣.

(٣) رواه البيهقي ٢/٤٩٦، وإسناده ضعيف. وانظر في ذلك بحث لطيف في كتاب «الكشف الصريح عن أغلاط الصابوني في صلاة التراويح» للشيخ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي. الأثري ٥٠ ـ ٥٧.

ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة. وما كان عليه الصحابة أحق وأولى بالاتباع ـ وهاك خبر ما فعله عمر، روى البخاري من حديث عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)[1]، أي أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل من فعلها أوله، ولم يذكر فيه عدد الركعات التي كان يصليها أبي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات كما سبق في رواية البيهقي وفي هذا كفاية.

(وكذلك) إقامة صور الأئمة ليس من قبيل البدع بسبيل، (أما الأول) فإن التجمل لذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود لأن ذلك أهيب وأوقع في النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبد القيس ولفظه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وفد إلى النبي ﷺ الأشج فأناخ راحلته ثم عقلها ثم طرح عنه ثوبين كانا عليه وأخرج من العيبة ثوبين حسنين فلبسهما وذلك بعين رسول الله ﷺ يرى ما يصنع ثم أقبل يمشي إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: يا أشج إن فيك خلقين يحبهما الله ورسوله، قال: ما هما بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ فقال: الحلم والأناة. فقال: خلقان تخلقتهما أو خلقان جبلتهما؟ قال: بلى خلقان جبلك الله عليهما، فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله)[2]، متفق عليه والأشج هو العبدي ويقال له أشج عبد القيس وأشج بني عصر مشهور بلقبه اسمه المنذر بن عابد بن الحارث كان قدومه ومن معه سنة عشر من الهجرة وكان قد تخلف عن أصحابه وهو أصغرهم سناً وهم أقبلوا بثياب سفرهم فقابلوا النبي ﷺ. العيبة بالفتح هي شبه الخرج والحلم العقل، والأناة كقناة التثبت وعدم العجلة، (وأما ثانياً) فإن سلمنا أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم برقم ١٧.

لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة وقد مر أنها ثابتة في الشرع وباقي أمثلة هذا القسم لا تخفى على بصير.

والمذكور في قسم المباح مسألة المناخل ونحوها وليست في الحقيقة من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال في من تنعم بمباح أنه قد ابتدع، (وإنما) يرجع ذلك إذا اعتبر إلى جهة الإسراف في المأكول لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين فإن كان الإسراف من ماله ولم يكره اغتفر وإلا فلا مع أن الأصل الجواز، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شئت والبس ما شئت ماأخطأك خصلتان سرف ومخيلة، وهي بفتح فكسر فسكون الكبر، والسرف بفتحتين: ضد القصد.

(وأما قسم التحريم) فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة ـ فلا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

(وأما قسم المكروه) ففيه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها كتخصيص بعض الليالي أو الأيام بنوع من العبادة، والزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً فإن الاحتياط في العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها ـ وذلك صحيح لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط فيها في جانب النهي.

ونقول لك ـ قد علمت مما تقدم في أواخر الفصل الأول، أن الخلاف في معنى البدعة شرعاً ليس يرجع إلى شيء من الأحكام، بل هو خلاف لفظي يرجع محصوله إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة، فما جعل ديناً وليس منه مذموم اتفاقاً كما أنه يسمى بدعة اتفاقاً، والمحدثات التي يتناولها نهي الشارع مذمومة كذلك إنما الكلام في أنها كما تسمى محدثة تسمى بدعة، قال أرباب الطريقة الأولى (لا) والثانية (نعم)، وكذا الكلام في المحدثات الحسنة التي تتناولها قواعد الوجوب أو الندب، وأدلتهما العامة. فليس مقصود القائلين ـ بالتقسيم وأن البدعة منها الحسنة والقبيحة أن يتذرعوا بهذا إلى جواز الابتداع في الدين ـ حاشاهم، وهم من أجلاء الفقهاء، وجهابذة الإسلام ـ أن يقولوا بحسن الابتداع في الدين (نعم) يجوز أن يتذرع به الدهماء في ارتكابهم البدع قائلين (هذه بدعة حسنة لأن البدعة تعتريها الأحكام

الخمسة) والأحكام الخمسة من بدعهم براء ـ وهذا لجهلهم بمواقع السنة والبدعة ـ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الرابع في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين، إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فزعوا إلى ما سموه رأياً واجتهاداً، وهو الحكم في الحادثة بناء على القواعد الكلية، والأدلة العامة في الدين كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وقوله: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»[2] ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يقيسون على محله الحادثة التي يفتون فيها، أو يقضون بها بين الناس، كما قضى عمر رضي الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه، لأنه ينفع جاره، ولا يضر محمداً ـ فهذا قضاء بأصل عام، وهو إباحة النافع، وحظر الضار، ولم يقله قياساً على أصل معين، وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة، وقاعدتها أن يناط الأمر باعتبار مناسب، لم يدل الشرع على اعتباره، ولا الغائه، إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين، كما سيتضح لك بالأمثلة الآتية.

ثم إن من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعي على الخصوص ـ فلما كان ههنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو أن كلاً منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعي وجب الفرق بينهما. وقد عرفت مما تقدم ما هي البدعة ولم يبق إلا أن تعرف ما هي المصالح المرسلة، فنقول: قال المحقق الشاطبي ما ملخصه:

قسم الأصوليون المناسب الذي هو مناط الحكم إلى ما علم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها. وما علم الغاؤه له كالقادر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٥١٨ والنسائي ٨/٣٢٧ وابن حبان ٧٢٠ عن الحسن بن علي رضي الله عنه وإسناده حسن.

على اعتاق الرقبة في كفارة الوقاع في نهار رمضان لا يعدل إلى صيام شهرين متتابعين مع أن الاعتاق لا يزجره ويزجره الصوم ـ وما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه. وهوالذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها. وهذا القسم هو الذي يسمونه بالمصالح المرسلة أي المطلقة: عما يدل على اعتبارها أو إلغائها شرعاً وإليك عشرة أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح المرسلة في شيء:

(١) أن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً ـ وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى أبي بكر رضي الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر (أي اشتد وكثر) بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القرآن وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذي رآه عمر فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال له: إنك رجل شاب عاقل لا تتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي منه. فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان اجماعاً والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق والعسب جمع عسيب وهو الطرف العريض من جريد النخل. واللخاف كلحاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة كسمكة ـ ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي مع أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأفزعه اختلافهم في القرآن أي لكثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضاً، لأن ما لم يكن يرفعه الواحد منهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارنى. فأرسل عثمان إلى حفصة أرسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك. فأرسلت حفصة بها إلى عثمان. فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف. ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم قال: ففعلوا حتى نسخوها في المصاحف ثم بعث عثمان في كل أفق مصحفاً ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق، وكان ذلك سنة

خمس وعشرين ـ والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ـ فهذا أيضاً اجماع آخر في كتب وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها في الغالب اختلاف ـ ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه نص عن النبي ﷺ بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه.

وصفوة القول أن كتابة القرآن ليست محدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقاً في الرقاع والعظام والعسب في زمنه ﷺ وإنما لم يأمر النبي ﷺ بجمعه في حياته لعدم المقتضى له ولاحتمال الزيادة في كل سورة ما دام حياً فأمر الصديق رضي الله عنه بنسخه من مكان إلى مكان وكتابته مجتمعاً ـ وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء ـ وما فعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الإحصاء والحفظ من الضياع ولذا أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون في الأمصار فأخذ أهل كل مصر عن رجل من بقية القراء فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقداد بن الأسود وأهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل الصبرة عن أبي موسى الأشعري وقرأ كثير من أهل الشام بقراءة أبي بن كعب ـ وكانت وجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التي نزل عليها إلى أن كانت غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان، ورأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كثرة اختلاف المسلمين في وجوه القراءة ورأى ما كان يبدر على ألسنتهم حين يأتي كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره إذ يتمارون فيه حتى يكفر بعضهم بعضاً ففزع إلى عثمان رضي الله عنه، فأخبره بالذي رأى وكان عثمان قد رفع إليه أن شيئاً من ذلك يكون بين المسلمين الذين يقرؤون الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن فسداً لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان رضي الله عنه أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر رضي الله عنه وأن يأخذوا الناس بها ويجمعوهم عليها ـ فالفرق بين جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما أن الأول كان للمحافظة على ينبوع الملة من الضياع بموت الحافظ، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في

صحائف مرتباً لها على ما وفقهم عليه النبي والثاني لتوحيد قراءته منعاً للاختلاف فيه ودرءاً للفتنة فنسخ الصحف التي جمعها أبو بكر في مصحف واحد وكتب من ذلك عدة مصاحف أرسل إلى كل مصر مصحفاً كما عرفت والكل كان بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٢) إتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالح المرسلة ولم يكن فيه حد مقرر زمان رسول الله ﷺ وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير. ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرره على طريق النظر أربعين. ثم انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه، فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي رضي الله عنه: (من سكر هذي ومن هذى افترى هذى فأرى عليه حد المفتري) ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم. فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة في معنى الإنزال ـ وحرمت الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد فرأوا الشرب ذريعة إلى الإفتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فإنه أول سابق إلى السكران ـ قالوا فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الهداية وشرحها للكمال بن الهمام ما ملخصه: وحد الخمر والسكر ثمانون سوطاً لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو قول مالك وأحمد. وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح واستدل المصنف على تعين الثمانين بإجماع الصحابة. روى البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: (كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر أمره عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[1] عتوا: تجبروا وانهمكوا في الطغيان، وبالغوا في الفساد بشرب الخمر. وفسقوا: خرجوا عن الطاعة.

وصح أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه من أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم

(١) رواه البخاري برقم ٦٧٧٩.

واجتمعوا على أن يضربه ثمانين[1]، رواه أبو داود والنسائي ـ وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين ـ والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أو ما قارب المياه من أرض العرب وغيرها.

وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون[2].

ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن أشار بذلك فروى الحديث مرة مقتصراً على هذا ومرة على هذا.

فهذه الأحاديث تفيد أن جلد شارب الخمر لم يكن مقدراً في زمنه صلوات الله وسلامهع ليه بعدد معين. ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ولما رأوا أنها غير كافية في الردع والكف عن الشرب اتفقوا على جلده ثمانين ـ وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه مع عدم تعينه على عهد رسول الله ﷺ لتغير أهل الزمان وكثرة الشر والفساد كما أفاده قول السائب: حتى إذا عتوا وفسقوا.

(٣) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم التفريط في عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين، إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله رضي الله تعالى عنه: (لا يصلح الناس إلا ذاك).

ولا يقال إن هذا نوع فساد وهو تضمين البرىء لجواز أنه ما أفسد ولا فرط

(١) رواه مسلم برقم ٤٤٥٤، وأبو داود برقم ٤٤٧٩.

(٢) رواه الدارقطني برقم ٣٥٤، والحاكم ٤/ ٣٧٥، والبيهقي ٨/ ٣٢٠ وإسناده ضعيف. انظر إرواء الغليل برقم ٢٣٧٨.

وصادق في دعواه ـ لأنا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت واختيار الأرجح ـ ويشهد لذلك الأصول من حيث الجملة فإن النبي ﷺ نهى عن أن يبيع حاضر لباد ـ وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى عن تلقي الركبان حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق. وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ـ فتضمين الصناع من هذا القبيل.

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمداً فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص. واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه: وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً، (فإن قيل): هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل. (قلنا): ليس كذلك بل لم يقتل إلا القائل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى. فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد. وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد. وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة وقطع الأيدي في النصاب الواحد (بديع في الشرع) أي مبتدع لا أصل له فيه لا خاص فيكون قياساً عليه، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة.

(٥) إقامة إمام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تكون إلا لمن نال رتبة الإجتهاد، ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأنا بين أمرين، (إما) أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد، (وإما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد. والتقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحي يشهد له أصل وضع الإمامة. والإجماع إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة.

(٦) ما نقل عن مالك من جواز الحبس في التهم وإن كان نوعاً من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة فكانت

المصلحة في التعذيب وسيلة إلى استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع.

فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البرىء. نقول في تركه إبطال استرجاع الأموال بل ترك التعذيب أشد ضرراً إذ لا يعذب المتهم بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البرىء وإن صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه برىء.

(٧) إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند إلى المال إلى أن يوجد مال في بيت المال ـ ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكته واختل الأمن وصارت البلاد عرضة للذل والاستعباد باستيلاء الأعداء ـ وإذا قارنا هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا مرية في اختيار الثاني على الأول ـ وهو مما يعلم من مقاصد الشرع قبل النظر في الشواهد.

(٨) ما قاله بعض العلماء من أن للإمام أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة في ذلك كأن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه. فالعقوبة فيه عند الإمام مالك ثابتة. فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه أنه يتصدق به على المساكين. ومن مسائل الإمام مالك في المسألة: إذا اشترى المسلم خمراً من نصراني فإنه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني قبل قبضه. وذلك مروي عن عمر رضي الله‌عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش وذلك التأديب لا نص يشهد له لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. ونظيره تضمين الصناع.

(٩) إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال التي عليها مدار نظام الدنيا وفي ذلك مضيعة للدين وذلك ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. فإنه أجاز الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير ـ وأجازوا أخذ مال الغير أيضاً عند الضرورة فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

(١٠) إذا بويع رجل على الإمامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور، فالمصلحة قاضية ببقاء الأول

ارتكاباً لأخف الضررين ـ فهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين. ولا يجوز لهم خلعه والاستبدال به. بل تجب عليهم طاعته والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته لهذا النظر المصلحي. قال ابن العربي. وقد قال ابن الخياط: إن بيعة ابن عمر ليزيد كانت كرهاً. وأين يزيد من ابن عمر، ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار من فتنة تذهب بالأموال والأنفس. فخلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود إلى مستحقها فكيف وذلك غير معلوم لجواز أن ينتصر ويبقى الأمر في يده وينكل بمن خلعوه أو تصير إلى مثله أو شر منه.

[وروى البخاري عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة» وإنا قد بايعنا هذ االرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفصيل بيني وبينه][1].

فهذه الأمثلة تريك بُعْد ما بين البدع والمصالح المرسلة لأن البدعة كما سبق هي (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى) فهي ظاهرة في التعبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل. (والمصالح) المرسلة عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا فيما جرى مجراها.

فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري. أو رفع حرج لازم في الدين. فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الاختلاف فيه وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال، وتوظيف الإمام شيئاً على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الإمام، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل المنافع وإباحة ما زاد على سد الرمق هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين، والرضا بإمامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال ـ ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة

(١) رواه البخاري برقم ٧١١١، ورواه غيره.

للمصالح المرسلة، لأن البدع تكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى على التفصيل بخلاف المصالح المرسلة فإنها إنما تكون في معقول المعنى على التفصيل وهي المعاملات.

(وهناك فرق آخر) وهو أن البدع إنما تكون في المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فإنها تكون في الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم إلى قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين. (الأولى): أن البدع تكون في التعبدات وشأن التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل. والمصالح تكون في المعقول معناه على التفصيل. (والثانية): أن المصالح هي من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد. فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التي عمل بها الصحابة على جواز الابتداع في الدين.

والسر في اعتبار المصلحة المرسلة في المعاملات دون العبادات أن العبادات حق الشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له فإن غلام أحدنا لا يعد مطيعاً خادماً له إلا إذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك ههنا إذ العقول البشرية لا تهتدي وحدها لوجوه التقربات إلى الله تعالى، وتهتدي للعادات في الجملة والشارع الحكيم لم يكل شيئاً من العبادات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة. ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا. وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإنها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الخامس: في ذم البدع والتحذير من الابتداع

لقد جاء في ذم البدع والتحذير منها آيات من الكتاب الحكيم كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط القويم وهم أهل البدع والأهواء وليس المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات ـ يدل على هذا ما رواه أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه خط خطاً ثم قال هذا سبيل الرشد، ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطاً ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ إلى ﴿تَتَّقُونَ﴾[1] ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[2]، جاء تفسيرها في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ يا عائشة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً من هم؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: هم أصحاب الأهواء وأصحاب البد وأصحاب الضلالة من هذه الأمة)[3]، قال ابن عطية، هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد. وقال القاضي ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم، فهو داخل في هذه الآية لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً والشواهد على وقوع التفرق والعداوة عند وقوع الابتداع كثيرة ـ وأول شاهد على ذلك ما وقع من الخوارج المنكرين مشروعية التحكيم إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويتركون أهل الأوثان وقد أخبر عنهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[4] متفق عليه. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ

(١) رواه أحمد ٣/٣٩٧، وابن ماجة برقم ١١ والآجري في الشريعة برقم ١٣ واللالكائي في شرح السنة برقم ٩٥ وإسناده صحيح لغيره.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الصغير ١/٢٠٣ وأبو نعيم في الحلية ٤/١٣٧ والبيهقي في الشعب ٥/٤٤٩ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري برقم ٥٠٥٧ ومسلم برقم ١٠٦٦.

﴿ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1]، فالسبيل القصد هو طريق الحق وما سواه جائز عن الحق عادل عنه وهي طرق البدع والضلالات أعاذنا الله من سلوكها بفضله وكرمه.

وجاء في ذمها والتحذير منها أيضاً أحاديث كثيرة نذكر منها ما تيسر مع تحري الصحة (فمن ذلك) ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]. وفي رواية لمسلم، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وقد سبق الكلام عليه مستوفى. وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[3]. قوله: خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال أيضاً كذا جاء الرواية بالوجهين، وفسره الإمام النووي على طريقة الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريقه، وعلى رواية الضم بالدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[5].

وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً أنه كان يقول: (إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها أن كل محدثة بدعة)[6]. وفي لفظ: (غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار). وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس ـ وروى الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن

(١) سورة النحل، الآية: ٩.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه مسلم ٨٦٧، وابن ماجه برقم ٤٥.
(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٩.
(٦) رواه سيأتي تخريجه مفصلاً.

كان عبداً حبشياً، فإن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكلا بدعة ضلالة)[1]. وروي على وجوه من طرق ـ ذكر سنتهم في مقابلة سنته لعلمه أنهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد. قوله وعضوا عليها بالنواجذ أي الزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته، والنواجد: الأنياب، وقيل: الأضراس ـ وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى ـ وفي صحيح البخاري عن حذيفة أنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر) من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (فجاءنا الله بهذا الخير) ببعثتك ورفع منار الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال، (فهل بعد هذا الخير) الذي نحن فيه (من شر قال نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير، قال: نعم وفيه دخن) أي ليس خيراً خالصاً، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، من الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب، (قلت) وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي) سنتي وطريقتي (تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني ان أدركني ذلك قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[2] العض، والمراد اللزوم أي اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده فإنه خير لك من الاختلاط بأهل الشر والفساد، وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدي ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم)[3]، فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة. وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا

(١) تقدم تخريجه غير ما مرة.

(٢) رواه البخاري برقم ٧٠٨٤.

(٣) رواه مسلم برقم ٦٥٤، وأبو داود برقم ٥٥٠، والنسائي ٢/١٠٨ وابن ماجة برقم ٧٧٧.

تحدث في دين الله حدثاً برأيك»[1]، وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني)[2]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد لله وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي)[3]. رواه مسلم والساعة منصوب على المعية أو مرفوع بالعطف على الضمير المتصل أي بعثت وبعثت الساعة تنزيلاً لها منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها. والمقصود التنبيه على قرب القيامة وأن الباقي من عمر الدنيا قليل. وعلى كثرة المحدثات والمخازي ـ والحث على التمسك بالدين والتحذير من الوقوع في البدع والمنكرات ـ والضياع بالفتح العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً سمى به ـ العيال ـ وبالكسر جمع ضائع كجياع جمع جائع وليس مراداً.

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها ما روى عن حذيفة أنه قال: أخوف ما أخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون، قال سفيان وهو صاحب البدعة (وعنه أيضاً) أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً، قال والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به لأني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، رواه البخاري ـ (وعن) ابن مسعود رضي الله عنه قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. (وعنه) أيضاً من أثر رواه ابن وهب وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق «تنطع

(١) انظر نظير هذه الآثار في سنن الدارمي المجلد الأول، والأثر المذكور رواه الطبراني ٢٠/ ٨١، وفي سنده نظر بهذا الإسناد.

(٢) الحديث أصله في البخاري من غير الشطر الأول برقم ٥٠٦٣، ومسلم برقم ١٤٠١.

(٣) رواه مسلم برقم ٨٦٧، وابن ماجه برقم ٤٥.

في الكلام تعمق»ن. (وعنه) أيضاً أيها الناس لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون. (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما قال: عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع.

ومن كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكاً جداً رحمه الله أنه قال: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ـ وولاة الأمور فيه هم الخلفاء الراشدون كما في حديث العرباض. وكيف لا يعجب الإمام مالكاً رحمه الله وهو على إيجازه جمع أصولاً حسنة من السنة، فإن قوله: (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها) قطع لمادة الابتداع جملة. وقوله (من عمل بها فهو مهتد) الخ. الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

وكان الشعبي رحمه الله تعالى إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب إلى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا إلى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب إلى من أن أجلس فيه.

وعن مقاتل بن حيان قال: أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ أنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق، فأبصرهم فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً وأشد اضطراباً، وأكثر صواعقاً، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، ففلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة ـ وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يكتب في كتبه: أني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة.

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وأن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وأن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وأني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإني لست بقاض، ولكني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وإني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملاً، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثم نزل ـ المراد بالقضاء وضع الأحكام الشرعية لا الحكم بها. فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس، وإنما يريد أنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به.

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين. وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين)[1].

ويدل على ذم البدع وأهلها من جهة النظر أمور. (الأول): أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]، وفي حديث العرباض بن سارية وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا، قال: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة[3]. (ليلها كنهارها) أي واضحة لا يشتبه فيها أحد. (وثبت) أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا إجمالاً بالقواعد الكلية كمشروعية الشورى واليسر ورفع الحرج والضرورات وما إلى ذلك مما يوافق جميع الأزمنة والأحوال وهذا لا مخالف فيه من أهل السنة ـ وإذا كان كذلك فكأن المبتدع يقول أن الشريعة لم تنم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها. وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم. (قال) ابن الماجشون: سمعت مالكاً

(١) هذه الآثار في ذم البدعة ذكرها الشاطبي في الاعتصام ١/ ١٠٥ ـ ١١٩ ط دار ابن عفان.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) تقدم تخريجه بغير هذا اللفظ.

يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً.

(الثاني): أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. (فالمبتدع) راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخر وليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لا يعلم الشارع، وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر وإلا فضلال مبين.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ كتب له عدي ابن أرطأة يستشيره في بعض القدرية فكتب إليه. أما بعد: فإني أوصيك بتقوى لله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا، وببَصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى. فلئن قلتم أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم ورغب بنفسه عنهم. إنهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون فغلوا، وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم. ثم ختم الكتاب بحكم مسألته ومقصود الاستشهاد قوله: (فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها)، قوله قصر الخ، أي قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه في عصر النبي ﷺ فقطعوا صلتهم به، وارتفع آخرون عن الوسط فغلوا في الدين بما أحدثوا فيه من البدع فبقوا هم وسطاً بين الفريقين المقصرين والغالين.

(الثالث): أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين. قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1]، فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده: الحق والهوى. إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك، وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[2]، فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتباع الذكر واتباع الهوى. وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3] الذين ظلموا أنفسهم بالانهماك في اتباع الهوى، والإعراض عن الآيات الهادية إلى الحق المبين فإنها عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة: ولا مرية في أنها علم وحق وهدى ـ والآخر الهوى وهو المذموم لأنه لم يذكر في القرآن إلا في مساق الذم ولم يجعل ثم طريقاً ثالثاً ـ والآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه، وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله ـ وهدى الله هو القرآن، وما بينته الشريعة ـ فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى. (وصفوة القول) أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة في كثير مما تقدم من الآثار ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه بدعة، وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات (وهو المعفو عنه) لا يسمى ضلالاً ولا يطلق على المخطيء اسم ضال كما لا يطلق على المعتد لسائر المعاصي.

والسر في هذا أن الضلال في الأصل ضد الهدى وهما حقيقة في المحسوس تقول هديته الطريق دللته عليه، ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هاد يهديه، فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظن أنه سالك للجادة كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة وإن كان بزعمه يتحرى قصدها. فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.
(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥٠.

والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أن يؤخذ فيها بالظواهر وكل ظاهر يمكن أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع، فكان المبتدع أمرق في الخروج عن السنة وأمكن في ضلال البدعة فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها، فالمبتدع ينساق له من الأدلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير، فهو يظن أنه على الطريق وقد زاع به الهوى بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبة وآخر هواه، (إن كان) فجعله بالتبع فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجادة وما شذ عن ذلك فإما أن يرده إليه وإما أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله، فلا يصح أن يسمى من هذه حالة مبتدعاً لأنه اتبع الأدلة مؤخراً هواه مقدماً لأمر الله، ولا ضالاً لأنه على الجادة سلك وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً ما فأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجوراً، وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره وشرعاً يدان به، على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استناناً فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)[1]، الحديث وقوله صلوات الله وسلامه عليه (ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل) فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له، وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات. (وبالجملة) الضلال في الغالب إنما يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين به ـ أفاده في الاعتصام وهو كما ترى مبني على ما جرى عليه من قصر البدعة على الحادث المذموم بقيد أن يكون إحداثه على أنه دين وشرع ـ وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله تعالى.

(١) تقدم تخريجه.

(عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالخاء المهملة (العرباض) بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل علماً (ابن سارية) السلمى بضم ففتح من بني سليم بن منصور صحابي من أهل الصفة وهم كما قال الإمام النووي رحمه الله زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد رسول الله ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون، ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك. نزل الشام وسكن حمص وكان من البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[1] رضي الله عنهم.

وجملة الأمر أن أهل الصفة قوم من فقراء المهاجرين وهبوا أنفسهم لحفظ القرآن والخروج مع السرايا ولم يكن لأكثرهم مأوى لذلك كانوا يقيمون في صفة المسجد وهي موضع مظلل منه فالصفة كالظلة لفظاً ومعنى.

ولما ولى عمر الخلافة أخرجهم من المسجد وأمرهم أن يحترفوا ويعملوا محتجاً بأن الله تعالى قد وسع على المسلمين وأصبح الجاد فيهم يجد فوق ما يكفيه.

(قال وعظنا رسول الله ﷺ) من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب، يقال وعظته فاتعظ أي قبل الموعظة فأثرت فيه وأفادت (موعظة) مصدر ميمي ذكرها توطئة لما بعدها وكانت بعد صلاة الصبح لما في رواية الترمذي (وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة) بالغ فيها بالإنذار والتخويف لأجل توفيق القلوب وكان صلوات الله وسلامه عليه يعظ أصحابه في غير الجمع والأعياد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[2] أي في معنى أنفسهم أو خالياً بهم فإن النصح في السر أنجح (قولاً بليغاً) يبلغ منهم ويؤثر فيهم، وتنوينها للتعظيم بدليل وصفها بقوله (وجلت) بكسر الجيم: خافت. (منها) من أجلها (القلوب) لخلوها من القسوة واستيلاء سلطان الخشبية عليها وانزعاجها من ذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها، (وذرفت منها العيون) بذال معجمة وراء مهملة وفاء

(١) سورة التوبة، الآية ٩٢.
(٢) سورة النساء، الآية ٦٣.

مفتوحتين سالت دموعها وانصبت وكثر جريانها وأخره عما قبله لأنه إنما ينشأ عنه غالباً فهو من عطف المسبب على السبب وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة قد أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً. كيف لا وهي صادرة عن ذلك القلب السليم من كل الأدناس والروح الطاهرة القوية روح رسول الله ﷺ وكان إذا خطب في أهوال يوم القيامة تأثر وظهر أثر ذلك في صوته وملامح وجهه. (قال جرير بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا خطب فذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم بعثت أنا والساعة كهاتين وقرن بين أصبعيه) رواه مسلم[1].

شبه حاله في خطبته وانذاره بقرب القيامة مع تهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب يقصد الإحاطة بهم بغتة فلا يفوته منهم أحد، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حاله ﷺ عند الإنذار: ومنه يؤخذ أنه ينبغي للعالم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم عاقبة الإهمال والتفريط في طاعة الله ويحثهم على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام، وأنه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون أسرع إلى الإجابة.

ثم إن الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرابتها وإلا فكان يكفي الاقتصار على أوصنا (فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع) بكسر الدال والقائل بعضهم كما في رواية الترمذي ولعلهم فهموا ذلك من مبالغته في الموعظة فوق العادة فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم، فإن المودع يستقصى ما لا يستقصيه غيره في القول والفعل (فأوصنا) من الوصية وهي التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ وتطلق على الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[2] والنصح قريب منها فهو أن تسترعى من تشفق عليه لأمر يرجى نفعه أو تصرفه عن عمل يخشى ضره.

طلبوا منه ﷺ وصية جامعة لمهمات الدين والدنيا لظنهم مفارقته لهم فالفاء للتفريع على ما قبلها وفيه استحباب استدعاء الوصية والنصح من أهله واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل فواتها. (قال أوصيكم بتقوى الله) لأن بها سعادة الدارين لأنها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا أوصى الله بها الأولين والآخرين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1]، «والسمع والطاعة» لولاة الأمور، عبر بالسمع عن قبول المسموع لأنه فائدته أي اقبلوا منهم وامتثلوا أوامرهم في غير إثم وهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه وحكمته ترتب المبالغة الآتية عليه. (وأن تأمر عليكم عبد) وللبخاري حبشي وإن رأسه زبيبة أي وإن صار أميراً عليكم من ليس أهلاً للإمارة عبداً كان أو غيره ما لم يكن كافراً، فالعبد مثال، وهذا غاية في طلب السمع والطاعة لولاة الأمور، ثم هو إما من باب الفرض والتقدير أو التنبؤ بالغيب وأن الأمة تتأخر في أمر دينها ويضعف تمسكها به حتى توضع الولايات في غير أهلها، والأمر بالطاعة حينئذ إيثار لأهون الضررين: طاعة من لا يصلح للولاية ومخالفته: إذ الصبر على من لا يصلح للولاية أخف من إثارة الفتن، ويرشد إلى هذا الثاني التعقيب بقوله. (فإنه) أي الحال والشأن (من يعش منكم) بعدي (فسيرى اختلافاً كثيراً) بين الناس بظهور الفتن والبدع، والظاهر أن هذا بوحي أوحى إليه، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين، ولم تكن نبوة إلا كان بعدها اختلاف، وقد كان ذلك فهو من معجزاته إذ أخبر عن غيب وقع. وفي التعبير بالسين دلالة على قرب الرؤية. وكان الأمر كذلك فظهرت فتنة عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية لعلي ومحاربته للحسن فسلم الأمر إليه حقناً لدماء المسلمين، وظهر أعظم الفتن وهي قتلة الحسين رضي الله عنه وما إلى ذلك مما فيه المسلمون إلى اليوم.

(فعليكم بسنتي) جواب شرط مقدر أي فإذا رأيتم هذا الاختلاف فالزموا التمسك بطريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها وهي الدين كله من اعتقادات وعبادات ومعاملات وملكات فاضلة، وإجمالاً هي ما شرعه الله على لسانه وبينه لأمته فليس المراد بالسنة هنا معناها الشرعي وهو ما طلب طلباً غير جازم لأنه اصطلاح طارىء قصد به التمييز بينها وبين الفرض (وسنة الخلفاء) جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره، وإنما أطلق ذلك على الصحابة لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى وحراسة الدين. (الراشدين) جمع راشد وهو من عرف الحق واتبعه، والغاوي من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه أصلاً. (المهديين) جمع مهدي وهو من هداه الله لأقوم طريق جمع بينهما تأكيداً واللام للعهد والمعهود

(١) سورة النساء، الآية: ١٣١.

خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن رضي الله عنهم أجمعين وحينئذ فوصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للإحتراز.

وإنما حث على التمسك بطريقتهم لأن ما عرف عن هؤلاء أو عن بعضهم أولى بالاتباع من باقي الصحابة إذا وقع بينهم الخلاف فيه، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنهم المهتدون للشريعة الذين فهموا دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال فكان ما اجتهدوا فيه حجة بشهادة الرسول لهم بذلك ولأنه عرف أن بعض سنته لا تشتهر إلا في زمانهم، فأضاف إليهم لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطىء، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً للباب، كالأشياء التي سكت عنها الشارع لعدم المقتضى لها في زمانه صلوات الله وسلامه عليه ثم وجد الموجب لها بعد وفاته فاحتاج الصحابة إلى النظر فيها وإدخالها تحت ما تبين من الكليات التي كمل بها الدين كجمع المصحف وتضمين الصناع والجد مع الأخوة وعول الفرائض، وما إلى ذلك مما لم تدع الحاجة في زمانه صلوات الله وسلامه عليه إلى تقريره وبيانه. (عضواً) بفتح العين ـ وضمها لحن ـ فعل أمر (عليها) أي على تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفاء ولم يثن الضمير لما علمت أن سنة الخلفاء من سنته (بالنواجذ) بذال معجمة الأنياب وقيل الأضراس، وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه لأن النواجذ محددة، فإن عضت على شيء علقت فيه، فلا يكاد يتخلص. (وإياكم) عطف على جملة فعليكم بسنتي الخ لمزيد التقرير والتأكيد والأصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف كالفعل فانفصل الضمير. (ومحدثات الأمور) منصوب بفعل مقدر والجملة عطف على ما قبلها تقريراً وتوكيداً والمعنى باعدوا أنفسكم عن الأمور المحدثة في الدين واحذروا العمل بها ولو من غير إحداث وهي كل ما ليس له أصل في الدين، وإنما الحامل عليه مجرد الهوى والشهوة. (فإن كل بدعة ضلالة) مرتب على محذوف أي فإن ذلك بدعة وإن كل بدعة ضلالة وانحراف عن طريق الهدى لأن الحق فيما جاء به الشرع لا فيما لا يرجع إليه يكون ضلالة، فماذا بعد الحق إلا الضلال. (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن)[1]. وجاء في بعض روايات هذا الحديث فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة

(١) تقدم تخريجه.

ضلالة وكل ضلالة في النار، ومنه يستفاد أن المحدث مرادف للبدعة في اللغة، وأشهر منها في التبادر ـ وكذلك هو مرادف لها في اصطلاح الشرع. إذ المراد به في الشرع ما أحدث في الدين من الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات، وهذا بعينه معنى البدعة، ولكنه أشهر في اللغة فلذا صح الأخبار عن المحدث بأنه بدعة في قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، على بعض الطرق ـ وحسن أيضاً تفريع البدعة على المحدث في قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» على ما علمت في شرح هذا الحديث.

ثم إن من عرف البدعة بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً فقصرها على الحادث المذموم المخالف للكتاب والسنة بقيد أن يكون إحداثه على أن يكون طريقة مسلوكه أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة أبقى هذا الحديث وما ماثله في ذم البدع على عمومه لا تخصيص فيه وعلى هذا جرى صاحب الاعتصام، فإنه بعد ما أورد الأدلة النقلية والعقلية على ذم البدع وأهلها قال ما ملخصه: إن ذم البدع والمحدثات في الدين عام لا يخص بدعة دون غيرها فإن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من وجوه. (الأول): أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الإطلاق والعموم حتى يثبت ما يقيدها أو يخصصها. (الثاني): اجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها. ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنويه. فهو بحسب الإستقراء إجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل. (الثالث): أن معتقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع. وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح. إذ لا يصح في منقول ولا معقول استحسان مشاقة الشارع، وقد تقدم بسط هذا ـ ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث الاتصاف بها فهو المذموم على الحقيقة والذم خاصة التأثيم. فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الإطلاق والعموم اهـ.

ومن عرف البدعة بأنها ما أحدث بعد النبي ﷺ خيراً كان أو شراً عبادة أو عادة قال بتخصيص تلك العمومات وقصرها على الحادث المذموم الذي لم يأذن به الشارع وهو ما لا يرجع إلى دليل شرعي لا في الجملة ولا في التفصيل، بخلاف

المحدث الذي له أصل في الشرع يرجع إليه إما بحمل النظير على النظير أو بعد ذلك فإنه حسن إذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين. فمنشأ الذم في البدع عندهم ليس مجرد لفظ محدثة أو بدعة بل ما تقترن به من مخالفته للسنة ودعايته إلى الضلالة، ولذا انقسمت البدعة عندهم إلى الأحكام الخمسة، لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخرج عن واحد منها كما تقدم تحقيقه. قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على سنن الترمذي عند شرح حديث العرباض بن سارية ما نصه: ليس المحدث والبدعة مذمومين للفظ محدث أو بدعة ولا لمعناهما، فقد قال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[1]، وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذم منها ما دعا إلى ضلالة، ومخالفة السنة، وأما ما كان مردوداً إلى قواعد الأصول ومبنياً عليها فليس بدعة ولا ضلالة، وهو سنة الخلفاء، والأئمة الفضلاء اهـ. (من ذكر) من طائفة نازلة من القرآن تذكرهم الحساب أكمل تذكير، وتنبههم عن الغفلة أتم تنبيه كأنها نفس الذكر، (محدث) أي محدث تنزيله بحسب اقتضاء الحكمة.

مثار الخلاف في معنى البدعة شرعاً

وفاء بما وعدناك نذكر لك هنا منشأ الخلاف الذي جرى بين أصحاب الطريقتين في تحرير معنى البدعة فنقول: قد وصفت البدعة وأهلها في لسان الشرع وأهله بصفات محذورة ومعان مذمومة تقضي بأن يكون معناها ما ذهب إليه أصحاب الطريقة الأولى وهو أن يكون الابتداع مشاركة للشارع في التشريع ومضاهاة له في سن القوانين وإلزام الناس السير على مقتضاها.

فمن ذلك قول الإمام مالك رضي الله عنه (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)، وعن بعض السلف البدعة أحب إلى إبليس من المعصية. لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها. وفي الحديث من رواية ابن أبي عاصم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك ثبت

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢.

فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً»[1]، قال ابن القيم في الجواب الكافي: ومعلوم، أن المذنب إنما ضرره على نفسه، وأما المبتدع فضرره على النوع ـ وفتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة ـ والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله، والمذنب ليس كذلك ـ والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ﷺ، والعاصي ليس كذلك ـ والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه اهـ.

وأيضاً قد وصف البدعة بأنها لا تقبل معها عبادة ولا قربة روى ابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوماً ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»[2] والصرف النفل، وقيل التوبة كما في القاموس لأنها انصراف عن المعصية والعدل العدالة ضد الجور وقيل الفريضة ـ وظاهر هذا الأثر ونحوه أن كل أعمال المبتدعة رد عليهم. أما ما داخلته البدعة وتلاعبت به الأهواء فواضح أن الله لا يقبله فإن عملاً يبعث عليه الهوى والجهل بشريعة الله جدير بأن يكون نكالاً لصاحبه وخزياً له في الدنيا والآخرة.

ويلحق بهذا ما إذا كانت البدعة إنكار العمل بخبر الواحد فإن عامة التكليف مبني عليه لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله وما تفرع منهما راجع إليهما. فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة من الآحاد وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة. فكل ما لم يبين من القرآن فلا بد لمنكر نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو الابتداع بعينه فيكون كل فرع ينبني على ذلك بدعة لا سنة فلا يقبل منه شيء كما في الصحيح (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[3].

وأولى بذلك ما إذا كان الابتداع بإنكار العمل بالأخبار النبوية مطلقاً جاءت تواتراً أو آحاداً وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله فهذا قد بنى أعماله عل رأيه لا على الدين الذي وجب التدين به. وأما إذا لم يكن العمل على هذا الوصف فإن قاد صاحبه إلى صريح الكفر كبدع الإباحية والخوارج فلا شك في عدم القبول وإلا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٤٩، وإسناده حسن بشواهده.

(٣) تقدم تخريجه.

فصاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً وذلك يبطل عليه جميع أعماله فإن المستحسن للبدع يلزمه في العادة أن الشرع عنده لم يكمل بعد. فلا يكون لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] معنى يعتبر به عندهم.

وأيضاً قد وصفت بما عن هشام بن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»[2]، لأن توقيره مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم. (إحداهما): التفات العامة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم. «والثانية» أنه إذا وقره من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الإسلام بعينه وعلى ذلك دل الأثر. روى الطبراني عن غضيف بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»[3].

وأيضاً قد وصفت بأنها مظنة الفاء العداوة والبغضاء بين المسلمين لأنها تقتضي التفرق شيعاً فعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا﴾[4] يعني أهل البدع. وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾[5] قال البدع والشبهات، وفي الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً من هم؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة يا عائشة إن لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة»[6]، قال ابن عطية في تفسيره هذه الآية نعم أهل الأهواء، الخ ما تقدم أول الفصل.

وأيضاً دلت الآثار على أن المبتدع عليه ثم من عمل بالبدعة ـ في الصحيح أنه ﷺ قال: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) رواه ابن وضاح في «البدع والنص عنها».
(٣) رواه أحمد ٤/١٠٥ وإسناده ضعيف، انظر مجمع الزوائد ١/١٨٨.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٦) تقدم تخريجه.

أوزارهم شيئاً»[1]. رواه مسلم وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: (ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل)[2]، متفق عليه وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقة مسلوكة. ومثل هذا ما جاء في معناه كقوله: (ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً)[3]، رواه الترمذي وحسنه كذا في الاعتصام.

وهو يرشدك إلى أنه لا يلزم في السنة السيئة والبدعة كذلك المتوعد عليهما في كلام الشارع هذا الوعيد الشديد أن يكون أمراً أحدث على أنه شرع ودين بحيث يكون المحدث له مضاهياً ونظيراً للشارع في وضع القوانين، بل الأحداث والابتداع والتسنين مناطها على أن تكون الرذيلة ارتكبت على وجه صار المحدث به قدوة لغيره وإن لم ينو أن يقتدى به الغير كما تقدم.

بهذا شهدت الآثار، وجرى عليه أفهام السلف ألا ترى ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه لابن مهدي لما وضع رداءه بين يدي الصف والناس يصلون فشغلهم بالنظر إليه: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[4]، فظاهر أن ابن مهدي لم يفعل ما فعل على أنه دين وتشريع للناس ولكنه فعل بحيث يتبعه الغير في ذلك الفعل ولم يكن ناوياً ذلك الاتباع ومع ذلك سماه الإمام مالك رضي الله عنه أحداثاً مستوجباً اللعنة من الله والملاكئة والناس فتنبه لذلك.

وأيضاً وصفت البدعة في كثير من الآثار بأنها ضلالة والمبتدع بأنه ضال بخلاف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٨٦٧، ومسلم برقم ١٦٧٧، والترمذي برقم ٢٦٧٣.

(٣) رواه ابن وهب في «المسند» «٨/١٦٦/٢» وابن وضاح في البدع والنص عنها ص ٣٨، وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٢، وإسناده ضعيف جداً لأن فيه كثير بن عبد الله، وهو متروك. والحديث رواه ابن ماجه برقم ٢١٠، والترمذي برقم ٢٦٧٧، وحسنه وإسناده ضعيف لما مضى.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وانظر قريب منه البخاري ٤/ ٨١ فتح ومسلم ٩/ ١٤٢ ـ ١٤٤، من حديث علي رضي الله عنه.

سائر المعاصي فإنها لا توصف في الغالب بوصف الضلالة الخ ما عرفت.

وأننا نقرر لك خلاصة هذه الشبهة التي هي أمثل ما تمسك به أصحاب الطريقة الأولى القائلون بأن كل بدعة مذمومة وليس كل مذمومة بدعة. وقد ذهب إليه الشوكاني ثم تتبع ذلك ب بيان أن هذه الشبهة لا تنهض بمن تشبث بأذيالها فنقول: لا يخفى أن شيئاً من هذه الصفات التي شهدت بها الآثار السالفة لا يجامع أن يكون موصوفة محلاً للحسن بوجه من الوجوه لمنافرة كل هذه النعوت الحسن بجميع ضروبه، فما بالك بموصوف اجتمعت فيه هذه النعوت الشنيعة، هذه مقدمة، والمقدمة الثانية قد ثبت من هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا عموم الآثار الدالة على هذه الصفات لكل فرد من أفراد البدعة، وأن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها فثبت من مجموع هاتين المقدمتين أن كل بدعة مذمومة، وهي شطر الدعوى.

فأما الشطر الآخر وهو أن هذه الكلية لا تنعكس إلى كلية أي ليس كل خصلة مذمومة بدعة. فدليله أنه ثبت من مجموع هذه الصفات السالفة أن للبدعة خصوصية تمتاز بها عن بقية الخصال المذمومة، وهي كون البدعة جعلت مضاهية للطريقة المشروعة، ألا ترى إلى وصفها بأنها خيانة للرسالة لمنافاتها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، وبأن توفير صاحبها إعانة على هدم الإسلام.

وعلى الجملة غالب الصفات المتقدمة إذا تأملتها على الوجه الذي قررنا وخصوصاً ما ذكرنا في وصفها بأنها ضلالة تعلم أن البدعة هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية الخ، وهو ما يدعيه أرباب الطريقة الأولى، ويؤيده ما في القاموس البدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، قال شارحه ومنه الحديث: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)[2].

ولما ورد عن كثير من السلف إطلاق البدعة على أمور حسنة، كقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح أنها بدعة ونعمت البدعة؛ وقول أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: (إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) تقدم تخريجه.

رضاء الله فعاتبهم بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها)[1]، الآية، فدل أمره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمراً حسناً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وعن الحكم الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى (فقال بدعة ونعمت البدعة هي)[2]، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، فقد استحسن ابن عمر رضي الله عنه صلاة الضحى وهي من البدعة عنده.

أجابوا عنه بأنه مجاز من عمر ونحوه، ومن غيرهم جهل بمواقع السنة والبدعة وقد عرفت أنه لا سبيل إلى المجاز ـ وقول ابن عمر رضي الله عنه في الضحى أنها بدعة أما أن يكون ذلك بحسب أصلها فيكون نفيه سنيتها محمولاً على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو بحسب وصفها فيكون قد أراد أنه ﷺ لم يداوم عليها أو أن إظهارها في المساجد ونحوها أو صلاتها جماعة بدعة.

ثم نقول في كشف القناع عن هذه الشبهة أن قولكم كل بدعة مذمومة إن عنيتم كل ما يطلق عليه لفظ البدعة فلا نسلمه، وما ذكرتم من المقدمتين لإثبات هذه الكلية لا يستلزمه، فإن اللفظ إذا كان مشتركاً كما يدعيه الفريق الثاني لا يجب على المتكلم عند استعماله أن يريد كل ما وضع بإزائه فلفظ البدعة في هذه الآثار إنما أريد به أحد معنييه المشهور وهو الحادث المذموم ولا إشكال في عموم الذم جميع أفراد هذا المعنى.

وإن أردتم من لفظ البدعة في هذه الآثار أفراد الحادث المذموم على ما رأيتم فمسلم ولا ينافي هذا أنه بمعنى آخر وهو مطلق الحادث مذموماً كان أو ممدوحاً.

وأما قولكم وليس كل خصلة مذمومة بدعة فنقول به، لكن لا من الوجه الذي زعمتم فليس كل خصلة مذمومة عندنا بدعة بل المذموم أول حدوثها ولو بالأولية الإضافية، بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا، وأنتم قد اعتبرتم في مفهوم البدعة هذا القيد الأخير أيضاً، والكلام معكم في إثبات اعتباره ودلالة الآثار المتقدمة عليه فنقول على الإجمال:

(أولاً): إن الآثار السابقة وإن عمت جميع أفراد البدعة وأجرت جميع هذه النعوت في كل أفرادها وتلك النعوت في زعمكم تقتضي خصوصية، وتلك

(١) رواه سعيد بن منصور بواسطة الاعتصام ١/ ٣٧٤ـ دار عفان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح انظر الفتح ٣/ ٦٣ ـ السلفية.

الخصوصية فيما رأيتم هي مضاهاة الشرع فأين لكم أن هذه النعوت ثابتة لكل الأفراد وعلى كل الأحوال وفي جميع الأزمان والبقاع، ولم قلتم بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع، والتحقيق المقرر في الأصول خلافه ـ فبناء على هذا لم لا يجوز أن هذه النعوت أجريت على البدع جميعها في حالة مخصوصة: وهي ما إذا استحسنها المبتدع بحيث يعدها من المسحسنات شرعاً، وبهذا يكون قد ضاهى الشرع بالتشريع، فإذا لم تكن البدع على هذا الوجه من الاستحسان فلا تنال هذه الأوصاف مع كونها بدعة مذمومة. وربما يرشد إلى هذا قول الإمام مالك رضي الله عنه المتقدم. (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة) فقوله يراها حسنة يمكن اعتباره قيداً في كل الآثار المطلقة عنه، ولا ينافي عمومها، لما لمت أن عموم الأشخاص شيء وعموم الأحوال شيء آخر، فهو تقييد للمطلق وليس تخصيصاً للعام.

(ثانياً): لم قلتم إن تلك الخصوصية التي اقتضتها هذه النعوت هي مضاهاة الشرع ولم لا يجوز أن تكون وقوع الذنب موقع الاقتداء وقد اعترفتم بأنه حينئذ قد يسمى اسنناناً فيعامل معاملة من سنه لقوله ﷺ: «من سن سنة سيئة» إلخ، وقوله: «ما من نفس تقتل ظلماً» إلخ فسمى القتل سنة بالسنة إلى كل من عمل بها عملاً يقتدى به فيه، وقلتم بعد هذا لكن لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أنه تشريع والكلام معكم في ذلك، وقد نبهانك إلى هذا فيما سبق، فبناء على ذلك نقول: يصح أن يكون المناط لهذه الصفات الذميمة كون فاعله مفتاحاً للشر فيكون في صورة المشرع. وإن لم يكن كذلك على التحقيق قال ﷺ: «إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير»[1]، رواه ابن ماجه وغيره، وهذا سر ما صرحوا به بأن السيئة وإن كانت من الصغائر لكن تسنينها كبيرة.

ونقول على التفصيل أما ما نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه فمؤول بأنه تصوير لحال من يبتدع فكأنه بلسان حاله يزعم نسبة الخيانة، ويظن أنه سبق إلى فضيلة، وربما عند من يراه أنه كذلك، ولا شك أن من يفعل أي ذنب على وجه بحيث يقتدى به الغير يصح أن يصور بهذه الصورة، سواء فعل البدعة على أنها تشريع

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٨، وابن أبي عاصم ٢٩٦ وأبو داؤد الطيالسي برقم ٢٠٨٢ وإسناده ضعيف جداً.

أم لا، فلا يدل قول الإمام رضي الله عنه على أن البدعة يعتبر فيها خصوصية أن تكون للتشريع.

وأما ما ورد من أن البدعة لا يقبل معها عمل فمحمول على انتفاء الثواب وإن كان العمل صحيحاً كما ورد: (من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه)، رواه أحمد، وكما ورد: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً)[1]، رواه الترمذي وحسنه، وإذا حمل عدم القبول على انتفاء الثواب فلا اختصاص له بالبدعة بالمعنى الذي زموا حتى يدل على اعتبار معنى التشريع في مفهومها، ألا ترى شرب الخمر والدرهم الحرام جرى عليها عدم القبول بهذا المعنى وليس يجب أن يكون بدعة بما زعموا، وما وقع في حديث حذيفة السابق: (يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين)[2]، لا يدل أيضاً على ما اعتبروه في معنى البدعة كيف وهم لم يطردوه في كل مبتدع، فقد صرحوا بأنه إن قصد بابتداعه استدراك الطرق على الشارع وأنه علم ما لم يعلم الشارع فهو كفر وإلا فالابتداع ضلال مبين.

وبالجملة فالنعوت التي جرت على البدعة لا تخصها بالمعنى الذي ذكروا حتى تدل على اعتبار ما اعتبروه، وكذا التوصيف بالضلال لا يقتضي ما أرادوه، لأنه يقال لكل عدول عن المنهج عمداً كان أو سهواً يسيراً كان أو كثيراً قال أبو البقاء الضلال في القرآن يجيء لمعان منها الغي والفساد ومنه ولأضلنهم، وظاه أن هذا المعنى يصح إرادته في حديث كل بدعة ضلالة، ومن معانيه أيضاً الخسار ومنه ما كيد الكافرين إلا في ضلال، والزلل ومنه فهمت طائفة منهم أن يضلوك، والبطلان ومنه وأضل أعمالهم، والجهالة ومنه وأنا من الضالين، وكل هذه المعاني يصح إرادتها في الحديث ولا اختصاص لها بما زعموا.

وانظروا ماذا يصنعون في قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» مع أن فيه وجوه العمم الثلاثة التي ذكروها مع أن من المحدثات ما ليس ببدعة بالمعنى الذي أرادوا ولا سبيل إلا اعتبار التخصيص بأن يراد محدثة على أنها دين، ومثل هذا يمكن ارتكابه لو فرضنا عموم البدعة وشمولها كل محدثة إذا تم لهم أن النعوت التي ذكروها تخص ما

(١) رواه الترمذي برقم ١٨٦٢، والحاكم ١٤٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي. والنسائي ٣١٦/٨ وإسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

اعتبروا: قال في الاعتصام ثم أن البدع على ضربين كلية وجزئية: فأما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر في فروع الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وإنكار العمل بالأخبار النبوية وقد تقدم وجهه. وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية كنذر الصيام قائماً في الشمس ساكتاً، وتحريم ما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء. وبعد أن بينهما قال: ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع (الجزئية) تحت الوعيد بالنار وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول كلياتها كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، (أي الجزئية) وهو صريح في جواز دخول التخصيص في الأدلة السابقة ـ بل قد ادعى وقوعه في بعضها وليس هذا إلا اعترافاً بما قررناه.

وأما ما تقدم عن القاموس فليس فيه دلالة أيضاً على ما أرادوا، فإنه بعد أن ذكر ما تقدم قال أو هي ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال: قال شارحه وهذا قول الليث، وقال ابن السكيت البدعة كل محدثة، وفي حديث قيام رمضان نعمت البدعة هذه.

ثم إنه بعد تسليم كل ما ذكروا من المقدمات والنتائج فهو لا ينفي أن يكون للبدعة معنى آخر غير ما ذكروه بحيث يكون منقسماً إلى البدعة الحسنة والقبيحة ـ وقد تركنا من كلامهم كثيراً مما يمكن مناقشتهم فيه خصوصاً الوجه الثالث من وجوه التعميم، إذ كون متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه فرع أن يكون معناها ما أرادوا والكلام فيه، وأي مدخلية لاجماع السلف في إطلاق لفظ البدعة على معنى عام أو خاص، وهذا مما انبنى على زعم أن الخلاف يرجع إلى الأحكام، ودونه خرط القتاد وشيب الغراب.

حجة الطريقة الثانية قد علمت محصول ما تدعيه، وأنها لا تقول باستحسان أن يخترع في الدين ما ليس منه، والمحدثات التي قالوا أنها حسنة هي ما ترجع إلى قاعدة شرعية أو دليل شرعي، فحسنها في الحقيقة إنما هو من جهة الشرع وعامة القائلين بذلك هم من جماعة السنة، ومذهبهم أن التحسين والتقبيح شرعيان ولا بدع في اعتبارهم في الشيء أن يكون بدعة مع رجوعه إلى قواعد الشرع أو أدلته، ومع استفادة حسنه من موارد النصوص. فإن بدعيته من حيث أنه بخصوصه لم يرتبط به الدليل الشرعي، ولكنه عمل أحدث ولم يكن في عهد النبوة أو عهد الخلفاء، فنظراً

إلى أنه بعينه لم يكن له دليل سموه بدعة. ومن جهة أنه يرجع إلى قاعدة وجوب أو ندب أو إباحة، قالوا: حسنة وإلا فقبيحة. فمثل جمع القرآن والاقتصار على مصحف عثمان وصلاة التراويح واتخاذ المناخل للدقيق من البدع المستحسنة، أما الأول فلعدم وجود ذلك بهيئته في زمن النبوة، ولاقتضاء الأدلة الشرعية إياها كانت حسنة، وأرباب الطريقة الأولى يقولون إن ما تناولته قواعد الشرع أو أدلته سواء كانت صريحة فيه أم لا فمحال أن يكون من المبتدعات في الدين فكل بدعة قبيحة.

وسند أصحاب الطريقة الثانية في هذا أنهم نظروا في موارد نصوص الشرع واستعمال أهله من السلف المقتدى بهم، فرأوا أن كثيراً من استعمالات الشرع يرشد إلى أن كل بدعة مذمومة مثل: (كل بدعة ضلالة)، ومثل: (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين)[1]، رواه ابن ماجه من حديث حذيفة وخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)[2] إلى غير ذلك من الآثار الواردة في ذم البدع وأهلها فإنها متحفة بقرائن عموم مثل كلمة كل والوقوع في سياق النفي أو الشرط.

فتبادر إلى الذهن من كثرة هذه الاستعمالات أن البدعة في لسان الشرع تقال بمعنى الحادث المذموم سواء كان ذمه لأنه أحدث ديناً وليس منه أم لغير ذلك، لا خصوص الأول. إذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه، وتأيد هذا المعنى بما تقرر في العرف العام من معنى المبتدع حيث يراد منه معنى الذم قال في النهاية: البدعة بدعتان، بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض الله عليه أو رسوله ﷺ فهو في حيز المدح ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح مدحها، ولما كان النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس عليها وندبهم إليها سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «علكيم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وعلى هذا التأويل يحمل حديث «كل محدثة بدعة»،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٥٠ وابن أبي عاصم برقم ٣٩، وفي الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث مجهولون. إسناده ضعيف.

فيراد به ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم اهـ ملخصاً.

وتأيد أيضاً بما في حديث خيثمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة قال عبد الله بن مسعود فكيف أصنع إذا أدركتهم قال تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع: لا طاعة لمن عصى الله»[1]، أي في معصية لا مطلقاً لوجوب إطاعة الأمراء: (وإن عصوا فيما ليس بمعصية).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد من قوله فيحدثون البدعة بقضية سياق الكلام تأخير الصلاة عن أوقاتهما، وظاهر أن الأمراء لم يحدثوا ذلك على أن يكون ديناً لله لعلمهم أنهم لا يطاعون في ذلك لما علم من الدين ضرورة أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. وإنما هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهي معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها وسماها بدعة محدثة لفعلها إياها بحيث يقتدى بهم فيها كما هو الشأن في الأمراء.

ثم نظروا فرأوا أن هناك استعمالات أخرى للشارع وأهله تدل على أن البدعة لها معنى آخر شرعاً يرادف معنى السنة الحادثة خيراً كانت أو شراً، وأن الابتداع بهذا المعنى يساوي معنى التسنين، وهذا كما رواه الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم، قال ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[2]، وخرج أيضاً عن جرير ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبع غير منقوص من أجورهم شيئاً، فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبع غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبع غير منقوص من أوزارهم شيئاً»[3].

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٨٦٥ وأحمد ٣٩٩٨، والطبراني في الكبير ١٠٣٦١، والبيهقي ٣/ ١٢٧، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم برقم ١٠١٧، والنسائي ٥/ ٧٥، وابن ماجه برقم ٢٠٣ والترمذي برقم ٢٦٧٥.

وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه استعمال البدعة في التراويح، ومثله عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، واستعمال ابن عمر كذلك في الضحى فهذه الموارد يتبادر منها أن تكون البدعة بمعنى مطلق السنة الحادثة.

أما الأثر الأول فقوله: (بدعة ضلالة) فإنه إما توصيف أو إضافة والشأن في كليهما أنه تخصيص، وحمله على أنه بيان لما يلزم البدعة خلاف الظاهر، ولم يتقرر بعد أن البدعة لا تكون بمعنى يتناول الممدوح.

ولما وقع قوله ﷺ: «من ابتدع بدعة ضلالة» إلخ موقع قوله في الأثر الآخر: «ومن سن سنة شر» إلخ تبادر أن الابتداع يساوي معنى التسنين، وأن البدعة تساوي معنى السنة.

ثم استعمالات عمر ومن معه يتبادر منها أيضاً أن البدعة بمعنى السنة الحادثة مطلقاً فإن جعله مجازاً غيرصحيح كما تقدم في تعريف البدعة، فإما أن يكون ذهاباً إلى المعنى اللغوي وقد تقدم أنه أحداث السنة خيراً أو شراً، أو يكون تقريراً لمعنى شرعي في البدعة عام يتناول الممدوح وغيره لا سبيل إلى الأول لأن من راجع وجد أنه علم أن لفظ البدعة أو الابتداع الوارد في كلام الشرع وأهله يتبادر منه ما لم يكن في العهد النبوي بحيث يفهم منهما ذلك لا بواسطة قرينة بل من اللفظ، وهذا يأبى أن يكون مستعملاً في معناه اللغوي وإلا لما كان كذلك كما لا يخفى على بصير.

فلهذا جعلوا للفظ البدعة معنى آخر أعم من الأول، وقالوا إنه مشترك لفظي في لسان الشرع، وقد أثبت المعنى العام كثير من أهل التحقيق وقسموه إلى الممدوح وغيره منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه، فقد روى عنه أبو نعيم أنه قال: البدعة بدعتان، بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم: كما تقدم والقاضي عياض رحمه الله وعبارته: (ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعة والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليه فهو ممدوح وما خالف أصول السنة فهو ضلالة ومنه قوله: (كل بدعة ضلالة) وذهب إلى هذا الإمام النووي، والشيخ عز الدين عبد السلام وتلميذه العلامة القرافي وكثير من شراح الحديث وعامة الفقهاء الأجلاء.

والمتأمل في كلام الفريقين يرى أنه نزاع في أمر لفظي كما بسطناه لك والمسألة

هينة واضحة ترجع إلى تسمية وإطلاق لفظ فهي من الأمور الظنية التي يكتفي فيها بالظواهر، وقد انكشف لك ظهورها (هذا).

ويلوح من كلام كثير من العلماء أن ما فعل في عهد النبي ﷺ لا يناله اسم البدعة على كل من الطريقتين وأن ما فعل بعد الخلفاء الراشدين ناله اسم البدعة على تفصيل الطرق فيها وما فعل في عهدهم صح أن يسمى بدعة باعتبار أنه حدث بعد عهد النبوة، وأن لايسمى باعتبار أن سنتهم كسنته بدليل الأمر بالمسك بسنتهم وقرنها بها لأنهم رضي الله عنهم فيما سبق أما متبعون لسنة نبيهم ﷺ وأما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم لا زائد على هذا (نعم) قد يخشى أن تكون منسوخة بسنة أخرى فاحتاج العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره.

والذي يظهر أن مناط البدعة على الطريقة الأولى أن يجعل من الدين ما ليس منه بأن يسلك بها مسلك التشريع، سواء لم يكن في عهده ﷺ أو كان بل هذا أشد، والذي يرشد إلى هذا تعريفهم لها بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وتصريحهم بأن البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عن كل ما رسمه الشارع.

والظاهر أيضاً أن مبناها على الطريقة الثانية أن تكون أول ما أحدث بأن لم يسبق لها مثال سواء كان ذلك في عهده ﷺ أم بعده يرشد إليه بيانهم لها بأنها ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، بل تقول ينبغي أن يكون المناط فيها الأولية الإضافية، وليس يجب أن تكون أول على الإطلاق فمن أحدث خيراً أو شراً في بلد أو قرية أو مجلس وتبعه غيره على ذلك المحدث اعتبر مبتدعاً وساناً سنة حسنة أو سيئة، وإن كان مسبوقاً بذلك الفعل من غير هذا البلد أو القرية أو المجلس.

يدل على هذا ما رواه ابن المبارك عن حذيفة رضي الله عنه: قال قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل فسكت القوم ثم أن رجلاً فأعطاه القوم فقال رسول الله ﷺ: من استن خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن استن شراً فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً، وكذا ما أخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه: قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد

أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه قال ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء[1]، وقوله: (من سن في الإسلام) إلخ بأن دعا إليها بقول أو فعل أو فعلها فاقتدى به في فعلها ـ وكذا يقال في قوله: (سن سنة سيئة).

وجه الدلالة من الحديثين أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه قد اعتبر المبادرة بالصدقة من الأنصاري وغيره من قبيل سن السنة الحسنة ومعلوم أنهما ليسا أول من تصدق على الإطلاق وإنما ذلك لأنه وقع الاقتداء بهما في الصدقة فكان لهما مثل أجر من تصدق بعدهما حيث كان لهما نية أن يقتدى بهما في ذلك، وعلى قياسه من سن في بلد مثلاً سنة سيئة فتبعه فيها غيره كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه وإن لم ينو أن يقتدى به في ذلك من حيث أنه سهل للناس طريقها بدليل حديث ابن آدم القاتل فإن الظاهر أنه لم يكن من نيته أن يقتدى به غيره فيه، والظاهر أن الابتداع والتسنين رديفان أو متساويان، فالبدعة والسنة المحدثة كذلك وزيادة في البيان تقول:

ما حدث في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إن كان مع الإنكار منهم عليه فبدعة ضلالة، كالخطبة قبل الصلاة في العيدين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كما أخرجه عنه البخاري وغيره قال: (كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حوله جلوس على صفوفهم فيعظمهم ويوصيهم ويأمرهم، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في عيد أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا امنبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب مثل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة)[2]، رأى أن المحافظة على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم برقم ٢٠٥٣.

أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها وهذا اجتهاد منه. ولا يجوز اجتهاد يؤدي إلى مخالفة رسول الله ﷺ، ولذا أنكره أبو سعيد ومذهب السادة الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وما فعله مروان فقد أنكره أبو سعيد كما ترى.

وكذلك رفع اليدين للدعاء في الخطبة للجمعة فعله بشر بن مروان وأنكره عليه عمارة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال: (رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام)[1]، وفيه أن السنة ألا يرفع يديه في الخطبة وبه قال مالك وأصحابنا وغيرهم ـ وأجابوا عن رفع يديه ﷺ في خطبة الجمعة حين استسقى بأنه كان لعارض.

فإن قلت قد أخرج أبو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال ابن عمر أخرج بنا فإن هذه بدعة ـ قال العيني وفي المبسوط روى أن علياً رضي الله عنه رأى مؤذناً يثوب للعشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد ـ فمع هذين الأثرين كيف يستحسن كثير من الفقهاء التثويب للناس كلهم في كل الصلوات إلا المغرب ـ وقال أبو يوسف: يجوز للأمراء وكل من كان مشغولاً بأمور المسلمين ـ وكرهه قوم إلا في صلاة الفجر فإنهم استحسنوه ـ ومعنى التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام كان يقول المؤذن بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وهو على حسب ما تعارفه الناس.

قلنا قد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) ونسب إلى الإمام مالك رضي الله عنه وغيره من الأئمة بعده أنهم قالوا: (يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوه من الفجور) فلما ظهر في الناس بعد عهد النور والهداية التشاغل عن الأمور الدينية أحدث العلماء هذا التثويب لمزيد التنبيه إلى الصلاة التي هي عماد الدين ورأس السعادة في الدارين ـ قال في الهداية وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التهاون في الأمور الدينية، قال أبو يوسف رحمه الله: لا أرى بأساً بأن يقول

(١) رواه مسلم برقم ٨٧٤.

المؤذن في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله ـ واستبعده محمد لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وأبو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كي لا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي. اهـ.

ويستأنس له بما روى من طرق عدة أن بلالاً رضي الله عنه كان يجيء بباب النبي ﷺ بين الأذانين ويؤذنه بالصلاة، وأنكره علي وابن عمر رضي الله عنهما لعدم وجود توان إذ ذاك فلم تكن إليه حاجة، وبالجملة لا يلزم من إنكار بعض الصحابة أمراً وعده إياه من المحدثات أن يكون كذلك.

وإن لم يكن من الصحابة النكير على ما حدث في عهدهم فهو من البدع المستحسنة أو من سنتهم المأمور باتباعها ـ فمن ذلك الأذان على الزوراء على ما سيأتي بيانه ـ ومن ذلك تعدد صلاة العيد في مصر واحد. قال الإمام ابن تيمية في منهاج السنة أحدث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته العيد الثاني بالجامع فإن السنة المعروفة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلي في الحضر إلا جمعة واحدة ولا يصلي يوم النحر والفطر إلا عيد واحد فلما كان عهده قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً صلى بالناس بالمسجد ـ والرجل هو أبو مسعود الأنصاري، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

وبالجملة ما يفعله الصحابي ولم يكن في عهده صلوات الله وسلامه عليه لا يخلو إما أن يظهر نص من النصوص القرآنية أو النبوية يكون موافقاً له يدل على استحسانه، أو يظهر نص كذلك يخالفه أو لا يظهر هذا ولا ذاك، فإن كان الأول فلا ريب في كون الأخذ به أولى لأن ذلك الفعل وإن لم يكن في العهد النبوي لكنه ظهر اندراجه في أصول الشرع، وإن كان الثاني يجمع بينهما ما أمكن بحيث لا يخرج ما فعله الصحابي عن حيز الشرع، فإن لم يمكن ذلك فالنص مقدم ويعذر الصحابي بعدم علمه بذلك النص، وإلا لم يقل بما خالفه، وهذا ما لم يكن اجماع من الصحابة فيقدم، وإن كان الثالث بأن وجدنا قولاً أو فعلاً ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالف ولا ما يوافق فحينئذ يكون تقليده أولى ولا تتوقف في العمل به إلا أن يظهر لنا دليل يوافقه ـ وإذا اختلفت الصحابة فيما بينهم يتخير فيه الآخذ فبأيهم اقتدى فقد اهتدى، ومثل هذا التفصيل يقال في الحادث في زمان التابعين ومن تبعهم، وأما

الحادث بعد الأزمنة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع وقواعده، فإن لم يظهر له موافق ولا مخالف فلا يكون اتباعه مطلوباً وإن ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أو ممن اشتهر بالمشيخة فإن أفعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع وبالله تعالى التوفيق.

وإليك شيئاً من الشبه الواردة على عموم حديث (كل بدعة ضلالة) ونحوه لتكون منها على بصيرة، قال أبو إسحاق ما حاصله:

(الشبهة الأولى): ما في الصحيح من قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»[1]، رواه مسلم ـ وجه الشبهة في الحديث أنه نسب الاستنان إلى المكلف ولو كان المراد به: من عمل سنة ثابتة في الشرع لما قال من سن وإنما يقول من أحيا أو من عمل ـ ويؤيد الشبهة قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»[2] متفق عليه. فسن هنا بمعنى اخترع، فكذا في الحديث الأول ـ وخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: (اعلم، قال أعلم يا رسول الله، قال اعلم يا بلال، قال أعلم يا رسول الله، قال: إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً)[3]، حديث حسن. فقوله: بدعة ضلالة ظاهر في أن البدع إذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلها. فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذي يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذي يعاقب عليه فاعله، فكيف تذمون البدع على الإطلاق.

(والجواب) عن هذه الشبهة أنه ليس المراد الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين. (الأول): أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب، فقال: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الآية، والآية التي في سورة الحشر: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال: لو بشق تمرة، قال فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث[1].

(مجتابي النمار) بكسر النون، جمع نمرة، كساء مخطط من صوف، ومعنى مجتابيها لابسيها، قد خرقوها في رؤوسهم. (الجوب) القطع. (فتمعر): تغير. (تصدق رجل): خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ لدلالته على الوقوع أي ليتصدق. (كومين): بفتح الكاف وضمها، قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة: قال والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية ـ والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. (يتهلل) يستنير ويضيء فرحاً وسروراً بمبادرة أصحابه إلى الامتثال، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين. (مذهبه) بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء والباء ومعناه فضة مذهبة، (والمراد الصفاء والاستنارة). (من سن في الإسلام سنة حسنة) بأن دعا لفعلها بقول أو فعل أو أعان عليها أو فعلها فاقتدى به في فعلها، وكذا يقال في: (سن سنة سيئة).

فدل على أن السنة ههنا مثل ما فعل ذلك الصحابي حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ والصدقة مشروعة بالاتفاق، فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا إلى حديث: (من أحيا سنة قد أميتت بعدي فإن له من الأجر)[2] الحديث، فكأنها كانت سنة نائمة أيقظها رضي الله عنه بفعله، فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابتة.

(الوجه الثاني): أن قوله: (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لا يمكن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإنما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة، فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال ﷺ: «لأنه أول من سن القتل»، ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم ـ وحاصل الجواب الثاني أن الحديث حجة على المبتدع لا له لمكانة قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع، فقد وجد في الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالإبطال فوجب حمل سن على عمل أو أحيا دون اخترع. ثم قال:

بقي النظر في قوله: (من ابتدع بدعة ضلالة) وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً، وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل دل على تعطيله من هذا الموضوع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[1]، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق الأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضاً اهـ.

يريد بهذا أبو إسحاق أن هذا القيد لبيان ما يلزم البدعة من أنها ضلالة على الإطلاق، وقد تقدم أنه خلاف الظاهر، ولا يعزب عنك أنه جرى على قصر البدعة على الحادث المذموم، وقد علمت ما فيه فتنبه.

وإذا قطع النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع في أمور الدنيا والتفنن فيه على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجيء والمستشفيات لايواء اليتامى والبائسين ومداواة المرضى من الفقراء وصرف الأدوية لهم من غير أجر ولا ثمن، ومثل تكثير المعاهد الدينية وبناء الأروقة ودور السكنى لطلاب العلم وإعانتهم عليه لا سيما الغرباء منهم، وإنشاء جمعية الرفق بالحيوان، فإن حسن مآثرها واضح جلي، مثل تطبيب الحيوانات، وحمايتها من الظلم، وبناء الأحواض في الميادين العمومية ليتسر له الشرب ودفع حرارة العطش، ومثل جمعية

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

الإسعاف التي تقوم بخدمة الإنسانية لله تعالى وللمروءة، ومثل الطرق المسهلة لرقي الصناعة والتجارة، فكل هذه المخترعات وما شاكلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم.

فإن شئت فهمت في الحديث الحث على إحياء السنة الدينية التي ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء والنصيحة لكل مسلم، والتعاون على البر، وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها إلى غير ذلك من الأعمال التي دعا إليها الدين وحث على إحيائها ـ وإن شئت فهمت فيه الحث على التفكير في الأمور الكونية التي بها ترقى الشعوب وتتقدم الأمم. ومعلوم أن الدين إنما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصص كالعبادات، فلا يصح لك أن تغير فيه شيئاً بزيادة أو نقص أو تبديل كيفية من كيفياته، ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاختراع في الأمور المعيشية والاجتماعية والعمرانية بشرط المحافظة على الأصول العامة، وأن يكون أساس هذا الاختراع درء المفاسد وجلب المصالح وإقامة العدل وإماطة الظلم ورد المظالم إلى ذويها كما تقدم.

(الشبهة الثانية): (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[1]، ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم، فرجع التحسين إليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين، فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح ـ وهي مدفوعة بأن هذا ليس بحديث مرفوع وإنما هو أثر موقوف على ابن مسعود فليس بحجة. سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسناً فهو حسن، وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحاً فهو قبيح، وهذا باطل لوجهين. (الأول): أنه يناقض حديث (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة)[2]. رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة كأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي الدرداء وجابر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي أمامة وغيرهم. قال أبو منصور البغدادي: وجه المناقضة أن الحديث الأول يقيد أن كل مسلم لا يخطىء لأنه يرى أن ما ذهب إليه حسن فلا يكون في النار ـ والثاني أفاد نقيض ذلك.

(١) لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود بإسناد حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

(الثاني): أنه يقتضي كون العمل الواحد حسناً عند بعض الناس يصح التقرب به إلى الله تعالى قبيحاً عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبة، وإنما المراد به جميع المجتهدين، فيكون إشارة إلى الإجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر، وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما سيأتي لك ـ ولك أن تقول إن الحديث في العمل الذي لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الأصول العامة ما يأباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول، ولم يكن من قسم العبادات، فهذ لا شك في استحسانه وبالله تعالى التوفيق.

(الشبهة الثالثة): أذان عثمان رضي الله عنه وذلك أنه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ أذان بالزوراء (موضع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك)، بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة واستمر الأمر على ذلك إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن، وأقره الصحابة على ذلك، فكيف تذمون كل مخترع. (فنقول): إن الأذان الذي زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه إذ الأذان بالصلاة هو الإعلام به بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص، فالذي يأتي بألفاظ لم ترد عن رسول الله ﷺ أو يضع الأذان في موضع يخرجه عن المقصود منه من الأعلام هو المبتدع ـ أما الذي يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الأعلام فلا شيء عليه، إذا أتى به على سطح أو مشرفة أو منارة أو غير ذلك. وقد كان الأذان بالجمعة على عهد رسول الله ﷺ واحداً كغيره من الأوقات الأخرى، يقوله المؤذن إذا صعد الخطيب المنبر، وكذا في عهد أبي بكر وعمر، فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء، وأبقى ما كان من الأذان على باب المسجد عند جلوس الإمام على المنبر على حاله إبقاء للعبادة كما كانت ـ روى البخاري وأبو داود والنسائي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك)[1].

وأطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة إلى حدوثه بعد الأذانين المشروعين وهو أول بالنسبة لتقدمه في العمل على الأذان والإقامة المشروعين لكل صلاة. فترى أن

(١) رواه البخاري برقم ٩١٦، وأبو داود برقم ١٠٨٧، والنسائي برقم ١٣٩١.

زيادة عثمان هي جعله أذاناً على الزوراء للحاجة إليه، وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعاً ما دام لم يخترع له ألفاظاً، ولم يحدث فيه شيئاً، ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية، فاختيار المكان من الأمور الاجتهادية، وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والجري على طريقتهم فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»[1]، هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق.

وقد ينكر المرشد بدعة فيقول فاعلها مثلاً: (هذه بدعة مستحسنة) والاستحسان لغة عد الشيء حسناً، وسيأتي معناه في الاصطلاح ـ فنقول إن الاستحسان عند القائلين به لا يصلح حجة للمبتدع ـ بيان ذلك أنه قد اختلف العلماء في الاستحسان فمنهم من أثبت حجتيته واعتبره أصلاً من أصول الأحكام وهم الحنفية، ومنهم من نفاها فلم يعتبره أصلاً من أصولها وهم من عداهم، كذا في جمع الجوامع.

قال المحقق الشاطبي ما ملخصه: وأما الاستحسان فلأهل البدع أيضاً تعلق به، والمستحسن إما الشرع وإما العقل، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن ـ ويشهد لذلك قول من قال في الاستحسان: إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه ـ قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافيه وإلا فلا، فهو ينقسم إلى حسن وقبيح إذ ليس كل استحسان حقاً. وقد استدل المثبتون له بثلاثة أدلة: الكتاب والسنة والإجماع. (فالأول): قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[2] وقوله: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[3] وجه الدلالة أن الأحسن هو ما تستحسنه عقولهم. (والثاني): قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٧ ـ ١٨.

حسن»[1]، وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من جنس ما يرونه إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة. فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم. (والثالث): أن الأمة قد اجتمعت على استحسان دخول الحمام مثلاً من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه مع أنا نقطع بأن الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقدار المشتري إذا جعل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً ثم قال في ردها:

أما الدليل الأول فلا متعلق به، فإن أحسن ما أنزل إلينا إنما هو الأدلة الشرعية وخصوصاً القرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[2] الآية. وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد فإن أحسن الحديث كتاب الله»[3]، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل الله إلينا فضلاً عن أن يكون من أحسنه وقوله: ﴿والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[4]، يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولاً وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم، وهذا كله فاسد. ثم إننا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله وأنه ليس بحجة وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع ـ وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع، وذلك محال للعلم بأنه مضاد للشريعة فضلاً عن أن يكون من أدلتها.

(وأما الدليل الثاني) فلا حجة فيه من أوجه. (أولها): أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعياً، فالحديث عليكم لا لكم ـ وحاصل هذا الوجه أن الحديث إشارة إلى إجماع المسلمين والاجماع حجة، ولا يكون إلا عن دليل فكان الحسن بالدليل الشرعي بالاستحسان.

(١) لا يصح مرفوعاً كما سبق.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(٣) رواه مسلم برقم ٨٦٧، وابن ماجه برقم ٤٥ بلفظ خير الحديث.

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٨.

(وثانيها): أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلا يسمع ـ أي أن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان حجة من حجج الدين فلا بد أن يأتي على ذلك بدليل قطعي ودليله المذكور آحاد أن سلم من الطعن فلا يفيد إلا ظن أن الاستحسان حجة وليس مدعاه بل مدعاه القطع بأنه حجة، فدليله لا ينتج مدعاه، نقول في هذا الوجه نظر فإنا لا نسلم أن حجية الاستحسان قطعية بل ظنية لأن المقصود منها العمل، والدلائل الظنية كافية في المطالب العملية. (وثالثها): أنه إذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم يلزم عليه استحسان العوام وهو باطل إجماعاً ـ لا يقال أن المراد استحسان أهل الاجتهاد لأنا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ثم أنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد.

(وأما الدليل الثالث) فلا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بل الدليل ما دل على استحسانهم له وهو جريان ذلك في زمن النبي ﷺ مع علمه به وتقريره لهم عليه أو في زمن الصحابة من غير نكير أي إن كانت هذه العادة ثابتة في زمنه ﷺ، فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان، وإن كانت في عصر الصحابة من غير إنكار منهم فقد ثبت الحكم بالإجماع لا بالاستحسان فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة اهـ باختصار وإيضاح.

وإليك شرح هذه الآيات الكريمة لتكون في هذا المقام على بصيرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1] أخبر جل شأنه أن الذين أعرضوا عن عبادة الأوثان وأقبلوا على عبادته تعالى دون سواه لهم البشرى بحسن الحال في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأمر النبي ﷺ أن يعلم بهذه البشرى عباده الذين يستمعون القول الحق من كتاب الله وسنة رسوله فيتبعون أحسنه وهم أنفسهم الموصوفون بالاجتناب والإنابة عبر عنهم بالظاهر بدل الضمير تشريفاً لهم بالإضافة ودلالة على أن علة اتصافهم بهذين الوصفين العظيمين كونهم نقاداً في الدين يميزون الحق من الباطل ويقدمون الأفضل على الفاضل كإبراء المعسر خير من إنظاره، والصيام للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام خير من الإفطار، فإذا عرض لهم واجب ومندوب آثروا الأول على الثاني، أو عزيمة ورخصة أخذوا بالعزيمة دون

(١) سورة الزمر، الآية: ١٧ ـ ١٨.

الرخصة، أو القصاص والعفو، والانتصار، والاغضاء طلباً لما هو أقرب عند الله وأعظم أجراً، ولهذه النفوس العالية وتلك الأخلاق الفاضلة أثنى الله تعالى عليهم بأنهم الذين هداهم الله للدين الحق وأنهم أصحاب العقول السليمة من تسلط الوهم ومنازعة الهوى المستحقون لتوفيق الله تعالى وهدايته دون سواهم.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾[1].

أحسن الحديث. لما له من التأثير في النفوس والسلطان على الأرواح، وسماه حديثاً لأن النبي ﷺ كان يحدث به قومه ويخبرهم بما ينزل النبي ﷺ كان يحدث به قومه ويخبرهم بما ينزل عليه منه ـ كتاباً بدل منه ـ متشابهاً يشبه بعضه بعضاً صفة. مثاني جمع مثنى مردد ومكرر صفة ثانية له. ذكر سبحانه بعض أوصاف هذا الكتاب الكريم بكونه متشابه المعاني في الصحة والأحكام والابتناء على الحق والصدق والاشتمال على منافع الناس في الدارين، ومتناسب الألفاظ في الفصاحة ومتانة الأسلوب، وبلوغه حد الإعجاز، وبكونه مثاني لما ثنى فيه من القصص والأنباء والأحكام والأوامر والنواهي والوعد والوعيد والمواعظ ـ ثم بين سبحانه آثاره في نفوس سامعيه لتقرير كونه أحسن الحديث وأن أهل الخشية إذا سمعوا ما فيه من آيات الوعيد أصابتهم هيبة وخشية تنقبض منها قلوبهم وجلودهم، وإذا ذكرت فيه آيات الرحمة تبدلت خشيتهم رجاء ورهبتهم رغبة.

وفي الحق أنه لم يعرف في تاريخ البشر أن كلاماً له من التأثير في النفوس والاستيلاء على القلوب مثل ما لهذا الكتاب الحكيم. (ذلك) الكتاب التي بينت بعض نعوته ﴿هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ هدايته بصرف مواهبه إلى الاهتداء بتأمله فيما حواه من شواهد الحقية ودلائل كونه من عند الله تعالى فتمسك به واتبع هداه، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ يخذله بتعطيل مواهبه وأعراضه عن تدبره وسماع نصحه وإرشاده وعدم تأثره بوعده ووعيده فما له من أحد يخلصه من وهدة الضلال والشقاء.

قوله: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۞ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

﴿تَشْعُرُونَ﴾[1] الإنابة الرجوع، والإسلام: الاستسلام لأمره والخضوع لحكمه، وأحسن ما أنزل هو القرآن، بغتة: فجأة.

بعدما بشرهم سبحانه بأنه يغفر الذنوب كلها لمن يشاء ما عدا الشرك أمرهم بالرجوع إليه تعالى بفعل الطاعات واجتناب المعاصي واتباع أحسن القرآن. (والقرآن كله حسن) بإحلال حلاله وتحريم حرامه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه من قبل أن ينزل بهم العذاب فجأة وهم لا يشعرون بمجيئه ليتداركوا ويتأهبوا له ـ (هذا).

وقد عرفت أن الإمام الشافعي رحمه الله ممن ينكر الاستحسان، ولقد بالغ في إنكاره إذ نقل عنه أنه قال: «من استحسن فقد شرع»، ومعناه كما قال الروياني أنه نصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع، وقال في الرسالة: «الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً»، أي بمحض الهوى والشهوة وهذا غاية في الذم ونهاية في الإنكار. ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[2] ثم أنهم عرفوه بتعارف كثيرة، فمنهم من عرفه بما يتبادر منه وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه وإن كان مستقبحاً عند غيره، قال الآمدي في الأحكم ما ملخصه.

إن هذا المعنى لا يصلح موضعاً للنزاع لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعي ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي ـ ومنهم من عرفه بأنه (دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته) أي يعسر عليه التعبير عنه، وقد اعترضه الآمدي أيضاً بأنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً أو وهماً فاسداً فلا خاف في امتناع التمسك به أي إن كان بمعنى أنه مؤد إلى الشك فيه فباطل أن يكون دليلاً، وإن تحقق أنه دليل شرعي فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه ولا حاصل للنزاع اللفظي ـ ومن فسره بأنه: (العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى) كما في العنب فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رؤوس الشجر أم لا قياساً على الرطب ـ ثم إن الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمز فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الأول لكون الثاني

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٧.

أقوى، فلما اجتمع في الثاني القوة والاضطرار كان استحساناً ـ أو بأنه (تخصيص قياس بدليل أقوى منه) وهو قريب مما قبله، ومثاله إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة، فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة، لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لا يفسد هذه العلة، بل تبقى في غير محل الاستثناء ـ وصورة المسألة اشترى المصراة وحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا، وعند الإمام الشافعي وغيره له ردها مع اللبن لو قائماً أو مع صاع تمر لو هالكاً. (فهو) يرجع إلى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا لا ينكره أحد حتى نفاة الاستحسان ـ إلى أن قال: ولم يبق إلا التفسير بأنه (العدول عن حكم الدليل إلى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث، ومقدار الماء أو الأجرة فإنه معتاد على خلاف الدليل العام لأنه غرر، والقياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره وجواز استئجار الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه وكذا أيضاً الظئر بأجر معين لتعامل الناس والعرف، وهذا استحسان لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن وذا مخالف لقياس الإجارة. (فيقال فيه) إن أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الأمة من أهل الحل والعقد فهو حق وهو يرجع إلى الاستدلال بالإجماع وإن أريد بها عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم فذلك مما لا يمتنع ترك الدليل الشرعي به اهـ بإيضاح.

وقال الإمام النسفي في متن المنار: والاستحسان يكون بالأثر، والإجماع، والضرورة والقياس الخفي، كالسلم، والاستصناع، وتطهير الأواني وطهارة سؤر سباع الطير ثم قال في شرحه: الاستحسان لغة وجود الشيء حسناً، يقال: استحسنته اعتقدته حسناً، واستقبحته اعتقدته قبيحاً ـ وشرعا اسم لدليل يعارض القياس الجلي، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه وذا قد يكون.

(١) نصاً كما في السلم فإن القياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه معدوم عند العقد وإنما تركوه بالنص وهو قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1]، متفق عليه ـ والإجارة فإنها بيع المنفعة وهي معدومة، فكان القياس عدم جوازها، وإنما جوزوها بالنص وهو قوله ﷺ: «أعطوا

(١) رواه البخاري برقم ٢٢٤٠، ومسلم برقم ٤١١٨، عن ابن عباس.

الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1]. وبقاء الصوم مع الأكل ناسياً إذ القياس يقتضي فساده، لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، وإنما أبقوه بقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[2]، متفق عليه. والنص فوق الرأي (القياس) فاستحسنوا تركه به.

(٢) وقد يكون إجماعاً كما في الاستصناع فيما فيه تعامل، فإن القياس يأبى جوازه لأنه بيع عين يعمله وهو معدوم الحال، والقياس الظاهر ألا يجوز بيع الشيء إلا بعد تعينه حقيقة وإنما تركوه بالإجماع وهو تعامل الأمة من غير نكير، والاجماع دليل فوق الرأي فاستحسنوا تركه به.

(٣) وقد يكون ضرورة كما في طهارة الحياض والآبار والأواني بعدما تنجست، فإن القياس يأبى طهارتها، لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء، فلا يزال يعود وهو نجس، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي، وكذا خروج بعضه عن الحوض ـ وكذا الماء ينجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة، فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس.

(٤) وقد يكون قياساً خفياً كما في سؤر سباع الطير، كالصقر والحدأة والغراب، فإنه في القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسؤر سباع البهائم كالذئب والضبع والنمر، وهذا معنى ظاهر الأثر لأنهما يستويان في حرمة الأكل فيستويان في نجاسة السؤر. وفي الاستحسان هو طاهر لأن السبع ليس بنجس العين، بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه، ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير، وسؤر سباع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتولد من لحمها، وهذا لا يجود في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه، ومنقارها عظم وعظم الميتة طاهر، فعظم الحي أولى، فصار هذا الاستحسان وإن كان باطناً أقوى من القياس وإن كان ظاهراً اهـ بإيضاح.

ومن أمثلة العمل بالاستحسان وترك القياس عند الحنفية قتل الجماعة بالواحد

(١) رواه ابن ماجه برقم ٢٤٤٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/٦٣ عن ابن عمر، وإسناده حسن. انظر صحيح الجامع برقم ١٠٥٥ والإرواء برقم ١٤٩٨.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩٣٣، ومسلم برقم ٢٧١٦، عن أبي هريرة.

عملاً بالاستحسان، والقياس عدم القصاص لأن المعتبر فيه المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحد ببداهة العقل، لكنهم تركوا هذا القياس بما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عمر رضي الله تعالى عنه عليهم بالقصاص، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، والتمالؤ التعاون، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة بواحد، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد، وكانت الصحابة متوافرين، ولم ينكر عليهم أحد فحل محل الاجماع ـ ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب، فإن القتل بغير حق لا يتحقق غالباً إلا بالاجتماع، لأن الواحد يقاوم الواحد، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فوجب القصاص تحقيقاً لحكمة الأحياء، إذ لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدي إلى سد باب القصاص، وغير ذلك كثير.

وبما ذكرنا تبين لك أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع، لأن منه ما هو باطل بالاتفاق وهو الاستحسان بالهوى والشهوة، ومنه ما هو محتج به بالاتفاق وهو ما يرجع إلى تقديم الراجح على المرجوح، والقوي على الضعيف. ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقاً والمردود اتفاقاً فلا يخرج عنهما وهو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ـ وعلى هذا فالخلاف بين مثبته ونافيه لفظي.

فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع، فهو المشرع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع، كما يعلم هذا من إمعان النظر في كلام كل من الفريقين، فلا وجه لتمسك أهل البدع بباب الاستحسان وقول بعضهم هذه «بدعة مستحسنة» إن أراد أن الذي استحسنها هو العقل مع مخالفتها ما رسمه الشرع، فقد سبق أن الاجماع على بطلان ذلك في الدين وإن أراد أنه العمل بالأدلة، (وهي المعول عليه) وأن مقتضى الأدلة استحسانها، طولب بالأدلة فإن أقامها على حسنها خرجت من البدع ودخلت في السنن والله ولي التوفيق.

وقد يقول المرشد إن هذا العمل بدعة ولم تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، والحديث المروي فيه ضعيف، فيقول البعض: (إن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال) فهل هذا القول على إطلاقه صواب: نقول قال المحقق الشاطبي في الاعتصام ما ملخصه:

إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق وأن الزائغين على طريق غير

طريقهم فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها وهي متشعبة لا يمكن حصر مآخذها، لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها. (فمنها): اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء وإكرام الديك الأبيض وأكل الباذنجان بنية أن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه، فإن أمثال هذه الأحاديث لا يبنى عليها حكم ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطىء في نقل العلم؛ وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح، وكذلك أخذ بعضهم بالمرسل حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل ـ فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث ولا يعنون (حدثني فلان عن فلان) مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة، أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام، والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب.

وما روى عن أحمد بن حنبل من أنه قال: (الحديث الضعيف خير من القياس) وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين: فليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، فالعمل به، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب وأن أول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف الترمذي، وأن الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه.

فإن قال قائل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان ذلك فبها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله

الأئمة كمالك في الموطأ وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه وسفيان في جامع الخير وغيرهم ـ فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه، كصلاة الرغائب والمعراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وصلاة الإيمان والأسبوع وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه وما أشبه ذلك، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح. فالصلاة على الجملة ثابت أصلها وكذلك الصيام، وقيام الليل كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص، وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام، فإنه قد اشترط في أحاديثها صحة الإسناد.

فالجواب أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة ـ وبيانه أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً. فالأول لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها. وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلاة الكسوف، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها فلا بأس بذكرها في مقام الترغيب والترهيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع، وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام والخصاء لمن خشي العنت والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب في مثل هذا لا يصح إذ لا يوجد في الشرع ولا أصل له يرغب في مثله أو يحذر من مخالفته.

والثالث ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة فمطلق التنقل بالصلاة مشروع، فإذا جاء

ترغيب في ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك. (وليس كما توهموا) لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك إذ لا ملازمة بن ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه شرعية التنقل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنقل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية التنقل بالصيام، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة في الجملة وصيام يوم عاشوراء تقتضي أنه يكفر السنة التي قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ومساقه يفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع إلى الحكم.

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: (إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح)، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد كيفية ما. فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح وهذا ناقض لما أسسه العلماء.

ولا يقال إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط، لأنا نقول هذا تحكم من غير دليل بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم باستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب. ولا عليك فعلى كل تقدير كل ما رغب فيه أن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير

الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المقام جماعة ممن ينسب إلى الفقه، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين وبالله التوفيق اهـ.

ومن ذلك علمت أن قولهم: (الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال) ليس على إطلاقه بصواب ـ فإنهم إن أرادوا أن الضعيف يعمل به في إثبات الأعمال الفاضلة شرعاً فغير صحيح عند الراسخين في العلم ـ وإن أرادوا أنه يعمل به في الترغيب فيها مثلاً فهو صحيح لكن بعد أن تكون تلك الأعمال الخاصة قد ثبتت أحكامها من طريق صحيح عند المحدثين، والبدعة التي نحن بصددها ليست كذلك حتى يقال له ذلك فاحفظه فإنه نفيس.

وهنا نذكر لك ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب. قال الحافظ السخاوي في القول البديع بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر بن العربي فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً. قال وقد سمعت شيخنا (أي الحافظ بن حجر) مراراً يقول وكتبه لي بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة. (الأول): متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه. (الثاني): أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً. (الثالث): ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائي الاتفاق عليه اهـ.

بقي علينا تحقيق ما رآه المسلمون حسناً إلى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بهذا الأثر، وهذا الاستدلال لا يصح والحديث عليهم لا لهم، لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وغيرهم، هكذا: (إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[1]، ولا شك أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس الصادق

(١) تقدم تخريجه.

بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسناً فهو حسن، وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحاً فهو قبيح، وذلك باطل لأمرين. (الأول): أنه يخالف قوله ﷺ: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة»[1]، وجه المخالفة أن الحديث الأول يفيد أن كل مسلم مصيب لأنه حكم بأنه ما ذهب إليه حسن فلا يكون في النار، وكل من فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسناً فيلزم ألا يكون فرقة منها في النار، والثاني أفاد خلاف ذلك. (الأمر الثاني): أنه يقتضي كون العمل الواحد حسناً عند البعض قبيحاً عند الآخر، فيلزم ألا يتميز الحسن من القبيح ـ فهي إما للعهد والمعهود ما ذكره في قوله فاختار له أصحاباً فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط ـ أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفاً للمطلق إلى الكامل لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المجتهد. فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح. (ويجوز) أن تكون للإستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً أو قبيحاً فهو عند الله كذلك، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ـ وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة في اللام وأصحها الاحتمال الأول كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون. والاحتمالان الأخيران يتجهان إذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الواو كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم، وإذ ليس فليس. وقد نسب جماعة هذا الحديث إلى النبي ﷺ وقالوا: (قال رسول الله ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) منهم الإمام الرازي في التفسير الكبير والعيني في شرح الهداية وغيره في شراحها. لكن قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر، قال العلائي لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه. انتهى بتصرف.

ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغي لأنه أثر موقوف على ابن مسعود، وقد اختلفوا في العمل بقول الصحابي، وعلى فرض العمل به، فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه إما من جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم.

واعتادوا أيضاً أن يستدلوا على عدم كراهة ما ألفوه من البدع بقول عمر بن عبد

(١) تقدم تخريجه.

العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) فأجاز إحداث الأقضية واختراعها بقدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لها أصل ـ وجوابه أن هذا القول لم يثبت عنه من طريق صحيح وإن سلم فراجع لأصل المصالح المرسلة والبدع مباينة لها كما عرفت، أفاده في الاعتصام.

الفصل السادس: في أحكام البدعة

اعلم أن أحكامها تختلف باختلاف الطريقتين في معنى البدعة، (أما) على رأي من يرى أن كل بدعة مذمومة. لأنها إما زيادة في الدين أو نقص منه أو تغيير ليء من مراسمه، فظاهر أنها بريئة من معنى الوجوب والندب والإباحة، وكذا ليس لها حظ من معنى الكراهة التنزيهية. فهي دائماً منهي عنها نهي تحريم وتكون معصية حيثما وقعت. فإن الأوصاف التي جرت عليها في الشرع قاضية بأن النسبة بين المكروه تنزيهاً وبين أدنى البدع بعيدة المنال. فمرتكب المكروه قصد نيل شهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب، وأيضاً فليس عقده الإيماني بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً، وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان. وأيضاً مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه. (ومرتكب أدنى البدع) يكاد يكون على ضد هذه الأحوال، فإنه يعد ما دخل فيه حسناً بل يراه أولى مما حد له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً ونحلته أولى بالاتباع.

يدل على أنها لا تكون مكروهة تنزيهاً قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[1]، متفق عليه من حديث أنس رداً على من قال من الصحابة: (أما أنا فأقوم الليل ولا أنام) وعلى من قال: (أما أنا فلا أنكح النساء)، فأتي بهذه العبارة وهي أشد شيء في الإنكار ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر. وكذلك ما في الحديث: (أنه ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه)[2]. رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٧٠٤ وأبو داود برقم ٣٣٠٠.

عنهما، قال مالك: أمره أن يتم ما كان عليه ﷺ فيه طاعة. ويترك ما كان عليه فيه معصية، ويعضد هذا الذي قاله الإمام مالك ما في البخاري عن قيس بن أبي عاصم قال: (دخل رسول الله ﷺ على امرأة من قيس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها؟ فقالت: حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت)[1]. فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصي مع أنها في أنفسها من المباحات لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به صارت معاصي لله عند الإمام مالك رضي الله عنه. ويدل على هذا أيضاً أن عمر رضي الله عنه ضرب صبيغاً العراقي وحبسه ولم يكن ما وقع منه إلا أنه كان يسأل عن أمور في القرآن، لا ينبني عليها عمل، فقد قيل: إنه كان يسأل عن السابحات سبحاً، والمرسلات عرفا، وما أشبه ذلك، وروى أنه كان يطوف بكتاب الله معه ويقول: من يتفقه يفقهه الله، من يتعلم يعلمه الله، فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه، حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه، فقال صبيغ حينما أراد أن يضربه الثالثة: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يقاطعه المسلمون، فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن قد حسنت سيرته، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته[2]. فمثل هذه التعاذير إنما تكون لجناية أربت على كراهة التنزيه إذ لا يستباح دم امرىء مسلم، ولا عرضه بمكروه تنزيهاً وإنما كان ما وقع من صبيغ بدعة مذمومة لأنه اشتغال بما لا يعني إذ لم يكن مما ينبني عليه عمل حيث كان يبحث عن متشابهات القرآن، أفاده في الاعصام. وصبيغ بوزن عظيم واسم أبيه عسل بكسر أوله. وجملة القول في قصته أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس في متشابه القرآن ابتغاء تأويله، وكان قد كثر الداخلون في الإسلام من الشعوب المختلفة فخشي عمر رضي الله عنه الفتنة عليهم فأدبه وأبعده إلى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته، فاشتد ذلك عليه فتاب عن بدعته وعفى عنه عمر رضي الله عنه.

وما ورد في كلام كثير من العلماء من إطلاق لفظ الكراهة على بعض البدع لا يريدون بها كراهة التنزيه، فإن استعمال الكراهة فيما يترجح جانب تركه من غير أن يكون في فعله عقوبة اصطلاح للمتأخرين من العلماء قصداً إلى التمييز بين هذا وما

(١) رواه البخاري برقم ٣٨٣٤ ـ والدارمي برقم ٢١٢.

(٢) قصة عمر مع صبيغ رواها اللالكائي في شرح السنة برقم ١١٣٧ والآجري في الشريعة ص ٧٣.

يكون حراماً، وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا هذا حلال، وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، فإنه وعيد شديد منه تعالى على الكذب عليه في أحكامه، والقول في شأن ما لم يحله هذا حلالم، وفي شأن ما لم يحرمه هذا حرام إلا بما علم أن الله تعالى أحله، أو حرمه[2].

وأصل الآية صد للعرب عن بدع الجاهلية ومذاهبهم الباطلة، التي كانوا عليها، بأن أمرهم بأكل ما رزقهم الله من الحلال الطيب، وشكر إنعامه بذلك، ثم عدد عليهم محرمات الله، ونهاهم عن التحليل، والتحريم بأهوائهم دون اتباع شرع الله، والكذب منصوب بلا تقولوا، وهذا حلال وهذا حرام بدل منه، واللام بمعنى في، والمعنى ولا تقولوا الكذب في شأن ما تصفه ألسنتكم من البهائم بالحل والحرمة في قولكم ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، من غير استناد في ذلك إلى شرع ـ وهو تشريع عام لجميع المكلفين فيما يتعلق به الحكم بالحل والحرمة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإذا وجدت في كلامهم في البدع أو غيرها أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه، وما أشبه ذلك فلا تقطعن بأنهم يريدون التنزيه فقط، اللهم إلا أن يطلقوا لفظ المكروه على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة.

وكلية قوله: (كل بدعة ضلالة) شاهدة لهذا المعنى، وكل ما ورد في ذم البدع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم، فإذا تقرر أن البدعة لا تكون إلا حراماً وأنها معصية دائماً فهي متفاوتة الرتبة في معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصي. فتنقسم إلى صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة على درجة واحدة في الحرمة كما لا يخفى على من عرف وجوه التفاوت في الكبائر من المعاصي.

أما الصغيرة: فهي البدعة الجزئية الواقعة في الفروع الجزئية بشرط أن تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فإنها إذا كانت كذلك لا يتحقق دخولها تحت الوعيد

(١) سورة النحل، الآية: ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) يرجع في إطلاق لفظ الكراهة على المحرم. أعلام الموقعين المجلد ١/ ٣٩ـ ٤٤.

بالنار الوارد في شأن البدعة وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة ألا ترى أن خواص البدعة غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً كالفرقة والخروج عن الجماعة، ولا يظهر فيها اتباع الهوى حيث كان مثارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة الحاصلة بالكلية.

فعلى الجملة إذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها مبنية على شبهة صح أن تكون صغيرة، وأن الوصف بالضلال عام في البدع جزئية أو كلية أما الوعيد بالنار فخاص بالبدع الكلية كما يأتي. (ومثالها) من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس وضاحياً لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة التغني بالقرآن والتطريب في الأذان وما إلى ذلك من البدع الإضافية.

ويشترط: زيادة على ما تقدم أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصي مع المداومة تكون كبيرة. ولذا قالوا لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار فكذلك البدعة.

وأن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك عليه فإنه الذي أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها. «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها» الحديث[1]. وإنما تتفاوت الصغيرة والكبيرة بكثرة الإثم وقلته فربما تساوي الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربو عليها فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن تقتصر على نفسه حتى لا يحمل مع وزره وزر غيره ففي الحديث: «من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله»[2] رواه الحاكم وغيره وسنده جيد.

وأن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة وإلا كان ذلك كالدعاء إليها بالتصريح فإن المظهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها. ومثل البدعة في هذا كل معصية صغيرة إذا فعلت بحيث يقتدى بفاعلها صارت كبيرة فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر.

(١) نقدم تخريجه.

(٢) رواه الحاكم برقم.

وأن لا يستحقرها فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله، وكلما استصغره كبر عند الله لأن استعظامه يكون عند نفور القلب منه وكراهة له وذلك النفور يمنع من شدة تأثره به. واستصغاره يكون عند الألف به والأنس معه وذلك يوجب شدة أثره في القلب. وقد جاء في كون استصغار الذنب كبيرة قول رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»[1]، أي نحاه بيده فطار رواه البخاري. وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله فإذا نظر إلى عظم من عصى رأى الصغير كبيرة. وقد أوحى الله إلى بعض الأنبياء: لا تنظر إلى قلة الهدية وانظر إلى عظم مهديها ولا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى كبرياء من واجهته بها.

(وأما الكبيرة) فهي البدعة الكلية السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة وهي التي يتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد في الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفي غيره وما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو (مثال الكبيرة من البدع) بدعة التحسين والتقبيح العقليين وباقي الفرق الثلاث والسبعين وبدعة إنكار اوخبار النبوية مطلقاً اكتفاء بالقرآن، فإنها مختصة بكليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة في أهل البدع الكلية من الفرقة والخروج عن الجماعة: (وصفوة القول): أنه ثبت أن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وأن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها. وأن البدع من المعاصي فكذلك تنقسم إلى صغيرة وكبيرة وأن ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة.

(١) مثال الابتداع في الدين تحريم البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام، والبحيرة من الإبل هي التي يمنح درها للطواغيت، والسائبة هي التي يسيبونها لطواغيتهم فتعطي للسدنة، ولا يطعم لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم، والوصيلة الناقة تبكر بأنثى ثم تثني بالأنثى. يقولون: وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر، فيجدعون أذنها للطواغيت، والحام هو الفحل من الإبل يولد من ظهره عشرة أبطن، فيقولون حمى

(١) رواه البخاري برقم ٦٣٠٨ عن ابن مسعود.

ظهره فيترك لا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ومرعى. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[1]، وحاصل الآية تحريم ما أحل الله على قصد التقرب به إليه تعالى مع كونه حلالاً في شريعة إبراهيم عليه السلام وأول من فعل ذلك عمرو بن لحي.

(٢) ومثال وقوعه في النفس نحل الهند في تعذيبهم أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأنواع التي تفزع منها القلوب، وتقشعر منها الجلود، كالإحراق بالنار، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلا في زعمهم، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة، ولهم في ذلك أصول فاسدة اعتقدوها، وبنوا عليها أعمالهم كما سبق.

(٣) ومثال ما وقع في الأنكحة التي كانت معتبرة في الجاهلية كالدين المحتوم والملة الجارية، ولم تكن في شريعة إبراهيم عليه السلام، ولا غيره، وهي على أنواع. (منها): نكاح الاستبضاع؛ وهو أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يقع عليها، فإذا حملت منه أصابها زوجها إذا أحب يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد. (ومنها): أن يجتمع الرهط (ما دون العشرة) من الشبان كلهم يصيب المرأة، فإذا وضعت ألحقته بمن تريد. (ومنها): من الشبان كلهم يصيب المرأة فإذا وضعت ألحقته بمن تريد. (ومنها): أن يجتمع كثير من الفتيان يأتون المرأة البغي، وبعد الوضع تلحقه القافة بالذي يرون. (ومنها): نكاح ما نكح الأب، فكان الرجل إذا مات وله زوجة، وأبناء من غيرها خلفه فيها أكبر أبنائه. فلما بعث صلوات الله وسلامه عليه هدم كل أنكحة الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم. وهذه الأنواع رواها البخاري عن عائشة[2].

(٤) ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت أن التشريع لله وحده، فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع بالتحسين والتقبيح فابتدعوا في دين الله تعالى ما ليس منه. ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم، وهو يشربها. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[3] الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله:

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٢) رواه البخاري برقم ٥١٢٧، وأبو داود برقم ٢٢٧٢، عن عائشة.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

﴿فيما طعموا﴾ فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله بنص الكتاب، وقد تقدم بيان ذلك في أمثلة البدعة الحقيقية فارجع إليه إن شئت.

(٥) ومثال ما يقع في المال أن الكفار قالوا إنما البيع مثل الربا، أرادوا نظمهما في سلك واحد لافضائهما إلى الربح، فاستحلوه استحلاله، وقالوا يجوز بيع عشرة من الدنانير بأحد عشر كما جاز بيع ما قيمته عشرة بأحد عشرة. بل جعلوا الربا أصلاً في الحل، وقاسوا به البيع مبالغة، والأصل: إنما الربا مثل البيع، فأنكر الله عليهم هذه التسوية بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لوقوعه في مقابلة النص، على أن بينهما فارقاً، وهو أن من باع ثوباً مثلاً قيمته عشرة في الحال بأحد عشر إلى أجل فقد جعل الثوب مقابلاً للأحد عشر، فلا شيء منها إلا وهو في مقابلة شيء من الثواب، بخلاف ما إذا باع العشرة بأحد عشر، فإنه أخذ الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال عوضاً لأنه ليس بمال حتى يكون في مقابلة الزائد وهذا عين الربا، لأنه زيادة لا يقابلها عوض في معاوضة مالية كما سبق، هذا بيان الحكم التكليفي المنوط بالبدعة.

وأما حكمها بمعنى العقوبة المترتبة عليها، فإن كانت البدعة مما توجب الردة والعياذ بالله تعالى فجزاء المبتدع جزاء المرتد يستتاب، فإن لم يتب بقتل، فإن لم تكن توجب الردة فتختلف عقوبتها بحسب اختلاف حالها في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أولاً؛ وكون صاحبها مشتهراً بها أولاً، وداعياً إليها أولاً. ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أولاً، وكونه عاملاً وخارجاً عن الناس أولاً، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أولاً. وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يرد في الشرع الشريف في البدعة حد معين لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، كما ورد في كثير من المعاصي كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، والخمر، والقذف، فهي حسبما يؤدي إلى الاجتهاد، وأعلى مراتبها القتل، وأدناها تحذير الناس منها كي لا يتبعوها. وبينهما مراتب متفاوتة كالضرب، والحبس، والتغريب، والمقاطعة، وعدم المناكحة، وتجريحهم فلا تقبل لهم شهادة ولا رواية على تفصيل مذكور في محله، ولا يكونون ولاة، ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

من ذلك ما حكى ابن وهب قال حدثنا مالك ابن أنس قال جعل صبيغ العراقي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

يطوف بكتاب الله معه ويقول من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب، ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قتلي فأجهز علي وإلا فقد شفيتني شفاك الله فخلاه عمر. والمشهور في قصته أنه كان يسأل عن المتشابهات كالرحمن على العرش استوى[1]، فيفتح بها على الناس باب التشكيك في القرآن وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر بمقاطعته لأجل ذلك الابتداع المحرم كما سبق. ونقل العيني في عمدة القاري عن سحنون رحمه الله من كان يدعو إلى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه، أو يرجع إلى الله، وإن لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه: يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يتوب.

ومن ذلك ما يحكي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه حكم في أصحاب الكلام يعني أهل البدع أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام. (قال ابن تيمية) والداعي إلى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول لله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[2]، وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهم ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والبدعة التي يعد بها صاحبها من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة: مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية والمرجئة والمشبهة والمجسمة، والخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وكفروه عنده التحكيم، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بقوله: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما

(١) الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة متقدمهم ومتأخرهم إثبات صفة الاستواء وغيرها من الصفات على ما يليق بجلال الله وعظمته. إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل. وجميع آيات الصفات محكمة. ويهدي الله لنوره من يشاء.

(٢) تقدم تخريجه.

لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[1] متفق عليه، والروافض طائفة من الشيعة لا تقر بالولاية إلا لعلي رضي الله عنه، ومن الشيعة زيدية تقول بالولاية لأبي بكر وعمر فقط تبعاً لرئيسهم زيد بن علي زين العابدين حيث قال: (رجلان وليا فعدلا) والقدرية فرقة تقول إن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى، والمرجئة فرقة تقول لا يضر مع الإيمان معصية فهم يعطلون الرجاء والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات. ومثلوه بالحوادث، والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف، وأما غير غلاتهم فهم مشبهة الحشوية، فقالوا: هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم، وله الأعضاء والجوارح، وقد تقدم معظم هذا، ومن استقرأ أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدهم من سبايا الأمم ومن ليس له أصالة في اللسان العربي ففهموا كتاب الله على غير وجهه.

(وأما أحكامها على الطريقة الثانية) من حيث الجملة، أي بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقضاها، فالكراهة بمعنى أن الحكم المتقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث أصلها بقطع النظر عن عوارضها هو الكراهة، فإن الخير كله في الاتباع. والشر كله في الابتداع. ولبعض السلف الصالح وهو أبو العباس الأبياني من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعن وفيهن خير الدينا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع. من تورع لا يتسع.

وأما من حيث التفصيل وباعتبار خصوصية كل بدعة: فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها أقسام الحكم الشرعي فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد بعد عرضها عليه ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، ولا خفاء في اختلاف رتبتها من جهة انقسام النهي إلى كراهة وتحريم وقد مرت أمثلتها على هذه الطريقة.

قال المحقق الشاطبي ما ملخصه: اعلم أننا إذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها، لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهة ونهي التحريم يستلزم أن أحدهما أشد في النهي من الآخر، فإذا انضم إليها قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح. اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

الفصل السابع
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يقوم به المرشد

المنكر وكذا النكر إذا وقعا في مقابلة المعروف بالمعنى الآتي فهو ما ليس معروفاً أنه دين وشرع، فهما بمعنى القبيح شرعاً حراماً كان أو مكروهاً، فهو قسمان. والمعروف ما عرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فينتظم الواجبات والمندوبات فهو أيضاً قسمان. ويقال بمعنى النصف وحسن الصحبة والرفق مع الأهل وغيرهم. نحو من كان آمراً بالمعروف فليأمر بالمعروف أي من أمر بالخير والطاعة فليأمر باللين والرفق. والمباح ما ليس معروفاً ولا منكراً. ولو أريد بالمعروف ما ليس بقبيح شرعاً اندرج فيه، وقد سبق أن المباح من الحسن شرعاً عندنا.

وأما الحسبة بالكسر فهي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الأحياء أخذاً له من الاحتساب في الأمر بمعنى حسن التدبير والنظر فيه. قال الأصمعي: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه، ويقال: الاحتساب بمعنى إدخار الأجر عند الله تعالى، تقول: احتسب الأجر عند الله، ادخره، لا يرجو ثواب الدنيا، ويقال: احتسب بكذا اعتد به وأراد وجه الله تعالى.

فعلى هذا المحتسب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقاً. (نعم) قد شاع في العرف إطلاقه على خصوص من ولى ذلك من طرف الإمام. قال العلامة الشبراملسي المحتسب من ولي الحسبة وهي الإنكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع، ويقال: احتسب على فلان كذا أي أنكره. ومنه محتسب البلد اهـ.

واعلم أن من المصالح الواجبة على الإمام أن يولي محتسباً بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحيث يكون حراً عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة وإن لم يكن مجتهداً، ولهذا المحتسب من الوظائف ما ليس للولاة والقضاة وآحاد الناس. وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصحان من كل مسلم ويجبان عليه، قال ابن حبيب الماوردي: الفرق بين المتطوع بالأمر والنهي والمحتسب من وجوه كثيرة.

منها: أن فرضه متعين عل المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

ومنها: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويبحث عما

ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على المتطوع بحث ولا فحص.

ومنها: أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوباً للاستعداء، فعلى المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته. والاستعداء الاستعانة. يقال: استعديت الأمير على فلان فأعداني: أي استعنت به عليه فأعانني. والاسم منه العدوى وهي المعونة.

ومنها: أن له أن يتناول كفايته على الحسبة من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر اهـ بتصرف. وينبغي لمن يتصدى للإرشاد أن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون على بصيرة في سيره. فنقول على وجه الإجمال:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين: والمهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين: ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة وعم الفساد وهلك العباد. وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة وعليه انعقد الاجماع قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظاً للشريعة وصوناً لأحكامها فالمخاطب بهذا كافة المسلمين، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريضتان إحداهما على جميع المسلمين، والثانية على الجماعة الذين يختارونها للدعوة وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[4]، فقذف عليهم اللعنة وهي أشد ما عنون الله به عن مقته وغضبه، فالملعون منه تعالى هو المحروم من لطفه وعنايته، المطرود عن باب رأفته ورحمته،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٨ ـ ٧٩.

وقد كان داود عليه السلام لعن المعتدين عامة والذين اعتدوا في السبت خاصة، ثم لعنهم عيسى عليه السلام وكان سبب ذلك اللعن من الله تعالى الذي طال أمده: عصيانهم له تعالى واعتداءهم المستمر، وقد بين جل ثناؤه ذلك العصيان، وسبب استمرارهم على الخروج عن حدود الله بأنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر ما من المنكرات، مهما اشتد قبحه وعظم ضرره، والنهي عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكمالات، فإذا أهمل تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة، ومتى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بآذانهم تزول عنهم وحشتها وقبحها من نفوسهم، ثم يتجرؤ الكثيرون على ارتكابها. ذلك كان شأن القوم ودأبهم الذي اعتادوه، وأصروا عليه، ذكره الله للمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم، ويحل بهم من لعنه الله وغضبه ما حل بهم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان» رواه مسلم[1].

بدأ باليد لأنها أقوى في إزالة المنكر كإراقة الخمر وكسر آنيته وآلات اللهو والحيلولة بين الظالم والمظلوم ورد المغصوب إلى مالكه. فإن عجز عن الإنكار باليد بأن خاف لحوق ضرر ببدنه أو أخذ مال أو إتلافه أنكر بالقول الذي يرجى نفعه كصياح واستغاثة وأمر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع شدة أو لين بحسب ما يقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ـ فإن عجز عن إزالته بالقول أنكره بقلبه بالكراهة للمنكر وظهور ذلك على جوارحه مع العزم على إزالته فعلاً أو قولاً متى قدر لأنه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك الفاعل. والإنكار بالقلب عند العجز عنه بغيره أقل آثار الإيمان وثمراته في النفع لأن مجرد كراهته له بقلبه لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب إزالته فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فإنه معتد لأنه كراهة وإزالة.

وأبلغ آثار كراهته للمنكر مقاطعة فاعله وترك مجالسته ومعاملته واقرائه السلام والرد عليه. يدل لهذا فعله صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه رضي الله عنهم مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فإنه ﷺ أعرض عنهم وأمر الصحابة أن يهجروهم ولا يكلموهم فلبثوا

(١) رواه مسلم برقم ٤٩، والترمذي برقم ٢١٧٢، وابن ماجه برقم ١٢٧٥، والنسائي ٨/ ١١١ و ١١٢، عن ابن سعيد الخدري.

على ذلك خمسين ليلة حتى اشتد بهم الحزن والأسف والندم على ما كان منهم فتابوا وأنابوا فقبلهم الله ورسوله[1]. وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[2]. رواه الترمذي وقال حديث حسن، وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونَجَّوا جميعاً»[3]. رواه البخاري. (القائم) في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها. (والحدود) ما نهى الله عنه. (واستهموا) اقترعوا ونجوا أي الآخذون في أنفسهم. (ونجوا) بالتشديد أي نجوا المأخوذين الممنوعين. وهكذا إقامة الحدود يحصل لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بمعصيته والساكت بالرضا بها، وفيه وقوع الجميع في العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية عند استيفاء الشروط وقد يتعين إذا لم يعلم بالمنكر سواه أو لم يقدر على إزالته غيره، هذا غير الإنكار بالقلب أما هو فواجب عيناً لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وإن لم يحضرها فهو آثم. (وقد يندبا وقد يحرمان) وشروط الوجوب قدرة وتجويز فائدة وإن لم تكن الامتثال مثل كسر جاه الفاسق، وخشية أن يتعود النشء فعل المنكر وترغيب الطائعين في امتثال الأمر واجتناب النهي. ومثل رجاء أن يتذكر ويتعظ فلا يقع المكروه بعد ذلك. وأن لا يخاف مكروهاً يناله. وأن يعرف وصف ما يأمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أو مخير مضيق أو موسع عين أو كفاية وكذا في المنهي. وأن لا يترتب عليهما محظور آخر.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فقد يحرمان كما إذا ترتب عليهما ضرر أعظم. وقد يندبان كما إذا لم تظهر لهما فائدة أصلاً.

(١) رواه البخاري برقم ٤٤١٨ ومسلم برقم ٢٧٦٩.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢١٦٩ وإسناده حسن بشواهده.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٤٩٣ والترمذي برقم ٢١٧٣.

ولا يعارض الوجوب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[1] لأن معناها أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[2]، ومما كلفنا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ما عليه، فإن الذي عليه القول، لا القبول قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾[3] وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾[4] ومن شروط الوجوب عند السادة المالكية أن يعلم أو يظن أن إنكاره يزيل المنكر، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع. فإذا لم يعلم أو يظن تأثيره فلا وجوب أفاده العلامة الخرشي شارح المختصر. ومثله في الفروق للإمام القرافي قال: الشرط الثالث أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فإذا عدم هذا الشرط يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب. وقريب منه ما في الكشاف قال: شرط النهي ألا يغلب على ظنه أن النهي لا يؤثر لأنه عبث. اهـ وفي هذا يسر وسعة. وقد ورد في الحديث ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع، ففي سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له كيف تقول في هذه الآية: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قال سألت عنها خبيراً أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام[5].

ثم إن كان المأمور به والمنهي عنه من الأمور الظاهرة التي يعرفها العامة والخاصة وجب الأمر والنهي عليهما جميعاً كترك الصلاة وشرب الخمر والفطر في رمضان وإلا اختص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما.

ثم محل الإنكار ما أجمع عليه كأكل الربا ولعب القمار وشهادة الزور وتبرج النساء في الطرقات وتناول المسكرات والمخدرات، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه كالنكاح بلا ولي وتناول ميراث ذوي الأرحام، والأخذ بشفعة الجوار، وترك البسملة

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٩.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٤٠.

(٥) رواه أبو داؤد برقم ٤٣٤١، وابن ماجه برقم ٤٠٨٦ والترمذي برقم ٣٢٦٤، وإسناده ضعيف. انظر الضعيفة برقم ١٠٢٥ وضعيف السنن للألباني.

في الصلاة. أجازها الحنفية. وكأكل الضب والضبع، ومتروك التسمية. أجازها الشافعية فمن ارتكبه فلا يحل الإنكار عليه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب: وهو المختار عند كثير من المحققين، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه. لكن أن ندبه برفق ولبن إلى الخروج من الخلاف على جهة النصيحة فهو حسن لاتفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.

نعم إذا كان الفاعل للمختلف فيه يعتقد حرمته أنكر عليه كشافعي ترك القراءة خلف الإمام. وهو يخبر أنه يعتقد حرمته، وكذا ينكر على من فعل مختلفٌ فيه خالف النص الظاهر أو الإجماع أو القياس الجلي كنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد بدون أن تنكح زوجاً آخر «والمندوب». يندب الأمر به والمكروه يستحب النهي عنه.

قال الإمام الغزالي في الأحياء: فإن قلت إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي ألا يعترض على المعتزلي في قوله أن الله لا يرى. وقوله أن الخير من الله والشر ليس من الله. وقوله كلام الله مخلوق، ولا على الحشوي في قوله أن الله تعالى جسم وله صورة، وأنه مستقر على العرش[1]، بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس. لأن هؤلاء أيضاً أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضاً ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما.

فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصور أن يقال فيه (كل مجتهد مصيب) وهو أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه، إذ لا يعلم خطؤهم قطعاً بل ظناً وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحداً كمسألة الرؤية والقدر، وقد الكلام، ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله

(١) سبق بيان مذهب السلف في الإستواء.

تعالى، فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعاً، ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه.

فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم، وان اعتقدوا أنها الحق، كما نرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق، لأن خطأهم معلوم على القطع، بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد.

فإن قلت: فمهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري أيضاً في قولك الشر من الله، وكذلك في قولك إن الله يرى وفي سائر المسائل، إذ المبتدع محق عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعاً فكيف يتم الاحتساب.

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر إلى أهل البلدة التي أظهرت البدعة فيها، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم النهي عنها حسبة بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل السنة وأهل البدعة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقابلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنص السلطان، فإذا أذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك لا لغيره، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يعارض بخلاف ما يكون من جهة الآحاد.

وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كي لا يقابل الأمر فيها، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة. انتهى باختصار وهو كلام حسن يفيد أن جميع المسائل الفقهية اجتهادية خلاف ما قاله ابن تيمية من أنها لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ـ ويفيد قاعدة كلية ينضبط بها ما لا إنكار فيه من مسائل الخلاف وما فيه إنكار منها.

(تنبيه): اتفق العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف حيث أمكن بأن كان للفعل وجه مجمع عليه كمسح الرأس، فإن لم يكن كالوتر فلا ـ وكذا لا يستحب إذا لزم الوقوع في مخالفة السنة، فلا يستحب لشافعي دخل المسجد وقت الكراهة ترك تحية المسجد مراعاة لمذهب من يرى ذلك لما فيه من ترك السنة، فإذا قصد بالإنكار على المختلف فيه ندب الفاعل إلى مراعاة الخلاف بشرطه ساغ الإنكار بل كان مندوباً إليه.

وجملة القول هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم وإذا كثر الخبث ولم يأخذوا على أيدي الظلمة عم العقاب الصالح والطالح، فإن الساكت شريك الجاني، كما قال ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقابه»، رواه أبو داود[1]. فواجب على من يتصدى للإرشاد أن يعنى بهذا الباب، فإنه قوام الأمر وملاكه ولا يهاب من ينكر عليه مهما علت رتبته، فإن الناس أمام شرع الله سواء والله تعالى وعد العاملين المخلصين النصر. قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[2] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[3].

وذو الإيمان الصحيح والعزيمة الصادقة لا يبالي بما ينوبه من وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[4] ولا تأخذه في الله لومة لائم، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بخصال من الخير. أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مراً)[5]. رواه ابن حبان في صحيحه. ولا يحابى نحو صديق، فإن حق الصديق أن ينصح لصديقه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة آخرته وإن نقصت دنياه بخلاف العدو، فإنه الذي يسعى في فساد آخرته وإن حصل به صورة نفع دنيوي، (والمؤمن مرآة أخيه) ولهذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين، وإبليس لعنه الله تعالى عدوهم.

جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[6]، فإنها نعم الطريق رسمه تعالى لحبيبه المصطفى ﷺ فالتزمه وسار عليه فأفلح في مهمته وظفر بمطلوبه، ومن تحلى باللين، وتجمل بالرفق ملك نواصي القلوب، واستولى على الأرواح. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه.

(١) رواه أبو داؤد برقم ٤٣٣٩، وابن ماجه برقم ٤٠٠٩ وأحمد ٤/ ٣٦٤ وابن حبان ٣٠٠، وإسناده حسن.
(٢) سورة الحج، الآية: ٤٠.
(٣) سورة محمد، الآية: ٧.
(٤) سورة لقمان، الآية: ١٧.
(٥) رواه ابن حبان برقم ٤٥٠ وأحمد ٥/ ١٥٩ وإسنادح صحيح.
(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه) والله الهادي إلى سواء السبيل.

كيف تقاوم البدع

اعلم أن البدعة إما أن تكون اعتقادية وإما أن تكون عملية كما تقدم في أقسام البدعة (فإذا كانت اعتقادية) فلا ننكرها وجوباً على معتقدها على سبيل الابتداع إلا إذا علم قطعاً أنها خلاف الحق بأن قام الدليل القاطع على بطلانها كاعتقاد المجسمة والرافضة ـ ويلزم أن يكون الانكار على التفصيل الذي تقدم للإمام الغزالي ـ أما ما علم بطلانه ظناً كاعتقاد أنه تعالى متكلم بمعنى أنه خالق للكلام فلا يجب إنكاره، بل يسن على سبيل النصيحة بلين ورفق.

وإن كانت عملية كمسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين فالإنكار عليها إما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل. (فالأول): إنما يكون إذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم كأن اعتقدها ديناً وليست منه، وكذا إذا علمنا أنها تجر العامة إلى اعتقاد أنها دين وليست كذلك، وإلا ندب الإنكار حينئذ فإن ما يؤدي إلى المفسدة إنما ينكر وجوباً إذا كان بحيث يؤدى إليها يقيناً أو ظناً. وإلا فهو مكروه يندب النهي عنه.

(وأما الإنكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلته، فإن كانت مما يندرج في محرم إجماعاً أو بنص ظاهر أو بقياس جلي وجب إنكارها مع مراعاة التفصيل الذي علمته في كلام الإمام الغزالي، وإلا فحالها حال المحرم المختلف فيه، وقد عرفت أنه إنما ينكر وجوباً إذا علم أن المباشر له يعتقد حرمته بأن أخبر بذلك ـ وإلا فإنكارها على سبيل الندب.

هذا من حيث الإنكار وأما من حيث المعاملة والآداب فالمبتدع العاصي بفعله تارة تكون بدعته مما يتأذى بها غيره في دنياه كالمكوس والمظالم المحدثة ـ وتارة يتضرر بها الغير في دينه كأن ابتدع بدعة محرمة ثم هو يدعو الناس إليها ويهيىء لهم أسباب مباشرتها ـ وتارة تكون قاصرة على نفسه.

القسم الأول وهو أشدها: ما يتضرر به الناس، فالأولى الأعراض عن مبتدعيه وترك مخالطتهم ومقاطعتهم في المعاملة، لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الناس، وفي هذا القسم أنواع متفاوتة في الإيذاء فمنها ما يتعلق بالدماء، ومنها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالأعراض.

القسم الثاني ما لا يؤذى الناس في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه، فإن المعصية بين العبد وبين مولاه إلى العفو أقرب، ولكن من حيث أنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد، وهذا أيضاً يقتضي الإهانة، والأعراض، والمقاطعة، وعدم إجابة السلام. إذا ظن أن فيه نوعاً من الزجر له أو لأمثاله.

القسم الثالث ما يفسق به المبتدع في نفسه ولا يتعدى شره إلى غيره، فالأمر فيه أخف. (وبالجملة) هذا مبحث طويل الذيل، فإن أردت المزيد فيه فارجع إلى ما ذكره حجة الإسلام الغزالي في الأحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ذكره الإمام الماوردي في آخر كتاب الأحكام السلطانية، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الحسبة ـ والله تعالى يتولى رشادك.

الباب الثاني

في النظر في البدع من جهة فروعها
وفيه فصول
الأول في بيان البدع التي تقع في المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه. قال ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله»[1]، أي لا لنحو البيع والشراء وإنشاد الضالة والأكل فيها مما ورد النهي عنه، والجلوس فيها مستحب إذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة. فقد روى عن أبي الدرداء أنه قال لابنه: ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط»[2]، رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال إسناده حسن، والروح بالفتح الرحمة فالعطف تفسير.

والرجل المعلق قلبه بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله. وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللحم ارحمه»[3]، وبالحدَث يُحْرَم المحدث دعاء الملائكة عقاباً له بما آذاهم من الرائحة الخبيثة ـ ومن كثرت ذنوبه وأحب أن تحط عنه فليغتنم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الإجابة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[4]

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الطبراني والكبير والبزار وإسناده صحيح، انظر مجمع الزوائد ٢/٢٢ وحسنه المنذري في الترغيب.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٥٩ ومسلم برقم ٦٤٩ وأبو داؤد برقم ٤٧١.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[1]، رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي، وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم: المساجد بيوت الله وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها. ثم ان الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[2] والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها.

إذا عرفت هذا تعلم أن من البدع التي لا شك في حرمتها غلق كثير من المساجد في كل الأوقات ما عدا أول الوقت. فربما أدى ذلك إلى تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة إليها أول الوقت. ولا خفاء أن هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعي في خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى في بيوته.

بنى أهل البر والإحسان المساجد للعبادة في كل الأوقات، وللاعتكاف، ولانتظار الصلاة وغير ذلك. فما الضرورة التي تبيح غلقها في وجوه المتعبدين ـ وأي ضرر لحق المساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة الواردين عليها. (نعم) يباح غلقها في غير أول الوقت لخوف إمتهانها بنحو دخول الأطفال والبهائم فيها وفعل الفسق أو خشية ضياع آلاتها بشرط أن لا تدعو حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر بغلقها، وإلا حرم غلقها وإن خيف الامتهان أو الضياع. (نعم) إذا تيقن أحد الأمرين جاز الغلق، فإذا درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة ـ وهي ما اعتاده الخدمة من طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعاً بأصوات منكرة لأجل ذلك، ومن كان في صلاة حملوه على الإسراع فيها وبذلك يقع التهويش على المتعبدين وصدهم عن سبيل الله. وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقاً في كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) رواه مالك ١/١٦١، ومسلم برقم ٣٥١، والترمذي برقم ٥١، والنسائي ١/٨٩، وابن ماجه برقم ٤٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

ومن بدع المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة ما يسمى بالتبرير - وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آيات من سورة هل أتى أولها: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾[1].

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلاً فيقرؤون هذه الآيات بالإدارة ويتنازع الاثنان أو الأكثر الآية الواحدة أو يتلقف رجل آية والآخر آية أخرى - وقراءة القرآن على هذا الوجه لا خلاف في أنها بدعة محدثة والجمهور على أنها بدعة مكروهة. فإنها بمنزلة الاختلاس والنهبة وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن. والسنة في قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبرير من هذه الجهة.

وفيه بدعة أخرى مكروهة: وهي التلحين في القراءة تلحين الغناء لمنعه من فهم النظم الكريم. كما قيل: من تلذذ بألحان القرآن حرم فهم القرآن. أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه. وأما كراهته فهي مختار الجمهور من الأئمة. ونص عليه الإمام مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم فأقرا لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. قال القاضي عياض: وأباحها أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من السلف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغني بالقرآن يجهر به) متفق عليه[2]. أذن الله: أي استمع وهو إشارة إلى الرضا والقبول يجهر به، قيل تفسير لقوله يتغنى. وقال الشافعي رحمه الله معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم»[3] أي بالمد والترتيل. وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

هذا ما لم يؤد إلى تمطيط فاحش وتغن زائد وإخراج الحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة في القرآن ويختل نظمه وإلا فهو حرام بالإجماع كما نقله النووي والماوردي وغيرهما - فالتبرير إذا خرج إلى هذا الحد حرم وإلا فهو مكروه لما ذكرنا ولأنه يؤدي إلى هذه المفسدة.

وأيضاً فالقصد منه أن كلام الأعلام بموت عالم فالأعلام بالنداء ورفع الصوت

(١) سورة الإنسان، الآية: ٥.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٠٢٤ ومسلم برقم ٧٩٢، وأبو داود ١٤٧٣ والنسائي ٢/ ١٨٠.

(٣) رواه أبو داود برقم ١٤٦٨ والنسائي ٢/ ١٧٩ وابن ماجه برقم ١٣٤٢، عن البراء بن عازب وإسناده صحيح. =

مكروه عند بعض الفقهاء، وعلى القول بعدم كراهته حيث لم يشتمل على نياحة أعني تعداد محاسن الميت وذكر مفاخره فظاهر أن القرآن لم ينزل للأعلام بموت العلماء، وإن كان القصد من التبرير الاخبار بأن هذا الميت من الأبرار الذين يشربون من كأس إلى آخره، قلنا فلم اتخذ شعاراً لخصوص العلماء حتى فهمت العامة أن الأبرار هم العلماء خاصة ولمَ لم يعمل هذا للأولياء المتقين والشجعان المجاهدين، والأسخياء المحسنين، والولاة العادلين.

وعلى الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعي، كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق ـ قال في سبل السلام: من النعي المنهي عنه النعي من أعلى المنارات في هذه الأعصار في موت العلماء اهـ.

ونذكر لك في هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع في الأذان يوم الجمعة ـ فنقول: إن الثابت فيه على عهد رسول الله ﷺ كما أسلفناه لك كان أذاناً واحداً يؤذنه بلال رضي الله عنه على باب مسجده ﷺ وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر وبين يديه ﷺ فقد أخرج أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكرٍ وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزروراء فثبت الأمر على ذلك)[1]، فهذا الحديث عين مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد. ومعنى كونه بين يديه أي في مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك.

ثم إن الغرض من هذا الأذان أمران. (الأول): الإعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض. (الثاني): الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام ـ وهذا سر كونه بين يديه وكونه بعد جلوس الخطيب وكونه على باب المسجد لا فوق سطح المسجد. وهذا الغرض هو ما يقصد من الإقامة فإنها للإعلام بالدخول فيها.

ثم لما كثر الناس بالمدينة رأى عثمان رضي الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأتم، فأحدث الأذان الثالث وهو الأول وقوعاً وسمى ثالثاً

(١) تقدم تخريجه.

لكونه مزيداً على الأذان والإقامة، فإنها أذان وإعلام وأمر بفعله على الزرواء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعاً سكوتياً، فهذا الأول ما وقع في الأذان مما لم يكن في عهده ﷺ، وهو وإن كان محدثاً بعده ﷺ لكنه سنة الخلفاء الراشدين. (ثم) إن عثمان رضي الله عنه أبقى الأذان الثاني على ما كان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الإعلام بقرب شروع الخطيب في الخطبة لينصت الناس.

ثم حدث بعد ذلك بدعتان. (الأولى): جعل هذا الأذان قريباً من المنبر كما يفعل الآن. (والثانية): الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب للأول.

أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع. كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فأذن المؤذن على الباب إلخ، ما تقدم قال ابن رشد: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث.

أما البدعة الثانية أي الإتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع إليها داع لكفاية واحد في غرض هذا الأذان فهي مذمومة مكروهة. قال العلامة أبو شامة في كتاب الباعث: وأما الأذان بين يدي الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغي أن يكون إلا من واحد، لأنه لإقامة الشعار والإعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن.

ومن البدع ما يقع عقب هذا الأذان عند لمنبر مما يسمى بالترقية وهو تلاوة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[1] ثم حدثت: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت)[2]، رواه البخاري. ولا شك أنه من البدع المذمومة، ففي الدر المختار أنها بدعة مكروهة تحريماً عند أبي حنيفة لا عند أبي يوسف ومحمد، وأما التأمين عند الدعاء والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان فمكروه اتفاقاً اهـ، وفي البحر: اعلم أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالترضي

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) رواه البخاري برقم ٣٩٤، ومسلم برقم ٨٥١، وأبو داود ١١٣ والترمذي برقم ٥١٢، والنسائي ١٠٣/٣، وابن ماجه برقم ١١١٠ عن أبي هريرة.

وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك، فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله ولم أر نقلاً في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا اهـ.

وفي كتب السادة المالكية ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية: الترقية، وما يقوله المرقى من: صلوا عليه، وآمين، ورضي الله عنهم: فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة ـ إنما اتبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد عن ا لشرع ـ في شرح أقرب المسالك للعارف الدردير: ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم انتهى، ومعلوم أن الاتباع خير من الإبتداع فإن الابتداع شر كله ـ وقد تركت اليوم بدعة الترقية في المساجد الشهيرة لشجاعة خطبائها وغيرتهم على السنة.

ومن البدع ما يسمى بالأولى والثانية أعني ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ونحو ذلك، ولا خلاف في أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح، إنما النظر في استحسانه وذمه فقال فريق إنه من البدع المستحسنة المندوبة لأنه لغرض التنبيه على قرب صلاة الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير إليها. فلأجل تشاغل الناس عن أمور دينهم وتكاسلهم عنها استحسن إيقاظهم من غفلتهم ليؤدوا وظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه الاستعداد، ولم يكن السلف الصالح في حاجة إلى هذا التنبيه لمزيد اهتمامهم بأمور دينهم، فكان هذا الدعاء دعاء إلى خير فيندمج في ضمن قواعد الندب وأدلة المندوب.

ولهذا رأى المتأخرون من الحنفية استحسان التثويب في الصلوات كلها وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام حسبما يتعارفه الناس إما بقولهم بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة الصلاة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أرى بأساً بأن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله، ومثله القاضي والمفتي خصوا بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة.

وذكر الأبي في شرح مسلم عند قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

فهو رد»[1]، ما نصه: قلت ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها، وأما التي شهد باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالمستحدثات المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان. وكالتصبيح اليوم، وكالتحضير، والتأخير. فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور به ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه ﷺ وزمن الخليفتين قبله، وإنما زاد لمصلحة المبالغة في الإعلام حين كثر الناس اهـ. وهو تقرير لقاعدة جليلة أعني اعتبار المصالح المرسلة، والتصبيح ما يفعله بعض أهل المغرب عقب الأذان الأخير للفجر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مراراً عديدة مع دورانهم على المنار فالتصبيح قولهم أصبح ولله الحمد، والتحضير قول جماعة المؤذنين بعد الأذان الأخير حضرت الصلاة رحمكم الله ينادون بذلك على صوت واحد ويدورون على المنار مراراً يفعلون ذلك في الظهر والعصر، وقد يقفون على أبواب المساجد ويقولون: الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة. الصلاة يا أهل الصلاة، والتأهيب ما يقع يوم الجمعة قبل صلاتها لتتأهب الناس لها كي لا يغفلوا عنها ومثله ما يسمى عندنا بالأولى والثانية وعادة أهل المغرب فيه أن يجتمع جماعة من المؤذنين قبل الصلاة فيرفعون أصواتهم على المنار قائلين الوضوء للصلاة ويدورون عليه مراراً كذا يؤخذ من المدخل.

وبالجملة فالتصبيح والتحضير من قبل التثويب أعني العودة إلى الإعلام بعد الإعلام وقد علمت أن المتأخرين من الحنفية على استحسانه في الصلوات كلها خلافاً لابن الحاج. (وقال) فريق آخر: إنها مذمومة إذ ليس لأحد أن يحدث شعاراً دينياً من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المتجهدين لأنه دليل ينقدح في نفس المتجهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد، فعن عمر رضي الله عنه أنه انتهر المؤذن حينما آذنه بالصلاة وقال له: أليس في أذانك ما يكفينا والخير كله في الاتباع والشر كل الشر في

(١) تقدم تخريجه.

الابتداع فكانت بدعة مكروهة.

وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هشام بن عبد الملك أراد أن يعلم الناس بمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة إيذاناً بفراغه منها ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه، ولم يرد مروان وهشام إلا الاجتهاد فيما رأيا إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف سنة رسول الله ﷺ، قال ابن حبيب: وقد حدثني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[1] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، فإن قيل: إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضي الله عنه فما قيل فيه من التوجيه الاجتهادي يقال هنا ولا يكون بذلك مخالفاً للسنة. لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم. لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم نه. ثم الإقامة للإعلام بالصلاة إذ لولاها لم يعرفوا دخوله في الصلاة فصار ذلك أمر لا بد منه كأذان الزرواء.

فالجواب أن مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان وإن خفي على بعض الناس لبعده فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم يشرع إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة. وأيضاً فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث، ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النقل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها، فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً. وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزرواء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر ـ وغير خاف عليك أن القاعدة الأصولية (أن ما تركه الرسول ﷺ مع وجود المقتضى وانتفاء المانع فتركه هو السنة وفعله هو البدعة)[2].

ومن البدع المختلف في حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبي ﷺ جهراً ما عدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما وما عدا المغرب لضيق وقتها، والذي

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) انظر هذه القاعدة في مجموع فتاوى ٢٦/ ١٧٢ واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٧ والاعتصام ١/ ٣٦١.

أحدث ذلك هو محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله البرلسي وأمر به في مصر وأعمالها ليلة الجمعة فقط، ثم صار ذلك عاماً على يد نجم الدين الطنبدي لسبب مذكور في كتب التاريخ، ففي خطط المقريزي: وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم «الفاطميين» إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية سنة سبع وستين وخمسمائة، وكان ينتحل مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وعقيدة الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله فأبطل من الأذان حي على خير العمل وصار يؤذن في سائر إقليم مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربيع التكبير وترجيع الشهادتين، فاستمر الأمر على ذلك إلى أن بنت الأتراك المدارس بديار مصر وانتشر مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في مصر فصار يؤذن في بعض المدارس التي للحنفية بأذان أهل الكوفة وتقام الصلاة أيضاً على رأيهم وما عدا ذلك فعلى ما قلنا إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله ﷺ وهو شيء أحدثه محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسي بعد سنة ستين وسبعمائة، فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومتولى الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاج ابن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاون فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله ﷺ في ليلة جمعة وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه، فقال لهم: أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان، قالوا: نعم، فبات تلك الليلة وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله ﷺ في كل أذان، (فمضى) إلى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي وكان شيخاً جهولاً سيىء السيرة في الحسبة والقضاء، متهافتاً على الدرهم ولو قاده إلى البلاء. لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إلاً ولا ذمة. قد ضرى على الآثام وتجسد من أكل الحرام. يرى أن العلم إرخاء العذبة، ولبس الجبة، ويحسب أن رضاء الله (سبحانه) في ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه، ولا شكرت أبداً مساعيه. بل جهالاته شائعة، وقبائح أفعاله ذائعة. (وقال) له رسول الله ﷺ: يأمرك وأن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل في كل ليالي الجمع.

فأعجب الجاهل هذا القول وجهل أن رسول الله ﷺ لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة في شرعه حيث يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»[2]، فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون اهـ باختصار.

فنقول لا كلام في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان مطلوبان شرعاً لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الأذان، لا فرق بين مؤذن وغيره كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ - صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»[3]، لكن لا معه الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريباً منه. إنما الخلاف في الجهر بهما على الكيفية المعروفة، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التي جرت بها عادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط والتغني، فإن ذلك إحداث شعار ديني على خلاف ما عهد عن رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين، وليس لأحد بعدهم ذلك فإن العبادة مقصورة على الوارد عنه ﷺ بإجماع الأئمة، فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا بإحداث سلطان عادل أو جائر، ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب إليه تعالى، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لا يقرب إلى الله تعالى إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع.

قال العلامة ابن حجر في الفتاوى الكبرى (وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم برقم ٨٣٥، وأبو داود برقم ٥٢٧.

الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة) (وقال الإمام الشعراني) نقلاً عن شيخه لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين، بل كان في أيام الروافض بمصر اهـ.

(وقد سئل) الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية بإفادة من مديرية المنوفية في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل. (منها): ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب. (فأجاب) بقوله: أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا لا إله إلا الله وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر. ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة. ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب اهـ.

وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة ـ وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين.

وقال في المدخل: عطس رجل بجانب سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر فقال: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) فقال سيدنا عبد الله: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) ما هكذا علمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا. بل علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى، فهذا الصحابي الكبير أنكر على من صلى وسلم على النبي ﷺ عقب العطاس لعدم وروده عن رسول الله ﷺ. (ومن ثم) قال العلامة ابن حجر في فتاويه الكبرى: من صلى على النبي ﷺ قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده معتقداً سنيته في ذلك المحل ينهى ويمنع منه لأنه تشريع بغير دليل، ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع انتهى.

فهذا العلامة ابن حجر حكم على من صلى على النبي ﷺ قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده بأنه شرع في دين الله تعالى، وأنه يمنع من ذلك ويزجر، وما ذاك إلا لقبح ما فعل، وأن الوقوف عند ما ورد به الشرع أولى، وواجب المرشد في

مثل هذه البدعة الإضافية أن يكون حكيماً فينبه الناس إليها بالرفق واللين كي لا يكون مثيراً للفتن. (وبهذا) ظهر لك أمر ما يقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم ورضي الله تبارك وتعالى عنك يا شيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ (بأعلى صوت) وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع اللهم وفقنا جميعاً لما تحبه وترضاه. وقنا شر الابتداع.

ومن البدع المكروهة تحريماً التحلين في الأذان وهو التطيب أي التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل اجماعاً في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن، ولا يحل أيضاً سماعه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون، وخروجاً عن المعروف شرعاً في الأذان والقرآن.

ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان (السلطاني أو أذان الجوق)، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة ـ وأول من أحدثه هشام ابن عبد الملك وقد أمر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بإبطال هذا الأذان وكان في كل قصر من القصور الملكية يقوم أربعة من المؤذنين معاً وفي صوت واحد)، لما لاحظ جلالته في أثناء حضوره لتأدية صلاة الجمعة في الجامع الأزهر أن مؤذناً واحداً هو الذي يقوم بالأذان فسأل في ذلك حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي فقال فضيلته: إن الأذان السلطاني لم يكن في عهد رسول الله ﷺ بإبطاله. كما أمر بعدم رفع الصوت والتصفيق في المسجد حال دخوله للصلاة احتراماً للمساجد ونزولاً على حكم الشريعة الإسلامية.

ومن البدع المنكرة بلا خلاف كتب الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخطبة لما فيها من الإعراض عن استماع الخطيب، بل والتهويش على الخطيب وسامعيه وذلك ممنوع شرعاً كما لا يخفى ولا خير فيه ولا بركة له ـ فإنما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين، وقد يكتب فيها كلمات سريانية قد تكون دالة على ما لا يصح ولم ينقل عن أحد من أهل العلم، وظني أن ذلك من بدع الدجالين التي زينوها للبسطاء ولذا لا تقع إلا في القرى

المتأخرة وسيأتي النهي عن تعليق التمائم في الفصل الثاني عشر في خرافات العامة وأوهامهم إن شاء الله تعالى.

ومما اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه. وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة. (أما) ما يقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه إلى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة، قال: لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة وأخرج عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»[1]، ولما فيه من التهويش على المستمعين، وكثيراً ما يتكلف في ذلك حسن الألحان فتنصرف الآذان عن سماع الخطبة. (وأما) ما يقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره فمما لا أصل له ـ وكذلك البيارق التي تنصب على جانبي المنبر والستارة التي تسبل على بابه وبعض الخطباء يستتر بهذه البيارق لأنه لسوء حفظه يقرأ الخطبة في الورق وبذلك يضيع تأثير الخطبة في نفوس السامعين.

(ومن البدع) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء، والناس ما بين راجع وساجد وذاكر وقارىء ومتفكر، وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارىء من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه. (الأول): أن فيه تهويشاً على المتعبدين وهو حرام بالاجماع. عن أبي سعيد الخدري قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)[2]، رواه أبو داود. (الثاني) فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهي عنه، روى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام للإمام علي رضي الله عنه وكرم وجهه:

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٠، والبزار برقم ٦٤٤، وقال الهيثمي من مجمع الزوائد ٣/ ١٨٤ رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعف ووثقه النسائي في رواية اهـ. وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود برقم ١٣٣ وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم ٨٥، وإسناده صحيح.

«يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس، فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم»، رواه في المدخل. وفي الدر المختار يحرم رفع الصوت في المسجد إلا للمتفقهة ـ وقال ابن العماد الشافعي رحمه الله: تحرم القراءة جهراً على وجه بشوش على نحو مصل وفي مختصر سيدي خليل وشروحه: يكره رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد خوف التشويش على المصلين والذاكرين، فإن التشويش حرم اتفاقاً. (الثالث): كونه مخالفاً لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه من بعدهم. وصح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر، (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه في بيته مطلقاً أو في المسجد بدون رفع الصوت، روى البيهقي وحسنه السيوطي. (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)[1]، وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض)[2].

وفي قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعي ما نصه: ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها إن حصل به تأذٍ لمصل أو نائم كما صرح به النووي في كتبه. وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي على ما إذا خيف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد انتهى.

وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة في أن قراءة السورة على هذه الكيفية المعتادة ممنوعة، هذا ما يكون من إعراض الناس عن استماعها لا سيما إذا كان القارىء غير حسن الصوت فيقعون في الحرج ويقع القارىء في جريمة تعريض القرآن للإهانة. ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته وكان الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج. وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية، فعلى المرشد إذا تعرض لها أن يكون حكيماً حتى لا يثير فتنة. ولا يعزب عنك أنها من البدع الإضافية.

ومن البدع المكروهة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج، وفي هذا هتك

(١) رواه الدارمي موقوفاً على ابن سعيد برقم ٣٤٠٧.

(٢) رواه الحاكم والبيهقي.

لحرمة بيوت الله تعالى التي أعدها لعبادته وإيذاء للمصلين ومنع للمتعبدين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة»[1]، رواه ابن حبان في صحيحه، وعن الحسن رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. ومن البدع المكروهة افتتاح خطبة العيد بالتكبير كما يفعله خطباء المساجد اليوم فإنه مخالف لهديه صلوات الله وسلامه عليه في خطبه. قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ما نصه: وكان صلوات الله وسلامه عليه لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ـ وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ ألبتة، وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله اهـ.

ومنها: اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم إلى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف، فإن السنة أن يكبر المسلمون في البيوت والطرقات ومصلاهم كل على انفراد على ما هو معروف في كتب الفروع.

ومن البدع المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركاً سماع الخطبتين، والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى تاركاً استماع الثانية مع ما فيه من اختراق الصفوف وتخطي الرقاب. (ثم) من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الأمكنة التي صلوا فيها لأجل استماع الخطبة أو حرصاً على التمسح بالخطيب إذا نزل. والسنة بقاء الجميع في أماكنهم حتى يفرغ الإمام من الخطبة، ففي البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم)[2] وهو صريح في عدم الانصراف وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة في العيد أن يستمر في مكانه الذي صلى فيه. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يوم عيد: (من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة) ذلك أن الخطبة من سنن العيد ـ وغير خافٍ أن انتقال هؤلاء عن أماكنهم يحدث تهويشاً ليس على الإمام وحده. (فعلى) الخطباء تحذير الناس من ذلك في الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المخازي. ومن البدع المخالفة للسنة أن يمسك الخطيب السيف الخشبي على المنبر

(١) رواه ابن حبان برقم ٦٧٤٣، وإسناده ضعيف. انظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٤.

(٢) رواه البخاري برقم ٩٥٦.

فإن النبي ﷺ لم يكن يأخذ بيده سيفاً أو غيره وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس قبل أن يتخذ له المنبر ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف البتة وما يظنه بعض الناس أنه كان دائماً يعتمد على السيف وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قد قام بالسيف فمن عدم الوقوف على هديه صلوات الله وسلامه عليه، فإنه لم يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو غيرهما ـ والدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فقد شرع دفاعاً عن الدين وأهله ولمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف كما سيأتي في بدع الاعتقادات.

ومن البدع المذمومة الدكة التي يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارىء سورة الكهف يوم الجمعة، وكذا الكرسي الذي يعد لذلك في معظم المساجد. (أما) الأذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه. (وأما) الكرسي فلا ضرورة تدعو إليه لوجهين. (الأول): أنه يشغل من المسجد موضعاً كبيراً وهو وقف على المصلين لصلاتهم. (الثاني): أنهم يقرؤون عليه السورة وقد علمت الحال فيها، وأول من أحدث بدعة القراءة في المصحف على الكرسي في المسجد الحجاج الثقفي ولم يكن ذلك من عمل السابقين.

(وأما التبليغ جماعة) الذي عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التي هي عليها بل هو من البدع التي أدت إلى مفاسد فكيف يعمل له دكة لا سيما من مال الوقف. قال في المدخل ما ملخصه أن التبليغ جماعة يوقع خللاً في الصلاة، ذلك أنهم يبلغون مثنى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقاتهم وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار. وقد اختلف العلماء في صحة صلاة المُسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال. تصح، لا تصح، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح أو لا فلا تصح، والفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح أو لا فتصح ـ فإذا كان هذا في تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها في تبليغ الجماعة على صوت واحد، وهذا إذا أتوا كلهم بالتكبير كاملاً في جميع الصلاة.

وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم وبقطعونه ويوصلونه فبعضهم يبتدىء التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدىء الآخر أثناء الكلمة نفسها واصلاً صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغة في رفع صوته عمداً، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه. فلا شك أنه شغل في الصلاة بزيادة

غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بلا خلاف ويقع أيضاً بذلك التهويش والتخليط. (ثم) إن التبليغ جماعة في الصلاة أدى إلى مخالفة السنة لأنه يصيرالإمام في حكم المأموم لأن المكبرين يطولون في التكبير والإمام ينتظر فراغهم منه لينتقل إلى الركن الذي يليه اهـ.

وفي حواشي الدر رفع الصوت لغير حاجة يكره للإمام يكره للمبلغ - وفي حاشية أبي السعود التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه.

وفي السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة إليه مستحب، هذا كله ما لم يقصد إعجاب الناس بصوته والتغني به وزيادة علوه كما يقع كثيراً في زماننا فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ، ففي الدر المختار صلى رسول الله ﷺ قاعداً والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره. وبه علم جواز أصل رفع الصوت للمبلغ أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد إذ الصياح ملحق بالكلام انتهى فتح وفي حواشي الدر زيادة على هذا فارجع إليها إن شئت.

وعند السادة المالكية، الأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع (مبلغ).

وقالت السادة الشافعية يسن للإمام ومثله المبلغ أن يجهر بالتكبير والتسميع إن احتيج إليه فإن لم يحتج إلى الجهر المذكور كان مكروهاً وعلى كل حال إن قصد الإمام أو المسمع بتكبيره الذكر فقط أو مع الأعلام صحت صلاته وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد. وقصد الذكر شرط عند كل تكبير - هذا حكم التبليغ في المذاهب الأربعة.

فتحصل أن التبليغ له أصل في السنة وأن غالب الناس وضعوه في غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته بما علمت. وبأنك ترى خلف الإمام مأموماً واحداً يرفع صوته بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك إذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلاً. وقد يكون المسجد صغيراً يعمه صوت أضعف إمام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله تعالى السلامة والهداية.

ومن البدع المكروهة تمكين الأطفال من المسجد ففي الحديث عنه ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب

مساجدكم»[1]، أخرجه المنذري. جمروها كبخروها وزنا ومعنى، والمطاهر جمع مطهرة بالكسر والفتح لغة وهو كل إناء يتطهر به.

ولما فيه من الامتهان وعدم صيانته لا سيما إذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد ـ فخير ما فعلت الرياسة الدينية، من تطهير الجامع الأزهر الشريف بإخراج مكاتب الصبيان منه. ومن الحديث يؤخذ كراهة رفع الأصوات في المساجد وكثرة اللغط، وقد أصبحت المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر. (المحرف) وكذا رفع الصوت بالقرآن فيه إذ المطلوب في القراءة والذكر السر لحديث، (السر بالقرآن كالسر بالصدقة)[2]، رواه غير واحد، ولقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[3] أي اذكره سراً تذللاً وخوفاً منه تعالى. (و) فوق السر (دون الجهر) أي قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أول النهار وآخره، (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله تعالى. وفسر الاعتداء في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4] بالجهر بالدعاء. ومما جاء في الحض على ترك الجهر بالذكر والدعاء قوله تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[5] أي وان تجهر بذكر الله من دعاء وغيره فاعلم أنه غني عن جهرك لأنه تعالى يعلم ما أسررته للغير وأخفى منه وهو ما لم تبح به لأحد. وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهراً فذهب إليهم وقال: ما عهدنا ذلك على عهده ﷺ وما أراكم إلا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد.

(ومن هذا) ظهر لك حال ما ابتدع الناس من قراءة العشر جهراً قبل الشروع في الصلاة خصوصاً العصر، وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فإن كل ذلك على

(١) رواه ابن ماجه برقم ٥٧٠ وإسناده ضعيف، قال في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦ رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف. والحديث عن واثلة بن الأسقع.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٥) سورة طه، الآية: ٧.

هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة ـ من حيث أنه جعل شعاراً للصلاة جماعة في وقتها، ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئاً من الشعائر من عند نفسه وسيأتي هذا في بدع العبادات.

من البدع المكروهة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهي أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد لأنه يشغل قلب المصلى، ولأن شيئاً من ذلك لم يكن في العهد الأول. وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد. وقال للبناء أكِنَّ الناسَ من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر ـ وأول من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسري (وعلى الجملة) فقد كان السلف رضي الله عنهم يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف ـ وفي الخبر (إذا ما زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم)[1] كذا ف يالقوت لأبي طالب المكي.

وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن في زمان محراب قط، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم وإنما حدث في آخر المائة الأولى من ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذه في المساجد من أشراط الساعة. روى البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ اتقوا هذه المذابح)[2] يعني المحاريب. وعن ابن مسعود (أنه كره الصلاة في المحراب وقال إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب)، أخرجه البزار ـ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن موسى الجهني قال، قال رسول الله ﷺ: (لا تزال هذه الأمة أو قال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى)[3] وفيه أيضاً عن أبي ذر قال: (إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد)[4] ومن أراد الزيادة على هذا فليرجع إلى المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود.

(وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير في بدع المساجد تركناه اتكالاً على فطانة المرشد وكمال استعداده ـ على أن بدع المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا

(١) إسناده حسن انظر صحيح الجامع برقم ٥٨٥.
(٢) رواه البيهقي ٢/٤٣٩ وإسناده حسن.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/١٠٧ وإسناده ضعيف.
(٤) لم أجده.

دواء لإزالتها إلا أن تقوم الخطباء أولاً بإقناع العامة بأن هذه الأمور الواقعة في المساجد هي من البدع والحدث في الدين، ثم تطلب من وزارة الأوقاف العمل على إماتتها، وهي وزارة إسلامية رشيدة لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية الصحيحة وإصلاح المعابد والمساجد التي أعدت لإقامتها، وفي ظننا أن ذلك سهل الحصول بعد أن صارت إدارة المساجد في يد رجل حكيم نابغ من العلماء، والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفصل الثاني
في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة، وقد طال فيه اكلام العلماء وأفردت بالتآليف، ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين إن شاء الله تعالى طرفي الإفراط والتفريط فنقول:

(من هذه البدع) اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد، وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة.

وأعياد المقابر أسبوعية ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب ـ ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسبوعية خلاف الموالد تسمى بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين رضي الله عنه، وليلة السبت ويومه للإمام الشافعي رحمه الله، وهكذا لكل ولي عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف.

وهذه البدعة ورد النهي عنها صريحاً مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد، فمن ذلك ما روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1]، وعن سهل بن أبي سهيل قال: رآني الحسين بن

(١) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/ ٣٦٧ وإسناده صحيح.

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء فقلت لا أريد، فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: لذا دخلت المسجد ـ ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيدً ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»[1]، فما أنت ومن بالأندلس إلا سواء منه عليه الصلاة والسلام. رواه سعيد بن منصور في سننه، وإذا ثبت هذا بالنسبة إلى قبر النبي ﷺ وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان.

وقوله لا تتخذوا بيوتكم مقابر أمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور، كما أن النهي عن اتخاذها تضمن النهي عن تحري العبادة عند القبور، ولذا قال فإن صلاتكم وتسليمكم مع بعدكم وقربكم سواء لا حاجة بكم إلى اتخاذها عيداً. كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيداً، فإن اتخاذ القبور عيداً هو من أعمالهم التي كانوا عليها قبل ظهور الإسلام. وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر.

وأما المفاسد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة. (منها): أن النساء قد اتخذن ذلك ميداناً لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج إلى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة: لا دين يمنعهن: ولا أدب يردعهن، وكثير منهن يركبن على الدواب في الذهب والرجوع ويمسهن المكاري (العربجي) في اركابهن وانزالهن وتقع المحادثة بينهما كأنه زوجها أو ذو محرم منها، وكثيراً ما يشترك الرجال والنساء الأجانب في مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزنية ـ والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو من أقبح البدع التي ستذهب بالقومية المصرية إن لم يتداركها الله بالغيورين العاملين.

هذا في الذهاب والعودة (وأما) في حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظع فإنهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن، وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان في مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مع الغناء في

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٨٦ وغيره وإسناده حسن.

موضع الخشية والاعتبار والذل، وخروجهن على هذه الأحوال نهاراً محل ريبة فكيف به ليلاً.

(وعلى الجملة) فما يترتب على خروجهن إلى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتتأذى به الأموات في قبورهم، لأن أرواحهم خرجت من النوم إلى اليقظة ومن الهزل إلى الجد وصارت لا تميل إلى مثل هذه السفاسف بل لا تهوى سوى الحق والكمال، فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذي غيرة على الدين والعرض فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من الجلوس على المقابر والوطء عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[1]، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وكذا الاستناد إليها فعن عمرو بن حزم قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر»[2]، رواه الإمام أحمد، وكذا البول والتغوط عندها وكثرة اللغط الذي يكون من الازدحام والبيع والشراء وأصوات الأراجيح وغيرها من كل ما يخالف الدين ويحول بين القلوب والخشية وبين الموتى والرحمة مع أن قصد الزيارة إنما هو نوال الإحسان إلى نفس الزائر وإلى الميت.

(أما إحسانه إلى نفسه) فبتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ بحال الميت كما في الحديث: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»[3]، رواه مسلم وغيره وعن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[4] رواه الإمام أحمد. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»، رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم

(١) رواه مسلم برقم ٩٧١، وأبو داود برقم ٣٢٢٨ والنسائي برقم ٤/ ٩٥، وابن ماجه برقم ١٥٦٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف انظر مجمع الزوائد ٣/ ٦١، والحديث عن عمارة بن حزم.

(٣) رواه مسلم برقم ٩٧٦ وأحمد ٢/ ٤٤٢، والنسائي ٤/ ٩٠، وأبو داود ٣٢٣٤ وابن ماجه ١٥٧٢ عن أبي هريرة.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ١٥٧١ وإسناده حسن.

عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة»[1] رواه الإمام أحمد.

وذلك أن الإنسان إذا شاهد القبور وتذكر الموت وانقطاع هذه الحياة وانقضاء ما ألفه من اللذات والشهوات وتفكر فيما يصير إليه من ضيق اللحود وصولة الدود. وهو لا يدري ما يؤول إليه من شدة الحساب وصعوبة الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عظة واعتباراً. وكان الربيع بن خيثم إذا وجد غفلة خرج إلى القبور وبكى ويقول: كنا وكنتم ثم يحيي الليل كله فيصبح كأنه نشر من قبره ـ وهذا الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ولو قبور الكفار، ومن الزيارة التي يرجع نفعها إلى الزائر ما تكون لأداء حق كصديق ووالد فإنها وفاء وبر.

وأما إحسانه إلى الميت فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة سؤال العافية. وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم، ففي الحديث الصحيح عن بريدة رضي الله عنه: (أنه ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا السلام عليكم يا أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية)[2]، رواه مسلم. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر)[3]، رواه الترمذي وحسنه والأثر بفتحتين وروى بكسر فسكون أي على عقبكم.

فإنه ﷺ بين لنا فائدة زيارة القبور وهي إحسان الزائر إلى نفسه بتذكر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار. وإلى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا في حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع المحن.

فينبغي لم يزور قبر ميت ولياً كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زار وما صار إليه حاله وماذا سأل عنه وبماذ أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار ثم يجعل

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٨ وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم برقم ٩٧٥.

(٣) رواه الترمذي برقم ١٠٥٣ والطبراني في الكبير ١٢٦١٣، وإسناده ضعيف. ضعيف الجامع برقم ٣٣٧٢.

نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقي وحيداً فريداً ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل، فماذا يجيب وما يكون حاله ويملأ قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الأمور الخطيرة التي لا يخلص منها إلا الاستقامة مع إحسان الله ورحمته، فعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «يتبع الميت ثلاث: أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله» متفق عليه[1].

المبيت في المقابر

(ومن هذه المفاسد) المبيت فيها وإيقاد السراج والشمع ونحوه على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[2]، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقد نهى ﷺ عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره. قال العلامة البركوي فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر. وقد صرح الفقهء بتحريمه إذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحاً لم يلعن من فعله. واللعن لما فيه من تضييع المال في غير فائدة. والإفراط في تعظيم القبور تشبهاً بتعظيم الأصنام.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك، فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك، فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنضيده ـ ففي الدر المختار وحواشيه من كتب الحنفية ما ملخصه:

اعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كان يقول يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من النقد أو العام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه. (منها): أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله. (ومنها): أن المنذور له ميت والميت لا يملك. (ومنها): أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله.

(١) رواه البخاري برقم ٦٥١٤، ومسلم برقم ٢٩٦٠.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٢٣٦، والترمذي برقم ٣٢٠، والنسائي ٤/ ٩٤، وابن ماجه ١٥٧٥، وأحمد ١/ ٢٢٩ وإسناده ضعيف.

اللهم إلا أن قال يا الله إني نذرت لك أن شفيت مريضي أوردت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني أو اشتري حصراً لمسجده أو زيتاً لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل، وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء اهـ.

وجملة القول أن الإجماع على حرمة النذر للمخلوق وأنه لا ينعقد ولا يشتغل الذمة به فله أن يتصرف فيه في حوائج نفسه ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً أو عياله فقراء فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ ـ وأولى بالناس أن يتصدقوا بمثل هذه النذور على يتامى وفقراء بلادهم فهم بها أولى وإليها أحوج مع ما في ذلك من توفير الراحة من عناء نقلها إلى أماكن الأولياء إلى آخر ما هو مبسوط في الفروع فارجع إليها إن شئت.

اهتمام النساء بزيارة القبور

ومن المفاسد اهتمام النساء بزيارة القبور وإهمال الرجال فقد عكس الشيطان على الناس قضية المشروع، فإن الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة)[1]، قال الحافظ المنذري، قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء اهـ.

وسر النهي أولاً عن زيارتها أنه لما كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور في قوم نوح نهى النبي ﷺ أصحابه في صدر الإسلام عن زيارتها سداً لذريعة الشرك لكونهم حديثي عهد بكفر، ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله كما مر في الأحاديث أول الفصل.

أما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقاً ومنهم من فصل بين

(١) تقدم تخريجه.

الشابة وغيرها. قال في المدخل: إنما هذا الخلاف في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم عن عادتهن في الاتباع، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا الزمان.

ومن المفاسد الفاشية (تقبيل واستلام قبور الأولياء) والأنبياء والعلماء صرح به الإمام النووي رحمه الله، وترخيص بعضهم في هذا الاستلام وكذا في تقبيل قبور من ذكروا بقصد التبرك لا سند له. (نعم) إذا غلبه وجد وأدب وحال فله حكم آخر[1].

ومن المفاسد اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وإنشاد القصائد، يقع هذا في موطن الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والخشية، فعنه ﷺ: «إن الله يكره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر» رواه[2] غير واحد من طرق مختلفة ـ والرفث الفحش في القول.

ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود. (قال في المدخل): فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع لأن التبرك إنما هو بالإتباع له ﷺ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب، ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو المصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب، ولمخالفة السنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ فكل ما عظمه رسول الله ﷺ نعظمه ونتبعه فيه.

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعله بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه، وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهنة إلى وضع ترفع فيه

(١) كل وجد يخالف الكتاب والسنة فهو حرام بدون استثناء.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

لا بتقبيلها، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده اهـ. ونقول:

أما ما ذكره من كراهة القيام للمصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية (وأما ما ذكره) من كراهة تعظيم الولي بتقبيل يده والتمسح به ففي مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك رحمه الله وآخرون. وقال سليمان ابن حرب قبلة اليد هي السجدة الصغرى، وعن ابن عبد البر يقال: تقبيل اليد إحدى السجدتين، وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال: مه، فإنه لم يفعل هذا من العرب إلا هلوع ومن العجم إلا خضوع.

ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد والشافعي رحمهما الله تعالى إذ كان للدين لا للدنيا، فلا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب، قال الشعبي: (صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد: خل عنه يا بن عم رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ)[1]، أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ـ والمراد بالكبراء ذوو الأسنان والشيوخ ـ ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة، كذا في الأنوار.

(نعم) اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائناً من كان ـ إنما النزاع فيما إذا كان المقبل هو المبتدىء بذلك، وفي المسألة كلام طويل بين المشايخ مذكور في كتب الفروع وشراح الحديث وفيما ذكرنا كفاية.

وأما مسألة التمسح بنحو الأولياء أنفسهم أو بشيء من آثارهم فقد وافقه على المنع من ذلك وأنه بدعة: المحقق الشاطبي في الاعتصام حيث قال: ومن البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهي عنه أو غير بدعة فيعمل به فمثل هذا الفعل له جهتان، والبدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، ومن أمثلة ذلك التبرك بغير آثار النبي ﷺ ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخذاً بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره ﷺ فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضل وضوءه[2]

(١) رواه الطبراني والحاكم.

(٢) رواه مسلم ٢/٣٠٧، مع النووي.

ويدلكون بنخامته وجوههم وجلودهم[1]، وشربوا دم حجامته، وشربت خادمته بوله عليه الصلاة والسلام، وتبركوا بشعره[2] وثوبه وغيرهما. روى البخاري عن المسور وغيره في كتاب البيوع ـ باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وهو حديث طويل فيه.

(ثم إن عروة) هو عروة بن مسعود وجهته قريش عام صلح الحديبية إلى النبي ﷺ فرأى من تعظيم أصحابه له ما رأى وأخبر به قريشاً (جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده)[3] تبركاً بفضلاته، وزاد ابن إسحاق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه (وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له)[4]. توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له).

فهذا التبرك ظاهره أنه مشروع نظير ما وقع من الصحابة واقرار النبي ﷺ لهم لكن عارض ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنه وكان أفضل الأمة بعده ثم عثمان وعلي وسائر الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحداً تبرك بواحد منهم على نحو ما وقع

(١) رواه مسلم ٢/ ٣٠٧، مع النووي.
(٢) رواه البخاري ٣/ ١٨٠.
(٣) رواه البخاري ٧/ ٥٧.
(٤) رواه البخاري ٣/ ١٨٠.

منهم مع النبي ﷺ بل كانوا قدوة فيما اتبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين. فهذا اجماع منهم على ترك هذه الأشياء.

أما لقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام لمزيد بركته، وكمال نفحاته، وطهارة روحه. بخلاف غيره فلا يبلغ شأوه: وإن حصل له من الكمال ما شاء الله: فلا يصح التبرك بغيره على نحو التبرك به ـ وإلا فهو بدعة كما لو فعل غير ذلك من خصوصياته صلوات الله وسلامه عليه.

وأما سداً للذريعة خوفاً من أن يجعل ذلك سنة، أو لأن العامة لا تقف فيه عند حد بل تبالغ بجهلها في التماس البركة حتى تخرج بالمتبرك به عن الحد فتعتقد فيه ما لا يليق به ـ وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ وذكر أهل السير أن سبب عبادة الأوثان هذا التبرك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يتمادى الحال على تلك الشجرة فتعبد من دون الله.

وحكى أن أصحاب الحلاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الألوهية، وربما يظن بغير الولي الولاية لخفاء أمرها، لأن الجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون ما ليس بعظيم، وهذا ضلال مبين.

فالسلف تركوا العمل بما تقدم وإن كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد. والوجه الثاني هو الأظهر لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ولو كان لظهر لنا، ويؤيد الاحتمال الأول إطباق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادراً اعتماداً على أنه المشروع أو حيث تنتفي العلة الموجبة للامتناع.

وفي الحديث عن ابن شهاب ما يدل على أن الأولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الإنسان ما هو أحرى وأوكد من وظائف التكليف، قال حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم لم يفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره»[1] انتهى بتصرف.

(١) رواه الطبراني في الأوسط ١/١٥٣ ـ وعبدالرزاق في المصنف ١١/١٩٧٤٨ وإسناده حسن انظر الصحيحة برقم ٢٩٩٨.

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لا سبيل إلى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك ولا يكفي فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل.

الكلام مع الإمام الشاطبي ومناقشته

والذهاب إلى الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سداً للذريعة إلى آخر ما سبق غير وجيه لما هو معلوم في الأصول من أن التمسك بسد الذرائع في المنع من الشيء حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض إلا بعد ثبوت دليل خاص يرشد إلى أن الشارع اعتبر في ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة، ولا يكفي اعتباره سد الذريعة في الجملة حيث ثبت أيضاً أنه لم يعتبرها في كثير من الذرائع ذلك هو أيضاً في كتاب الموافقات.

والقياس على ما نهى عنه الشارع دون ما لم ينه عنه تحكم باطل، وأيضاً من شروط القياس ابداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق، وأنى للمانعين أن يهتدوا إلى الجامع بعد ما علمت من أن الشارع لم يمنع في كثير من الذرائع، فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيته بما وقع من الصحاب معه ﷺ من غير دليل على الخصوصية، فالمنع منه سداً للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل يخصه.

وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة إن سلم فلا ينفي مشروعيته إذ لم ندع وجوبه، ولعله هناك دواعي قضت بتركه كتركهم صلاة التراويح في زمان أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

ولو كان التباس الشقي بالولي مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع إلى احترام الأولياء، ولما أساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ المريدين لهم قادة مربين. (وجه الملازمة) أن كل ذلك يؤدي إلى تعظيم من ليس بعظيم وإلى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد.

وما وقع من أتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك وبالآثار، ألا ترى ادعاءهم الألوهية والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك، والتمسك بما

وقع من سيدنا عمر رضي الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع.

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفي علامة على محبة رسول الله ﷺ فأفاد أنه لا بد في شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمته لما شربت بوله وقال: «لن تلج النار بطنك»[1]، رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح وقد صح عن الربيع بن سليمان ان الإمام الشافعي رضي الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الإمام أحمد رحمه الله كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى في قصة طويلة، ولسنا نريد أن يكون لها منصب الدلالة وأن تنخرط في سلك الحجاج فإن فيما سبق الكفاية وإنما نريد مجرد الائتناس كما يقع من الإمام الغزالي وغيره. وفي الأثر (سؤر المؤمن شفاء) وهذا لكونه أثراً من آثار المؤمن لأنه مؤمن.

وصفوة القول أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوي الفضل من العلماء والصلحاء وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة فلا بأس بهذا التبرك ما دام لم يخرج إلى الحد الذي تأباه الشريعة. فلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله إذ لم يثبت طهارة ذلك بخلافه ﷺ فإن الأصح طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام، قال به القاضي حسين وآخرون ـ وفي ذلك خلاف طويل ذكره الإمام النووي في المجموع الجزء الأول، باب الآنية.

الذريعة وأقسامها

بقي أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام: ما أجمع الناس على سده وما أجمعوا على عدم سده وما اختلفوا فيه. (فالجمع) على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ. وكحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها. والقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. (والمجمع) على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر. والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة

(١) ارجع لزاماً كتاب «التبرك أنواعه وأحكامه» للشيخ ناصر عبد الرحمن الجديع. و «التبرك المشروع والتبرك الممنوع» للشيخ علي بن نفيع العلباني.

للمحرم ـ والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة للزنا بها. وكذلك الحديث معها.

ومن البدع الفاشية بين الناس الكتابة على القبور سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك، كالستور التي توضع على أضرحة الأولياء والعلماء وخصوصاً كتابة القرآن، فإنه لا شك في حرمته لتعريضه للامتهان والتنجيس من آثار الموتى، فقد روى أبو داود عن جابر رضي الله عنه: (أنه ﷺ نهى عن تخصيص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه)[1] واستثنى بعضهم من ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا[2].

ومن هذه البدع تجصيص القبور والبناء عليها في حريم القبر أو خارجه فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويطة وقبة عليه، ومن البناء التركيبة المعروفة على نفس القبر أو بناء تحويطة وقبة عليه، ومن البناء التركيبة المعروفة ومثل البناء ما يسمى بالتابوت والمقصورة وقد تغالت الأغنياء في وضع التراكيب وابداع المقاصير حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر، وهان عليهم صرف الأموال في سبيل الشيطان وما هو من شعار الجاهلية التي فطم الشارع عنها. روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه»[3]، سواء أكان البناء في مقبرة مسبلة وهي ما اعتيد الدفن فيها عرف مسبلها أم لا، أم في مقبرة موقوفة إلا إذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمي أو سبع أو هدم سبيل. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: وأحب أن لا يزاد في القبر تراب من غيره، وإنما أحب أن يُشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك انتتهى، وإنما وجب الهدم لما في البناء من الزينة والخيلاء وإضاعة المال والتشبيه بالجاهلية والتضييق

(١) رواه أبو داود برقم ٣٢٢٥.

(٢) ما الدليل على هذا الاستثناء المدعى والنص عام.

(٣) رواه مسلم برقم ٩٧٠.

على الناس وبالبناء يتأبد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناس من الدفن في تلك البقعة.

وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية منهم العلامة ابن حجر، إذ قال في الزواجر: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قسر ولا يصح وقفه ونذره اهـ، فينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان.

غرس الأشجار في الحيشان

ووجه الفتيا أن قرافة مصر جميعها لا تخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة ولا مساغ لاحتمال أن أحداً من الناس وضع البناء بحق بأن كان في ملكه أو ملك غيره بإذنه ـ وقد صرحوا بأنه لا يجوز الانتفاع بالمقبرة المسبلة أو الموقوفة في غير الدفن. (وعليه) فغرس الأشجار وإحداث البساتين داخل الحيشان من البدع المحرمة فيجب قلع ذلك وان تيقنا اندراس من بها ـ فإذا كانت القرافة مملوكة جاز لك بشرط أن لا يصل منه للأموات ضرر. (هذا) وليس لأحد حفر قبر غيره حتى يأتي عليه مدة يعلم فيها انمحاق الميت جميعه بحيث يكون تراباً. (وعلى الجملة) لا يجوز بناء الحيشان والمساكن واتخاذ البساتين واجراء المياه في المقابر، وكل ذلك بدع سيئة واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفاسد ما لا يغيب عن بصير، وليس لأحد أن يهيىء قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق إلى مباح كان أولى به، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن أعد له، والسنة تهيئة القبر عقب الموت فما تدري نفس بأي أرض تموت.

ستور الأضرحة

ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة ويتنافس فيها والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال غرض شرعي وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي قد ورد ما يفيد

النهي عنه صريحاً، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه) ثم قال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين)[1] والنمط وزان حجر واحد الأنماط وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

فالتعليل في الحديث إيماء إلى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث ـ ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام أو إذا بلى يوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يحاط به وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاره والأمن من جميع المخاوف، فتهافتت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت وبناء القبور على ما علمت ورفعها وتزيينها على ما سمعت.

إنا لا ننكر على الناس التبرك بآثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم التبرك بآثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الإمام الشافعي كان يتبرك بغسالة قميص الإمام أحمد رضي الله عنهما يأخذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركاً،(ولكنا نقول) إن الآثار التي يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التي لا ينكرها الشرع ويصح أن تتحمل شيئاً من بركات صاحبها كاللباس والفرش والإناء، ألا ترى لو ذهب أحد في التبرك بولي إلى شرب بوله مثلاً كان آثماً لنهي الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارته عند من قال بطهارة فضلاته والمسألة خلافية كما سبق.

فواجب الخاصة من العلماء أن لا يخوضوا في مثل هذه البدع خشية أن يتوسل بها الشيطان إلى تضليل العوام فإن من أهم الأمور سد ما هو ذريعة إلى هذا المحظور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما يؤول إليه ما نهى عنه والخير والهدى في اتباعه وطاعته. والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور ابن سويد أنه قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود برقم ٤١٥٣.

مكة صلاة الصبح فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء؟ فقيل يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها، أخرجه[1] الإمام ابن الجوزي في سيرة عمر وكذا لما بلغه أن الناس ينتابون شجرة البيعة أرسل فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون إليها فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة[2].

عرائض الشكوى والقاؤها داخل الأضرحة

ومن البدع ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى والقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب إلحاق الأذى بمسلم أو مسلمة، فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده وإلى من ينبغي أن ترفع هذه الشكاوى.

ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة إليها، فعن أبي مرثد كناز ابن الحصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[3]، رواه مسلم، وأبو مرثد بفتح الميم واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال صلوات الله وسلامه عليه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه[5].

والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها. وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن وداً وسواعاً وأخواتهما كانوا قوماً صالحين من قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على

(١) تقدم التعليق على هذا الكلام.

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع والنص عنهما» ص ٤١.

(٣) رواه مسلم برقم ٢٢٥١ ـ ٩٧٠.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٨٣، وأبو داود برقم ٤٩٢، والترمذي ٢/ ١٣١، وابن ماجه ٧٤٥، وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري برقم ٤٣٥ ـ ومسلم ٥٣١.

قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام أخرجه ابن جرير[1]. ولهذه المفسدة نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد الصلاة عندها. ووقت طلوع الشمس وعند استوائها. وعند غروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة وإن لم يقصدوا ما قصد المشركون سداً للذريعة وبعداً عن التشبه بعبدة الأوثان.

(وعلى الجملة) تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً وكذا الصلاة عليها للتبرك والإعظام كما صرح به الإمام النووي في شرح المهذب وليس معنى الإعظام أن نقصد أرباب القبور بالسجود، فإنه كفر صراح بل المعنى أنه بتحريه الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعماً أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيراً من العامة.

بناء المساجد على القبور

ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)[2]، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت ما رأته فيها، وقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)[3] والسر فيه ما تقدم في اتخاذها مساجد.

ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه. وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره.

ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فإنهم عند زيارتهم للأئمة رضي الله عنهم ينادي أحدهم: ادخل يا أمير المؤمنين؟ أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره لسورة نوح.
(٢) رواه أبو داود ٣٢٣٦ ـ والنسائي ٤/ ٦٥ والترمذي ٣٢٠ وإسناده ضعيف.
(٣) تقدم تخريجه.

ذلك ويزعمون أن علامة الأذن حصول رقة القلب ودمع العين وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء، ولا يعد فاعله إلا مضحكة للعقلاء، وكون المزور حياً في قبره لا يستدعي الاستئذان في الدخول لزيارته.

وكذا ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حياً كما لا يخفى، فإن المراد منه التأدب في قربه وبعده بالنسبة للمزور بقدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيماً لهم وإكراماً، وعدم رفع الصوت عندهم. ولذا كان من البدع المكروهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك، فإن ذلك كله خلاف الأدب، والسنة التأدب في زيارتهم على ما علمت.

ومن هذا يعلم حال ما ذكره بعض الصوفية من أنه ينبغي لمن أراد زيارة قبور الأولياء قدس الله أسرارهم أن يقف بالباب على أكمل ما يكون من الأدب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالباً الأذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولي المزور في ذلك، فإن حصل له انشراح صدر ومدد روحاني وفيض باطني فليدخل وإلا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالح انتهى من الألوسي ملخصاً.

(ومن البدع) اهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسليم على صاحب القبر. بما كان يعلمه النبي ﷺ للصحابة إذا خرجوا لزيارة القبور، وقد تقدم أول الفصل، ثم يدنوا من الميت دنوه منه حياً عند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله، ثم يقوم في قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة، وهو مخير في أن يقوم في ناحية رجليه إلى رأسه وقبالة وجهه ثم يثني على الله تعالى بما حضره من الثناء، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب، وأن يجتهد في الدعاء له فإنه أحوج الناس إليه لانقطاع عمله. هذا هو المأثور عنه ﷺ في زيارته لأهل البقيع. وإذا دعا الله عند هذه القبور في نازلة نزلت به أو بالمسلمين وتضرع إلى الله تعالى وحده في زوالها وكشفها عنه فلا بأس به.

(ويتصل) بهذا المقام أربع مسائل ينبغي للمرشد أن يكون فيها على بصيرة:

(المسألة الأولى): الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء بقصد التبرك بها والصلاة في المواضع الفاضلة.

(حرمها) قوم منهم الجويني شيخ إمام الحرمين والقاضي حسين من الشافعية والقاضي عياض في المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد، قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1]، وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف، وبأن الرحلة إلى الزيارة تؤدي إلى ارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة اللهو التي تقام عادة عند الولي المعتاد الرحلة إليه، وسماع الغناء الممنوع سماعه. (وأجازها) قوم منهم الإمام الغزالي حيث قال: وما تبين لي أن الأمر ما ذكره هؤلاء الذين تمسكوا بالحديث «من حمل النهي على التحريم»، بل الزيارة مأمور بها، قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً»[2] رواه مسلم. الهجر بالضم الفحش والحديث إنما ورد في المساجد: (لأجل الصلاة فيها) وليس في معناها المشاهد، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل.

(نعم) لو كان في موضع لا مسجد فيه فله أن يشد الرحال إلى موضع فيه مسجد وينتقل إليه بالكلية إن شاء ـ ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم، كقبر هود بحضرموت صلوات الله عليهم، فالمنع من ذلك في غاية الإحالة، فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناه فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة. (المندوب إليها) كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد اهـ بإيضاح.

وحاصله أن المانعين قاسوا الزيارة والرحلة إليها على الرحلة لغير المساجد الثلاثة، وحجة الإسلام الغزالي أجاب بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة متساوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها، وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة، أي فائدة فمن ثم ندبت الرحلة لإليهم للرجال فقط بقصد ذلك.

(١) رواه البخاري برقم ٤٢٧، و ٤٧٤ و ١٣٤١.

(٢) رواه البخاري برقم ١١٨٩، ومسلم برقم ٣٣٨٤.

وأجابوا عن الدليل الثاني للمانعين بأنه على تقدير التسليم، فليس كل بدعة مذمومة بل قد تكون حسنة على ما لا يخفى.

وأجابوا عن الدليل الثالث بأن الزائر إن لم يتيسر له الزيارة إلا مع وجود تلك المفاسد، فالقربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكنه، وإن تيسرت الزيارة مع عدم المفاسد فتارة يقدر على إزالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ما قدر عليه، وتارة لا يقدر على إزالة شيء منها. فالأولى بل الواجب الزيارة في غير زمن تلك المفاسد، ألا ترى أن الأئمة لم يمنعوا نحو الطواف والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمي مع أن فيما ذكر اختلاطاً أي اختلاط، وإنما منعوا نفس الاختلاط لا غير، ويمكنه أن يحضر ولا يخالط ـ أفاده ابن حجر ـ وأنت خبير بأن موالد الأولياء اليوم مملوءة بالمنكرات، وأن أعظم المرشدين لا يقدرون على إزالتها أو شيء منها، فالواجب ألا يزور في زمن تلك المفاسد.

وإليك شرح هذا الحديث لتكون في المقام على تمام البصيرة. (لا تشد الرحال) على صيغة المجهول نفي بمعنى النهي، أي لا تشدوا الرحال، وهو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالسفر إلا هذه البقاع، لما اختصت به من المزايا التي شرفها الله تعالى بها. والرحال بالحاء المهملة جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من لقتب، وشد الرحال كناية عن السفر لأنه لازم للسفر ـ ووقع في رواية لمسلم: (تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد)[1]، من غير حصر. وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها، إذ العدد لا مفهوم له عند الجمهور ـ والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى.

ويدل له قوله في بعض طرقه في الصحيح: (إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد) أخرجه مسلم[2].

وقوله إلا إلى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ وتقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان. (فإن قيل): فعلى هذا يلزم ألا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى

(١) رواه مسلم برقم ٣٣٨٥.

(٢) رواه مسلم برقم ٣٣٨٦.

فلا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام مثلاً لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام (أجيب) بأن المراد بأعم العام ما يناسب نوعاً ووصفاً.

كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً كان التقدير ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً. فها هنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة: (المسجد الحرام) المحرم بالجر بدل من الثلاثة والرفع خبر لمحذوف تقديره هي المسجد الحرام، (ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) سمى به لبعده عن المسجد الحرام.

ومنه يستفاد فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن المسجد الحرام قبلة الناس وإليه حجهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة، وفيه النهي عن شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة، لكن اختلفوا على أي وجه، فقال النووي: معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد ما غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء. وقال ابن بطال هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة.

وقال الإمام مالك رحمه الله: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة، فإنه يصلي في بلده إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فعليه السير إليها. وقال ابن بطال، وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك فمباح أن قصده بأعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث.

وله محامل أخرى أحسنها أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان وفي التجارة والتنزه، وما إلى ذلك، فليس داخلاً في النهي. وقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكر عنده صلاة في الطور، فقال قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[1]، وإسناده حسن

(١) الحديث في المسند وأصله في الصحيحين وقد تقدم شيء من ذلك.

وهو ما درج عليه حجة الإسلام الغزالي فيما سبق عنه.

وصفوة القول أن السفر إلى أي مسجد غير هذه الثلاثة للصلاة فيه منهي عنه، أما هذه الثلاثة فلا، لما لها من المزايا، وأن من نذر إتيان المساجد الثلاثة لزمه ذلك عند الإمام مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الإمام الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصوص عليه لأصحابه.

أما من نذر إتيان غيرها لصلاة، أو اعتكاف لا يلزمه، لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته مثلاً في أي مسجد كان، وهو كالمجمع عليه، على ما قال الإمام النووي.

وأما السفر لزيارة الأنبياء، والأولياء، والعلماء، والشهداء والصالحين فخارج عن موضوع الحديث، والله تعالى ولي التوفيق والهداية.

«المسألة الثانية» الاستغاثة بالمخلوق، وكذا الاستعانة به إن كان ذلك فيما يقدر عليه نحو الحيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو سبع كأن يحمل معه متاعه أو يعلف دابته ونحو ذلك مما يجري فيه التعاون والتعاضد بين الناس، فلا ريب في جوازهما إذا كان ذلك مع اعتقاد أن لا مغيث ولا معين على الإطلاق إلا الله تعالى. وإذا حصل شيء من ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه.

أما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فلا يستغاث فيه إلا به، كغفران الذنوب، والهداية، وشفاء المريض، وانزال المطر والرزق كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[2].

والاستغاثة طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصرة، فلا يكون إلا عند الشدائد بخلاف الاستعانة، فإنها طلب المعونة في شدة أو غيرها، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[3] وقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ

(١) سورة آل عمرن، الآية: ١٣٥.
(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦.
(٣) سورة القصص، الآية: ١٥.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] وبما ذكر علمت أن الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى لا تجوز فإنها دعاء والدعاء عبادة بل مخ العبادة وغير الله تعالى لا يعبد.

«المسألة الثالثة» الاستشفاع وهو طلب الشفاعة من الغير بمعنى سؤال فعل الخير من الغير للغير على سبيل الضراعة، فلا نزاع فيه لأحد من المسلمين إلا الشفاعة لأهل الكبائر عند المعتزلة والخوارج، (فإنه) ثبت بالنسبة المتواترة وإجماع الأمة أن نبينا ﷺ هو الشافع المشفع. وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة. وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربه: (قال ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأعطيت الشفاعة، وكل نبي بعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[2]، متفق عليه من حديث جابر ـ وفي سنن أبي داود: (أن رجلاً قال للنبي ﷺ: انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله، فقال شأن الله أعظم من ذلك إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه)[3] فأقره على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك.

(وجملة القول فيها) أن في القرآن الكريم آيات ناطقة بنفي الشفاعة مطلقاً كقوله تعالى في وصف يوم القيامة: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾[4] وأخرى ناطقة بنفي منفعة الشفاعة كقوله عز وجل: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[5] وآيات تفيد النفي بمثل قوله تعالى: (إلا بإذنه) وقوله: (إلا لمن ارتضى) فمن الناس من يحكم الثاني بالأول، ومنهم من يرى أنه لا منافاة بينهما فنحتاج إلى حمل أحدهما على الآخر لأن مثل هذا الاستثناء معهود في أسلوب القرآن في مقام النفي القطعي للأشعار بأن تلك بإذنه ومشيئته كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[6] وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾[7] فليس في القرآن نص قطعي في وقوع

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) رواه البخاري برقم ٣٣٥، ومسلم ١/ ٣٧٠ برقم ٣ كتاب المساجد.
(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٢٤ وأبو داود برقم ٤٧٢٦ وإسناده ضعيف.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.
(٥) سورة المدثر، الآية: ٤٨.
(٦) سورة الأعلى، الآيتين: ٦ ـ ٧.
(٧) سورة هود، الآية: ١٠٧.

الشفاعة، ولكن ورد الحديث الصحيح بإثباتها فما معناها.

الشفاعة المعروفة عند الناس هي أن يحمل الشافع المشفوع عنده على فعل أو ترك كان أراد غيره ـ حكم به أم لا ـ فلا تتحقق الشفاعة إلا بترك الإرادة وفسخها لأجل الشفيع. أما الحاكم العادل فإنه لا يقبل الشفاعة إلا إذا تغير علمه بما كان أراده أو حكم به كأن كان أخطأ ثم عرف الصواب ورأى أن المصلحة أو العدل في خلاف ما كان يريده أو حكم به ـ وأما الحاكم الظالم فإنه يقبل شفاعة المقربين عنده في الشيء وهو عالم بأنه ظالم، وأن العدل في خلافه ـ ولكنه بفضل مصلحة ارتباطه بالشافع المقرب منه على العدالة.

وكل من النوعين محال على الله تعالى، لأن إرادته تعالى على حسب علمه وعلمه أزلي لا يتغير فما ورد في إثبات الشفاعة يكون على هذا من المتشابهات وفيه يقضي مذهب السلف بالتفويض والتسليم. وأنها مزية يختص الله بها من يشاء يوم القيامة عبر عنها بلفظ: (الشفاعة) ولا نحيط بحقيقتها مع تنزيه الله جل وعلا عن المعروف من معنى الشفاعة في لسان التخاطب العرفي. (ومذهب الخلف) حمل الشفاعة فيه على أنها دعاء يستجيبه الله تعالى والأحاديث الواردة في الشفاعة تدل على هذا.

في الصحيحين وغيرهما (أن النبي ﷺ يسجد يوم القيامة ويثني على الله تعالى بثناء يُلْهَمُه يومئذ فيقال له: ارفع رأسك وسَل تُعطَ. واشفع تُشَفَّع)[1]، وليس في الشفاعة بهذا المعنى أن الله تعالى يرجع عن إرادة كان أرادها لأجل الشافع وإنما هي إظهار كرامة للشافع بتنفيذ الإرادة الأزلية عقيب دعائه ـ وليس فيها أيضاً ما يقوي غرور المغرورين الذين يتهاونون بأوامر الدين ونواهيه اتكالاً على شفاعة الشافعين ـ بل فيه أن الأمر كله لله وأنه لا ينفع أحداً في الآخرة إلا طاعته ورضاه: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[2] ـ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[3] أفاده الأستاذ الإمام.

«المسألة الرابعة»: التوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه. أجازه بعضهم إذا كان بمعنى الشفاعة لما في صحيح البخاري (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك

(١) رواه البخاري برقم ٣٣٤٠، ومسلم برقم ١٩٤.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤٨، ٤٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون))[1]، فلا يخفى أن توسلهم به هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فهو شفيع لهم وسائل لا مسؤول ـ وأجازه بعضهم وإن لم يكن بمعنى الشفاعة بل بمعنى التوسل بجاه الوسيلة نحو القسم على الله بنبيه ﷺ إلا أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام خصه به ﷺ للحديث الصحيح: (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت في بصري فادع الله لي فقال النبي ﷺ: توضأ وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد يا محمد إني أستشفع بك في رد بصري اللهم شفعه في. وقال: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك فرد الله بصره[2]. أخرجه النسائي والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم فعلم منه أن النبي ﷺ شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه، فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ عبد السلام التوسل به ﷺ من المنع الذي أفتى به حيث قال: وهذا ينبغي أن يكون مقصوراً على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته ـ وفيه نظر لأن الخصائص لا ثبت إلا بدليل ولا يكفي فيها الاحتيال لأنها خلاف الأصل كما تقدم آنفاً.

وبما تقدم يتضح لك أن المستغيث بإنسان طالب منه سائل له بخلاف المتوسل به، فليس مطلوباً منه ولا مسؤولاً وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.

وجملة الأمر أنها مسألة كثر فيها الكلام وطال النزاع بين الإمام السبكي وشيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمهما الله، وأتى كل منهما بأدلة أيد فيها رأيه ورد أدلة الآخر، ولكل من الشيخين أشياع وأنصار تتلاحى وتتشاتم حتى صارت باباً من أبواب الفتنة والتفريق بين جماعة المسلمين، ونحن إلى الوفاق والوئام أحوج منا إلى الهواء والغذاء وبسط الكلام فيها مما لا يحتمله هذا المختصر فاكتفينا بهذا الإجمال[3].

وأما التوسل إلى الله تعالى بعمل العبد نفسه فلا خلاف بينهم في جوازه بقوله

(١) رواه البخاري برقم ١٠١٠، عن أنس.

(٢) رواه الترمذي ٤/٢٨١ بشرح التحفة. وابن ماجه ١/٤١٨ والطبراني في الكبير ٣/٢٢، والحاكم ١/٣١٣ وإسناده جيد.

(٣) أنصح بقراءة كتاب التوسل حكمه وأقسامه للشيخ الألباني وغيره من كتب السلف.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[1]. فإن العلماء الوسيلة الشرعية هي صالح العمل لقوله تعالى في بيان صفات المتقين الفائزين بهذه الكرامات السنية: ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[2]، فإنهم رتبوا طلب المغفرة والوقاية من النار على الإيمان والمراد به الإيمان الصادق الذي تصدر عنه آثاره من عمل الطاعات وترك المعاصي ـ وهذا لاشك توسل منهم بالإيمان وصالح العمل في مقام الضراعة إلى الله تعالى.

وقوله تعالى في بيان أحوال أولى الألباب السليمة والعقول الصحيحة: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾[3]، المنادي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وأولو الألباب الموصوفون بما ذكرهم السابقون من أصحابه ومن تبعهم في ذلك له حكمهم. والذنب كل عمل تسوء عاقبته في العاجل والآجل من المعاصي، كلها سواء منها ما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق العباد. والسيئة الفعلة القبيحة التي تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلاً أو آجلاً. فهي عامة أيضاً ـ وغفر الذنوب سترها عدم المؤاخذة عليها ألبتة ـ وتكفير السيئات حطها وإسقاطها ـ والمراد بالإيمان الإذعان الذي وفر في النفس وصدقه العمل ـ فإنهم رتبوا غفر الذنوب وحط السيئات على إجابة الداعي إلى الإيمان بالإيمان وصالح العمل ـ وهذا أيضاً توسل بالطاعات وأصلها في مقام الابتهال إليه سبحانه وتعالى.

ولأن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣.

استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاوغون عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تقض الخاتم إلا بحقه فانصرت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم إني استأخرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: لا استهزىء بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون)[1]، متفق عليه ـ أغبق بفتح فسكون فكسر، أي ما كنت أقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن أقارب ولا رقيقاً ـ والغبوق كصبور ما يشرب بالعشي وأراح بضم الهمزة وكسر الراء أرجع من أراح وباعياً ويتضاوغون يضجون من الجوع.

فهذا الحديث صريح في أن توسل العبد بعمل نفسه إلى مولاه ينفعه عند الشدة.

وصفوة القول أن لفظ التوسل يراد به معان ثلاثة: الأولى التقرب إلى الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وهذا واجب لا يكمل الإيمان إلا به. الثاني: التوسل إليه سبحانه بشفاعة النبي ﷺ ودعائه وذلك كان في حياته ويكون في عرصات القيامة. الثالث التوسل به ﷺ بمعنى الاقسام على الله بذاته فهذا لم يقع من لاصحابة رضي الله عنهم في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد موته لا عند القبر الشريف، ولا غير القبر ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة المأثورة عنهم. وما يروى في

(١) رواه البخاري برقم ٢٢٧٢، ومسلم برقم ٢٧٤٣.

ذلك فضعيف لا يصلح حجة في باب العقائد. وأن الوسيلة في الآية هي ما يتوصل به إلى رضاء الله تعالى والقرب منه ونيل الثواب في الآخرة من فعل الطاعات وترك المعاصي والله الموفق.

ومن هذا تعلم أن المقصود في كل ذلك هو الله عز وجل وغيره شفيع فقط، إذا أذن الله له. وقد يغفل عن هذا العوام فتراهم إذا نزل بهم أمر خطير وخطب جسيم في بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا بهم أمر خطير وخطب جسيم في بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غيره فينادون بعض الأولياء كسيدي أحمد البدوي وسيدي إبراهيم الدسوقي والسيدة زينب رضي الله عنهم معتقدين أنهم يتصرفون في الأمور ولا تسمع منهم أحداً يخص مولاه بتضرع ودعاء، وقد لا يخطر له على بال أنه لو دعا الله وحده ينجو من تلك الشدائد.

ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، وبناء القباب، وصنع المقاصير وعمل التوابيت، ووضع الستور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور، قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور والستور الرائعة. والسرج المتلالئة وقد صدعت حولها مجامير الطيب فلا ريب أنه يمتلىء قلبه تعظيماً لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولي من المنزلة ويدخله من الروع والمهابة ما يغرس في قلبه من العقائد الوهمية التي هي من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهذا عين الضلال.

وقد يجعل الشيطان طائفة من بني آدم (شياطين الإنس) يقفون على ذلك القبر يخدعون من يأتي إليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ويصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء.

وقد يختلفون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويبثونها في الناس ويكررونها في مجالسهم فتشيع وتستفيض ويتلقاها بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد، ويزعم كثير من قصار النظر أن الأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وانقاذ الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائع وغير ذلك مما يكون في عالم الكون والفساد على

معنى أن الله تعالى فوض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى، فلهم ما يشاؤون ومن قصدهم لا يخيب.

وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته لا يستطيع الأخذبناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف في الملك والملكوت. وقد قال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

(نحن لا ننكر) أن الله تعالى قد يكرم من شاء من أوليائه بعد الموت كما يكرمه قبله بما شاء فيبرىء سبحانه المريض وينقذ الغريق وينصر على العدو ويرد الضائع وغير ذلك كرامة له فإن الكرامة من قبيل الجائز عقلاً. وقد وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز في شأن الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، ومريم، وأصحاب الكهف، والذي عنده علم من الكتاب. وثبت أيضاً بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع[2].

الفصل الثالث في بدع الجنائز والمآتم

نحن لا نطيل الكلام فيما يقع من النساء في الجنائز والمآتم، فإن قبحه صار معروفاً للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من الأمراض التي أعيت أطباء الناصحين وصارت أكبر عون للشيطان على تنفيذ كل ما يمليه عليهن من عادات الجاهلية في الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدي بالنيلة ورفع الأصوات والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى وهو القاهر فوق عباده إلى غير ذلك من قبائحهن المشهورة.

ويطلن في ذلك ويعاودنه يوماً بعد يوم لا سيما ما يصدر منهن عند خروج الروح، وعند دخول المغسل، وحال إخراج الميت من البيت للدفن. وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبح خلف الجنازة حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك وأكثرهن متبرجات، ثم يعقب ذلك خروجهن إلى القبور بدعوى

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٧.

(٢) الإيمان بكرامات الأولياء أصل من أصول أهل السنة. انظر العقيدة الطحاوية ٤٩٤ ط المكتب الإسلامي. ولتمام الفائدة انظر كتاب: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الزيارة فيقع منهن ما يقع من المفاسد ولا سيما في المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن في لقبور كما سبق في بدع المقابر.

ولا يخفى أن كل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله مانع من حضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين.

ما ينبغي أن يقال عند الموت وما لا ينبغي

اعلم أنه يطلب من ولي المحتضر أن لا يترك أحداً يرفع صوته حوله، وأن يمتثل أوامر الشرع حين نزول الأمر به فيقول ما ورد في سنة المصطفى ﷺ. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت ذلك فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ)[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلمة قالت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي خيراً منه: رسول الله ﷺ)[2]، رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. أجرني بالقصر والمد وأكثر أهل اللغة أنه مقصور، وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال أخلف له وأخلف عليه إذا أعطاه عوضه وبدله، أجره الله بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق ـ ومعنى أجره لله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته.

وقال رسول الله ﷺ: «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً يرضاه» رواه[3] الطبراني في الكبير ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن

(١) رواه مسلم برقم ٩١٩، وأبو داود برقم ٣١١٥ والترمذي برقم ٩٧٧، والنسائي ٤/ ٤ ـ ٥ وابن ماجه برقم ١٤٤٧ وابن حبان ٣٠٠٥ والحاكم ٤/ ١٦.

(٢) رواه مسلم ٩١٨، وأبو داود برقم ٣١١٩، والترمذي برقم ٣٥٠٦، وابن ماجه ١٤٤٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف. انظر «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٣١.

رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم، فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد)[1]، رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة وهي تبكي على صبي لها فقال لها اتق الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي، فلما ذهبت قيل لها أنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت: يا رسول الله لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند أول صدمة، أو قال عند أول الصدمة)[2]، رواه مسلم ومعناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه ـ وأصل الصدمة الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة.

وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغي خوفاً من الوقوع في النهي الصريح فقد روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[3]، وروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ومثله قول نساء اليوم: يا سبعي يا جملي يا سندي ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له أهكذا كنت)[4]. روى البخاري عن النعمان بن بشير قال: (أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقيل لي كنت كذا فلما مات لم تبك عليه)[5].

وعلى من رأى أحداً يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق، فإن لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما ينزل به، لأن الشرع قرر ما قرر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا وجبت فلا تبْكينَّ باكية»، أي فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة

(١) رواه أحمد ٤/ ٤١٥، والترمذي برقم ١٠٢١، وابن حبان ٢٩٣٧ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه البخاري برقم ١٢٨٣، ومسلم برقم ٩٢٦.

(٣) رواه البخاري برقم ١٢٩٤، ومسلم برقم ١٠٣ والترمذي برقم ٩٩٢، وابن ماجه برقم ١٥٨٤ والنسائي ٤/ ٢٠.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ١٥٩٤، والترمذي برقم ١٠٠٣، وإسناده حسن بشواهده. والحديث فيه ادراج من المؤلف فليتنبه لذلك.

(٥) رواه البخاري برقم ٤٢٢٧.

والسلام، ووجبت مات، والحديث محمول على رفع الصوت أو مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذرائع فلا يعارض ما يأتي من جواز البكاء الخالي من الندب ورفع الصوت قبل الموت وبعده.

ومعلوم أن السنة عند الاحتضار السكون وتطييب الميت إكراماً للقاء الملائكة، وأن يحضره إذ ذاك أهل الخير والصلاح من الأهل والأصحاب فيلقنونه كلمة التوحيد برفق لحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[1] أي من قرب موته، رواه أصحاب السنن إلا البخاري والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله الله دخل الجنة»[2] رواه أحمد وأبو داود، ولا ينبغي للملقن أن يقول له قل لا إله إلا الله إلى آخره أو يلح عليه بذلك لئلا يضجر لشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق.

والسنة أيضاً عند الاحتضار الإكثار من الدعاء للميت والحاضرين سراً لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي ـ وقراءة سورة يس والرعد فقد أخرج ابن أبي شيبة والمروي عن جابر بن زيد قال: كان يستحب إذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد، فإن ذلك يخفف عن الميت، وأنه أهون لقبضه وأيسر لشأنه ويستحب أيضاً سورة يس[3]، بعد الموت فإن الميت لبقاء إدراك روحه كالحي بالنسبة لسماع القرآن، وحصول بركته له وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى. لكن العامة عتقد أنه لولا قراءة الإخلاص لا تصعد روحه إلى السماء، فيتأكد بيان أن ذلك خطأ.

(ومن ذلك بدعة الإسعاد) وهي من عوائد الجاهلية في مآتمهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الأزمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة، فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ولا يعرفن في التعزية غرضاً سوى ذلك، وتصير المساعدة ديناً في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها، وذلك محظور ينهى عنه الشارع، روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد

(١) رواه مسلم برقم ١، الجنائز وأبو داود برقم ٣١١٧ والترمذي برقم ٩٧٦، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣١١٦، والحاكم برقم ١٢٩٩ عن معاذ بن جبل.

(٣) ورد فيه حديث ضعيف رواه أحمد ٢٦/٥ وأبو داود برقم ٣١٢١ وابن ماجه ١٤٤٨ وإسناده ضعيف.

في الإسلام»[1]، والإسعاد إعانة النساء بعضهم بعضاً في النياحة بموت الميت، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سلمة قلت غربت وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن تدخلي الشيطان بيننا، أخرجه الله منه «مرتين» فكففت عن البكاء فلم أبك)[2]، رواه مسلم، غريب. وفي أرض غربة معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة، والمراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا، قال الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة.

ومن البدع أن يأنف الإنسان من حمل الجنازة حتى صار هذا في الأمصار شعار طائفة من الحانوتية مع أنه لا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبي ﷺ ثم الصحابة فمن بعدهم: (ومن هذا أيضاً) نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره إلا قوم اتخذوا تغسيل الميت وحمله حرفة لهم، وهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسننه. وكيف النفرة منه وهو من الأمور الأربعة التي تجب على الحي في حق أخيه المسلم وهي تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على ما هو معلوم في الفروع.

والسنة في الغاسل ومن يعينه أن يكون أميناً ومن أهل الديانة. فعن علي رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى: خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه)[3]، رواه ابن ماجه، ولم يكن السلف الصالح رضوان الله عليهم غاسل ولا حمال بأجرة، بل كانوا يغسل بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً فيتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب ورضوان الله.

ومن البدع المذمومة التي تخالف الشرع الشريف، وتنافي قوانين الاقتصاد المغالاة في الكفن فيبتاعون منه ما غلا ثمنه ودقت صنعته، وربما كانوا يضنون به عليه أيام حياته، ويتسلون في هذا الإسراف الذميم بقولهم: ذهب الغالي فلا أسف على الرخيص، وتلك حجة داحضة واهية لا يحتاج في إدحاضها إلى تفكير ـ السنة

(١) رواه النسائي برقم ١٨٥١ عن أنس وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم برقم ٩٢٢.

(٣) رواه ابن ماجه برقم ١٤٦٢ وإسناده ضعيف.

في الكفن أن يكون في ثياب القطن البيضاء، وأن تكون ثلاثة فقط روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[1]. سحولية بفتح السين وضمها نسبة إلى سحول بلدة باليمن تجلب منها الثياب، والكرسف القطن. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»[2]، رواه أبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم»[3]، رواه الإمام البغوي في المصابيح. وروى البخاري وأبو داود عن رسول الله ﷺ قال: «ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[4]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (يحرم التكفين في شيء من الحرير فإنه إسراف ومغالاة، وقد نهينا عن المغالاة فيه).

والسنة تحثنا على الاهتمام بعيادة المريض وتشييع الجنائز في أدب وخشوع، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: (أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام)[5]. متفق عليه، وروى إبرار القسم كأن حلف إنسان على أن تعمل له عملاً فالسنة أن تعمله لتبر قسمه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[6]، متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»، رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وحق المسلم) أي الأمر المتأكد للمسلم على مثله، والعدد في الحديثين لا مفهوم له. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) رواه البخاري برقم ١٢٧١ ومسلم برقم ٢١٧٩.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣١٥٤، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البغوي.

(٤) رواه أحمد ٢٤٧/١، وأبو داود برقم ٣٨٧٨ والترمذي برقم ٩٩٤، وابن ماجه ١٤٧٢ وابن حبان ٥٣٩٩ وإسناده صحيح.

(٥) رواه البخاري برقم ٥٦٣٥ ومسلم برقم ٥٣٨٨.

(٦) رواه البخاري برقم ١٢٤٠، ومسلم ٢١٦٢، وأبو داود برقم ٥٠٣٠، والترمذي برقم ٢٨٠٩..

الله ﷺ: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[1]، رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»[2]، رواه الترمذي وحسنه، وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين»[3] مت فق عليه. وفي رواية البخاري: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)[4]، إلى غير ذلك مما يؤكد هذه المجاملات التي تجمع القلوب وتغرس فيها المحبة والوئام، والتي في إهمالها تفرق القلوب وانطواؤها على العداوة والبغضاء ـ ولعيادة المريض آداب سيأتي بيانها في بدع المعاشرة والعادات.

ومن البدع قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك (كان من الصالحين) ونحوه، فإن ذلك الاستشهاد لم يقع في عهد النبي ﷺ ولا في عهد القرون المشهود لهم بالخير، ولأنه مدعاة للاخبار بالكذب فإن جوابهم على هذا الاستشهاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى في الأموات المعروفين بالفسق المجاهرين بالفجور، وهؤلاء الأولى حينئذ ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم والاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم، وما ورد من النهي عن سب الأموات فهو في غير المنافق والكافر، وفي غير المجاهرين بفسق أو بدعة، (وإنما) الذي وقع في زمنه ﷺ أنه مر بجنازة فأثنى عليها بخير فقال النبي ﷺ من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة. ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض، وأصل الحديث عن أنس رضي الله عنه: (قال مر بجنازة فأثنى عليها بخير فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت. ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت. فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت: وجبت وجبت وجبت. فقال رسول

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٢، والبزار ٨٢٢، وابن حبان ٢٩٥٥ وإسناده حسن.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٠٠٨، وابن ماجه برقم ١٤٤٧، وابن حبان برقم ١٩٦١، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري برقم ٤٧، ومسلم برقم ٩٤٥، وأبو داود برقم ٣١٦٨، والترمذي برقم ١٠٤٠، وابن ماجه برقم ١٥٣٩، والنسائي ٤/ ٧٦.

(٤) رواه البخاري برقم ٤٧.

الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض)[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

أما طلب الشهادة والإجابة عنه فلم يعهد ـ ثم إن هذا الحديث محمول على ما إذا طابق الثناء الواقع أو لم يكن الميت معلوماً حاله لأن من استحق إحدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول مخالف للواقع ـ وكل نفس بما كسبت رهينة.

ومن البدع الطواف بها حول الأضرحة كضريح الإمام الحسين والسيدة زينب رضي الله عنهما، ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتي خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله وقد يجر إلى إفساد عقائد العامة مع ما فيه من فوات الإسراع بالدفن. ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق إلى المقابر مع الهوينا والسنة إكرام الميت بالتعجيل. ففي سنن أبي داود أن طلحة ب نالبراء بن عازب رضي الله عنهما مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)[2]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[3] وقد ورد: لا تدبوا بها كدبيب اليهود.

ومن البدع الإضافية ما يقع من حملة القرآن في قرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد السلف الصالح من بعده مع ما فيه أيضاً من تفويت سنة الإسراع بالدفن.

ثم إن الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل إعجاب الناس وحديثهم، ومن هنا سهل على الشيطان أن يزين لهم كثيراً من البدع وأن يتبعوا في جنائزهم سنن اليهود والنصارى فيسيرون بها على نظام محكم، وربما جيء بطائفة من الجند أو بقوم لهم زي خاص

(١) رواه البخاري برقم ١٣٦٧، ومسلم برقم ٩٤٩، والترمذي برقم ١٠٥٨، وابن ماجه برقم ١٤٩١، والنسائي ٤/ ٤٩، وأحمد برقم ٣/ ١٨٦، وابن حبان برقم ٣٠٢٣.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣١٥٩ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري برقم ١٣١٥، ومسلم برقم ٩٤٤، وأبو داود برقم ٣١٨١، والترمذي برقم ١٠١٥، وابن ماجه برقم ١٤٧٧، والنسائي ٤/ ٤١، وأحمد ٢/ ٢٤٠.

يحملون المجامر والأباريق (القماقم) أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة وربما جاؤوا بآلات الملاهي تضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن، فانظر إلى غرض الشارع من تشييع الجنازة وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت فقد كان متحركاً فسكن، ومتصرفاً فأصبح مكفوف اليد ومطلقاً فأمسى سجيناً وفي جماعة فبات وحيداً، وان تدبر ذلك يؤدي إلى اتباع الشرع ونبذ التفاخر والإسراف ظهرياً، فينتفع المشيعون وينتفع بهم الميت بالشفاعة له.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»[1]، رواه أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه - وأتى هذا مع ارتكاب هذه المنكرات.

(ومنها): تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة وكبر وصغر وحرفة فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وأنواع الرياحين والوسامات والنياشين إن كان من أهلها وحلي المرأة وطربوش الرجل وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شيء منه مع ما فيه من إضاعة المال وإظهار الجزع أو الرياء.

ومن البدع السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أو دلائل الخيرات ونحو ذلك، وكل هذا مكروه للإجماع على أن السنة في تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر للتأمل في الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم ولا يقال ان بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة إذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى ﷺ فضلاً عن كون الاستحسان لا يكون إلا من أهل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك إلا بعد إذن النبي ﷺ لهم صريحاً كما نص عليه الإمام الشعراني وغيره من المحققين وأين هم؟

فالصواب عدم رفع الصوت بشيء وترك كل ما خالف سنة النبي ﷺ اتباعاً لفعل الرسول ﷺ وأصحابه والسلف الصالح إذ الخير كله في الاتباع وكل الشر في الابتداع، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2]، فقد جعل العلامة على محبة العبد لمولاه اتباع الرسول ﷺ. أخرج

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

ابن أبي حاتم أن الحسن البصري رضي الله عنه قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل هذه الآية.

فمن ادعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول ﷺ فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه وقال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1]، وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة، وقال ﷺ: «ليس منا من عمل بسنة غيرنا». وقال ﷺ: «إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة»[2]، رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وكان رسول الله ﷺ يكره أن تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية. (ولكراهة النبي ﷺ لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة القرآن شنعت الصحابة رضي الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا للميت حيث قالوا لا غفر الله لك، مع أنه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج إليه. فما بالك باللغط الواقع الآن).

وقال في المدخل ما ملخصه: العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح يجب معه على من له قدرة مع الزجر والأدب. ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك، وكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى أن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والإنزعاج بسبب الفكر فيما هم إليه صائرون، وعليه قادمون. حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة، فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً كما قال الحسن البصري رضي الله عنه: (ميت غد يشيع ميت اليوم)، وانظر إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة: استغفروا لأخيكم يعني الميت، فقال له: لا غفر الله لك. فإذا كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ. فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فصواب ما كان عليه السلف من السكوت

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) لم يسر لي تخريجه.

في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه. (فقد قال): الفضيل بن عياض رضي الله عنه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته. (وأما) ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء. انتهى ونحوه لشيخ الإسلام في الروض.

وقال الرملي في شرح المنهاج، ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر، وذكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك، فقال: لا غفر الله لك، والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذه آخرها، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره انتهى ومثل هذا للعلامة ابن حجر في شرح المنهاج.

وقال في الفتاوى الهندية ما ملخصه: وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه. انتهى ومثله في سائر كتب السادة الحنفية.

وقال في دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية: ويكره رفع الصوت والصيحة معها، وعند رفعها يعني الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا الله ونحوه بدعة عند الإمام أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص، (ويحرم) ويكره أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته.

وجملة القول أن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم. وأن اتباعهم سنة. ومخالفتهم بدعة، وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه: (لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها).

هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه حيث كان بإجماع لمذاهب الأربعة ولا معتبر بمن يقول بندبية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة أمام الجنازة معللاً ذلك بأمور. أحدها: أنه صار شعاراً للموتى وفي تركه ازدراء بالميت وتعريض العرض للكلام فيه. الثاني: أن في الاشتغال بالذكر ونحوه ترك التكلم واللغط بأمور الدنيا. الثالث: أن فيه مخالفة اليهود والنصارى في جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها. فكل هذه الوجوه باطلة لا تسوغ مخالفة السنة. فإن عادة الأغنياء وذوي الحيثيات اليوم السكوت في جنائزهم حتى صار هذا من شعائرهم ولا ازدراء ولا تعريض الغرض للطعن عليه. والواقع الآن أن المشتغل بالذكر جهراً طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشيعين لا يشتغلون به ويتكلمون بأمور الدنيا فلم يكن الاتيان به مدعاة لترك اللغط بأمور الدنيا. والمعروف في جنائز اليهود والنصارى عدم السكوت، فإن لهم أناشيد يرتلونها من البيت إلى الكنائس. (وأيضاً): يكفينا في مخالفة جنائزهم حمل جنائزنا على الأعناق دونهم، وهم يحملون الصلبان وبساط الرحمة وسحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جنائز المسلمين وجنائزهم.

وقد نشأ عن هذه البدعة كثير من المنكرات. منها: الإتيان برجل حسن الصوت يغني لهم أمام الجنازة وصارت مهنة لطائفة من جهلة الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة لهم زي مستبشع فإنه ليس هناك غرض صحيح في اشتراك هذه الطائفة المبتذلة المرذولة في تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة وإضرار الورثة بأجورهم. ولو أعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعي لكان غاية في الحسن. وكذا يكره الذكر عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق. فإن السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بأس بأن يطلب الاستغفار للميت. ففي سنن أبي داود كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبت فإنه الآن يسأل»[1].

ومن البدع المذمومة ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم يذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من

(١) رواه أبو داود برقم ٣٢٢١ وإسناده حسن.

حضر، ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض. قال في المدخل ما ملخصه: وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه. أحدها: أن ذلك من فعل الجاهلية لما روي أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عقر في الإسلام»[1]، والعقر الذبح عند القبر. الثاني: ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر، لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر فهو أسلم، والمثنى بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين أظهار الصدقة والرياء والسمعة، ولو تصدق بذلك في البيت سراً لكان عملاً صالحاً لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعه اهـ.

(فائدة): كثيراً ما يتساءل الناس عن السبب في خفة الجنازة وثقلها، والجواب: أن الله تعالى يكرم من شاء بما شاء، وأنه تعالى قد أكرم سعد بن معاذ الأنصاري بعد موته شهيداً من جرح أصابه في غزوة الخندق، فقد روى أنه كان رجلاً بادناً فلما حمله الناس وجدوا له خفة، فقال رجال من الصحابة: والله إن كان لبادناً وما حملنا من جنازة أخف منه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن له حملة غيركم والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش». وأخرج الترمذي من حديث أنس قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته وذلك لحكمة في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن الملائكة كانت تحمله»، حديث صحيح غريب. والغرابة لا تنافي الصحة كما قرره علماء الفن، وله شواهد تزيده صحة فقد أخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه»، وأخرج ابنُ عبد البر عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه قال: مات سعد بن معاذ من جرح أصابه يوم الخندق شهيداً، قال فبلغني أن جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجراً بعمامة من استبرق وقال: يا نبي الله من هذا الذي فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً يجر ثوبه فوجد سعداً قد قبض، وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز العرش لموت

(١) رواه أبو داود برقم ٣٢٢٢.

سعد بن معاذ»، وروى في غير الصحيحين من كتب السنة بروايات كثيرة وقد صرح الحافظ ابن عبد البر بأنه متواتر[1].

اهتز العرش لموته ـ أي فرحاً بقدوم روحه، وخلق الله تعالى فيه تمييزاً إذ لا مانع من ذلك، أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته، ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل قال: من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها، أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته كما يقال فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وتحركه وإنما يريدون ارتياحه للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وتحركه، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها، أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته. والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فتقول: أظلمت الأرض لموت فلان. وقامت له القيامة.

ومما تقدم يستفاد أن الله تعالى يكرم بعض المتقين بتخفيف ثقل جنازتهم على حامليها، وقد يكون من إكرامهم الإسراع بهم إلى ما أعد لهم من أنواع التعميم المقيم، وما عدا هذا لا نعرف له أصلاً في كتب السنة والله تعالى أعلم هذا في الجنائز.

وأما بدع المآتم ـ فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعاً من الندب والنياحة ولطم الخدود والنهتك بكشف العورات وإضاعة الكثير من الأموال إلى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء. (وأما اجتماع الرجال في المآتم) لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضاً ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بإعداد محل الاجتماع واحضار البسط والكراسي المذهبة ونحوها ولا شك في حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئاً، ويعود بالخسارة على أهله. هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر فما بالك إذا كان فيهم قاصر، وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثة مثلاً لا نزاع في أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه. هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته والله

(١) جملة القول في أحاديث اهتزاز العرش لموت سعد ثابتة في الصحيحين وغيرهما.

تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[1] فلنتأس به فيما ترك كما تتأسى به فيما فعل.

والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى ـ قال الإمام الأذرعي: الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام انتهى. وقال الإمام النووي في شرح المذهب: وأما الجلوس للتعزية فنص الإمام الشافعي وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الغزالي وآخرون عن نص الإمام الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها صرح به المحاملي ونقله عن الإمام الشافعي فإنه قال في الأم وأكره المآتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر اهـ.

وعند السادة الحنفية يكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة أيام أو أقل. وفي غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة إذا أطلقت عندهم كانت تحريمية.

قال في فتح القدير: ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله ﷺ: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[2]. رواه ابن ماجه. وقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»[3]، رواه أيضاً ابن ماجه، وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة»[4]. ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة. وفي زاد المعاد ما نصه: وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء لا عند القبر ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع، وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٦٠١ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي برقم ١٠٧٣، وابن ماجه برقم ١٦٠٢ وإسناده ضعيف.

(٤) روا الترمذي برقم ١٠٧٦، وإسناده ضعيف.

وقالت السادة الحنبلية ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث ليال لحديث: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)[1]، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولأنه بر ومعروف وينبغي أن يلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه أعانه على مكروه وهو الاجتماع عندهم، قال الإمام أحمد: هو من فعل الجاهلية وأنكره شديداً. وللإمام أحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير بن عبد الله: (كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة»[2]. وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مرَّ. وكره جلوس للتعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن. انتهى ملخصاً من المنتهى وشرحه.

ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه أشد احتياطاً من غيره إذ هو مبني على سد الذرائع والحيل، وإذا كان في الورثة قاصر حرم تناول الطعام والقهوة بالاجماع.

وعلى الجملة: فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين والنفقات التي تنفق في ليالي المأتم، وما يتبعها مثل ليالي الجمع والأربعين كله من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والسلف الصالح من بعده، وكثيراً ما تكون سبباً في الفقر المدقع، فإن أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التي لم يعتادوا أكلها، ولو أدى ذلك إلى الاستدانة، أو ضياع مال القاصر، وأعجب من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاعمين أن ذلك صدقة يصل ثوابها إلى الميت، مع أنك لا تجد هذه الأطعمة غالباً إلا في بطون الأغنياء. أما الفقراء والمحتاجون فيلحون في الطلب، ويلحون في المسألة فيكون نصيبهم الحرمان، وإن أعطوا شيئاً فمن الفضل والبقية. وكذلك عمل الصمدية أو الجلالة. لم يثبت عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة. وقد سبق هذا في أمثلة البدعة الإضافية مفصلاً في صفحة ٥٩. وبدل إضاعة المال في عمل هذه البدع التي لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل يجب على الورث أن يعنوا بقضاء دين الميت الذي في ذمته للناس فهم مسؤولون بعده عن ديونه في الدنيا ويوم القيامة، وقد شدد الرسول ﷺ في الاستدانة وعدم قضاء الديون قبل الموت ونفر منها أبلغ تنفير. فعن سلمة بن الأكوع رضي الله

(١) رواه أبو داود برقم ٣١٢٢، والترمذي برقم ٩٩٨ وابن ماجه برقم ١٦١٠، وإسناده حسن.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٦٣٥ وإسناده صحيح.

عنه قال: (كنا جلوساً عن النبي ﷺ إذ أتي جنازة فقالوا: صل عليها. فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها قال: هذ عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها). لعله صلوات الله وسلامه عليه علم أنها تفي بدينه. (ثم أتى بالثالثة فقالوا: صل عليها. قال هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه)[1]، رواه البخاري ومسلم، وهذا تحذير بالغ.

ومما لا شك فيه أن الزيادة على الثلاثة بدعة سيئة، فإن النبي ﷺ قد جعل نهاية الحزن ثلاثة أيام من حين الموت. فعن زينب بنت أبي سلمة: (قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، قالت زينب. ثم دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2]. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. الخلوق: بالفتح ضرب من الطيب وأحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهي محد وكذا حدت تحد بضم الحاء وكسرها حداداً بالكسر فهي حاد.

ولا ينبغي لأحد تعزية الذين استمروا في مأتمهم فوق الثلاث فإنها أيضاً نهاية مدة التعزية وينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لما علمت من اتفاق المذاهب الأربعة في الجلوس لأجل المصيبة.

وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبي ﷺ، وناهيك ما يكون من القراء في تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون في المآتم من

(١) رواه مسلم برقم ١٦١٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٣٣٤، ومسلم برقم ١٤٨٦ وأبو داود برقم ٢٢٩٩، والترمذي برقم ١١٩٥، والنسائي ٦/ ٢٠١، وابن حبان برقم ٤٣٠٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩٦.

الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان إلى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية.

النياحة وما ينال الميت منها

جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح، وورد في الحديث أن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين، قميص من جرب، وقميص من قطران. فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[1]. رواه مسلم وابن ماجه، وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوي شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب. وروى أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)[2] والنواح تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة.

فالكبيرة ما يقتضي نسبة الرب سبحانه تعالى إلى الجور في قضائه والتبرم بقدره. وأن موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة. إذا ذكرت النائحة كلاماً يقرر ذلك في النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده. بأن تقول لفظاً يقتضي فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلاً. وتبالغ فيما كان يفعله من اكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها ألا يموت، فإنه بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التفجع عليه وأن الحكمة كانت تقضي ببقائه لتكثر تلك المصالح في الأمة. فمتى كان لفظها متضمناً شيئاً من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور إليه تعالى وأن ما وقع مفسدة عظيمة كان محرماً، فإن قصدت ذلك كان كفراً، وهو الغالب فيما يقع من نائحات اليوم فإن غالب نواحهن اعتراض على الله فيما وقع.

يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه:

(١) رواه مسلم برقم ٩٣٤، وابن ماجه برقم ١٥٨١.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣١٢٨، وإسناده ضعيف.

(أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)[1]. أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه من الدين بل المبالغة في الزجر عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي، قال في الفتح: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى، وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه ﷺ توعده بألا يدخله في شفاعته مثلاً اهـ. وفيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري أنه قال: (أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة)[2]، أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة. (والحالقة): أي لرأسها عند المصيبة. (والشاقة): أي لثوبها. قال ذلك أبو موسى حينما أعمى عليه في مرضه ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت امرأته تصيح برنة، وأخرج مسلم: (اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)[3]. قال الإمام النووي في شرح مسلم: وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة. وفي معنى الكفر أقوال أصحها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله ﷺ قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»[4]، وعن أسيد بن أبي أسيد التابعي عن امرأة من المبايعات: (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً»[5]، رواه أبو داود. وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً جرحت ظاهر البشرة من بابي ضرب ونصر ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس.

فأنت ترى ما اشتملت عليه هذه الأحاديث الصحيحة من اللعن، وأن ذلك كفر أي يؤدي إليه أو لمن استحل. وغير ذلك من أنواع الوعيد الشديد. ومنها يظهر صحة ما قاله غير واحد من المحققين من أن تلك الأعمال كلها كبائر، ويلحق بها ما في

(١) رواه البخاري برقم ١٢٩٤، ومسلم برقم ١٠٣ والترمذي ٩٩٩، وابن ماجه برقم ١٥٨٤، والنسائي ٤/ ٢٠.

(٢) رواه البخاري برقم ١٢٩٦ تعليقاً ومسلم برقم ١٠٤، وابن ماجه برقم ١٥٨٦، والنسائي ٤/ ٢٠ وابن حبان برقم ٣١٥٢.

(٣) رواه مسلم برقم ٩٧، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البزار برقم ٧٩٥ عن أنس وإسناده حسن.

(٥) رواه أبو داود برقم ٣١٣١ وإسناده حسن.

معناها. قال الإمام الأذرعي: الأحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب، لأنه ﷺ تبرأ من فاعل ذلك قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب»[1]، الحديث، ثم قال: ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وإيذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة اهـ. وقال الخادم وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة اهـ.

وجملة الكلام أنه يحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه واعزاه، والنوح وهو رفع الصوت بالندب. ومثله الإفراط في رفعه بالبكاء، وإن لم يكن معه ندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه، ونتفه، وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس، والدعاء بالويل والثبور، وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة. وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة. وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي، وعدم حلق الشعر، مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقاً قياساً على تلك المذكورات وإن كانت أفحش من ذلك لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر إشعاراً ظاهراً بالسخط وعدم الرضا بالقضاء والعياذ بالله تعالى.

(والصغيرة): هي التي لا يشم منها الاعتراض على القضاء ولكنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الأسى في نفوسهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وشدة ضجرهم. وربما حملهم ذلك على شق الجيوب وضرب الخدود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء كان في المسألتين مع النياحة بكاء أم لا. نعم إذا انضم إليها البكاء كان أشد تحريماً، فإن في البكاء زيادة تعذيب للنفس. أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده، لكن الأولى تركه بعده إن أمكن، إذ قد ثبت أن النبي ﷺ بكى قبله على ولده وغيره ففي الحديث: (أنه ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة هم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فبكى فلما رأوه بكوا فقال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه)[2] متفق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم ١٣٠٣، ومسلم برقم ١٢ من الجنائز.

عليه، وفي الحديث أيضاً: (أنه رفع إليه ﷺ ابن لبنته وهو في الموت ففاضت عيناه فقال له سعد، ما هذا يا رسول الله! قال: هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)[1] متفق عليه. وروى البخاري أنه ﷺ: (دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)[2]. ذرفت العين ذرفاً من باب ضرب دمعت وذرف الدمع سال. ورحمة رقة القلب.

وثبت أيضاً أنه بكى بعده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان)[3]، رواه البخاري. وقد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم وقد رد البخاري قول من قال: إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله ﷺ في بدر، فلم يشهد دفنها، ومن ذلك كله أخذ العلماء أن دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح.

وبالنوح يعذب الميت، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»[4] أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا، فليس الحكم مختصاً بأهله، ورواه البخاري أيضاً بلفظ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)[5]. ولفظ الأهل فيه مخرج مخرج الغالب لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. ومطلق البكاء في الحديث محمول على ما كان بنوح لا مجرد دمع العين، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»[6] متفق عليه. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، قال النبي ﷺ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»، وفي رواية: «ما نيح عليه» أي مدة النوح عليه. متفق عليه. وفي صحيح البخاري عن عمر

(١) رواه البخاري ٢/ ١٠٠، ومسلم برقم ١١ من الجنائز.
(٢) رواه البخاري ٢/ ١٠٥، ومسلم ٦٢ من الجنائز.
(٣) رواه البخاري برقم .
(٤) رواه مسلم برقم ٢١٤٥.
(٥) رواه البخاري برقم ١٢٨٦، عن ابن عباس.
(٦) رواه البخاري برقم ١٢٩١.

أيضاً: (أن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه)[1] فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعاً بين الأحاديث.

ويدل أيضاً على أنه ليس المراد مطلق البكاء: بكاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ وهو راوي الحديث. وكذا بكاء ابنه عبد الله بن عمر، ففي مصنف ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ـ تعني سعد بن معاذ، فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي). ورواه أحمد عنها أيضاً بلفظ: (أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي).

وجه الاستدلال بهذا الحديث تقرير النبي ﷺ لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة بين بكاء أبي بكر وعمر وهي في حجرتها. وكان الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه. ويؤيد ذلك ما حكاه الإمام النووي من إجماع العلماء على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين لأنه مباح كما سبق. وصفوة القول أن الأحاديث التي تفيد أن الميت يعذب بمطلق البكاء محمولة على ما كان منه بصوت ونياحة جمعاً بينها وبين أحاديث النياحة.

فإن قيل: المكلف لا يعذب بفعل غيره، نقول: ذهب أكثر العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها تعذيب من لا ذنب له على وجوه:

منها: أن ذلك محمول على ما إذا أوصى أن يبكي عليه وهو تأويل الجمهور، قالوا: وقد كان ذلك من عادات العرب كما قال طرفة بن العبد.

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا، بل يعذب بمجرد الإيصاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين: الإيصاء لأنه فعله، والنياحة لأنها بسببه.

(١) تقدم تخريجه.

ومنها: أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر أهله عليه في حياته وهو تأويل الإمام البخاري وطائفة معه. وحاصله أن المرء إذا علم ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من عادتهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه وهو إهماله واجب التعليم والزجر لا بفعل غيره بمجرده.

ومنها: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، فإنه يرق لهم. وذلك أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتقرح باللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا، فالأوضاع البشرية لم تتغير وإنما كانت في مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها في أوضاعها. ولما كان البكاء والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك، كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكاية لأنها هي المصابة حينئذ. وقد صح أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وفقر واستغناء إلى غير ذلك مما يتجدد لأهليهم، وأنهم يتألمون لألمهم ويسرون لفرحهم، روى الإمام أحمد والترمذي وابن منده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشسروا به وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هدينا»[1]. وفي رواية أبي داود وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك.

وإذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهليهم ومن غيرهم والألم عذاب، فلذا قال ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»[2]، فليس يراد به عذاب الذنوب بل معناه الألم الجبلي الذي إذا وقع في الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به، ومنه قوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»[3]، رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) الحديث في المسند ٣/ ٦٤، وليس في الترمذي وإسناده ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه برقم ٤٠٢٣ وأحمد ١/ ١٧٤، وابن حبان ٢٩٠١، والحاكم ١/ ٤١.

ومعلوم أن الأولياء والصالحين يتألمون بالبلايا، وليس ذلك عذاباً بالمعنى الأول بل الألم الجبلي الذي يرونه رحمة منه تعالى، ولذا قال بعض السلف في شأن القرن الماضي إن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء، والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به، وقال بعضهم: البلية إذا اقترنت بالصبر كانت نعمة. ذهب إلى هذا التأويل ابن جرير الطبري واختاره القاضي عياض والعراقي وغيرهم من المحققين.

وقد استدلوا له بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قَيْلة وفيه: «فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم»[1]. قال الحافظ وهو حسن الإسناد، فيستعبر إليه صويحبه أي فيبكي لأجل بكائه ويتألم له.

ويؤيده ما قال أبو هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم كما جاء ذلك في الأحاديث التي سبقت، ويدل له أيضاً ما في الزواجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها، وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه. فإنه يفيد أن تعذيب الميت ايذاؤه وأن ايذاءه من جنس إيذاء الحي، وظاهر أن إيلامهم بتذكير المصيبة وتجديد الأحزان.

ولا يخفى أن هذا التأويل يقضي بحمل البكاء في الحديث على عمومه ولا يختص بالندب وهو تعديد محاسن الميت ولا بالنياحة وهي رفع الصوت بالندب ضرورة أن الأرواح إذا لم تتغير عن أوضاعها فهي تتألم من كل ما يتألم منه الحي، والإنسان إذا رأى غيره يبكي يتألم له وإن لم يكن معه ندب أو نوح، بل كان مجرد دمع العين. وذلك مشكل بما تقدم من أن مطلق البكاء في الأحاديث مقيد بما كان بنوح وأن على ذلك إجماع العلماء.

ومنها: وهو أحسن الوجوه: أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله أو النائحة كواعضداه، وانا صراه، واكاسياه، فحينئذ يتوجه السؤال إلى هذا

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وإسناده حسن انظر الفتح ٣/ ١٨٥ ـ السلفية.

الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له: أنت كما يقال كنت كاسياً ومطعماً وناصراً إلى غير ذلك. والغرض من هذا السؤال توبيخ النائحين وتكذيبهم بأن من نسبتم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه في هذا الموطن إلا هذه البراءة، وإلا نزل به الويل الشديد.

ولما كان عاقبة هذا السؤال إظهار حقارة المسؤول عند من ينسب إليه هذه الخصال معتقداً كماله وأن موته ما كان ينبغي: كان السؤال سؤال تهكم وتوبيخ، فلذا يتألم المسؤول غاية الألم من نفس السؤال، فما بالك إذا انضم إليه شيء من التحقير والإهانة كما سيظهر لك. وهذا نظير ما يقع لعيسى عليه السلام يوم القيامة من السؤال: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[1]، فإن الغرض منه توبيخ الكفار وتبكيتهم بإقراره عليه السلام بالعبودية وأمرهم بعبادة الله عز وجل، وأيضاً تثبيت الحجة على قومه، وإكذابٌ لهم في ادعائهم عليه ذلك. ومع هذا ينال عيسى عليه السلام من الشدة. ما في بعض الآثار أنه عليه السلام عند هذا السؤال ترتعد مفاصله ويقشعر جلده خيفة من ربه عز وجل.

فأنت ترى أنه عليه السلام مع أنه كان يأمر بعبادة الله وينهي عن عبادة غيره وجه إليه هذا السؤال وناله من الشدة ما ناله، كل هذا للمعنى الذي دعا للسؤال، فهكذا حال الميت في القبر ويوم القيامة كما دل عليه بعض الآثار يوجه إليه هذا السؤال لمثل ذلك الغرض وتناله مثل هذه الشدة ولا يغنيه من هذا السؤال وصيته بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال إليه.

يدل على هذا التأويل ما رواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: (الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها)، وأخرج معناه الترمذي وابن ماجه وما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي كنت كذا، فلما مات لم تبك عليه)[2]. ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله: (أغمى علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال أنت كما تقوله فقلت: لا ولو قلت نعم

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٢) رواه البخاري برقم ٤٢٢٧.

ضربني بها)[1]. وروى أيضاً أن معاذاً رضي الله عنه وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا، وروى الترمذي وقال حسن غريب: (ما من ميت يموت فيقول باكيهم واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذ كنت)[2]. واللهز الدفع بجميع اليد في الصدر، أفاده في الزواجر. فهذه الآثار ترشد إلى معنى التعذيب وأنه يعم كل ميت نيح عليه وإن لم يوص بل لو أوصى بالترك. وقد علمت أن بعض الآثار صرح بأنه في القبر والبعض بأنه يوم القيامة فيستفاد وقوع السؤال فيهما والله أعلم.

(ومن المختلف فيه) تلقين الميت ونحن نبين لك ما جاء فيه من الأحاديث والآثار وما يؤخذ منها من الأحكام ثم أقوال الأئمة المجتهدين لتكون على بصيرة فيه فنقول:

عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد[3]، وأبو داود، وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[4] رواه أصحاب السنن ما عدا البخاري، ورواه ابن حبان عن أبي سعيد أيضاً بزيادة: (فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك)، قال الإمام النووي في شرح الحديث: (لقنوا موتاكم) أي من حضره الموت والمراد ذكِّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: (فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)، ومن هذه الروايات يؤخذ ندب التلقين، قال الإمام النووي: والأمر بهذا التلقين أمر ندب وقد أجمع العلماء عليه. وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر إلى آخر ما قال: وهذا كله في التلقين عند الاحتضار.

ويستحب أن يقول الذي يضعه في قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله. لقوله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»[5]، رواه أحمد وأبو داود عن عمر.

وأما التلقين بعد الدفن فقد ورد فيه أثر عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب

(١) رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف. انظر «الجمع» ٣/ ١٤.
(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٥٩٤. والترمذي برقم ١٠٠٣ واسناده حسن بشواهده.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه أبو داود بلفظ بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح.

وحكيم بن عمير من التابعين قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف. وقد روى نحو هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي وفيه زيادة.

ونقول: أما الأثر المذكور فقد سكت عن رواته بعض الحفاظ ولم يتكلم فيه بجرح أو تعديل وجزم ابن حزم بضعف راشد وهو أحد رواته: وأما الحديث المروي عن أبي أمامة فقد اختلف في سنده فقال بعضهم: إسناده صالح. وقال بعضهم في إسناده: جماعة لا نعرفهم: وقد نص على ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ العراقي والإمام ابن القيم حتى من كان يستحسن التلقين كابن الصلاح والنووي. وقد سئل الإمام أحمد عن هذا التلقين الذي يفعل بعد الدفن فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة.

ومن هذا تعلم أن التلقين بعد الدفن في دليله كلام وليس فيه حديث أو أثر خال من القدح في سنده بحسب ما رأينا، ومذهب الإمام مالك رحمه الله الكراهة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، واستحبه الإمام الشافعي رحمه الله عملاً بما روى فيه، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس مسنوناً ولا مكروهاً فلا يأمر به ولا ينهى عنه، لأنه أمر لم يثبت عن النبي ﷺ ولا ضرر في فعله فهو أمر لا خير فيه ولا شر.

(هذا) والمستحب بلا شك بعد الدفن هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال لما روي أن رسول الله ﷺ كان يفعله ويأمر به روى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل)[1].

(فائدة): قال العلماء: يتأكد على من ابتلى بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وإن خفت أن يكثر من قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها)، لخبر مسلم: أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيراً[2]. ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم برقم ٩١٨ عن أم سلمة.

هم المهتدون. صلوات: ثناء وتكريم. ورحمة: إحسان ولطف بهم عند المصيبة فلا يلحقهم جزع. ولا يستولي عليهم فزع. وأنهم هم المهتدون: أي إلى الصواب في القول والعمل. قال ابن جبير: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم: إنا لله وإنا إليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا أسفي على يوسف، وأخرج الشيخان: (أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تخبره أن ابنها في الموت فقال ﷺ للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب)[1]، ومنه يستفاد طلب الصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض. ومعنى أن لله ما أخذ: أن العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم في معنى العارية. وله ما أعطى أي ما وهبه لكم، إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى أي فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه: فمن علم هذا أداه إلى أن يصبر ويحتسب.

ومن البدع التي يدور أمرها بين الحرمة والكراهة وغالبها أن تكون حراماً. (الرثاء) بتلك القصائد التي ينشدها الشعراء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها، وكثيراً تكون عقب دفن الميت عند القبر.

فإن المعنى الذي لأجله حرمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبائر يتحقق في كثير من مراثي شعراء اليوم. فإنه لعدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهلهم به ترى النابغين منهم ينهجون في مراثيهم نهج الجاهلية والجاهلين، يندبون كما تندب النائحات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا، وقد ورد في صحيح البخاري وغيره: النهي عن سب الدهر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر اقلب الليل والنهار)[2]. ومعناه أنا خالق الدهر المقدر لما يحدث. فإذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إليَّ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور.

ويذكرون أن الأمة خسرت بموت المرثي خسارة لا تعوض وأن الفضيلة قبرت معه. وأن العلم تيتم ويعددون من المحاسن والنعوت ما هو كذب صراح وافتراء محض كقولهم: كان بحر علم مجدداً للدين محيياً للسنة مميتاً للبدعة مرجعاً

(١) رواه البخاري ٢/ ١٠٠، ومسلم ٢/ ٦٣٥.

(٢) رواه البخاري برقم ٦١٨١، ومسلم برقم ٢٢٤٦.

للمشكلات. وهم يعلمون أن الفقيد على العكس من ذلك، فترى المرثية مصدرة بإساءة الأدب مع الله تعالى مختتمة بالكذب المحرم.

ولما توفي الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فأنشد بعض الشعراء في مرثيته:

مات من كان بعض أجناده الموت ومن كان يختشيه القضاء

فأنكر عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى وأمر بتأديبه وحبسه وأقام بعد التعزير في الحبس زماناً طويلاً ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه، وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله، من كان بعض أجناده الموت تعظيماً لشأن هذا الميت، وأن مثله ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتي الأيام بمثل هذا ونحو ذلك. وقوله: يختشيه القضاء يشير إلى أن الله تعالى كان يخاف منه، وهذا كفر أو قريب منه. رحم الله الشيخ فهكذا تكون الرجال وهكذا تكون العلماء، وحسبك أن الله تعالى وصفهم بقوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾[1]، هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله.

والمراثي اليوم على فرض خلوها عن كل ما يوجب التحريم الذي منه الكذب فلا تخلو من الكراهة، فإن فيها ترك سنة التعجيل بالدفن وفيها أنها كثيراً ما تقدم على الصلاة كأنها الأهم. ومن ذلك تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتذكار، بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة في الوصف، فكل ذلك مما يؤذي الموتى ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين. ولا سبيل إلى إزالة المنكرات والبدع الواقعة في المقابر والجنائز والمآثم إلا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة في تقبيحها وتنفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها. أو يوفق الله ولاة الأمور إلى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأمة ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والإخلال بالنظام العام وبالله تعالى التوفيق والله تعالى أعلم.

ويكثر السؤال عن الروح بعد الموت (أين تكون) فنقول: يرى كثير من العلماء أن أرواح المؤمنين في الجنة شهداء أو غير شهداء إذا لم يحبسها عن الجنة كبيرة أو

(١) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

دين، وأن أرواح الكفار في النار، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ * وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ * فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾[1]. روح: استراحة. وريحان: رزق حسن طيب، ذكره تعالى بعد ذكر خروجها من البدن في الآيات قبله وقسمها ثلاثة أقسام مقربين في الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب، ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم. كما قسمها عند البعث يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام: أول السورة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً * فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ * وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ * فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[2].

وقال بعض العلماء إن أرواح الأنبياء في أعلى عليين وأرواح الشهداء في الجنة تسرح كيف تشاء، وأرواح عامة المؤمنين مطلقة ومحبوسة. فالمطلقة تكون في أفنية قبورها غالباً وأحياناً تكون في السماء وفي الجنة وتزور أهلها وتسر لسرورهم وتحزن لحزنهم. والمحبوسة لا تفارق القبر حتى القيامة إلا إذا قضى ما عليها من التبعات كالدين، ومن نظر في كتب السنة عرف أن للروح شأناً آخر غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة هي في السماء ولها اتصال بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع انتقالاً، ولها بعد المفارقة لذة وألم، وأن الأرواح المنعمة مطلقة لا حجر عليها، وأرواح الأنبياء في الجنة وفي عليين، ولكن ذلك لا يمنعها أن تكون في السماء الأولى أو الثانية كما في حديث المعراج، وكذلك أرواح الشهداء والصالحين من غيرهم حرة طليقة تكون عند القبر وتذهب حيث شاءت إلا لمانع من التبعات. والآثار في ذلك كله صحيحة. والله أعلم.

وكثيراً ما يتساءل الناس: هل ما يعمله الإنسان من الصدقات وغيرها يصل إلى الموتى وينفعهم أو لا؟ فنقول: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها ولا خلاف في هذا بين العلماء وإنما الخلاف في أنه ينجعل بالجعل ويصل إلى الغير أولاً، بل يلغو جعله ولا يصل إليه. والعبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة. وبدنية محضة: كالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء، ومركبة منهما كالحج، فالإمام مالك والإمام الشافعي ـ رضي الله عنهما لا

(١) سورة الواقعة، الآيات: ٨٨ ـ ٩٤.

(٢) سورة الواقعة، الآيات: ٧ ـ ١٢.

يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج، والسادة الحنفية يقولون بوصول العبادات مطلقاً. وخالف في كل العبادات المعتزلة وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، وسعي غيره ليس سعيه. وهي وإن كانت مسوقة إخباراً عما في صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بإنكار: كان شريعة لنا على ما عرف.

والجواب أن الآية وإن كانت ظاهرة فيما قال المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما في الصحيحين أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته[2]. والملحة بياض يشوبه شعرات سود. وفي سنن ابن ماجه من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: (أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضحي يشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد)[3]. وموجوءين خصيين، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر: (أنه ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ)[4]. وكذا رواه إسحاق وأبو يعلى في مسنديهما. وبالجملة فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وكثر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك: وهو أنه ضحى عن أمته: مشهوراً يجوز تقييد الكتاب به: بما لم يجعله صاحبه.

أو ننظر إليه وإلى ما رواه الدارقطني: (أن رجلاً سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما، فقال له ﷺ: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك)[5]. وإلى ما عن أنس رضي الله عنه أنه سأله ﷺ: (فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم، قال: نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما

(١) سورة النجم، الآية: ٣٩.
(٢) رواه البخاري برقم ٤/ ٢٥، ومسلم برقم ٦/ ٧٧.
(٣) رواه ابن ماجة برقم ٣١٨٠، عن عائشة وإسناده صحيح.
(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ٢/ ١٠٥ والبيهقي ٩/ ٢٦٨ وإسناده حسن.
(٥) رواه الدارقطني. (؟)

يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه)[1]. رواه أبو حفص الكبير العكبري. فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضاً من نحوها عن كثير قد تركناه خشية الإطالة: يبلغ القدر المشترك بين الكل: وهو أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به: مبلغ التواتر.

وكذا ما جاء في الكتاب الحكيم من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[2] ومن الأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[4] وساق عبارتهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[5] قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها، لأن ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه، فلا يكون له منه شيء، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فنتقيد: بما لم يهبه العامل: وهو أولى من النسخ.

أما أولاً فلأنه أسهل إذ لم يبطل بعد الإرادة. (وأما ثانياً): فلأن الآية من قبيل الخبر ولا يجري النسخ في الأخبار، وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام ألا يجعل الثواب لغير العامل. ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا: حقيقة مرجعه: إلى تقييد الأخبار لا إلى النسخ لأن حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته، وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع، ولم يقع نسخ لهم، ولم يرد الأخبار أيضاً في حقنا ثم نسخ.

وأما جعل اللام في للإنسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً، فإنها وعظ للذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى. وقد ثبت في ضمن الجواب عن قول المعتزلة الجواب عن قول الإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما في

(١) لم يتيسر لي تخريجه.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٥.
(٤) سورة غافر، الآية: ٧.
(٥) سورة غافر، الآية: ٧ ـ ٩.

العبادات البدنية بما في الآثار اهـ من فتح القدير بتصرف والله الموفق للصواب.

وفي شرح الإحياء ما ملخصه اتفق أهل السنة على أنَّ الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين: أحدهما ما تسبب إليه الميت في حياته، كأن كان قدوة صالحة في عمل أو معلماً له، فإنه ينتفع بعمل من أرشدهم بقوله أو فعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل، والثاني دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج. واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصولها والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها، وذهب بعض أهل الكلام (المعتزلة) إلى عدم وصول شيء البتة لا الدعاء ولا غيره، وقولهم مردود بالكتاب والسنة.

واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الإنسان بسعي غيره وإنما نفي ملك غير سعيه. وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء بذله لغيره وإن شاء أبقاه لنفسه. وهو سبحانه لم يقل أنه لا ينتفع إلا بما سعى. ثم قراءة القرآن واهداؤه له تطوعاً بغير أجرة يصل إليه. أما لو أوصى بأن يعطى شيء من ماله لم يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة لأنه في معنى الأجرة كذا في الاختيار، والعمل الآن على خلافه، فالأولى أن يوصي بنية التعلم والتعليم ليكون إعانة لأهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز، ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية لأنه لم ترد به السنة اهـ.

وعند الشافعي وأحمد في رواية أخرى أن القراءة مستحبة عند القبر خاصة لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح، ووافقهما القاضي عياض والإمام القرافي من المالكية.

ويتساءلون أيضاً عن نقل الميت من بلد إلى بلد أخرى قبل دفنه وبعده؟

الجواب: أن السنة دفن الميت في مقابر المكان الذي مات أو قتل فيه، وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ويكره فيما زاد عن ذلك. فقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة على مقربة منها، ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها. ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩.

وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت.

وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز لمدة طويلة، ولا قصيرة إلا لحق آدمي فيجوز نبشه كما إذا دفن في أرض مغصوبة وأبى صاحب الأرض إبقاءه أو دفن في أرض أخذت بعد دفنه بالشفعة لآخر، أما في غير هذه الأحوال فلا يجوز نبشه ولا نقل رفاته إلى مكان آخر، وكذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر.

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا، والسر في كراهة نقله قبل الدفن أنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة مع ما فيه من تعريض الميت للإهانة والقذر، وفي نقل رفاته ايذاء وإهانة ـ وبالله تعالى التوفيق.

وكثيراً أيضاً يسأل الناس عن الخضر عليه السلام هل هو نبي أو ولي؟ وهل هو حي أو لا؟ والجواب:

أن جمهور العلماء على أنه نبي لا رسول، وأنه العبد الموصوف في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[1] وقيل هو ولي وعليه الإمام القشيري وجماعة، والمنصور ما عليه الجمهور، وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين، والخضر: لقبه وكنيته أبو العباس، واسمه بَلْيا ابن مالكا، وكما اختلف في نبوته اختلف في حياته اليوم، فذهب جمع من المحققين إلى أنه ليس بحي اليوم. وسئل عن الإمام البخاري وعن إلياس عليهما السلام هل هما حيان؟ فقال: كيف هذا وقد قال النبي ﷺ ـ أي قبل وفاته بقليل ـ: «لا يبقى على رأس المئة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد». والذي في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قبل موته: «ما من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة وهي يومئذ حية»[2]. منفوسة: مولودة، وسئل عن ذلك غيره من الأئمة فقرأ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾[3]. وسئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: لو كان الخضر حياً لوجب عليه أن يأتي إلى النبي ﷺ ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٥.

(٢) رواه مسلم برقم ٦٤٨٤، عن جابر.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٤.

تعبد في الأرض»، فكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر يومئذ؟ اهـ. ونقل في البحر عن شرف الدين محمد بن أبي الفضل المرسي القول بموته أيضاً. ونقله ابن الجوزي عن علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما. وحكى القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب محمد.

وكيف يعقل وجود الخضر عليه السلام ولا يصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة والجماعة، ولا يشهد معه الجهاد مع قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»[1]. رواه أحمد في مسنده من حديث جابر رضي الله عنه، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[2]. أصرى: عهدي. وعند القوم من المعقول وجوه كثيرة على عدم حياته الآن.

منها: أنه لو صح بقاء بشر من لدن آدم إلى قرب خراب الدنيا لحسن ذكر هذا الأمر العظيم في القرآن الكريم مرة على الأقل لأنه من آيات الربوبية في النوع الإنساني لا سيما وقد ذكر تعمير عدو الله إبليس لعنه الله. فإذا ذكر يكون القرآن مشتملاً على ذكر معمر من الجن مبعد وذكر معمر من الإنس مقرب.

ومنها: أن القول بحياة الخضر قول على الله تعالى بغير علم وهو حرام بنص القرآن. أما المقدمة الثانية فظاهرة، وأما الأولى فلأن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن الكريم والسنة أو إجماع الأمة. وهذا كتاب الله تعالى، فأين فيه حياة الخضر عليه السلام؟ وهذه سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه؟ وهؤلاء علماء الأمة فمتى أجمعوا على حياته؟

واتفقت السادة الصوفية قدس الله أسرارهم على أنه حي موجود بين أظهرنا واستدلوا على ذلك بأخبار كثيرة قال فيها الإمام ابن القيم: إن الأحاديث التي يذكر فيها الخضر عليه السلام وحياته كلها كذب ولم يصح في حياته حديث واحد، ومن ادعى الصحة فعليه البيان.

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٨٧، والدارمي برقم ٤٤١، عن جابر.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨١.

وصفوة القول أن الأحاديث الصحيحة والمقدمات الراجحة العقلية تساعد القائلين بوفاته، ولا موجب للعدول عن ظاهر تلك الأخبار إلا مراعاة ظواهر الحكايات المروية. (والله أعلم بصحتها) عن بعض الصالحين وحسن الظن ببعض السادة الصوفية القائلين بوجوده إلى آخر الزمان والله تعالى أعلم بغيبه[1].

الفصل الرابع

في بدع الموالد وأول من أحدثها

الموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي وُلد فيه من يقصد بعمل المولد. وقد يتوسع فيها حتى تتكرر في العام الواحد كما يعمل لسيدي أحمد البدوي رحمه الله. قيل: أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي رضي الله عنه، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد الخليفة الحاضر. وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش. ثم أعيدت في خلافة الآمر بأحكام الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعدما كاد الناس ينسونها، وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة أربل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوحيه إليهم شياطين الأنس والجن.

ولا نزاع في أنها من البدع. إنما النزاع في حسنها وقبحها. فالقائلون بالمنع بنوه (أولاً): على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها، وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة. فإن اطعام الطعام إنما شرع في العيدين وأيام التشريق فإنه من السنن التي سنها رسول الله ﷺ للمسلمين كإعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان، فإنه من سنن الإسلام. وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة، وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله ﷺ وغير ذلك، فإنه وإن كان من أعظم القرب وفيه البركة العظيمة لكن إذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعي لا بنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من

(١) طالما لم يثبت شيء في حياته لا يلتفت إلى قول أحد.

أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها إنسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموماً.
(وثانياً): ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة.

فمن المحرمة إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير. وفي الحديث: «أن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1]. رواه مسلم. (ومنها): انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في مسجد يعمل فيه مولد. (ومنها): خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال إلى حد لا يؤمن معه وقوع الفاحشة، وناهيك ما يكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهاراً. (ومنها): استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبعث في نفوس الشبان روح العشق والميل إلى الفجور. (ومنها): قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب، وفي وقت اللغط، والسنة في تلاوته أن تكون بحزن وخشوع، قال صلوات الله وسلامه عليه: «اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا»[2]. رواه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة شيء من القرآن، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي قليلاً، ثم يأخذ في الغناء بقصائد الغزل، فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان، وينقلب إلى مجلس لهو وعبث بكرامة المسجد، وكل ذلك ما فيه من تعريضه للإهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[3].

ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وإن لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان في مجلس القرآن الكريم خصوصاً إذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه، والأعراض عنه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، والاستماع الاصغاء والانصات السكوت، فإن ظاهر

(١) رواه مسلم برقم ٤٤٨١، عن أبي هريرة.
(٢) رواه ابن ماجه برقم ٤٢٧١، وإسناده ضعيف.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٣.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر: تعظيماً له واحتراماً، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة.

قال العلامة الشبراوي في شرح الورد نقلاً عن شيخه السباعي: الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكراهة. وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهياً عنه فشرب الدخان في مجلسه أولى بالنهي لما فهي من الرائحة الكريهة وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للألف والعادة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها، وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلاً بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن. وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم. فعلى فرض أن شرب الدخان مكروه في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن لإخلاله بالأدب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت محرم، ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى اهـ.

ولنضرب لذلك مثلاً يوضحه لك ويزيدك إيماناً به: لو أن ملكاً أصدر قانوناً يتضمن شيئاً من مصالح الرعية كنظام الضرائب، ومناوبات الري، وحفر الأنهار. وأمر عماله في الأقاليم أن يجمعوا العمد والمشايخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرؤوا عليهم هذا القانون و يشددوا عليهم في تنفيذه واحترامه. فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا، ففي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحداً يشرب الدخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال؟ أليس يغضب التالي للقانون من ذلك إن لم يعاقب بالطرد لما في ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه.

فإذا كان هذا في قانون الملك المخلوق، فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الأرباب ومالك العباد، وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة.

(ومنها): تطلب الرياء والسمعة بما ينفق في سبيل المولد فترى الأغنياء يتنافسون في الليالي التي يحيونها بأسمائهم وكل يجتهد في أن تكون ليلته أحسن الليالي (ليقال).

(ومنها): إقامة حلقات الذكر المحرف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين، (بل الراقصين) وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذكر، وفي المسجد، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء. ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين.

(ومن المكروه): قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت كما سبق لك. (ومنها): التكلف الذي يقع منهم في الوفاء بشهواتهم. (ومنها): الإفراط في السهر الذي يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان. (ومنها): شد الرحال إلى البقاع النائية وإهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص. إلى غير ذلك مما لا يخفى على بصير تركناه خوف الإطالة.

(وأما القائلون بالجواز) وأن الموالد بدعة حسنة فقالوا: إن ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن، بل حرام أو مكروه، وإنما ندعي حسن ما اشتمل على خير فقط كإطعام الطعام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريف وقصائد مدحه عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك مندوب إليه كما لا يخفى. وبهذا يسقط الدليل الثاني للقائلين بالمنع، ثم استدلوا على حسنها بدليلين.

الأول عموم الأدلة الدالة على مندوبية قراءة القرآن وذكر الله تعالى وعلى حسن تعظيم النبي صلوات الله وسلامه عليه بالثناء عليه وإظهار شمائله وفضائله وتبيين معجزاته، وعلى رغبة الشارع في إطعام الفقراء والتصدق على المساكين مع العلم بأن مندوبية ما ذكر بناء على هذه الأدلة العامة لم تتقيد في نظر الشارع بأوقات أو أمكنة مخصوصة ولم يعتبر فيها قيود خاصة. ألا ترى مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده»[1]. رواه مسلم وروي أيضاً أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: «أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة»[2]، قال ابن حجر الفقيه

(١) رواه مسلم برقم ٢٧٠٠، والترمذي برقم ٢٩٤٥، وابن ماجه برقم ٢٢٥ عن أبي هريرة.
(٢) رواه مسلم برقم ٢٧٠١، والترمذي برقم ٣٣٧٩، والنسائي ٨/٢٤٩، عن معاوية.

وفي الحديثين دليل واضح على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة، فأي فضائل أجل من هذه، فبدعة المولد وإن لم تنقل عن أحد من السلف الصالح أعني القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لكنها حسنة مندوبة لانطباق قواعد الندب وأدلتها العامة عليها اهـ.

ولعل الخلق لما رأوا بعد عهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام له وبيان أعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصة والشيوخ والأطفال على هذا الوجه المعروف المشتمل على إظهار الفرح والسرور بالأنبياء والأولياء، وفي هذا تنبيه لهم على التخلق بأخلاقهم والسير على طريقهم. «وأما السلف» فلم تكن لهم حاجة إليه لقرب عهدهم بنور النبوة ومزيد عنايتهم بنشر نعوته عليه الصلاة والسلام بين الناس فلهذا لم يزل أهل الإسلام يحتفلون في شهر مولده خصوصاً في ليلته بعمل المولد الشريف.

والدليل الثاني ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى فصامه ﷺ وأمر أصحابه بصيامه[1]. فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله به في يوم معين من إسداء نعمة ودفع نقمة، ويعاد في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يكون بأنواع الطاعة وأعمال البر كالسجود والصيام والتلاوة والصدقة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم، وإجمالاً يستحب لنا إظهار الشكر له تعالى بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام، وما إلى ذلك من أنواع البر وإظهار السرور. قال العلامة أبو شامة: إن من أحسن ما أحدث في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبته ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ اهـ. وبهذا يسقط الدليل الأول للقائلين بالمنع.

(١) رواه البخاري ٣/ ٥٧ ومسلم برقم ١٢٧/ ٧٩٥ وابن ماجه برقم ١٧٣٤، عن ابن عباس.

ونقول لهم لكن بقي النظر في هذه الموالد التي تقام في هذه الأزمان ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع الفسوق والفجور وأسواقاً تباع فيها الأعراض وتنتهك محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت العبادة. فلا ريبة في حرمتها والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التي فيها. ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه. (والقاعدة): أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأن النبي ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[1]. متفق عليه فهو صريح في أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه والخير يكتفي منه بما تيسر.

ولو لم يكن في الموالد الآن إلا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً لكفى في المنع منها، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[2]. وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريد فقال ما لي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال: لذا دخلت المسجد ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»[3].

ومعنى اتخاذه عيداً أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان، والنهي عن اتخاذ البيوت قبوراً في معنى الأمر بتحري النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهي عن تحري العبادة عند القبور، وأشار بقوله فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيداً من أعيادهم التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد كان لهم أعياد زمانية

(١) رواه البخاري برقم ٧٢٨٨ ومسلم برقم ٦١١٣، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود برقم ٢٠٤٢، وأحمد ٢/٣٦٧ وإسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور.

ومكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى، وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك في بدع المقابر والأضرحة.

قال ابن حجر في فتاويه: الموالد والأذكار التي تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه، وعلى شر بل شرور ولو لم يكن فيها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى. وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر. ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة: (إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فمن علم وقوع شيء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاصٍ آثم، وبفرض أنه لو عمل في ذلك خير فربما خيره لا يساوي سره. ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر فطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[1]. فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص في شيء منه، والخير يكتفي منه بما تيسر. (والقسم الثاني): سنة تشمله الأحاديث الواردة في الأذكار المخصوصة والعامة كقوله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده»[2]. رواه مسلم، وروى أيضاً أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة» اهـ[3].

وبما ذكرنا يتبين لك أن الاختلاف بين الفريقين في حسن الموالد وقبحها ليس اختلافاً حقيقياً في موضوع واحد وإنما هو اختلاف اسمي تابع لاختلاف موضوع الحكم، فالقسم الذي يحكم عليه الفريق الأول بالذم لا يستحسنه الفريق الثاني كما أن القسم الذي حكم فيه الفريق الثاني بالحسن لا يذمه الفريق الأول وبالله تعالى التوفيق.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الفصل الخامس

في منكرات الأفراح

الكلام في الأفراح لا يخرج عنه في الموالد. وإذا وزنت أعمال الناس في الأفراح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما ابتدعوا فيها، ولا يعزب عنك أن الأفراح اليوم قد حوت من البدع ضروباً كثيرة سواء كانت من اختصاصات الأفراد كالذي يعمل في الأعراس، وعند قدوم الحاج، وعند حدوث نعمة أو دفع نقمة، أو كانت من اختصاصات الأمم والجماعات كالذي يصنع للملوك من عيد الجلوس والميلاد، فإنك ترى الناس حتى العقلاء لا يقصدون منها إلا الرياء والافتخار، والبسطاء يضمون إلى ذلك خلع عذار الحياء يرون أن بالأفراح يرتفع التكليف فيأتون بالألاعيب المخجلة والأساليب المعيبة.

فمن منكرات الأفراح أن يجتمع إخوان العريس قبل الزفاف بليلة ويؤتى بالأسطى المزين ليخضب بالحناء يديه ورجليه مع أنه حرام على الرجال إلا من عذر، وفي ليلة الزفاف يحميه بالماء مكشوف العورة أمام الإخوان الذين يصفقون حوله مع الغناء. وكذا تصنع القابلة بالعروس وذا كله من أعمال الجاهلية. (ومنها): ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطهن بالرجال. (ومنها): اجتماع الأحداث يحملون الشموع وباقات الأزهار وينشدون الأناشيد، وكل ذلك منكر شرعاً لما فيه من إضاعة المال لغير غرض شرعي، وباجتماع الأحداث بثيابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشؤون على سيىء الأخلاق. (ومنها): التكلف في الأفراح فوق طاقتهم بإعداد المعدات وصنع ألوان الأطعمة وربما أضافوا إليها أنواع الخمر تطييباً لنفوس المدعوين. (ومنها): آلات اللهو والطرب غير المباحة، وربما كان المغني امرأة، والمسلم منهم إذا أحيا العرس بقراءة القرآن أو قصة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع. ومن البدع الضارة بدعة الإسراف في جهاز العروس والتغالي في مهرها، وقد انتشرت تلك البدعة في بلادنا اليوم فكانت عاقبتها خسراً ووبالاً، ضرر بيِّن، وفقر حاضر، وخراب عاجل. وهم دائماً يقولون: لا بد للعروس أن تصحب جهازاً فيه من الحلى ما غلا ثمنه وخف حمله، ومن الثياب ما علت قيمته، ولان ملمسه، وتعددت أشكاله، وتنوعت أصنافه وأزياؤه. يشرع والد العروس في إعداد ذلك الجهاز حتى إذا نفد ما في يده مِدها إلى المرابين واستدان بالربا الفاحش خوفاً من انتقاد النساء فيستمر في الاستدانة ويستمر النساء في الطلب فما ينتهي من الجهاز إلا وقد أحاط الدين بماله إن كان ثرياً. تذهب العروس إلى بيت

زوجها تفرح به ويفرح بها، وتأنس به ويأنس بها، وتترك والدها يقاسي هموم الدين ويذوق آلامه، ومعظم الجهاز قد فنى وتبدد وما بقي منه فقلما يستعمل.

ومن مضار ذلك الجهاز والتغالي فيه أن والد الفتاة يلزم الخاطب بالمهر الفادح ليستعين به والد الخطيبة على هذا الجهاز الثقيل. وكثيراً ما يلجأ الخاطب أو أهله إلى الاستدانة من المرابين نعوذ بالله من سخطه، فيبتدىء هذا الخاطب حياته بالهم الدائم والشقاء المستمر. يقول لقمان لابنه: يا بني إياك والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار. لم هذا التفاني والتغالي في المهر ورسول الله ﷺ يقول: «خير الصداق أيسره»[1]. رواه أبو داود أي أسهله على الخاطب. والخيرية بركة المرأة، ففي الحديث: «أبركهن أيسرهن مؤنة»[2]، وروى أحمد وغيره من حديث عائشة: (أن من يُمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها)[3]، فيستحب تخفيف المهر والرضا بما يطيقه الخاطب ويكره الغلو فيه هذا إلى ما في التغالي في المهور عن إحجام الشبان عن الزواج وفي ذلك ما فيه من الشر والفساد.

ويا ليت هذا الاتفاق كان في شيء نافع للعروسين بل أن الجهاز في هذا الزمان أصبح من الأمور الصورية التي تتمتع بها الأنظار ولا ينتفع بها كثيراً في مرافق الحياة، وقد أدرك ذلك بعض العقلاء فخففوا المهور، واقتصروا على النافع من الجهاز بل على الضروري منه. فعسى أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم فتحسن الحال وتحفظ الثروة من الضياع.

ومن منكرات الأفراح ما يكون في جماعة النساء اللائي يدعون للعرس ومن الإسراف والتبذير: ثياب جديدة متنوعة الأزياء وحلي بديعة متغايرة الأصناف والأشكال، وأموال تدفع للمغنيات والراقصات والماشطات مما يفقرن به أزواجهن ويحملهم ما لا يطيقون، فلا يلبث أن ينقلب ذلك الفرح غماً على أقارب العروسين وعبئاً ثقيلاً على جيرانهم وأحبابهم، وناهيك بما يكسبنه من الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة والألفاظ البذيئة التي تكون عادة في أمثال تلك الأفراح، ولقد أدرك هذا أيضاً بعض العقلاء وفطنوا لما فيه من الخطر على الأخلاق فأصبحوا يقتصرون على دعوة أهل العروسين وبعض أقاربهم وإعداد ما لا بد منه مما لا

(١) رواه الحاكم ٢/ ١٨٢.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٩٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٦/ ٧٧ ـ ٩١.

يحتاج إلى كثير من النفقات وبذلك خفظوا أموالهم من الضياع وأقاموا الدين وأحيوا سنة سيد المرسلين.

(ومنها): وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالإصبع، فإنه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيراً ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها في الغالب داء الرهقان، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته. (ومنها): الطواف حول القرية بقميص العروس ملوثاً بدم البكارة بل دم الجناية على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذي لا يراقب الله تعالى في هذه المسكينة في أحرج الأوقات، ولهم في طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الإنسانية، وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة في الفقراء والطبقات المنحطة وهي من بقايا الجاهلية. (ومنها): صلاة العروس ركعتي التحية عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية يفعلهما بين يديها وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الضلال. (ومنها): تخصيص الدعوة إلى الوليمة بالأغنياء وطرد الفقراء وقد قال ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء»[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(ومن بدع الأفراح): شراء تمثال غلام ضمن جهاز العروس يوضع على الباروه لتنظر إليه إذا حملت ليأتي ابنها على صورته وجميلاً مثله. وهذا جهل بالله وشؤونه في خلقه، وهو تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

(ومن بدع الأفراح): ما يكون في يوم المحمل الشريف والاحتفال بالكسوة فإن في ذلك من المفاسد والمحرمات ما لا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذي دين غيور على الحرمات أن يمنع منه بتاتاً حيث لا يمكن الإتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات. ومن عجز عن تغيير المنكر وجب ابتعاده عنه وبالله تعالى التوفيق.

(١) رواه البخاري برقم ٥١٧٧، ومسلم برقم ١٤٣٢ عن أبي هريرة.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦.

الفصل السادس

في بدع الأعياد والمواسم

اعلم أن الله تعالى نفحات يتعرض لها الموفقون من عباده. ويغفل عنها المخذولون وأنه عزت قدرته، وجلت حكمته قد فضل بعض الأيام والليالي والأشهر على بعض حسبما اقتضته حكمته البالغة. ثم أرشد عباده إليها طالباً منهم أن يجدوا في وجوه البر ويكثروا فيها من صالح الأعمال عسى أن يمسهم شيء من رضوانه وإحسانه. والأعياد والمواسم هي تلك الأوقات الفاضلة التي رسمها الشارع لطلب القرب منه والقيام بشكره على ما تفضل به من جلائل النعم. والعيد ما يكثر عوائد الله فيه بالإحسان على عبيده. والمواسم معالم الخيرات ومظان التجارات التي بالغفلة عنها يفوت الربح العظيم كما أن البضائع لا تروج إلا في مواسم خاصة. والله تعالى إذا أحب عبداً شرح صدره للخير واستعمله في هذه الأوقات الفاضلة في أفضل الأعمال ليثيبه أفضل الثواب.

ولكن الشيطان لعنه الله قد آلى على نفسه أن يصد الناس عن سواء السبيل ويقعد لهم بكل صراط مستقيم ليحول بينهم وبين إحسان الله ورحمته ويقذف بهم في مهاوي الشقاء والحرمان، فزين لهم أن هذه الأوقات اعتبرت للراحة واللعب وميداناً للذات والشهوات. ورسم لهم فيها من ضروب الهوى والغواية ما استمال به قلوبهم. وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد. ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه بدل رضوانه وإحسانه. مع أن الدين واضح والحلال بين والحرام بين والسنة جلية نيرة، والبدعة خفية مظلمة، فلا تكون السنة يوماً بدعة كما لا تكون البدعة يوماً سنة إلا إذا عميت البصائر وانصرفت النفوس عن هدى رسول الله ﷺ وسار كل وراء شهوته وهواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمي باصرة القلب حتى لا يدرك للخير سبيلاً نعوذ بالله من الخذلان: عن سهل بن عبد الله التستري من أخذ مهنأه في هذه الأيام

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.

الخمسة لم ينل مهنأه في الآخرة. أراد العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء. وعنه أيضاً أيام يرجي فيها الفضل من الله فإذا اشتغلت فيها بهواك ومتعت فيها النفس بالشهوات فمتى ترجو الفضل والمزيد. وعن الإمام الشافعي رحمه الله بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال أول ليلة من رجب. وليلة نصف شعبان. وليلتي العيد. وليلة الجمعة وعنه ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1]، رواه الطبراني في الأوسط والكبير. والإحياء يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات. وسنذكر لك شيئاً مما شرعه الله في هذه الأعياد والمواسم وما زينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول.

(العيد الأول والثاني الفطر والأضحى) من الأعياد الشرعية الفطر والأضحى شرع الله إحياء ليلتيهما بالعبادة للحديث السابق ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[2]. رواه ابن ماجه ورواته ثقات، وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا أخذاً من حديث: (لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الأغنياء)، وقيل الكفرة لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[3]، أي كافراً فهديناه. وقد أغفل الناس هذه السنة وتشاغلوا في ليلتي العيد بالمبيت في المقابر أو بتدبير شهواتهم التي يأتونها أيام العيدين. وشرع الله من غروب الشمس ليلتي العيد إلى الدخول في الصلاة التكبير مع رفع الصوت ندباً في المنازل والأسواق والطرق ليلاً ونهاراً إظهاراً لشعار العيدين، وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لو أتى بها مسلم لعد مبتدعاً، وشرع الاغتسال للعيدين كما شرع الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه في الأضحى حتى يضحي، فهذه سنن أيضاً أهملها الناس وقليل فاعلها وكأنه شاذ في نظرهم.

ومن العادات السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الإمام من الصلاة وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط، وكل ذلك ترك للسنة وفيه إعراض عن سماع الموعظة. وقد دعي إليها بدعاء

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف انظر مجمع الزوائد ٢/١٩٨.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٧٨٢، وإسناده ضعيف.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

الله ورسول الله. وكثيراً ما يقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه في بدع المساجد.

ومن البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم. ولقد كان ورسول الله ﷺ يخرج مع الصحابة إلى الصحراء لصلاة العيد، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى[1]. ولم يثبت أنه زار قبراً في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه. بل قال في عيد الأضحى: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»[2] متفق عليه. وهذا من تلبيس الشيطان فإنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئاً يخيل إليهم أنه قربة فعوض لهم عن سرعة الأوبة إلى الأهل زيارة القبور وزين لهم أن ذلك في هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم. وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم ما لا يعد من البدع والمحرمات فكيف بها في هذا اليوم الذي أرسلت فيه الشهوات وانتهكت الحرمات.

واختلف في التهنئة بالعيد والأشهر والأعوام قيل بدعة وقيل مباحة لا سنة فيها ولا بدعة واختار الحافظ ابن حجر أنها مندوبة، فقد وردت في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك أخبار وآثار ضعيفة يعمل بمجموعها في مثل ذلك ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة.

ومن البدع التهاون بأمر الأضحية فمنهم من يتركها ومن لم يتركها يأت بها على غير الوجه المشروع فيها وهي أهم ما شرع في عيد الأضحى حتى قيل بوجوبها، فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم النحر أو عند طلوع الشمس وكل ذلك خلاف المشروع لما في الصحيحين: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)[3]. ومنهم من لا يراعي السن المجزئة فيها والصفات المعتبرة، ويأنفون من مباشرة الذبح، ومنهم من لا يحسنه وقد فعله النبي ﷺ: وعند عدم المباشرة لا يوكل الغير، ويأنف من حضور الأضحية، والسنة إذا لم يباشرها أن يحضرها لأن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: (قومي إلى أضحيتك فاشهديها

(١) رواه البخاري برقم ٩٨٦، عن جابر.

(٢) رواه البخاري برقم ٩٥١، ومسلم برقم ٥٠٧٣ عن البراء بن عازب.

(٣) رواه مسلم برقم ٣٥ من كتاب الأضاحي عن البراء.

فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك)[1] رواه البزار وابن حبان.

وعلى الجملة من تتبع أحوال الناس في العيدين يعلم أنهم تبدعوا فيهما كثيراً وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما وجعلوهما أيام لعب وأكثروا فيهما من المخازي والمنكرات وشرب الخمور وحضور الملاهي والعكوف على أماكن الفسوق والفجور.

ومن البدع تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور، وتواطؤ الجميع على البيات فيها ويتكلفون لذلك ما لا يرضاه الشرع وينتهكون حرمات الله. وما ينال الموتى من الإيذاء فوق ما يصل إليهم، وأنى تصل إليهم رحمة من هؤلاء وإنما يتقبل الله من المتقين وقد سبق بسط هذا في بدع المقابر والأضرحة وبالله تعالى التوفيق.

العيد الثالث ـ يوم الجمعة وما حدث فيه

من الأعياد التي اعتبرها الشارع ورغَّب الناس فيها يوم الجمعة، شرع لهم فيه أنواع العبادة من الذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والاغتسال والسواك والطيب وإزالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير إلى المساجد. فقد أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك»[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها»[3]. رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة»[4]. رواه ابن حبان في صحيحه وفيه أيضاً حديث تميم بن أوس: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)، وعن سلمان رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة

(١) رواه البزار وابن حبان.

(٢) رواه ابن ماجه ١٠٩٨ وإسناده حسن.

(٣) رواه مسلم برقم ٨٥٤، وأبو داود برقم ١٠٤٦، والترمذي برقم ٤٨٨، والنسائي ٣/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) رواه ابن خزيمة ٣/ ١١٥، وابن حبان برقم ٢٧٥٩، وأبو داود برقم ١٠٤٦.

الأخرى)[1]. رواه البخاري. وفي يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها)[2] متفق عليه. وفي الحديث: «من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر». وفي آخر [ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يومها إلا وقاه الله فتنة القبر][3]. رواه الترمذي من حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وضعفه وهذا قليل من كثير في فضل يوم الجمعة وخصائصها.

ثم إن الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلوا فيه وظائفهم نظراً إلى أنه يوم عيد للمسلمين، وهذا حسن لو أنهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بما يبعدهم عن الله تعالى وزين لهم أنه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واسترواح النفس بكل ما تهواه، فوقعوا في كثير من البدع، وهكذا الشيطان يكيد لبني الإنسان: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[4].

(فمن البدع المكروهة) اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة في بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى. وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ومثل القيام غيره مما يتحقق به إحياء الليلة فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[5]. وهذا صريح في النهي، فإن غرض الشارع الاستعداد براحة الجسم في هذه الليلة إلى وظائف اليوم وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى التكاسل عن صلاة الغداة. وأفحش من هذا ما اعتاده غالب الناس من السهر المفرط في هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتماداً منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشيء من أعمالهم، وفاتهم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهي أولى بالاهتمام والعناية.

(١) رواه البخاري برقم ٩١٠، والنسائي ٣/ ١٠٤.

(٢) رواه البخاري برقم ٩٣٥، ومسلم برقم ٨٥٢، والنسائي ٣/ ١١٤، وابن ماجه برقم ١١٣٧.

(٣) رواه الترمذي برقم ١٠٧٤، وأحمد ٢/ ١٦٩، وإسناده حسن بمجموع طرقه لا بمفرده.

(٤) سورة فاطر، الآية: ٦.

(٥) رواه مسلم برقم ١١٤٤، وأحمد ٦/ ٤٤٤ والنسائي في الكبرى برقم ٢٧٥١.

ومن البدع ما اعتاده بعض العامة أيضاً من إفراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لا يصام، مخالفة لليهود فإنهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم في ذلك وأذن فيه إذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم بأسرار ما شرع.

ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة أنه جاء فيه أحد العيدين كان شؤماً على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة، كيف وفي الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال: (اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد فصلى العيد في أول النهار وقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل)[1]. رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. فاليوم الذي يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤماً عليهم بشر يصل إلى سلطانهم. وأي مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى.

ومن البدع تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة، فإن فيها من المخازي والمنكرات ما يبرأ منه الدين وتتألم منه الإنسانية ويؤذي الموتى في قبورهم كما سبق في بدع المقابر والأضرحة. (نعم) تكون سنة إن خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً»[2]، وعن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، رواه البيهقي في الشعب. ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس (ولكن أنى تخلو عن المنكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات).

ومن المنكرات تخطي الرقاب يوم الجمعة مع استكمال الصفوف. وخلوها عن الفرج، فذلك منهي عنه حيث لا تقصير من القوم في تكميل الصفوف، عن عبد الله ابن يسر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ

(١) رواه أبو داود برقم ١٠٧٠، والحاكم وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد ٤/١٨٨، وأبو داود برقم ١١٨ والنسائي ٣/١٠٣، وابن خزيمة ٣/١٥٦، وابن حبان برقم ٢٧٧٩ وابن ماجه برقم ١١١٥ وإسناده حسن.

يخطب فقال النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت)[1]، رواه أبو داود والنسائي زاد أحمد (وآنيت) تأخرت. وعن الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قصبه في النار»[2]، رواه أحمد والطبراني في الكبير. (والقصب) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهي المعي كما في القاموس وغيره، وقد فرق الإمام النووي بين التخطي وبين التفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق قال العراقي والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بجلوس بينهما وإن لم يتخط.

ومنها المرور بين يدي المصلي عند فراغ الإمام من الصلاة، فهذا كالذي قبله كثيراً يقع من العامة فينبغي تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه.

فعن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال: (قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال الراوي: لا أدري قال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة). متفق عليه. يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. وفيه إبهام ما على المار من الإثم زجراً له.

ومنها قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت (الفاتحة) لسيدي أحمد البدوي أو سيدي إبراهيم الدسوقي مثلاً، فهذا لا أصل له مع ما فيه من رفع الصوت في المسجد لغير حاجة شرعية.

ومن البدع إهمال الناس تطييب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة، ففي الحديث عنه ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها في كل جمعة»[3]. رواه ابن ماجه والطبراني في

(١) رواه أحمد ٢/١٧٩، والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف جداً، انظر «مجمع الزوائد» ٢/١٧٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٥١٠، ومسلم برقم ٥٠٧، وأبو داود برقم ٧٠١، والترمذي برقم ٣٣٦، والنسائي ٢/٦٦، وابن ماجه برقم ٩٤٥.

(٣) تقدم تخريجه.

الكبير. (وجمروها): أي بخروها، وزنا ومعنى وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما كان يجمر المسجد في كل جمعة وبالله تعالى التوفيق.

الموسم الرابع ـ يوم عاشوراء

السنة في هذا اليوم الصيام فحسب باتفاق العلماء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله عز وجل بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى». زاد مسلم في روايته شكراً لله تعالى، فنحن نصومه. وعند البخاري في الهجرة ونحن نصومه تعظيماً له: (قال فأنا أحق بموسى منكم فصام وأمر بصيامه) متفق عليه[1]. وليس صيامه ﷺ له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه مع قريش لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه)[2]، أي على عادته. (وأمر بصيامه): في أول السنة الثانية فإن قدومه بلا ريب كان في ربيع الأول. والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم، ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم. ويستحب أيضاً صوم تاسوعاء لقوله ﷺ: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»[3]. رواه مسلم ومما جاء في الترغيب في صوم عاشوراء ما في مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية)[4].

ما يقع من الناس في يوم عاشوراء

ومع وضوح هذه السنة وصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ يقع من الناس في هذا اليوم كثير من البدع منها ما لا أصل له ومنها ما ينبني على أحاديث موضوعة أو ضعيفة. (فمن ذلك) اعتبارهم له عيداً كالأعياد المرسومة للمسلمين بالتوسعة واتخاذ الأطعمة الخاصة به: وهذا من تلبيس الشيطان على العامة، فقد ثبت أن يهود خيبر هم الذين اتخذوه عيداً، وكانت تصومه. روى مسلم من حديث أبي موسى رضي الله

(١) جملة أحاديث قيام عاشوراء رواها البخاري برقم ٢٠٠٤، ومسلم برقم ١١٢٨.
(٢) رواه البخاري برقم ٢٠٠٢ ومسلم برقم ٢٦٣٧.
(٣) رواه مسلم برقم ٢٦٦٧، عن ابن عباس.
(٤) رواه مسلم برقم ١١٦٢، وابن ماجه برقم ١٧٣٨.

عنه قال: (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم)[1] بالشين المعجمة، بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال، أي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل. فأمرنا الشارع الحكيم بمخالفة يهود خيبر فيه بصوم يوم قبله أو بعده، قال الإمام الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: (صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود) أي في افراد العاشر بالصوم، واتخاذه عيداً وفي رواية له عنه: (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً)[2]. ولذا قال في الأم والإملاء باستحباب صوم الثلاثة. ولم يشرع فيه توسعة في معظم ولا غيره لهذه المخالفة: وحديث التوسعة لا أصل له كما سيأتي.

(ومن ذلك) الاغتسال والاكتحال، وما روي في الترغيب فيهما لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ كحديث ابن عباس رفعه: (من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً) وهو موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه، قال الإمام أحمد رحمه الله: والاكتحال يوم عاشوراء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل وتطهر يوم عاشوراء لم يمرض في سنته إلا مرض الموت»[3]. وضعه أيضاً قتلة الحسين.

ومن ذلك صلاة ركعات بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها، ورواية أبي هريرة: (من صلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد إحدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاماً)[4]، لم تثبت صحتُها. وإليك بيان منشأ هذه الأحداث اجمالاً وتفصيلاً.

لقد أحدث الشيطان الرجيم بسبب قتل الحسين رضي الله عنه بدعتين. (الأولى): الحزن والنوح واللطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاد المراثي وما إلى ذلك من سب السلف ولعنهم وإدخال البريء مع المذنب وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن، وكثير منها كذب. وكان قصد من سن هذه السنة السيئة في ذلك اليوم فتح باب الفتنة والتفريق بين الأمة، وهذا غير جائز بإجماع المسلمين بل إحداث الجزع والنياحة وتجديد ذلك للمصائب القديمة من أفحش الذنوب وأكبر

(١) مسلم برقم ٢٦٦١.

(٢) رواه أحمد برقم ٢١٥٤، والبزار برقم ١٠٥٢، وفي إسناده مقال. انظر مجمع الزوائد ٣/ ٤٣٤..

(٣) حديث موضوع انظر تلخيص الموضوعات برقم ٥٠٥.

(٤) انظر تلخيص الموضوعات برقم ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

المحرمات. (الثانية): بدعة السرور والفرح واتخاذ هذا اليوم عيداً نلبس فيه ثياب الزينة ويوسع فيه على العيال، فكل هذا من البدع المكروهة.

والتوسعة وإن كانت مشروعة في الجملة لكن احتف بها ما يقرب من اعتقادها ديناً، فعلى المرشد أن يكون في بيان ذلك حكيماً حتى لا يكون مثيراً للفتنة.

وذلك أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة يغلون في حب الحسين وينتصرون له رأسهم المختار بن عبيد الكذاب الرافضي الذي ادعى النبوة، وقوم من الناصبة يبغضون علياً وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيفة كذاب ومبير»[1]. (والمبير: المسرف في إهلاك الناس. يقال: بار الرجل يبور بوراً فهو بائر هالك، وأبار غيره: أهلكه). فكان ذلك الشيعي هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير، فأحدث أولئك الحزن وهؤلاء السرور، ورووا (أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)[2]، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: لا أصل له، وليس له سند إلا ما رواه ابن عيينة عن ابن المنتشر وهو كوفي سمعه ورواه عمن لا يعرف. وممن قال أن حديث التوسعة موضوع الإمام ابن الجوزي عالم الآفاق وواعظ العراق، ورووا (أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، وأن من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك اليوم)[3]، فصار قوم يستحبون في هذا اليوم الاغتسال والاكتحال والتوسعة على الأهل، وهذه كلها بدع أصلها من خصوم الحسين، كما أن بدعة الحزن وما إليه من أحبابه، والكل باطل وبدعة وضلالة.

قال العلامة ابن العز الحنفي أنه لم يصح عن النبي ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه. وإنما الروافض لما ابتدعوا المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال، وقد جزم الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة بوضع حديث الاكتحال وتبعه غيره منهم منلا علي القاري، في كتاب الموضوعات ونقل الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر، وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: قال الحاكم

(١) رواه مسلم برقم ٢٥٤٥ عن ابن عمر ورواه الترمذي ٢٢٢٠ ـ وأحمد ٥/٢٧٨ وأبو داود ٤٢٥٨.

(٢) رواه البيهقي في الشعبي برقم ٣٧٩٥ وإسناده ضعيف انظر مجمع الزوائد ١٨٩.

(٣) تقدم تخريجه.

أيضاً: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر وهو بدعة اهـ.

وجملة القول لم يستحب أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم شيئاً من ذلك لعدم الدليل الشرعي بل المستحب يوم عاشوراء عند جميع العلماء هو صومه مع صوم يوم قبله كما عرفت.

(ومن بدع الناس في هذا اليوم) الشحذ على الأطفال باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا وهو شائع في مصر، وبعض التجار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفي عما وجب عليه من زكاة الأموال، ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل.

(ومنها): البخور الذي يطوف به على البيوت في مصر قوم من العاطلين الذين لا خلاق لهم فيرقون منه الأطفال مع كلمات ساقطة يقولونها بمحضر من أمهاتهم، يوهمونهن أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة. وهذا أمر يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه، ولم يثبت. فهو بدعة وضلالة.

(ومن البدع السيئة في هذا الموسم طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى ينادين عليها بقولهن: (ياسي على لوز) فهذه ضلالة ومعرة تأباها المروءة والغيرة، فإن هؤلاء البنات قد بلغن حد الشهوة ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة تعبث بهن الكهول والشبان في الشوارع وعلى قارعة الطرق. ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق.

هذه هي المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة أحدثوا فيها وكم سيئة ارتكبوها نعوذ بالله من الشيطان وحزبه ونسأله تعالى السلامة من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن.

المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه

(منها): ليلة الثاني عشر من ربيع الأول يجتمع لها الناس في المساجد وغيرها فيهتكون حرمة بيوت الله تعالى، ويسرفون في الوقود فيها ويرفع القراء أصواتهم بقصائد الغناء التي تثير شهوة الشبان إلى الفسق والفجور، فتراهم عند ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون في المساجد ضجة فظيعة وقد لا يتعرضون في قصائدهم لشيء من خصائص رسول الله ﷺ وأخلاقه الكريمة وأعماله النافعة الجليلة. وفيهم

من يشتغل بالذكر المحرف، وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة كما سبق في بدع الموالد.

ومنها ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها. وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات، وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة كالاجتماع في المساجد. وايقاد الشموع والمصابيح فيها، وعلى المنارات مع الإسراف في ذلك واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراج وكان ذلك حسناً لو كان ذكراً وقراءة وتعليم علم، لكنهم يلعبون في دين الله، فالذاكر على ما عرفت، والقارىء على ما سمعت فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه. وما أحسن سير السلف فإنهم كانوا شديدي المداومة على ما كان عليه الرسول ﷺ لا يخرجون عن الثابت قيد شعرة ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لا سيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير رضي الله عنهم أجمعين.

ومنها ليلة النصف من شعبان على زعمهم فإن السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات إلا إذا ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة إمام المسجد مع التحريف فيه ومع مخالفته لصريح القرآن الكريم، ومع بعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القربات وأكبر البركات حتى أنهم يتشاءمون من فوته. ولم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ وحديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا متكلم فيه[1]، كما سيأتي في ليلة النصف من شعبان، وأول من أحدث ايقاد النار والشموع وغيرها في هذا الموسم البرامكة، فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام أنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم فعليهم وزر ذلك.

ومنها ليلة القدر ولا شك أن إحياءها مستحب كسائر ليالي الشهر، خصوصاً ليالي العشر الأواخر منه وقد صحت الأحاديث في ذلك، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] متفق عليه. قام رمضان

(١) ولكن ثبت أنه سبحانه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كما في البخاري وغيره.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩٠١، ومسلم برقم ٧٥٩، وأبو داود برقم ١٣٧٢، والترمذي برقم ٦٨٣ وابن ماجه برقم ١٦٤١، والنسائي ٤/ ١٥٥.

أحيا لياليه بالعبادة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»[1]. رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر»[2]. رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر)[3] متفق عليه. والمئزر: الإزار وهو كناية عن اعتزال النساء، وقيل المراد تشميره للعبادة، ويجوز أن يكون كناية عن الأمرين، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت وتفرغت له، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[4] متفق عليه.

وسميت ليلة القدر إما بمعنى ليلة التقدير لأن الله تعالى ابتدأ فيها تقدير دينه وتحديد الخطة لنبيه في دعوة الناس إلى ما ينقذهم مما كانوا فيه، أو بمعنى العظمة والشرف من قولهم فلان له قدر أي شرف وعظمة لأن الله تعالى قد أعلى فيها منزلة نبيه وشرفه وعظمه بالرسالة. وقد جاء بما فيه الإشارة بل التصريح بأنها ليلة جليلة بجلالة ما حصل فيها من إنزال القرآن فقال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾[5]، أي وما الذي يعلمك مبلغ شأنها ونباهة أمرها: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[6]، كرر ذكرها ثلاث مرات ثم أتى بالاستفهام الدال على أن شرفها ليس مما تسهل إحاطة العلم به، ثم قال: إنها خير من ألف شهر لأنه قد مضى على الأمم آلاف من الشهور وهم يتخبطون في ظلمات الضلال فليلة يسطع فيها نور الهدى بالقرآن خير من ألف شهر من شهورهم الأولى. والعدد لا مفهوم له بل الغرض منه التكثير وأن أقل عدد تفضله هو ألف شهر. والشريعة الغراء تحث المؤمنين على إحيائها بالعبادة شكراً لله تعالى على ما هداهم بهذا الدين الذي ابتدأ الله سبحانه إفاضته فيهم في أثنائها ولهم أن يعبدوا الله فيها أفراداً وجماعات ومن رجح عنده خبر في ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق فعليه أن يشكر الله تعالى بالفراغ إليه بالعبادة في الشهر كله،

(١) رواه البخاري برقم ٢٠٢٤.
(٢) رواه البخاري برقم ٢٠٢١.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) رواه البخاري برقم ٢٠١٥، ومسلم برقم ٧٥٩.
(٥) سورة القدر، الآية: ٢.
(٦) سورة القدر، الآية: ٣.

وهذا هو السر في عدم تعيينها وتشير إليه آية البقرة، فإنها تجعل الشهر كله ظرفاً لنزول القرآن ليذكر المؤمنون نعمة الله عليهم فيه، فهي ليلة خشوع وعبادة وتذكر لنعمة الحق والدين. أفاده الأستاذ الإمام.

ولكن النظر في تخصيصها بالإحياء من بين الليالي فإنه يوهم الناس أن ذلك مشروع وليس كذلك فإنه ﷺ حث على قيام ليالي رمضان كله وحث على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر منه كما علمت. وهذا يفيد أن إحياء هذه الليلة بخصوصها وجعلها موسماً لا أصل له فهو بدعة مضافة إلى إحيائها بغير ما رغب الشارع فيه، من إيقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود في المساجد إلى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح.

(خاتمة): في المواسم الأجنبية: مما ابتلي به المسلمون بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كثير من مواسمهم كاستحسان كثير من عوائدهم. وقد كان ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود: إن محمداً يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. وقال: (من تشبه بقوم فهو منهم)[1]. رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2]. صبغ من بابي نصر وقطع، والمراد أنهم كانوا لا يخضبون شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حمرة مثلاً. فخالفوهم واختضبوا بأي لون ما عدا السواد، فإنه مكروه إلا في الجهاد وقال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم». رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه. والرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالأعجمية تقول رطن له من باب كتب. وعن عمر أيضاً أنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم.

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم. فتراهم يتركون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم في تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهليهم ويلبسون أجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا وما

(١) سيأتي تخريجه مفصلاً.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٨٩٩، ومسلم برقم ٥٥١٠.

شاكله مصداق قول النبي في الحديث الصحيح: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن غيرهم»[1]. رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب في يوم شم النسيم وما أدراك ما شم النسيم. هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلاً به أو تزلفاً لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافاً من السنين حتى عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير ويا ليتها كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها، ولكنها ضلال في الآداب وفساد في الأخلاق، شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين في الإسلام إلا لهذا الغرض لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد يعظم الواعظ وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء مودته.

فهل هذا اليوم (يوم شم النسيم) في مجتماعتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة؟ (كلا) وحسبك أن تنظر في الأمصار بل القرى فترى في ذلك اليوم ما يزري بالفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الإنسانية.

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن لا في ذلك اليوم الذي تمتلىء فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنايا فصارت سوقاً للفسوق والعصيان ومرتعاً لإراقة الحياء وهتك الحجاب. (نعم) لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حي، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور.

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون إلى البساتين والأنهار، ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون في تناول المسكرات

(١) رواه البخاري برقم ٣٤٥٦.

وارتكاب المخازي، فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شراًعلى شر ووبالاً على وبال.

تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاؤون من قبيح الألفاظ وبذيء العبارات، كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هو الخاسرون. (فعلى) من يريد السلامة في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشؤوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مراسمهم والفاسقين الفاجرين في أماكنهم. ويظفر بإحسان الله ورحمته.

الفصل السابع

في البدع التي تقع في العبادات

اعلم أن هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لا يدخل تحت حصر، فإن العبادات كثيرة الأنواع. والطريق الجامع لها المحيط بشعبها أحكام مسائل العبادات على الوجه المشروع. ثم الإحاطة على قدر الوسع بالمصالح والمفاسد المقصودة من تشريعها ليتميز الخبيث من الطيب. فعن ذي النون بن إبراهيم رحمه الله أنه كان يقول: (من أعلام البصر بالدين معرفة الأصول لنسلم من البدع والخطأ والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطاً لنأمن).

ولا يعزب عنك أن الحكم على أمر بالابتداع فرع عن العلم بأنه خارج عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. وأن ما يكون بدعة قبيحة هو ما احتوى على مفسدة حرام أو مكروه، وأن ما يقال فيه بدعة حسنة هو ما فيه مصلحة الحسن. (وعلى الجملة) لا يصح الحكم على شيء بأنه بدعة إلا بعد معرفة أصله في الشرع الشريف، وإلا كان رجماً بالغيب وهو لا يليق خصوصاً برجال الدين. ثم إن البدع في العبادات منها ما يكون عاماً لا يختص بنوع منها. ومنها ما يختص كالذي يقع في صلاة أو صوم أو حج أو دعاء أو ذكر أو قراءة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(فمن البدع) في الصلاة الجهر بالنية. قال في المدخل ما ملخصه: لا يجهر

إمام ولا مأموم ولا فذ بالنية، فإنه لم يرو أن النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم جهروا بها، فكان بدعة.

وفي زاد المعاد ما نصه: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا يلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال؛ أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة وإنما غر بعض المتأخرين قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في الصلاة أنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ، وكان دأبه في إحرامه لفظة الله أكبر لا غيرها ولم ينقل عنه أحد سواها اهـ المقصود منه.

فالمطلوب شرعاً من المأموم والمنفرد أن يقتصر في التكبير على ما يسمع نفسه فقط والإمام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المأمومين.

ويا ليت الأمر وقف عند الجهر بها، بل ترى كثيراً منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة، وربما تشويشه إلى عجز من بجواره عن احضار النية فتفوته أيضاً الركعة، ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم. كيف لا وقد أضر بهذا الجهر المتعبدين ورسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. رواه ابن ماجه وغيره، والضرر إلحاق الأذى بالغير مطلقاً، والإضرار الحاقه به على وجه المقابلة بالمثل. فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه. وقال أيضاً: «ملعون من ضر مؤمناً»[2] رواه الترمذي.

ومن البدع السيئة الوسوسة فإنها شر أنواع البدع، لا تسلط الوسوسة إلى على من استحكم عليه الجهل واستولى عليه الخبل وصار لا تمييز له، وأما من كان على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي برقم ١٩٤١، وأبو يعلى برقم ٩٦ وإسناده ضعيف.

حقيقة العلم والعقل فإنه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل إلى الابتداع، وأقبح المبتدعين الموسوسون، وهي من عمل الشيطان اللعين لا غاية له إلا إيقاع المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها، ومن أصغى إلى الوسواس لا يزال يزداد به حتى يخرجه إلى حيث السفه ويحول بينه وبين نور الإسلام وهو لا يشعر.

ومن غوائل الوسواس أن يخرج بالإنسان عن اتباع رسول الله ﷺ ويخيل إليه أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فيرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله لم يطهر، فقد كان الرسول ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والموسوس يرى أن هذا القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث. وأخبر أن من زاد عليها فقد أساء وظلم. فالموسوس يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده، ومضى على هذا السلف الصالح فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: (إني لأستنجي من كوز الحب وأتوضأ وأفضل منه لأهلي). وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء.

بيان سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلانه

منشأ هذه البدعة تلبيس الشيطان على من ابتلى بها وتصويره المذموم عند الشارع بصورة الممدوح، فخيل إليه أن الغلو والإسراف في الدين احتياط واجتهاد فيه. وأن الوسواس أخذ بالقين وطرح للشك عملاً بحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وحديث: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»[2]. وقد أمر عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبني على اليقين. ووجد تمرة مسقوطة فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[3]، فمن هنا يزعم الموسوس أن عمله هذا ليس فيه خروجاً عن الشريعة وأن غيره تساهل في الدين مع أنه مهمل لدينه يدخل فيه بشك ويخرج منه به.

ولإبطال هذا التلبيس نقول هنا أمران. (أحدهما): وهو الاحتياط في الدين والأخذ باليقين ممدوح شرعاً بما ذكر من الأحاديث. (وثانيهما): مذموم شرعاً وهو

(١) رواه الترمذي برقم ٢٥٢٠، وإسناده صحيح.
(٢) رواه البخاري ٥٢، ومسلم برقم ١٥٩٩ عن النعمان بن بشير.
(٣) رواه البخاري برقم ٢٠٥٥، ومسلم برقم ١٠٧١ عن أنس.

الغلو في الدين وتعدي حدوده والإسراف فيه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[1]، الغلو: تجاوز الحد والآية نهي لهم عن الإفراط تارة، والتفريط أخرى، فمن الإفراط غلو النصارى في عيسى حتى جعلوه إلهاً، ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة: (ابن زنا). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[3] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون»[4]، قالها ثلاثاً رواه مسلم. المتنطعون: المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد. (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا»[5]. رواه البخاري. سددوا: الزموا السداد وهو التوسط من غير إفراط ولا تفريط. وقاربوا: أي إن لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه.

إذا عرفت هذا فاعلم، أن الشك الذي يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين ما يكون له أصل ينبني عليه ومثار يدعو إليه. كأخبار من لا يقبل خبره، وكثياب من عادته مباشرة النجاسة، وكالصلاة خلف من عادته التساهل، وكصيد رميته فوقع في الماء أو اجتمع عليه كلب المسلم والكافر. (وأما الوسوسة) فهي حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم. فيحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الأصل. (الطهارة) فيغسل الثوب الجديد أو الذي اشتراه، فهو يتخيل ما لم يكن كائناً ثم يحكم بحصوله ويسمى ذلك احتياطاً، فصار نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر شراباً والربا معاملة، فالاحتياط الذي ينفع صاحبه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها.

ومن هذا القبيل حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[6] فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام من غير دليل على أحد الجانبين. أو تتعارض الأمارتان عنده فلا يترجح في ظنه أحدهما فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده

(١) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٤) رواه مسلم برقم ٦٧٨٤.
(٥) رواه البخاري برقم ٣٩.
(٦) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي. وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها فذاك من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحلام، فإن التمرة كانت قد وجدها في البيت وكان فيه نوعان: تمر الصدقة، وتمر يقتات منه أهله، فلم يدر عليه الصلاة والسلام من أي النوعين هي فأمسك عن أكلها. وهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات. (وأما أمره) لمن شك في صلاته بالبناء على اليقين فلأنه لا تبرأ ذمته منك بالشك.

وصفوة القول خير الأمر أوسطه. ودين الله الذي ارتضاه لعباده ما كان بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير. ومن تعود الاحتياط الممدوح تراه يحبه في كل باب من أبواب العبادة، فلا يوقعها إلا على الوجه المتفق عليه، ولا يجاوز فيها طريقة السلف. عن أبي الوفاء بن عقيل أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مراراً كثيرة وأشك هل صح الغسل أم لا، فما ترى في ذلك؟ فقال له: اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ»[1] رواه أحمد والأربعة. ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك هل أصابه الماء أو لا فهو مجنون، وقد ورد الأثر بإفادة بدعة الوسواس في استعمال الماء فقال: «يجزىء من الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتي والآخذ بسنتي في حظيرة القدس ستنزه أهل الجنة».

ومن مفاسد الوسوسة أن يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته إذا كان الماء مملوكاً لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، وهو عن ذلك مسؤول في البرزخ ويوم القيامة. ومن ضروب الوسوسة ما يكون من الكثير منهم، يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم. وهكذا وهو دائر بين حرامين لأن الصلاة إن كانت قد صحت حرم الخروج منها، وإلا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة. وقبيح جداً ما يكون من الموسوسين عند تكبيرة الإحرام، ترى الواحد منهم يزعج أعضاءه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتنتفخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو نعوذ بالله من الخبال.

وهذا وأمثاله مما جعله الشيطان شركاً لأهل الوسواس يحبسهم عنده ويعذبهم

(١) رواه أحمد ١/١١٦، وأبو داود برقم ٤٤٠١، وابن ماجه برقم ٢٠٤٢، والنسائي في الكبرى الورقة ٩٦، والترمذي برقم ١٤٢٣، وإسناده صحيح.

فيه ويوقعهم في طلب تصحيح الصلاة وليس من الصلاة في شيء. ولو أدرك النبي ﷺ هؤلاء الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لضربهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة أو التابعين لبدعهم وسخر منهم. وللإمام الغزالي في التشنيع على أهل الوسوسة كلام طويل في كتابه الكشف فراجعه إن شئت ومثله للإمام الشعراني رحمة الله تعالى عليهما.

علاج الوسواس للخلاص من هذه البلية: يجب إشعار القلب أن الخير كله في اتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله. وأن الشر كله في مخالفته وعدم المسك بهديه. ويلاحظ أحوال السلف الصالح في متابعتهم لرسول الله ﷺ فيلزم نفسه بالاقتداء به والاهتداء بهديه. ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله ﷺ، وإن كان بقي من التردد شيء بعد ذلك لا يلتفت إليه. إن فعل ذلك لم يلبث أن يزول عنه بعد زمان قليل إن شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموفقون. فقد جاء في الصحيحين: (أن من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته) وجاء في طريق آخر أن من ابتلي بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله[1].

فتأمل هداك الله هذا الدواء النافع الذي وصفه من لا ينطق عن الهوى لأمته، ولا شك أن من استحضر طرائق، رسل الله سيما نبينا ﷺ وجد شريعة سهلة لا حرج فيها، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. ورأى طريقته قوية واضحة لا اعوجاج ولا خفاء فيها: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[3] وبذلك إن شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة.

ومن الدواء أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطاني وأن إبليس هو الذي أورده عليه فهو من تسويل الشيطان الذي يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وعداوته لبني الإنسان بينة واضحة، فإذا اعتقد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فإنه يحارب أكبر عدو لله تعالى، ومتى ثبت في ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه.

ومن الدواء ما وصفه أهل التربية وقالوا: إنه أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه. و (لا إله إلا الله) رأس الذكر، فإن الشيطان

(١) أصله رواه مسلم برقم ٣٤٣، عن أبي هريرة، ولم أجده بلفظ المصنف في البخاري.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

إذا سمع الذكر خنس وتأخر وبعد، وقانا الله شره ولا جعل له على قلوبنا دليلاً ولا إلى أعمالنا سبيلاً إن ربي لسميع الدعاء.

ومن البدع المكروهة في الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسبيح في الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة في السرية. فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح. وهؤلاء قدوتنا إلى الله تعالى، فإن لم تقتد بهم فبمن تقتدي.

ومن البدع المكروهة قول المصلي عقب التسليمة الأولى: اللهم أدخلنا الجنة، وعقب الثانية: أسألك النجاة من النار. قال بعض الأئمة: فإنَّ هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة الثانية وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا.

ومن البدع التركية تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجود وهي من السنن المؤكدة أو الواجبات التي يطلب قضاؤها كما هو مبسوط في الفروع.

ومن البدع المكروهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة عليه حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة وأنه سنة لا بد منها مع أنه مستحب انفراداً سراً، فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة. وقد اتخذها الناس شعاراً للصلوات المفروضة عقب الجماعة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن إحداث الشعار في الدين مكروه، ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1]، والتضرع من الضراعة، وهي الذلة والخشوع والاستكانة. والخفية بضم الخاء وكسرها الإسرار به، فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وانتصابهما على الحال أي ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرين به، ثم علل ذلك بقوله: (إنه لا يحب المعتدين) في الدعاء بترك ما أمروا به من التضرع والاخفاء كما لا يحب الاعتداء في سائر الأشياء، والاعتداء تجاوز الحدود فيها، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

الأشياء فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين، ولا يشملهم برحمته وإحسانه، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا العموم دخولاً أولياً، وحسبك في تعيين الإسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا إسرار ولا وقار.

والدعاء على هذه الهيئة أيضاً لم كين من فعل رسول الله ﷺ ولا قوله ولا إقراره، روى البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم يسيراً)[1]. قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)[2]. وفيه من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته (سلم منها) استغفر الله ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام الحديث)[3]. وفي الأذكار للنووي قيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار؟ قال تقول: استغفر الله استغفر الله. ومع هذا ترى كثيراً من الناس يصرخون ويصيحون في الدعاء وفي المساجد حتى يشتد اللغط ويقع التهويش على المصلين والمسبوقين ويهتز الداعي مع الناس ولا يعلم أنه قد جمع بين بدعتين رفع الصوت بالدعاء وفي المسجد.

لا يقال قد تحصل للعوام حينئذ رقة في القلب لا تحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار واتباع السنة الثابتة بالآثار، (لأنا) نقول إنها رقة تشبه الرقة التي تعرض للنساء والأطفال ليست ناشئة عن صميم القلب، إذ لم كانت كذلك لكانت عند اتباع السنة في الدعاء أوفى وأوفر وأزكى وأكثر.

فإن قيل: كيف تنكر على الناس رفع الصوت بختم الصلاة مع أن رفع الصوت بالذكر كان يفعل في زمن رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري من حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة[4]. (يسلمون منها) كان على

(١) رواه البخاري برقم ٨٣٧.
(٢) رواه مسلم برقم ١٣٣٥.
(٣) رواه مسلم برقم ١٣٣٤.
(٤) رواه البخاري برقم ٨٤١.

عهد النبي ﷺ (قلنا): هذا الحديث محمول على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم واظبوا على الجهر به، حكى هذا الإمام النووي رحمه الله عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وكفى به حجة. والذي عليه جمهور العلماء أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا عند الحاجة إلى التعليم، على أن هذا الحديث مشكوك فيه فقد قال عمرو بن دينار: ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا. وهي مسألة معروفة عند علماء الحديث وهي إنكار الأصل تحديث الفرع - راجع شرح البخاري إن شئت.

وغير خاف عليك أن ختم الصلاة على الحالة المعلومة من البدع الإضافية التي هي مثار الخلاف بين أنصار السنة والبدعة، فإنه مشروع باعتبار غير مشروع باعتبار آخر، فإنك إذا نظرت إليه من جهة كونه قرآناً وذكراً ودعاء وجدته مشروعاً، وإذا نظرت إليه من ناحية ما عرض له من الهيئة برفع الصوت، واجتماع المستغفرين. في المسجد، والمواظبة عليه وجدته غير مشروع. فما أكثر التباس الباطل بالحق على كثير من الناس. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه إنك رب التوفيق والهداية يا رحمن.

ومن هنا يعلم كراهة ما أحدث في صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، ونحو ذلك قبل الأخريين وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولى عن أبي بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن علي، وكل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه.

ولا يقال إنه لا بأس به حيث أنه صلاة وتسليم عليه ﷺ، ومن حيث أنه ترض عن أصحابه لانعقاد الاجماع على سن الترضي عنهم والترحم على العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه على عظم مقامهم. ولكن الناس تفعله على أنه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسناً، وهو من تلبيس الشيطان عليهم وهو أيضاً بدعة إضافية.

وكيف يجرؤون على استحسان هذا وقد أنكر الاستحسان في الدين الإمام الشافعي رحمه الله وقد بالغ في إنكاره حيث قال: من استحسن فقد شرع، ومعناه: كما نقل عن الروياني. أنه نصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع، وقال في الرسالة: الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه

شرعاً. وهو محمول على الاستحسان بالهوى والشهوة من غير دليل شرعي كما تقدم، لهذا كان مكروهاً.

وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلاً من الأئمة وكسلاً من الناس، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلاً. ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وأيام القرون الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلوا معظم شعائرها وأحدثوا بدعاً سيئة لا يرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غيرة، فترى العوام فيها يشتركون جميعاً في الذكر والتسبيح بين كل ترويحتين، ويحدثون ضجة هائلة لا تجعل أثراً للخشوع في القلوب نسأل الله الهداية بمنه وكرمه.

ومن البدع الفاشية في الناس احتفال المسلمين في المساجد بإحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والدعاء عقب صلاة المغرب يقرؤونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام، فإن إحياءها بذلك على الهيئة المعروفة لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما اشتهر عن خالد بن معدان ومكحول الشامي من التابعين أنهما كانا يجتهدان في العبادة ليلة النصف من شعبان، فاختلف الناس بعدهما في فضل هذه الليلة وإحيائها بالعبادة فمنهم من أقره ومنهم من أنكره، والمقرون له فريقان: فريق ذهب إلى استحباب إحيائها جماعة في المسجد، ومنهم إسحاق بن راهوية، وفريق يكره الاجتماع لها في المسجد، ولا يكره للرجل إحيائها بالصلاة وحده، واختاره الأوزاعي إمام أهل الشام.

استند القائلون بإحياء هذه الليلة بالعبادة إلى أحاديث وردت في فضلها كحديث: (إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بني كلب)[1]، أخرجه الدارقطني والإمام أحمد في مسنديهما وحديث: (إن الله عز وجل يطلع إلى عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه)[2]، رواه الدارقطني في كتاب السنن وحديث: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق

(١) رواه أحمد ٦/٢٣٨، والترمذي برقم ٧٣٩، واسناده ضعيف.

(٢) رواه البيهقي، والدارقطني، وإسناده ضعيف. ضعيف الجامع برقم ١٧٣٩.

فأرزقه ألا من مبتلي فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر)[1].

أما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم في ذلك أنه لم يثبت عندهم في فضلها حديث فقد صرح علماء الحديث بضعف الحديثين الأولين، وقولهم: الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ليس على إطلاقه كما تقدم في الباب الأول عقب مبحث الاستحسان. والحديث الثالث رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وقد قال فيه ابن معين والإمام أحمد أنه يضع الحديث: نقل ذلك محشي سنن ابن ماجه عن الزوائد، ووافقه الذهبي في الميزان بالسنة للإمام أحمد، وذكر عن ابن معين أنه قال ليس حديثه بشيء، وقال النسائي متروك.

وجملة القول أن كل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة. فقد نقل أبو شامة الشافعي عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في كتاب العارضة: (ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه: وقال في كتاب الأحكام: (ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليه) هذه أقوال العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان.

وأما الصلاة المخصوصة التي يفعلها بعض الناس في هذه الليلة فقد ذكر حديثها في الإحياء وقوت القلوب، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع قال الحافظ ابن الجزري في الحصن: (وأما صلاة الرغائب أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح وسندها موضوع باطل). وقال الحافظ العراقي: حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه وقال الإمام النووي في كتاب المجموع (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد

(١) رواه ابن ماجه برقم ١٣٨٨، والبيهقي في فضائل الأوقات برقم ٢٤، وفي سنده ابن أبي سبرة متروك ورماه بعضهم بالوضع.

الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد اهـ.

حكى الإمام الطرطوشي في أصل قيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب ولا صلاة شعبان، وأول ما حدثت عندنا (صلاة شعبان) في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. قدم علينا رجل في بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم. ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا فقلت له: فرأيتك تصليها في جماعة قال: نعم واستغفر الله منها. وممن نص على كراهة صلاة الرغائب شيخ الإسلام ابن تيمية قال: هذه الصلاة لم يفعلها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبي ﷺ ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك. ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة اهـ.

أما صلاة رجب وتسمى صلاة الرغائب فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، والذي نفسي بيده لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجبوا النار. وأما صلاة شعبان ويسمونها صلاة الخير، فقد روى عن الحسن أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة.

وقال العلامة أبو شامة في الباعث ـ ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه الدين وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً الوقود ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها، والإيقاد، وما أحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم. وأول ما حدث ذلك في زمان البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما

يموهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبدة النيران، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوها اهـ.

وقال ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المساجد بنوا برمك يحيى ابن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالي أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجباً ويحيى وزيراً ثم ابنه جعفر بن يحيى وكانوا باطنية فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور في المساجد. وإنما تطيب بالخلوق وهو بالفتح نوع من الطيب. قال بعض المؤرخين: أنَّ البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم والنار معبود المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب وإعادة الملك للمجوس. وإنما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخائلهم، والحاصل أن إيقاد النار في المساجد لم يكن من عمل السلف الصالح ولا كانت مما تزين بها المساجد ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان واعتقد هذا العامة بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم.

وأما الدعاء الذي تجتمع له الناس في المساجد هذه الليلة. فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أنهم اجتمعوا في المساجد من أجله في تلك الليلة، ونسبة هذا الدعاء إلى بعض الصحابة قد شك فيها الإمام أبو حيان وغيره من المحققين كالأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه. وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعي أنه قال: إن أولى ما يدعى به في ليلة النصف من شعبان اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه الخ، وعن بعض الصالحين أو أولى ما يدعى به فيها إليه بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ، فجمع الناس بينهما وروجته المطابع.

وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات يصلون المرة الأولى بنية طول العمر، والمرة الثانية بنية دفع البلايا والثالثة بنية الاستغناء عن الناس، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية، ومزايا هذه الليلة وخصائصها حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن، فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة، وفيهم تاركو الصلاة معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق عليه وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته. لهذا ينبغي تركه

وعدم الاهتمام به كما مر في بدع المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه.

نعم الدعاء إلى الله تعالى مطلوب في كل وقت ومكان، لكن لا على هذا الوجه المخترع فنتقرب إليه تعالى بما شرع ولا نتقرب إليه بالبدع، وما أحسن الدعاء وقت السحر وقد نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم، يدعو المرء ربه فيه بحاجته، ويناجي مولاه بمطلوبه حاضر القلب خاشعاً ذليلاً، لا مقلداً فيه ولا حاكياً لدعاء غيره، فإن ذلك يذهب برقة القلب وحضوره، ومحال أن يستجيب الرب لمن يدعوه وقلبه عند غيره.

واعلم أنه ليس من الحكمة التشنيع على الناس من أجل اجتماعهم في هذه الليلة للدعاء مع حرصهم عليه واهتمامهم به، لما في ذلك من إثارة الفتنة، بل الحكمة أن يسير المرشد في تغيير مثل هذه البدعة الإضافية برفق ولين، وينتهز فرصة هذا الاجتماع فيبين للناس فيها شيئاً من محاسن الدين الحنيف، ويدعوهم إلى مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء والإخلاص والأمانة، ويشرح لهم ما في ذلك من سعادة الفرد والمجتمع ويحذرهم مما هم فيه من الرذائل والمعاصي كالكذب ونكث العهود وخلف الوعد والنفاق والخيانة والغش في المعاملة مبيناً ما فيها من الشقاء والمضار.

ثم يذكر لهم في هوادة ولين وجوه الابتداع فيما يعملون والخطأ فيما يعتقدون مبيناً ما في هذا الدعاء من المخالفة لصريح القرآن الكريم، فإن الليلة المباركة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ* إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[1] هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان وقال صاحب القوت وقد قيل هذه الليلة: (ليلة النصف) هي التي قال الله: (فيها يفرق كل أمر حكيم) وأنه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الأحكام إلى مثلها من قابل والله أعلم، والصحيح من ذلك عندي أنه في ليلة القدر، وبذلك سميت لأن التنزيل يشهد بذلك إذ في أول الآية إنا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال: (فيها يفرق كل أمر حكيم)، والقرآن إنما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطئة لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[2] اهـ. وقال أبو بكر بن العربي: جمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة

(١) سورة الدخان، الآيات: ٢ ـ ٤.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

النصف من شعبان وهو باطل، لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[1]، فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبر عن وقتية الليل هنا فقال: (في ليلة مباركة) اهـ، أي أن ابتداء نزوله على النبي ﷺ كان في رمضان في تلك الليلة المباركة التي سماها ليلة القدر.

وظاهر القرآن أيضاً أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، وظاهره أيضاً أن المحو والاثبات في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[2]، ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان وإقتار الرزق وإثبات ضدها، وإنما المراد المحو والإثبات في الشرائع بالنسخ والتبديل، فإنه الذي يقتضيه سياق الكلام، وقد روى هذا البيهقي في المدخل وغيره عن ابن عباس وابن جرير عن قتادة، واختاره المحقق الألوسي وقال إنه المناسب للمقام.

ثم يشير على الناس بدعاء من الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ والصحابة، ويرغبهم في الاستقلال به مع حضور القلب وخصوصاً في وقت السحر، وبذلك يسهل نقل الناس إلى السنة تدريجاً.

وإليك شيئاً من الأدعية المأثورة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[3]، رواه مسلم. وعن طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)[4]. وفي رواية له عن طارق أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي، قال قل: (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك)[5]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر»[6]. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٩.
(٣) رواه مسلم برقم ٦٩٠٤.
(٤) رواه مسلم برقم ٦٨٤٩.
(٥) رواه مسلم برقم ٦٨٥١.
(٦) رواه مسلم برقم ٦٩٠٣.

عنهما قال كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك»[1] رواه مسلم إلى غير ذلك مما في الصحيحين وغيرهما.

فيصح للمرشد أن يعلم الناس بعض هذه الأدعية، أو يدعو أمامهم بدعاء يجمع هذه الأدعية كلها وهم يؤمنون على دعائه، فذلك أقرب إلى الإجابة وأدعى إلى حضور القلوب من الأدعية المجهولة الأصل، مع ما فيها من المخالفة لظاهر القرآن الحكيم والله ولي التوفيق.

ومن البدع القبيحة تعدد الجماعة في مسجد واحد في آن واحد، فترى عند شروع الإمام الراتب في الفريضة عدداً من الأئمة منهم من يصلي بواحد ومنهم من يصلي باثنين ومنهم من يصلي بأربعة أو أكثر. ومنهم جملة أئمة في صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الأئمة في نفس الصف الأول الذي وراء الإمام الراتب، فيقع الاختلاط في الصلاة وتلتبس الأئمة بعضها ببعض ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة، ويشتبه الحال على المأموم وربما لم يميز إمامه عن غيره، بل ربما اقتدى بمن هو مقتد بالإمام الراتب أو غيره، لما علمت أن الإمام غير الراتب قد يقف في خلال الصف الأول مثلاً مع من اقتدى بالإمام الراتب وذلك ممنوع لوجوه. (منها): أنه مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، إذ الاجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة في آن واحد في مسجد واحد في زمن النبي ﷺ ولا زمان أحد من أصحابه ولا زمان باقي السلف فكان مردوداً. (ومنها): أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين لبعض، ولذلك شرعت الجمعة وصلاة الخوف والعيدين والوقوف بعرفة، وفي صلاتهم على هذا الوجه تفريق لا جمع، وناهيك بصلاة الخوف بإمام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود. (ومنها): أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم وهو حرام ولو على النائم. (ومنها): أن فيه تخليطاً على المصلين واشتباه الأئمة بعضهم ببعض وبالمأمومين فيقع الخلل في الصلاة فكان ممنوعاً بلا خلاف. (ومنها): الإخلال بتسوية الصفوف، لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض، والبعض يترك فرجاً بينه وبين غيره، وكل ذلك خلاف السنة فيمنع.

(١) رواه مسلم برقم ٦٩٤٣.

(ومنها): أن فيه افتياتاً في حق الإمام الراتب، والإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه حثوا على حفظ حرمة الإمام الراتب في حال غيبته ولم يرخصوا لأحد في إقامة الجماعة في غيبته إلا في أحوال خاصة كاليأس من حضوره أول الوقت، أو إذنه لغيره بالصلاة بالناس، كما ذكره الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب، فالسنة الصلاة خلف الإمام الراتب جماعة واحدة، وخلاف ذلك بدعة، وللإمام الشافعي رحمه الله في الأم ما هو صريح في ذلك فينبغي الوقوف عليه.

وقد سئل عن حكم هذه المسألة مع زيادة الإمام الكبير سيدي الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى بما ملخصه: ما قولكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد له راتب أو لا ووقت واحد يقيمون الصلاة معاً أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرؤون الفاتحة معاً أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخر يتشهد وبعضهم يهوي للركوع أو السجود مكبراً وآخر يرفع من الركوع مستمعاً وتختلط صفوف المقتدين بهم فيجتمع في الصف الواحد إمامان فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت إمامهم بصوت إمام غيره فهل هذا من البدع المجمع على مثلها أو لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم هذا من البدع الشنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره في القرن السادس ولم يكن في القرون التي قبله، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض وله شرع الجمعة والعيد والوقوف بعرفة. ولتأديته للتخليط في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والتلاعب بها، فهو مناف لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[2] وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] وقوله: «اتقوا الله في الصلاة ثلاثاً»[4] وقوله ﷺ: «أتموا الصفوف»[5] ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة، ولم يشرع حالة تعدد الجماعة فكيف حال السعة والاختيار، وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري ١/ ١٦٥ ـ ١٧١ ـ ١٧٨ ـ ٢١١ عن مالك بن الحويرث.

(٤) لم أجده.

(٥) رواه البخاري برقم ٧٢٣، ومسلم برقم ٤٣٣ بقريب من هذا اللفظ عن أنس.

الذي اتخذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد مجتمعين للصلاة، وقال ﷺ: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى ينادي بالصلاة ويدعو إلى الفلاح فلا يجيبه»[1]، وقال ﷺ: «حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه»[2].

وإذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهي عنه فكيف حال سامع الإقامة المتصلة بالصلاة المتلاهي عنها وهو في المسجد، وكيف يمكن إجابة إقامتين فأكثر ولو شرعتا في محل واحد ووقت واحد: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾[3] وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصل معهم فهي لك نافلة وإلا فقد أحرزت صلاتك»[4]. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»[5] أي نافلة. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»[6]، فلم يأذن لهم في تعدد الجماعة ولا في التخلف عنها. فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين إنكارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لا يسوغها اهـ.

وقد أفتى بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جمع من العلماء كالإمام عبد الرحمن السعدي المالكي والإمام إسحاق الغساني المالكي رحمهما الله، فذكر الأول أنه أفتى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة على هذا الوجه على مذاهب الأئمة الأربعة، ورد على من قال بجوازها وبالغ في الرد حيث قال: «قولهم إن هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الأجماع، فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف فيه العلماء إنما هو مسجد ليس له إمام راتب أوله، وأقيمت الصلاة فيه جماعة، ثم

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٣٩، وإسناده ضعيف، انظر «المجمع» ٢/ ٤١.

(٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف، انظر «المجمع» ٢/ ٤٢.

(٣) سورة الحج، الآية: ٤٦.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ١٢٧٠، وأبو داود برقم ٤٥٩ وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن ماجه برقم ١٢٦٩، وأبو داود برقم ٤٥٨، وإسناده صحيح.

(٦) رواه أبو داود برقم ٤٥٩ وابن ماجه برقم ١٢٧١ وإسناده صحيح.

جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف».

فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل، أو الحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهراً يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلفون في الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود، فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة.

فقول القائل: إنها لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة. وقد منع الإمام أحمد رضي الله عنه من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه، ومسجد الرسول ﷺ.

وقد حكى لنا أن مذهب الإمام الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم منع إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد، فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحداً أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلاً ولا قولاً، فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلطون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[1]، ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة في الحرم على الصفة المعهودة وأن المنع من ذلك هو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة اهـ.

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي رحمه الله تعالى عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد فأجاب: بأن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء قديماً وحديثاً ينكرونها ويردونها على مخترعها.

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ٨٥.

وبالجملة إن كثيراً من كبار العلماء أنكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الأربعة والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم: (بالقراءة الليثية) وهي دائرة بين الحرمة والكراهة، فقد أنكرها الضحاك وقال: ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحداً من الصحابة يفعلها. وقال ابن وهب: قلت لمالك رحمه الله تعالى: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى. وقد تؤدي هذه القراءة إلى تقطيع الحروف والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيشاركهم تارة في ابتداء الآية وتارة في أثنائها، وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي أنزل عليه، وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى، فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية أمر بآية نهي وآية وعد بآية وعيد إلى غير ذلك، أضف إلى هذا أنهم يتصنعون بحناجرهم أصواتاً مختلفة تقشعر منها جلود المؤمنين وتطرب لها نفوس الغافلين، وكل ذلك حرام باجماع المسلمين.

ومن البدع المحظورة التي تقع في العبادات عامة ونطقت الأحاديث ببدعيتها أن يفتخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شيء من العبادات. وقد أخرج الطبراني في كبيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال بمكة من الليل وقال: «اللهم هل بلغت ثلاث مرات» فقام عمر وكان أواهاً فقال: اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه وتخاض البحار بالإسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤونه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن الذي هو خير منا فهل في أولئك من خير، قالوا: يا رسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار»[1]. وأخرج أيضاً: «من قال أنا عالم فهو جاهل»[2]. قال في الزواجر وعد هذا كبيرة لا يبعد من قياس كلامهم لأنهم إذا عدوا اسبال الإزار ونحوه خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش.

ومن البدع القبيحة العامة أيضاً استثقال الإنسان للتكاليف وتطلبه الراحة منها

(١) رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، انظر مجمع الزوائد ١/١٨٦.

(٢) رواه الطبراني عن ابن عمر وإسناده ضعيف، انظر ممع الزوائد ١/١٨٦.

بأدائها، أو انتظاره في الصوم للغروب مع الضجر. ومن ذلك ما تسمعه كثيراً من العامة بل والخاصة يقول بعضهم إذا حان وقت الصلاة قم بنا نصلي لنستريح منها، وربما زاد على ذلك قوله فإنها على الإنسان كالجبل.

فانظر رعاك الله إلى الفرق بين الحالين كان النبي ﷺ يجد فيها راحته ويقول: «جعلت قرة عيني في الصلاة»[1]. وكان أصحابه السلف الصالح رضوان الله عليهم يستريحون بالصلاة ويشتغلون بها عن غيرها مما ليس في منزلتها، ونحن نطلب الإراحة منها لثقلها علينا، ولكن صدق الله العظيم، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[2].
أخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: دخلت مع أبي على صهر لنا من الأنصار فحضرت الصلاة فقال: يا جارية ائتيني بوضوء لعلي أتوضأ فأستريح فكأنه رآنا أنكرنا ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»[3].

فبين الأنصاري أنه يريد فأستريح بالصلاة لا منها كما توهم السامعون فأنكروا عليه ذلك، ومنه يؤخذ أن معتاد السلف رضي الله عنهم الاطمئنان للصلاة والارتياح بها لا كراهتها واستثقالها. وفوق ذلك كان النبي ﷺ إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة كما أرشده إلى ذلك مولاه فقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾[4]، من كلمات الشرك والطعن في القرآن والاستهزاء به وبك: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[5].

والسر في ذلك أن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة، وإذا صارت حقيرة هان على القلب أمرها واستوى لديه فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها، وعند ذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه ﷺ.

ومن البدع السيئة العامة تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم في أمر السنن

(١) رواه أحمد والنسائي عن أنس وإسناده صحيح، انظر صحيح الجامع برقم ٣١٢٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.
(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.
(٤) سورة الحجر، الآية: ٩٧.
(٥) سورة الحجر، الآية: ٩٨ ـ ٩٩.

والمندوبات كالصلاة أول الوقت. وحضور الجماعات في المساجد، والحرص على الصف الأول، وتسوية الصفوف، وأداء الرواتب، وصلاة الضحى والخسوف والكسوف، وكثيراً تقام الجماعات بين يدي طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون في آخر الوقت فرادى، وناهيك ما يكون منهم من التهويش على الجماعات بالمذاكرة.

وكثيراً ما يقع الخسوف والكسوف على مرأى ومسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون أدنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لا جماعة ولا فرادى كأنهم في أمن من هذه الأفزاع والمخاوف التي يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا في أنفسهم أن لهم مكانة عند الله ومقاماً رفيعاً لا يؤثر فيه إهمال ما يأمرون به الناس. ولم يعلموا أن إضاعة السنة من علائم إهمال الفريضة، وأن ترك السنن مدعاة للوقوع في البدعة. ففي الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول: (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن ولم يبتل أحد بتضييع السنن إلا أوشك أن يبتلى بالبدعة) اهـ.

ومن البدع السيئة ترك التعاون على البر والتقوى، والنصيحة للمسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والأمراء والحكام ومياسير المسلمين المواظبة على الجماعات في المساجد حتى ابتذلوا أن يؤموا الناس في صلاتهم وأن يخطبوا لهم في الجمعة وغيرها، وكان هذا من دواعي تكاسل العامة في الدين، ومن أسباب دخول الوهن فيه، فإن في عظة أولياء الأمور للناس تأثيراً عظيماً والنفوس مجبولة على محبة الاقتداء بالكبراء ـ والعامة إذا رأت أولياء الأمور والعظماء تواظب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم أحوج إلى المجازاة عوضاً عما فاتهم من حظوظ الدنيا.

وأيضاً من بواعث امتثال الأمر والنهي صدورهما على لسان ولاة الأمور وأولى البأس لما لهم من الهيبة في نفوس الأمة، وورد: (أن الله ليزع بالسلطان ما لا يزعه بالقرآن)، والناس على دين ملوكهم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (اثنان إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء)، ومنزلة الأمير من الرعية بمنزلة الروح من الجسد. فإذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح سليمة وسرت في جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم أمر الجسد، وإن تكدرت الروح أو فسد مزاجها فيا ويح الجسد

فتسري إلى الحواس والجوارح كدرة وهي منحرفة عن الاعتدال فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فمرضت الجوارح وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر إلى الفساد والهلاك، وقد واظب ﷺ على إمامة الناس، والخطبة لهم في الصلاة وغيرها وكذا خلفاؤه وكثير من الأمراء بعدهم.

ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما في حديث خيثمة عن عبد الله رضي الله عنه: (سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة قال عبد الله ابن مسعود فكيف أصنع إذا أدركتهم؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع لا طاعة لمن عصى الله)[1]، أي في معصيته لا مطلقاً لوجوب إطاعة الأمراء وإن عصوا فيما ليس بمعصية، وقد سبق الكلام في هذا الحديث وأن هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهي معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها، وسماه بدعة محدثة لفعلهم إياها بحيث يقتدى بهم فيه كما هو الشأن في الأمراء، وفي سنن أبي داود من حديث عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم. قال: نعم إن شئت»[2]. أباح له الصلاة معهم لكن بعد أن يكون قد أداها في وقتها، فعن ابن مسعود في بعض الروايات فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟، قال: (صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة)[3]، وهي بضم السين وسكون الموحدة وحاء مهملة الصلاة النافلة لأنها نفل كالتسبيحات. وكالتلحين في الأذان المعروف بالسلطاني (أذان الجوقة) في حضرة الأمراء والعلماء ولا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج الكلمات فيه عن الأوضاع العربية كما سبق، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك.

ومن البدع المذمومة التهاون بأمور الدين حتى أصبح الوسط مختلاً والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشىء فنون الفساد. وضروب الضلال. (ومن شب على شيء شاب عليه) فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا في تقويم المعوج من أخلاق الأمة وتطهيرها من دون الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الإصلاح فأهملوا

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وإسناده صحيح انظر صحيح الجامع برقم ٣٦٦٤، والصحيح برقم ٥٩٠.
(٢) رواه أبو داود برقم ٤٥٩، وإسناده صحيح.
(٣) تقدم تخريجه.

نصح الأمة وتعليمها أمر دينها وانضم إلى ذلك تلك البدعة المشؤومة، (بدعة حرية الأديان) فكانت من أكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الحنيف فساء الحال وصار كل إنسان يرى كل مفعول جائزاً لا أدب يمنعه ولا دين يردعه، وتمكن أعداء الدين من تضليل العامة بإغوائهم بكل ما يستهوي قلوب البسطاء، فوضعوا لهم الشباك وأحكموها، والناس من كل حدب تنسل إليها، وهم يعلمون أنها ما نصبت إلا لاغتيالهم ولكن عدم المبالاة بالدين جعلهم كالأنعام بل هم أضل، ألا ترى طائفة المبشرين أحدثوا المستشفيات ودور التعليم وأحكموها فانهالت عليها العامة وضعفاء الدين، وهنالك الويل، هنالك تدرس تعاليم الانجيل على المرضى والتلاميذ الأحداث، فتصادف منهم قلوباً خالية من تعاليم الإسلام فتهوي إلى وبال يدوم وضلال لا هداية بعده، كل هذا وخاصة المسلمين يجعلون أصابعهم في آذانهم حذر أن يسمعوا أنين الإسلام ويتعاون فلا يأخذون بحجز العامة وهم يتهافتون على ذلك تهافت الفراش على النار.

وصفوة القول من أراد في هذا الزمن أن يستقيم على الطريق القويم يجد نفسه غريباً بين أهل الوقت لكثرة ما أحدثوا، وما غلب على السنن الأصلية من البدع. وهذا الابتداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل في نفوس الناس لا يعالجه إلا الأطباء الماهرون. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة، قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم.

ونحن نقول لو خرج عليه الصلاة والسلام في زماننا هذا ما عرف شيئاً حتى الصلاة. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: «لا إله إلا الله» قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ، فالسعيد من تحلى بحلية السلف ودواعي الفساد تجذبه من كل جانب والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع السيئة في العبادة إهمال العامة والخاصة شؤون من تحت رعايتهم من الأزواج والأولاد والخدم، فلا يعلمونهم أمر دينهم، ولا يحضونهم على العمل به وغفلوا عن هذه المسؤولية العظمى في قوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده

ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[1] متفق عليه من حديث ابن عمر، فترى الكثير من هؤلاء يتركون الصلاة والصيام وإذا سألت الراعي عن ذلك يقول: كل لساني من النصيحة لهم.

وهذا (عجيب) فإن أحداً من رعيته لا يجرأ على مخالفته في شأن من شؤونه لعلمهم أنهم لو أهملوا في مصالحه يدخلون تحت طائلة العقاب. وهذا يرشد إلى ضعف مكانة الدين في نفوسهم، فلو أنهم اهتموا به اهتمامهم بمصالحهم لهان عليهم أن يبعثوا رعيتهم المسؤولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال أوامرهم ونواهيهم فيما يختص بمنافعهم الدنيوة. (وعجيب) أيضاً أن بعض رجال الدين يعلم الناس أمور الدين ثم يضن على خاصته ومن تحت نظره، فتراهم في عماء من دينهم لا يعرفون منه شيئاً وكانوا أحق بذلك (فإن الأقربين أولى بالمعروف).

وفي المدخل وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها، ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من طلبة والدها فلما أصبح أخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال: إلى مجلس سعيد أتعلَّم العلم. قالت له: اجلس أعلمك علم سعيد وكذا ما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه حين كان يقرأ عليه الموطأ، فإن لحن القارىء في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارىء: ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط.

وحكى عن أشهب أنه كان في المدينة المنورة بأنوار رسول الله ﷺ فاشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن، فقالت ذلك لا يجوز، فقال لها ولم؟ فقالت: لأنه بيع طعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية فقيل له: إنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وعلى هذا المنوال كان حالهم، فأين الحال من الحال، وقد عمت البلوى فترى غالب النساء لا يعرفن من التكاليف الشرعية شيئاً حتى اتسع الفساد فصرن يقلدن نساء الإفرنج في الملابس تارة وكشف شعورهن تارة أخرى وهذا كله خسران مبين وبالله تعالى التوفيق.

(١) رواه البخاري برقم ٥١٨٨، ومسلم برقم ١٨٢٩.

وسنظل نذكر لك في هذا الوصل شيئاً مما تبدع به الناس في الصوم والحج فمن بدع الصوم ما تفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: (هل هلالك. جل جلالك شهر مبارك). ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم. والمعروف عنه ﷺ الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال. فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير»[1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن، فما تأتي به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الأيدي ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد في زمن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا السلف الصالح.

ومنها ما تفعله العوام وأرباب الطرق من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرى (المسمى بالرؤية) فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح هذا إلى ما اشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي. وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد.

ومنها صوم يوم الشك بنية صوم رمضان وهو بدعة مكروهة إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له لقوله ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً»، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)[2]. رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وذكره البخاري تعليقاً. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته لنحو غيم فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان. والحديث يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الإمام الشافعي، واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصياناً لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين. والخلاف في من صامه بنية رمضان. وسر النهي أن الحكم معلق بالرؤية، فمن صامه فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم. (هذا) وللصوم سنن وآداب قد أغفل الناس كثيراً منها تركنا الكلام عليها لشهرتها واستعداد المرشد.

(١) رواه الترمذي برقم ٣٤٥١، والدارمي برقم ١٦٩٥ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي برقم ٦٨٦، وأبو داود برقم ٢٣٣٤، وابن ماجه برقم ١٦٤٥، والنسائي ٤/١٥٣، والدارمي برقم ١٦٨٩، وغيرهم وإسناده صحيح.

وقد أحدث الناس في مناسك الحج أشياء قبيحة وتركوا سننا صحيحة فقد ابتدع بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة. (أحدهما): ما يسمونه بالعروة الوثقى. عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم إلى أن يقاسوا بالوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنيا. (والثاني): مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومختلقه. وبلغنا إقلاع الناس اليوم عن هذين الأمرين بيقظة ولاة الأمور هناك.

ومن بدع الحج افتتان العامة بجبل عرفات في زماننا، وأخطأوا في أشياء من أمره. (منها): أنهم اعتقدوا أن الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرصون. وذلك خطأ منهم، فعرفات كلها موقف، وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل على ما هو معروف في الفروع. وقد نشأ عن هذه البدعة تزاحم الناس في الوقوف على خصوص الجبل تزاحماً أفضى بهم إلى ضرر كثير. (ومنها): إيقاد النيران على الجبل ليلة عرفة واهتمامهم لذلك بحمل الشمع له من بلادهم، واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعوداً وهبوطاً بالشموع الكثيرة المشعلة وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها بين الرجال الأجانب، وهي ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل، وهي ضلالة فاحشة جمعت أنواعاً من القبائح. منها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها إظهار شعائر المجوس، ومنها اختلاط الرجال بالنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة، وإنما أحدثوا ذلك من قريب لما انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

ومن البدع الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة فإن أكثرهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة وإنما سنة رسول الله ﷺ السير في الثامن من مكة إلى منى والمبيت بها إلى يوم عرفة، وتأخير الحصول بعرفات إلى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة كما هو مبين في محله. (ومن البدع) وجهالة العامة التي أحدثوها بمسجد رسول الله ﷺ أكل التمر الصيحان في الروضة

الشريفة بين القبر والمنبر، يزعمون أن ذلك من أفضل القربات. (ومن البدع) قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة، يزعمون أيضاً أن ذلك قربة عظيمة وبركة.

ومن البدع الطواف بالقبر الشريف فإنه لم يشرع قربة إلا بالبيت كما سبق، وحكى الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع. وقد ماتت هذه البدع اليوم لغيرة العلماء وهمة الحكام هناك. (ومن العامة) من إذا حج يقول أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح. وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها روي أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس. قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه وصلوا فيه فإن صلاة فيه بألف صلاة»[1] وهو صريح فيما قلنا.

ومنهم من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة»، وهذا باطل لا يعرف في كتاب، وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكرة، وإنما المنكر ما رووه. (وعلى الجملة) فالناس اليوم يرتكبون في الحج بدعاً كثيرة، منها ما هو محرم، ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب المناسك ككتاب ابن الصلاح رضي الله عنه ففيها الكفاية.

الفصل الثامن

في بدع الطرق

نذكر لك في هذا المقام شيئاً على سبيل الإجمال من كلام القوم في أصل الطريق وأحوال أهله لتقارن بينه وبين ما عليه أرباب الطرق اليوم حتى تكون في الأمر على بصيرة.

اعلم أن الطريق هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من أدران الرذائل، وتحليتها بأحاسن الفضائل، لغرض القرب من الله تبارك وتعالى: (والطرق

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٦٣، وابن ماجه برقم ١٤٢٨، وأبو داود برقم ٦٨ وإسناده منكر.

كما قال الإمام الغزالي أربعة). الأول: أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس مطلع على خفايا الآفات، ويحكمه في نفسه، ويتبع إشارته في مجاهدته شأن التلميذ مع أستاذه، فيعرفه عيوب نفسه وطريق علاجها. (قال): وهذا قد عز في هذا الزمان وجوده، كما عز مريد بهذه الصفة، ولو وجد أحدهما ربما لا يوجد الآخر.

وفي الفتوحات من صفات الشيخ الموصل إلى الله تعالى أن يكون أشعر قلبه الهيبة والسكينة، وعدم العلاقة الصارفة عن شهود الحق وإذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغيب عن الأكوان فيه كل ناظر، وهو مع الحق تعالى في جميع حركاته وسكناته، كثير الحياء، في قلبه التعظيم، يقدم حق الله تعالى على حظوظ نفسه، بطنه جائع. (صائم)، يبكي بعينه ويضحك بقلبه، هو كالأرض يطأه البر والفاجر، وكالسحاب يظل كل شيء، وكالمطر يسقى ما يحب وما لا يحب لا يقضي وطره من شيء، وذلك ليدوم افتقاره إلى الله تعالى ذوقاً، شأنه الفقر والذل بين يدي الله تعالى، يفتح له في فراشه كما يفتح له في صلاته وإن اختلفت الواردات بحسب المواطن ـ ونقل الإمام الشعراني عن شيخه الخواص رضي الله عنهما شرط الشيخ الصادق الذي يصح الأخذ عنه والنتاج على يديه أن يكون عنده علم يكشف به الحقائق والدقائق فارقاً بين الحق والحقيقة والوهم والخيال، يعلم ما جاز وما وجب وما استحال، عارفاً بالفرق بين القاء الملك والشيطان والهمة واللمة والنفث في الروع والإلهام وخطرات المريد ونزعاته، عالماً بأمراض القلوب والنفوس، وتطهير النجاسات النفسانية، وما يدخل من الظلمات على العوالم الروحانية، وهذا الشيخ قد عز وجوده في هذا الزمان ثم قال فقلت له: وما صفات المريد الصادق على وجه الاقتصاد فقال: هي أربعة الأولى صدقه في محبة الشيخ، الثانية: امتثال أمره، الثالثة: ترك الاعتراض عليه ولو بالباطن في ليل أو نهار أو غيبة أو حضور، أي لا يعيبه في مباح لا أنه إذا فعل منكراً يسكت عنه لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»[1] الحديث بخلاف ما يتوهمه بعض العامة من السكوت مطلقاً، الرابعة سلب الاختيار معه.

فكل مريد جمع هذه الصفات الأربع فقد صحت قابليته ونفذ فيه الحال ونجع فيه الدواء.

هذه كانت صفات أهل الطريق والمريدين من حين ظهور طرائق الصوفية بعد

(١) تقدم تخريجه.

المائتين من الهجرة، فقد كان الناس في القرون الثلاثة الفاضلة متعلقين بالحق تعالى باحثين عليه. إذا ناموا ناموا عليه، وإذا استيقظوا استيقظوا عليه، وإذا تحركوا تحركوا به. حتى أن من فتح الله بصيرته، ونظر إلى بواطنهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى وبرسوله باحثة عن مرضاتهما، فلهذا كثر فيهم الخير، وسطع في ذواتهم نور الحق تعالى، وظهر فيهم من العلم وبلوغ درجة الاجتهاد ما لا يكيف مع قلة الزمن، فكانت تربية النفوس بالطريقة التي أحدثها المشايخ غير محتاج إليها، وربما يلقي الشيخ مريده فيكلمه في أذنه فيقع الفتح للمريد بمجرد ذلك، لطهارة ذواتهم وصفاء عقولهم، وتشوفها إلى طريق الرشاد.

ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها، واختلفت أيضاً الآراء وكدر شرب العلم شرب الأهوية، وتزعزعت أبنية المتقين، واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات، وكثرت العادات، وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها، تفرد طائفة بأعمال صالحة وأحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى أسوة بأهل الصفة تاركين الانهماك في الأسباب مجتهدين إلى رب الأرباب، فأثمر لهم صالح الأعمال سني الأحوال وتهيأ صفاء الفهوم لقبول العلوم، وصار لهم بعد اللسان لسان، وبعد العرفان عرفان، وبعد الإيمان إيمان، (كما قال حارثة): أصبحت مؤمناً حقاً[1]؛ لما كوشف بمرتبة في الإيمان غير ما عهد، فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها وإشارات يعهدونها، فحرروا لنفوسهم اصطلاحات كثيرة إلى معارف يعرفونها، وتعرب عن أحوال يجدونها. فأخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسماً مستقراً وخيراً مستمراً في كل عصر وزمان. (وعلى الجملة) فللقوم رضي الله عنهم آداب كثيرة للشيخ المربى والتلميذ تعرض لذكرها جلهم في مؤلفاتهم فمنها ما هو مأخوذ من الكتاب والسنة، إما نصاً صريحاً أو تلويحاً. ومنها ما أخذ بطريق الوجدان والذوق، فما كان منها موافقاً للكتاب المبين وللسنة النبوية قلنا به، وما لم يدل عليه نص ولا يعارض نصاً فلنا الخيار في العمل به، وما عارض نصاً من كتاب أو سنة رددناه على قائله.

هكذا كانت أحوال الأشياخ مع المريدين إلى أن تلاعبت الأهواء بقوم سهل عليهم أدعياء الولاية، ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى أنهم يتسمون بسمة أهل التربية والتهذيب، ضلوا وأضلوا، وأصبحوا وبالاً على الإسلام

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم ٣٣٦٧ وإسناده ضعيف جداً.

وأهله، يتخذهم أعداء الإسلام سبيلاً للكيد إليه وسلاحاً لخذلان أهله، ما أهون عليهم إيقاع الفرقة بين المسلمين وما أيسر عليهم تنفير العامة من علماء الدين. ملأوا الوجود من بدعهم السيئة، وشوهوا الشريعة بضلالاتهم الواضحة. واطفأوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة، حتى أصبحوا معرة في الإسلام وعلة هادمة لمناره. شأن الشيطان يدخل على الناس من طرق الخير فيجعلها سبباً لهلاكهم، ونحن نذكر لك شيئاً من هذه البدع السيئة التي صارت من مراسم هذه الطرق فنقول:

اعلم أن العمدة في تقرير هذه البدع إما مخالفة ما عرف عن سنة النبي ﷺ والقرون المشهود لهم بالخير، وإما عدم اتباع ما رسمه سلف مشايخ الطريق من قوانين تربية النفوس وتهذيبها، وهم لم يخرجوا في وضع هذه القوانين عن الشريعة الغراء قيد شعرة كما سيتضح لك. (فمن هذه البدع السيئة) أنك ترى أرباب الطرق في هذه الأزمان إذا جاءهم المريد فأول شيء يلقونه إليه من تعاليمهم إيقاع الفرقة بينه وبين إخوانه المؤمنين، يذم له مشايخ الطرق الآخرين حتى يبعثه على الاعتقاد بأن فضل الله لم يجد مناخاً سوى شيخه، ثم يذم له علماء الدين من أهل الظاهر حتى يعتقد أنهم لا يصلحون للاسترشاد، ولا يقبل منهم نصيحة، وهذا من أخص علامات المبتدعة. قال الإمام الشعراني وسمعت أخي سيدي الشيخ أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول: من علامة المتشيخين بأنفسهم بالدعوى عدم صفاء قلوبهم لبعضهم بعضاً لأن كل واحد منهم يعتقد في نفسه أنه هو الشيخ الحقيقي وأن أخاه هو المدعي للمشيخة بغير حق، ويصدقه أصحابه على ذلك، وفي الآخرة يصلح الله بينهما ويكشف لكل واحد منهما أنه ليس بشيخ ولا شم للطريق رائحة انتهى.

وسبب ذلك أن غالب من يتصدى في هذه الأيام للمشيخة قد أقبلوا بقلوبهم على الدنيا، وأحب كل واحد منهم الانفراد في وقته بالشهرة والسمعة بالعلم والصلاح، فأعدى عدوهم من كان عالماً صالحاً، فهم لظلمة قلوبهم وخبث أرواحهم لا يحبون أن يكون لغيرهم شهرة بخير، وهذا ليس من الإيمان في شيء كما في صحيح الحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه)[1]، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، قال ولو أن هؤلاء كانوا فطموا عن رعونات أنفسهم وتهذبوا على يد شيخ عارف لأحبوا كل من أطاع الله وكرهوا كل من عصاه.

(١) رواه البخاري برقم ١٣، ومسلم برقم ٤٥.

وبالجملة إذا رأيت فقيراً يدعي الكمال وهو يكره فقيراً كذلك يدعي الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أو أحدهما في نفس الأمر، وقد كنت أسمع الناس وأنا صغير يقولون: لو لم يكن في اتباع طريق الفقراء من الخير إلا قول أحدهم إذا سئل عن أخيه حال غضبه عليه: (ونعم من ذكرت) لكان في ذلك كفاية في الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم. فإنك إذا سألته عن أحد من إخوانه حال غضبه عليه يقول: (بئس من ذكرت) فصار غالب الفقراء اليوم يقولون عن إخوانهم لمن رآه يمدحهم بئس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعبوسة وقد بلغنا: (أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلام فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقيل له في ذلك قال: إن الذي بيني وبينه وقع لم يبلغ إلى ديننا). أخرجه ابن أبي الدنيا يعني أن يأثم بعضنا في بعض، فلم يسمع السوء في أخيه اهـ.

والذي في الإحياء روى أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام فذكر رجل خالداً بسوء عند سعد فقال سعد: مه إن ما بيننا لم يبلغ ديننا يعني أن يأثم بعضنا في بعض فلم يسمع السوء فكيف يجوز أن يقوله.

ومن البدع السيئة أنهم يجوبون البلاد بتلاميذهم ويكلفون أهلها فوق عادتهم والناس بحكم الرياء والسمعة أو التوريط. يتكلفون ذلك طائعين أو غير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيئة هؤلاء فوقعوا في هذا التكلف وهم أحوج الناس إلى ما ينفقون من أجلهم. هذا إلى ما يجره المتكلف على أهل بيته من المشاغل فترى أهل المضيف يتسخطون من جراء العناء الذي ينالهم من كثرة العجن والطبخ الذي يكرههم عليه ذلك المضيف المفتون. وكثيراً ما تكون النساء من ذوات الأولاد الرضع فتشغل عنهم ويكثر الصياح والضجيج، والله أعلم بما في قلوبهم حينئذ نحو هؤلاء الثقلاء.

ذكر الإمام الشعراني رحمه الله أن كل طعام دخله التكلف فالأكل منه مذموم شرعاً لا سيما إن كان صاحبه لا يحلل ولا يحرم كغالب مشايخ البلاد. وكان سيدي على الخواص رحمه الله يقول طعام المتكلفين يورث الظلمة في القلب لأنه كطعام البخيل على حد سواء لكونه يطعم الضيف وعنده ثقل من ذلك. وفي الحديث؛ «طعام البخيل داء»[1] ولذا لا ينبغي تناول أطعمة العرس الواسعة فإن الغالب على

(١) رواه الخطيب البغدادي في كتاب البخلاء عن ابن عمر وهو حديث موضوع، انظر ضعيف الجامع برقم ٣٦١٤.

صاحبه التكلف فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته.

وكان سيدي إبراهيم المتبولي رحمه الله يقول: كل فقير لا يقدره الله تعالى على أن يمد صاحب الطعام في البركة الخفية طول عامه، فليس له أن يمد يده إلى طعامه فإن أكل من غير امداد ولا مكافأة فقد أكل بدينه ونقص مقامه بذلك.

وكان الخواص رضي الله عنه يقول: لا ينبغي لفقير أن يمد يده لطعام إنسان إلا أن يشاركه في بلاء تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله، وعاب على من تجول في البلاد ومعه جماعة بكثرة، وقال له: إن جميع أعمالك كل يوم لا تفي بثمن الطعام الذي تأكله بالمحاباة يوم القيامة، وكان من عادة المشايخ أنهم لا يذهبون إلى الطعام بدون دعوة وإذا دعوا ذهبوا وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط إعلام صاحب الطعام بهم وانشراح صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح إلا على العفة وعدم الشهرة.

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمى به صاحب الطعام من البلاء أو بمده بالبركة في طعامه فأكله في ذلك الطعام قلة مروءة وعدم عفة وخروج عن طريق أهل الله الصالحين الذين يزعم أنه على طريقهم. (فإياك) يا أخي إذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لا تكافئه كما عليه مشايخ الحرف والمتساهلون في دينهم وكرامتهم من رجال الدين. ينزل أحدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يوماً أو أياماً ثم يذهبون من غير مكافأة ولا إرشاد إلى دين ولا دعوة إلى فضيلة، ولا عليهم إن كان ذلك عن طيب نفس أو لا من حلال أو حرام، وأقل ما فيه من الكراهة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الحاق نعله، ويأخذون ما بأيدي الناس بسيف الحياء، وهم على الحقيقة عالة على كاهل الأمة.

ومن بدعهم احتيال بعضهم على من كان معهوداً لغيرهم في أن يكون معهوداً لهم ويترك شيخه الذي لا يعتقد غيره فيوقعونه في النكد والهم وتشويش الخاطر خوفاً من تغير وغضب شيخه عليه، وكل ذلك فساد وتفريق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك. ولا غاية لهم فيه إلا قضاء شهواتهم الخبيثة وحظوظهم الفانية.

ومن بدعهم السيئة أنهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا. (فعن) بشر الحافي أنه كان يقول والله ما كنا نظن أن نعيش إلى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا. وكان الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله يقول: من علامة

إخلاص العالم في علمه أنه كلما ازداد علماً ازداد في الدنيا زهداً وقلت أمتعة داره. ولما مرض الإمام النووي رحمه الله مرضه الذي مات فيه ورجع من الشام إلى (نوى) بلده لم يجدوا له متاعاً يحملونه إلى أمه سوى العكاز والإبريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقراء والمساكين.

ومن بدعهم السيئة أن يجتهد الكثير منهم في أن يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الحضرات وتقام الموالد، ويوصي بذلك ويوقف له الأوقاف، وهذا منكر في الشرع كما تقدم في بدع المقابر والأضرحة لأنه من باب الافتخار بالأعمال والمظاهر الكاذبة وانسان لا يدري ما إليه مصيره. قال الإمام الشعراني رحمه الله: وقد أدركت نحواً من مائتي شيخ ما رأيت أحداً منهم اعتنى بشيء من ذلك وإنما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيماً له وإكراماً وعن بعضهم: كم من ضريح يزار، وصاحبه في النار.

ومن بدعهم المحرمة أنهم خرجوا عن الذكر الشرعي إلى ذكر محرف يخالف الكتاب والسنة والاجماع على ما سيأتي بيانه، ويقولون: وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء وهم ساكتون. فإن الذكر الذي لا يوافق قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[2] ولا قوله ﷺ: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله»[3]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة حرام بإجماع الأمة ومردود على فاعله. (كيف لا) وقد قال ﷺ: «أصحاب البدع كلاب النار»[4]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5]، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وهؤلاء قد أحدثوا في الدين ما ليس منه وتعبدوا بما لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن صالح المؤمنين. ولا ريب أن تحريف أسماء الله تعالى من أقبح البدع المحرمة، إذ فيه إخراجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله ﷺ، وتسميته تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله ﷺ فهو من الإلحاد المحرم بالإجماع. فقد قال الفخر الرازي

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) رواه مالك عن طلحة بن عبيد وإسناده صحيح، انظر الصحيحة برقم ١٥٠٣.

(٤) رواه ابن أبي الشيبة برقم ١٩٧٣، وابن ماجه برقم ١٧٣، وإسناده صحيح بلفظ الخوارج.

(٥) تقدم تخريجه.

وغيره من أكابر المفسرين عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، أن من جملة الإلحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخي وأبي المكارم لعدم وروده وإن دل على كمال فما بالك بالألفاظ التي شاع سماعها من غالب أرباب الطرق اليوم المشتملة على الفظاظة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون إلى الله تعالى بالسيئات، فهي أحرى باسم الإلحاد والضلال. وقال العارف الصاوي في حاشيته على الجلالين، ويطلق الإلحاد على التسمية بما لم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن أسماءه توقيفية فيجوز أن يقال: يا جواد لا أن يقال: يا سخي. ويقال: يا عالم دون عاقل. وحكيم دون طبيب وهكذا. فمن خرج في ذكره عن الكتاب والسنة فقد أهلك نفسه ومن تبعه اهـ.

وأما قولهم وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء فهو لا يصدر إلا من جاهل لجواز أن هؤلاء الأشياخ جاهلون بأمر دينهم. أو أكابر استغرقوا في حب خالقهم حتى خرجوا بذلك عن حد التكليف، وعلى كلا الاحتمالين لا يصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لا يصلحون للوراثة ولا يورث عن الأشياخ إلا ما يكون منهم حالة الصحو موافقاً للشريعة والعارفون منهم لا يخرجون في أحوالهم عنها قيد شعرة ما داموا في صحوهم وقد تبرؤوا ممن يخرج في حركاته وسكناته عن الكتاب والسنة.

كيف لا يتبرؤون وقد تبرأ من ذلك الأئمة المجتهدون الذين وقفوا على حقيقة الأمور. فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل. وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله وقد تبرأ ممن يخرج عن الكتاب والسنة. (وعن) الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه كان يقول إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط، وكان يقول: كل شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله تعالى قطع العذر بقوله ﷺ، فليس لأحد معه أمر ولا نهي. (وروي) عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ، وكما صح عن الثلاثة صح عن الإمام مالك رحمه الله، روى ابن عبد البر أن ابن عيسى قال: سمعت مالكاً ابن أنس يقول إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

وقال أبو يزيد البسطامي رحمه الله: لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة. وقال سيد الطائفة الجنيد: علمنا هذا (يعني التصوف) مقيد بالكتاب والسنة. وقال الإمام الكبير أبو الحسن النوري قرين الجنيد: من رأيته يدعي مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه فإنه مبتدع لأن من لم تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع، وإن جرت عليه أحوال خارقة العادة لأن ذلك من جملة المكر به. وقال أبو القاسم النصراباذي الصوفي الكبير: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع. وسئل أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني كيف الطريق إلى الله؟ فقال: الطرق إلى الله كثيرة وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية لأن الله يقول: وإن تطيعوه تهتدوا، فقيل له كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: مجانبة البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1] إلى غير ذلك مما هو مأثور عن أكابر الصوفية مما يدل على أنهم بنوا طريقهم على أصول ثلاثة: الاقتداء بالنبي ﷺ في أخلاقه وأفعاله، وأكل الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال، وأنهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشيء من آداب الدين، متفقون على أن من خالف الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مفتر كذاب هلك في نفسه وأهلك من اغتر به ممن ركن إلى أباطيله.

فتبين بهذا أن قول المحرفين للذكر هكذا وجدنا أشياخنا يذكرون: لا يصح أن يكون دليلاً على الشريعة بل ينادي عليهم بالسفه وعدم الروية. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[2]، وأما قولهم بحضرة العلماء وهم ساكتون فهو باطل أيضاً لجواز أن يكون سكوت العلماء عن هؤلاء الجهلة لظنهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفيد عندهم بل ذلك هو الظن في هداة الأمة الذين هم ورثة الأنبياء ويجوز أن من حضرهم كان ممن تسموا باسم العلماء وليسوا منهم. وجملة القول حجتهم داحضة. وكما يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع يحرم سماعه لأن للسامع

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

حكم المسموع كما أن للناظر حكم المنظور. والساكت على الجريمة شريك الجاني ولذا كان السامع للغيبة في الإثم كالناطق بها نسأله تعالى السلامة.

بيان ما هو الذكر الشرعي

وأما الذكر الذي يحبه الله ورسوله وأصفياء الأمة ويؤجر عليه فاعله فهو ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وضبطه الأئمة الذين يعول عليهم، فقد قال سيدي محمد المنير خليفة الإمام في تحفة السالكين: وليحذر من اللحن في لا إله إلا الله لأنها من القرآن فيمد اللام على قدر الحاجة، ويحقق الهمزة المقصورة بعدها ولا يمدها أصلاً، ويفتح هاء إله فتحة خفيفة، ولا يفصل بين الهاء وبين إلا الله، وإياك أن تتهاون في تحقيق همزة إله، فإنك إن لم تحققها قلبت ياء، وكذلك همزة إلا، وتسكن آخر لفظ الجلالة. ثم قال ويحترز عن تمطيط الذكر والعجلة الشديدة لأنها تخرج الذكر عن حده، فالميزان أن لا يخرجوه عن حده الشرعي انتهى ونحوه للعلامة السنوسي والعلامة السجاعي وأبي البركات الدردير والإمام الشعراني وغيرهم من السادة الأكابر، وشنعوا جميعاً على من حرف الذكر عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لا ثواب له بل واقع في الخسران والضلال البعيد.

قال المحقق الأمير في نتائج الفكر، واعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة، فلا يفخم منها إلا لفظ الجلالة فقط، ومخارج حروفها قد انحصرت في أربعة: اللام والألف والهمزة والهاء، فمخرج اللام من طرف اللسان، ويوضع في أصل الثنايا العليا، ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس، ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق، غير أن الهمزة أشد من الهاء وأيبس. ونهى العلماء عن السكوت على لا إله لما فيه من إيهام التعطيل بل يصله بالاستثناء والإثبات بقوله إلا الله بسرعة.

ثم قال: وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفي، وربما مال بألفها إلى جهة الشفتين فتصير كالواو، أو لجهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء، أو يبدل همزة إله ياء، أو يشبع الهمزة فتتولد منها ياء، أو يزيد في ألف إله على المد الطبيعي، أو يسكت هنا سكتة لطيفة، أو يشبع همزة إلا فتتولد منها ياء، أو يثبت ألفها فإنه لحن، بل يجب حذف الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين، وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون في مدها وبعضهم يمد هاء إله ويولد من إشباعها ألفاً،

وبعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالاستفهام، وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله ﷺ وأمر به، وتارة يزعمون أنهم (انجذبوا) فيأكلون بعض حروف هذه الكلمة ويحرفونها، وربما لا تسمع منهم إلا أصواتاً ساذجة أو شيئاً يشبه نهيق الحمار أو هدير الطائرة.

ثم قال: نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ما جرى على لسانه لا لوم عليه فيه، وإنما كلامنا في هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطرأ لهم مواجيد نفسانية يتخيلونها واردات رحمانية. (كلا) والله ما كل واجد بمحمود. إلا إذا ورد على طريق الشرع المحدود. بخسوا أنفسهم في نطقهم بهذه الكلمة التي توضع في بطاقة صغيرة يوم القيامة في الميزان فترجح على سلات كثيرة من السيئات، كل سجل منها مد البصر كما في الحديث، فيا ليت شعري كيف توزن لهم، بل يخشى من تقطيع أسماء الله تعالى وتحريف أذكاره أنهم يذكرونها وهي تلعنهم اهـ.

وفي خزانة الأسرار الكبرى ما نصه: وكذا بعض أهل الذكر يزيدون حروفاً كثيرة في كلمة التوحيد كأنهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة لا إله، وبزيادة الألف بعد هاء إله مثالهما (إلاالله) وكلها حرام بالإجماع في جميع الأوقات، فهم يذكرون الله تعالى ويعبدونه بالسيئات. فيصيرون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً اهـ. وضبط باقي الأسماء لا يخفى على من رجع إلى كلام القوم فلا نطيل به. (فيجب) على كل ذاكر سواء كان (رفاعياً أو أحمدياً، أو بيومياً، أو حفناوياً، أو شاذلياً، أو بكرياً، أو عفيفياً، أو برهامياً)[1] أو غير ذلك من الطرق أن لا يخرج عما ورد عن رسول الله ﷺ ووضحه أئمة المسلمين وإلا فلا يلومن إلا نفسه.

ومن بدعهم أنهم يذكرون بالحلق، ومعلوم أن مورد الذكر اللسان والحلق والشفتان، وبالحلق فقط صوت ساذج، وبالقلب فقط ليس أيضاً يذكر بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه.

وقد اختلف في جواز الذكر بالاسم المفرد[2]، فذهب كثير منهم إلى أنه لا بد

(١) كل هذه أسماء ما أنزل الله بها من سلطان بل هي من بدع الطرقية.
(٢) ليس كل اختلاف معتبر إلا اختلاف له حظ من النظر.

من الذكر من الجملة لأنها هي المفيدة، ولا يصح بالاسم المفرد مظهراً أو مضمراً لأنه ليس بكلام تام ولا جملة مفيدة، ولا يتعلق به إيمان ولا كفر، ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحد من السلف، ولا شرع ذلك رسول الله، والشريعة إنما ورد بها من الأذكار ما يفيد بنفسه فقد ورد: (أفضل الأذكار لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)[1].

ورأى آخرون من العلماء أن الذكر كما يكون بالجملة يكون بالاسم المفرد، قال العلامة البناني في شرحه على صلاة ابن مشيش: اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجرداً عن التركيب بجملة وهو قول: (الله الله) مما تداولته السادات الصوفية، واستعملوه بينهم إلى أن قال: وفي الصحيح (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول (الله الله))[2] وهو شاهد في الجملة بذكر هذا الاسم وحده، لا سيما على رواية النصب، ولا نزاع في جواز التلفظ بالاسم الكريم وحده، فأي مانع أن يكرره الإنسان مرات كثيرة، وكونه لم ينقل عن السلف لا يقتضي منعه ولا كراهته، وكم أشياء لم تكن في عهد السلف مع أنها جائزة[3] إلى أن قال: فلا ينبغي التوقف في ذلك، ولا التشغيب بإنكاره وقال الشيخ أبو العباس المرسي رحمه الله: ليكن ذكر الله فإن هذا الاسم سلطان الأسماء وله بساط وثمرة، فبساطه العلم وثمرته النور وليس النور مقصوداً لذاته بل لما يقع به من الكشف والعيان فينبغي الإكثار من ذكره واختياره على سائر الأذكار لتضمنه لجميع ما في لا إله إلا الله من العقائد والعلوم والآداب والحقوق فإنه يأتي في (الله) وفي (هو) ما لا يأتي في غيرهما من الأذكار اهـ. وقال الشيخ زروق: ولهذا اختاره المشايخ ورجحوه على سائر الأذكار وجعلوا له خلوات ووصلوا به إلى أعلى المقامات والولايات وإن كان فيهم من اختار في الابتداء لا إله إلا الله وفي الانتهاء الله الله. وقال ابن حجر في الفتاوى الحديثية: ذكر لا إله إلا الله أفضل من ذكر الجلالة مطلقاً بلسان أهل الظاهر. وأما أهل الباطن[4] فالحال عندهم يختلف باختلاف حال السالك، فمن هو في ابتداء أمره ومقاساة شهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بها يحتاج إلى النفي والاثبات حتى يستولي عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث رواه مسلم برقم ٣٧٦، ولكنه لا يدل على ما ذهبوا إليه. انظر كلام شراح مسلم في ذلك ودعك من كلام الطرقية.

(٣) الخير كل الخير من اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

(٤) هذا تقسيم يفتقر إلى دليل.

سلطان الذكر، فإذا استولى عليه فالأولى له لزوم الإثبات أعني (الله الله) وبهذا يتبين أن الذكر بالاسم المفرد لا مانع منه شرعاً. إذ لم يرد نهي عنه من الشارع يفيد كراهته أو تحريمه[1].

الشبه التي يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها

قالوا: يجوز الذكر بجميع الأسماء. بايل. ولاها. ونسبوا ذلك للفقيه ابن حجر رحمه الله تعالى لورود الشرع بذلك لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب. والجواب أن نسبة هذا لابن حجر فرية ما فيها مرية، وكيف يقول مؤمن بصحة هذه النسبة له رحمة الله، وهو قد ألف كتابه المسمى: بكف الرعاع. عن محرمات اللهو السماع: قصد به الرد على هؤلاء الجهلة الكذابين[2]، وشنع عليهم في نسبتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام.

ثم يقال لهم إن أردتم جميع الأسماء الواردة في الشرع كما يدل عليه التعليل بقولكم لورود الشرع إلى آخره. ورد أن الشرع لم يثبت فيه اطلاق إيل ولاها عليه تعالى لا بطريق صحيح ولا غيره، فقولهم لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب ممنوع، ومن أين لهم ذلك: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[3] (على) أن كون لاها اسم لا يسوغ اطلاقه على الله سبحانه وتعالى، إلا على قول ضعيف، وهو جواز إطلاق ما دل على كمال ولم يوهم نقصاً. (نعم) قيل إن ايل في نحو جبرائيل بمعنى عبد، وهو غير صحيح كما قال أبو علي السوسي هذا لا يصح لوجهين: أحدهما أنه لا يعرف من أسماء الله ايل، الثاني: أنه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجروراً.

وإن أرادوا جميع الأسماء مطلقاً فالذي عليه المحققون أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز إطلاق اسم أو صفة عليه تعالى إلا إذا كان وارداً في القرآن أو الأحاديث الصحيحة.

والمراد بالاسم ما دل على الذات إما وحدها كلفظ الجلالة، وإما مع الصفة كالرحمن والعالم والقادر، وبالصفة ما دل على معنى زائد على الذات فقط كلفظ

(١) انظر أدلة إبطال الذكر بالاسم المفرد كتاب «البدع والمحدثات وما لا أصل له» ص ٤٢٥.

(٢) ها هو المؤلف يرمي الصوفية بالجهل والكذب. والحمد لله رب العالمين.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١١.

القدرة والعلم. هذا مختار جمهور أهل السنة للاحتياط، واحتراز عما يوهم باطلاً لعظم الخطر في ذلك.

سلمنا أنهما من الأسماء على ما فيه، لكنه مخصوص بذكرهما مفردين بأن يقال يا ايل ويا لاها. لا واقعين في كلمة التوحيد (كلا ايلاها إلا الله) فإن الواقع فيها محدود قطعاً، ولا يقول مسلم بأن ايل ولاها الواقعين اسمان من أسماء الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفي وجود ايل وهو الله تعالى على زعمه، والتناقض في الكلمة المشرفة التي هي أفضل الكلام ومفتاح الإسلام، وغير ذلك من المفاسد بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العلامة الأخضري والعلامة الأمير والعارف الدردير وغيرهم من المحققين حيث قالوا: يحرم تقطيع أسماء الله تعالى بل ربما يخشى على من حرفها وقطعها الكفر والعياذ بالله تعالى وبينوا التحريف والتقطيع كما سبق.

وقالوا أيضاً يجوز الذكر بهو وها وهي، والجواب أنها دعوى لا دليل عليها فإن ها وهي من الضمائر المؤنثة فلا يجوز الذكر بها إذ لم ترد لا في كتاب ولا سنة وما وقع في كتب المخذولين لا يلفت إليه.

ويجوز الذكر بهو لأنه من أسماء الله المضمرة وقد ورد كتاباً وسنة.

وقالوا: يجوز الذكر بلفظ (أه) لما ورد أنه الاسم الأعظم.

ونقول لهم: لم يثبت من طريق صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى، وقد علمت أن أسماءه تعالى توقيفية. فلا يجوز الذكر به. وما قيل في بعض الحواشي من أنه الاسم الأعظم لا سند له، وما يروى من أن النبي ﷺ زار مريضاً كان يئن، وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لهم: «دعوه يئن فإنه يذكر اسماً من أسمائه تعالى»، لم يرد في حديث صحيح ولا حسن كما قرره الثقات. وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر في هذه المسألة فقال رحمة الله عليه ما نصه أن هذا اللفظ المسؤول عنه (أه) بفتح الهمزة وسكون الهاء ليس من الكلمات العربية في شيء، بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقاً، وإن كان بالمد فهو إنما يدل في اللغة العربية على التوجع، وليس من أسماء الذوات فضلاً عن أن يكون اسماً من أسماء الله الحسنى التي أمرنا أن ندعوه بها إلى أن قال رحمه الله: ولا يجوز لنا التعبد بشيء لم يرد الشرع بجواز التعبد به، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس منه فهو رد»[1]، الخ ما قرره رحمة الله عليه.

وقالوا: يجوز الذكر بحرف واحد كما ورد في أوائل السور ككاف وهاء وياء وعين وص، ويجوز الذكر بأسماء الله طراً.

ونقول لهم: هذا اختراع وابتداع إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف الصالح أنهم ذكروا بحرف واحد وهم القدوة لنا في سائر أنواع العبادات خصوصاً ذكر الله الذي هو أكبر. وقولهم كما ورد في أوائل السور تمثيل أو تنظير غير صحيح، إذ لم يرد في كتاب ولا سنة أن هذه الحروف أسماء لله تعالى، غاية ما في الباب أن بعض العلماء قال: إن كل حرف من هذه الحروف مقتطع من اسم من أسماء الله تعالى وهو قول مغضوض عنه، ثم على تسليمه لا يكون المقتطع من الاسم اسماً فلا يكون التكلم بالمقتطع ذكراً لاسم الله تعالى. ونعوذ بالله من سوء التأويل. والجرأة على ذكر الله الجليل، والأعجب من هذا جعله دليلاً على ما ادعاه أو تمثيلاً لما افتراه.

ويجوز الذكر بجميع أسماء الله تعالى المأخوذة من السنة ولو من غير شيخ عارف لكن به أكمل وأرجى لقطع العلائق الشيطانية، ولتجلي الأنوار الملكوتية، وليس عندنا لله أسماء ثابتة عن غير رسول الله ﷺ وأتباعه الآخذين عنه. إذ لا طريق إلى الله تعالى ومعرفة أسمائه إلا هو وغيره طريق الشيطان.

وقالوا بجواز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم، وكان رقصهم بالوثبات والوجد، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب والدرق في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه)[2] وكان ذلك يوم عيد الفطر.

ونقول لهم: هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ: «شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[3]، وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه. والاستدلال بفعل الحبشة في المسجد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري برقم ٩٥٠.

(٣) تقدم تخريجه.

بحضرته ﷺ استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلاً بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعاً في غيره كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن»[1]، وأين هذا من الرقص الذي هو هز المعاطف والأكمام، الذي لا يفعله إلا الفساق من العوام. (قال في المدخل): وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل، وحاشا لله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المسلمين وإمام العاملين الإمام ابن حجر أمطر الله على جسده صبيب الرحمة والرضوان انتهى.

ونقل القرطبي عن الإمام الطرشوشي أنه سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا؟

فأجاب مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلالة. وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أي الرقص دين الكفار وعباد العجل. وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار. (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم لا أن يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ[2].

وقال الإمام الكبير ابن قدامة جواباً عن مثل هذا السؤال: إن فاعل هذا مخطيء ساقط المروءة، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع غير مقبول القول، فإن هذا معصية ولعب ذمه الله تعالى ورسوله، وكرهه أهل العلم وسموه بدعة، ونهوا عن فعله، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعاصيه، ولا يطاع بارتكاب مناهيه، ومن وسيلته إلى الله سبحانه معصية كان حظه الطرد والابعاد، ومن اتخذ اللهو واللعب ديناً كان كمن سعى في الأرض بالفساد، ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله ﷺ وسنته فهو بعيد عن الوصول إلى المراد اهـ.

(١) القصة مشهورة في كتب السيرة وغيرها.

(٢) انظر تفسير القرطبي تفسير آية السامرى من سورة طه.

وتمسكوا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الإمام القشيري وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فأطباقهم على حضور مجلس السماع والغناء وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل على إباحة ذلك.

ونقول لهم: إننا لا ننفي جوازه إلا عند وجود نحو تثن أو تكسر فمن أين؟ إن أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا. (سلمنا) أنهم فعلوا ذلك فمن أين؟ إنه لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار. (على أنا) لا نسلم تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخله أهل الزندقة على أهل الإسلام كما كذبوا على رسول الله ﷺ بما لا يحصى. (سلمنا صحتها) وأنهم فعلوها اختياراً، فالحجة فيما جاء عنه ﷺ وعن الأئمة بعده[1]. وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم، وأن ذلك مما حدث بعدهم، فقد تناوله قوله ﷺ: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[2]، وظهور الكرامات لا يدل على العصمة، بل على قرب من ظهرت عليه في حال ظهورها عليه. مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها. (ومن ثم) قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولي فقال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً. وقال ابن عبد السلام: أخطأ من زعم أن الولاية تنافي ارتكاب الصغائر. ففعلهم لذلك على فرض أنه باختيارهم وفيه تثن أو تكسر يكون صغيرة وهي لا تنافي الولاية. وما أحسن ما قاله الأستاذ الكبير إمام العارفين أبو علي الروذباري لما سئل عمن يسمع الملاهي ويقول: هي حلال لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال فقال رضي الله عنه: نعم قد وصل ولكن إلى سقر.

ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فإنه خفة ورعونة متشابهة لرعونة الأناث لا يفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل، يدل على جهالة فاعله.

إن الشريعة لم ترد به لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»[3].

ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا، يفعلون ذلك عقب الفراغ من

(١) انظر على سبيل المثال. تلبس إبليس لابن الجوزي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو ادود برقم ٩٤٠، والنسائي برقم ٨٨٤، عن سهل بن سعد وإسناده صحيح والحديث أصله في البخاري برقم ٢٦٩٠.

الذكر، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النية من غير بيان لما ينويه، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدى به.

ومن بدعهم وضع السبحة في العنق أو اليد بدون الذكر فهو، من فعل المرائين الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل، والطريق إلى الله عز وجل هي متابعة رسول الله ﷺ، وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه. (ومن قبائحهم) الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره، وعند الذكر أشد حرمة.

ومن بدعهم ما يصنعونه في الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة، وما يقع منهم حول الصاري من وقوفهم حلقة، ويقولون كلاماً بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه: (سلفية أو بنبا) أو غير ذلك ثم يقف بعضهم في مقابلة بعض ويقولون: (يألله يألله) برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها، ثم يعودون للحالة الأولى، وهكذا إلى ثلاث مرات، ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض، ويذكرون بأزكارهم المعلومة دائرين في وسط الحلقة يصافحون أهلها، وهكذا مرة بعد أخرى، ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم في نحو مولد سيدي أحمد البدوي. فكل هذا لا يخلو من محرم كما هو مشاهد عند ركبة الخليفة، وعلى فرض خلوها من المحرم فهي أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد ثبت أن النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع في غزوة خيبر فنهاهم عنه، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير. فقال النبي ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» متفق عليه[1]. وفي رواية أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير إذا علوا عقبة أو ثنية، والمراد بالقرب والمعية في الحديث لازمهما وهو العلم بمعنى أن علمه تعالى محيط بكل شيء، فهو يسمع أقوال عباده ويرى أعمالهم ويطلع على أحوالهم، اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي أرفقوا على أنفسكم وأمسكوا عن الجهر، وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدي، وسنة المصافحة إنما

(١) رواه البخاري برقم ٢٩٩٢.

تكون للمتلاقين لا للحاضرين. والواجب تسمية ما ذكر خلفية لا سلفية، إذ السلف براء منها. فاعتمد هذا ولا تغتر بمن لم يبلغ أدنى مراتب القوم ولم يشم للوصول رائحة فيتقول عليهم بما هم منه بريئون.

وإليك ما كتبه الأستاذ الإمام قدس الله سره في التصوف وأهله. قال رحمة لله عليه ما ملخصه:

قد اشتبه على بعض الباحثين في تاريخ الإسلام وما حدث فيه من البدع والعادات التي شوهت جماله. السبب في سقوط المسلمين في الجهل فظنوا أن التصوف من أقوى الأسباب لوقوع المسلمين في الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الخالص الذي هو أس النجاة ومدار صحة الأعمال، وليس الأمر كما ظنوا، فنذكر لك الغرض منه على وجه الإجمال، وما آل إليه أمره بعد ذلك.

ظهر التصوف في القرون الأولى للإسلام فكان له شأن عظيم، وكان المقصود منه في أول الأمر تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس، وترويضها بأعمال الدين وجذبها إليه وجعله وجداناً لها وتعريفها بحكمه وأسراره بالتدريج، وكان الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر الأحكام المتعلقة بأعمال الجوارح والمعاملات ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالزيغ والإلحاد، وكانت السلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلاطين إليهم، فاضطر الصوفية إلى إخفاء أمرهم ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم، وعدم قبول أحد معهم إلا بشروط واختبار طويل فقالوا: لا بد فيمن يحب أن يكون منا أن يكون أولاً طالباً فمريداً فسالكاً، وبعد السلوك إما أن يصل وإما أن ينقطع، فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمناً طويلاً ليعلموا أنه صحيح الإرادة صادق العزيمة لا يقصد مجرد الوقوف على أسرارهم، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج شيئاً فشيئاً.

ثم إنهم جعلوا للشيخ سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا: يجب أن يكون المريد مع الشيخ كالميت بين يدي الغاسل، لأن الشيخ يعرف أمراضه النفسية وعلاجها، فإذا أبيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر معالجته أو تتعذر، فلا بد من التسليم له في كل شيء من غير منازعة، وقالوا: إن الوصول إلى العرفان المطلق لا يكون إلا بهذا. ثم إنهم أحدثوا إظهار قبور من يموت من شيوخهم والعناية بزيارتها لتذكر سلوكهم ومجاهدتهم وأحوالهم ومشاهدتهم لأن التذكر من وسائل التأسي والتأسي هو أقوم طرق التربية عند جميع الناس.

فتبين من هذا الإجمال أن قصدهم في هذه الأمور كان صحيحاً شريفاً وأنهم ما كانوا يريدون إلا الخير المحض لأن صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم. ولكن تلك المقاصد الحسنة قد تغيرت ولم يبق من رسومهم الظاهرة إلا أصوات وحركات يسمونها ذكراً يتبرأ منه كل صوفي، وإلا تعظيم قبور المشايخ تعظيماً أتلف عقائد البسطاء، فاعتقدوا أن لهم سلطة غيبية فوق الأسباب التي ارتبطت بها المسببات بحكمته تعالى ومشيئته: بها يديرون الكون ويتصرفون كما يشاؤون، وأنهم قد تكلفوا بقضاء مطالب مريديهم والمستغيثين بهم أينما كانوا، وهو اعتقاد مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة والتابعين والمجتهدين.

وأقبح من هذا زعمهم أن الشريعة غير الحقيقية فإذا ارتكب أحدهم ذنباً فأنكر عليه منكر قالوا في الجاني إنه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه، وفي المنكر أنه من أهل الشريعة فلا التفات إليه، كأنهم يعتقدون أن الله تعالى أنزل للناس دينين، وأنه يعاملهم معاملتين. حاشا لله، نعم جاء في كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن في كلام الله ورسوله ما يعلو أفهام العامة بما يشير إليه من دقائق الحكم والمعارف التي لا يعرفها إلا الراسخون في العلم، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره، ومن آتاه الله بسطة في العلم ففهم منه شيئاً أعلى مما تصل إليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للتزيد من العلم بالله وسننه في خلقه. فهذا ما يسمونه علم الحقيقة لا سواه، وليس فيه شيء يخالف الشريعة أو ينافيها، ومن رزقه الله نصيباً من هذا العلم كان أشد الناس خشية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[1].

ولقد ساءت طريقة مدعي التصوف في هذا الزمان وصارت رسومهم بالأهواء والمعاصي أشبه. انظر إلى الاجتمعات التي يسمونها (الموالد) وما يكون منهم فيها من نصب السرادقات وتقديم الخدمات، فقد جذبوا إليها الفقراء واستخفوا بها عقول الأغنياء، فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى، ولو طلب منهم بعض هذا المال لمساعدة الجمعيات التي قامت للدعوة إلى الله وهداية الناس أو معونة المرشدين الذين تصدوا لنشر العلم والفضيلة؛ ومحاربة البدع والرذيلة، أو إعانة منكوب أو إسعاف مصاب لضنوا به وبخلوا. ولا يرون أن ما

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

يقع فيها من المنكرات مناف للتقرب إلى الله تعالى، كأن كرامة الشيخ الذي يحتفلون بمولده تبيح تلك المحظورات، وتجيز للناس التعاون على المنكرات.

فالموالد اليوم أسواق الفسوق والفجور فيها خيام للبغاء، وحانات الخمور ومراقص يجتمع فيها الشبان لمشاهدة الراقصات المتبرجات المتهتكات الكاسيات العاريات، فيها أماكن أخرى لضروب من سيىء الأعمال وساقط الأقوال يقصد بها إضحاك الحاضرين، فيها إسراف وتبذير للأموال وإضاعة للأوقات فيما لا فائدة منه ولا خير فيه.

فانظر إلى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع. فلا عجب إذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف وحرموا ما وعد الله المؤمنين من النصر لأنهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين في نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[1] الآيات وقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[2] إلى آخر السورة اهـ.

وصفوة القول أنه لا طريق لمعرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول إليه غير ما نزله من البينات والهدى، وما بينه رسول الله ﷺ من وسائل العبادة بقوله وفعله. وإنما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما، والتخلق بآدابهما، وأخذ النفوس بالعمل بهما من غير تقليد لأهل الظاهر، ولا جمود على الظواهر.

وقد اختلف في لفظ الصوف إلى أي شيء ينسب فقيل إنه مأخوذ من الصفة نسبة إلى أهل الصفة وهم جماعة من فقراء الصحابة كانوا يلازمون صفة المسجد للانقطاع للعبادة وحفظ القرآن الكريم، وقواعد الصرف تأباه، وقيل إنه مأخوذ من الصفاء وهو كسابقه، وأشهر الأقوال وأقربها إلى اللفظ أنه نسبة إلى الصوف لأن القوم كانوا يكثرون من لبسه والله أعلم.

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١ ـ ٣.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٣.

الفصل التاسع

في بدع الاعتقادات

اعلن أن الاعتقادات على نوعين. (النوع الأول): الاعتقادات التي ذهب إليها الفرق الضالة التي أشار إليه الحديث، ولا كلام لنا فيه فإن الكتب الكلامية قد كفتنا مؤنته[1]. على أن أغلبها قد أماته الله وانقرض المنتحلون لها. وكفى الله المؤمنين القتال[2]، شأن الباطل أمام قوة الحق إن الباطل كان زهوقاً. (النوع الثاني): العقائد السائرة بين الناس وقد يعتقدها بعض الخواص، وهذه ليس لها نسبة إلى طائفة معروفة، وهذا النوع هو الذي نريد إن شاء الله تعالى أن نوفقك على الأهم فيه، ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين في ذلك على النصوص الشرعية والدلائل العقلية، وأقوال العلماء المرجوع إليهم فنقول:

منها اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبي ﷺ بناء على بعض آثار في ذلك دلت على أن جبريل عليه السلام لما اجتمع بالنبي ﷺ اجتماعه الأخير ودعه وقال له: (لا أنزل الأرض بعدك) وهذا لا أصل له ويرده خبر الطبراني: (ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فإني أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام)[3] فإنه يدل على أن جبريل ينزل إلى الأرض ويحضر موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الهيثمي.

ونشأ من هذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع: (لا وحي بعدي) اعتقاد العامة أن لا وحي على الإطلاق بعد رسول الله ﷺ، سئل ابن حجر هل يوحى إلى عيسى عليه السلام؟ فقال: نعم يوحى إليه عليه السلام وحي حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان. وفي رواية صحيحة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله تعالى يا عيسى إني أخرجت عباداً لي لا يد لأحد بقتالهم فحول عبادي إلى الطور)، وذلك الوحي على لسان جبريل إذ هو السفير بين الله تعالى وأنبيائه لا يعرف

(١) كتاب الفرق بين الفرق للبغدادي. وكتاب اختلاف المصلين للأشعري، وكتاب الفصل للشهرستاني وغيرها.

(٢) بل تلك العقائد نفسها موجودة في زماننا هذا.
ولكنها مستترة. والواقف على حقائق الجماعات والفرق والطرق يعلم ذلك جيداً.

(٣) رواه الطبراني في الكبير برقم ٢٥/ ٣٦، وإسناده يحتاج إلى نظر. انظر «مجمع الزوائد» ١/ ٦١٣.

ذلك لغيره، وخبر لا وحي بعدي باطل انتهى. يشير العلامة ابن حجر إلى ما في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان فقال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: «ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم». وفيه: (فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فأحرز عبادي إلى الطور وبعث الله يأجوج ومأجوج)[1] الحديث، فإنه مطول. (لا يدان) بكسر النون تثنية يد معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الأمر يد ومالي به يدان، لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه. (أحرز): ضمهم. قال: أحرزت الشيء إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ.

(أما اعتقاد) أن وحي التشريع به وانزال الأحكام الشرعية قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام فصحيح ـ وعيسى عليه السلام إنما يحكم عند نزوله بشريعة محمد ﷺ، ومنها اعتقاد الناس في ليلة القدر وأن فيها ساعة إجابة تفتح فيها أبواب السماء ولا يراها إلا الموعود بها، وأن من رآها وسأل الله تعالى شيئاً استجاب له مهما طلب، حتى لو عثر لسانه فدعا بما لا يريد كان ما نطق حتماً مقضياً. والصواب أنها ليلة عبادة وخشوع وتذكر لنعمة الحق والدين، يتجلى الله تعالى فيها باللطف والإحسان على العاملين المخلصين من عباده، تتنزل الملائكة فيها بالألطاف والرحمات الإلهية لطالبيها والمتعرضين لها، وقد جعلها الله سبحانه ليلة سلام وأمان خير وبركة من أولها حتى مطلع الفجر، يتقرب العبد فيها إلى مولاه الغني الكريم والبر الرحيم بأنواع البر والإحسان إلى الضعفاء والبؤساء من خلقه وصالح الأعمال. وأن الشريعة الغراء تحث المؤمنين على إحيائها بالعبادة وأنواع القرب شكراً لله تعالى على ما هداهم بهذا القرآن العظيم الذي ابتدأ الله سبحانه إنزاله فيهم في أثنائها. وأن جلالة هذه الليلة وشرفها بجلالة وشرف ما وقع فيها من إنزال هذا القرآن الكريم وهو هدى للناس ورحمة وفيه سعادتهم وفلاحهم في العاجل والآجل. هذا ما ينبغي اعتقاده فيها وبالله تعالى التوفيق.

ومنها اعتقاد أن النبي ﷺ لما أرد العروج ليلة الإسراء صعد على صخرة بيت المقدس وركب البراق فمالت الصخرة وارتفعت لتلحقه فأمسكتها الملائكة، ففي طرف منها أثر قدمه الشريف وفي الطرف الآخر أثر أصابع الملائكة عليهم السلام،

(١) رواه مسلم برقم ٧٣٧٣.

فهي واقفة في الهواء قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض سبحانه وتعالى، وهذا من الأكاذيب المشهورة ولا أصل له في الدين. (ومنها): اعتقاد الطائفة الكشفية أن للروح جسدين جسد من عالم الغيب لطيف لا دخل للعناصر فيه، وجسد من عالم الشهادة كثيف مركب من العناصر، وأن النبي ﷺ حين عرج به إلى السماء ألقى كل عنصر من عناصر الجسد العنصري في كرته، فما وصل إلى فلك القمر حتى ألقى جميع العناصر، ولم يبق معه إلا الجسد اللطيف فرقى به حيث شاء الله تعالى.

ثم لما رجع عليه الصلاة والسلام رجع إليه ما ألقاه واجتمع فيه ما تفرق منه ولعمر الحق أنه حديث خرافة لا مستند له شرعاً ولا عقلاً. والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن المعراج كالإسراء كان بالروح والبدن يقظة ولا استحالة في ذلك كما هو مقرر في محله.

ومنها اعتقاد كثير من الناس أنه ﷺ كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف وهذا جهل قبيح لأمرين. الأول: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي وأما السيف فلدفع كيد أهل الضلال واعتداء المشركين. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾[1] الآية ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

ومن بدع الاعتقادات الباطلة ما يذكره بعض القصاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم وأنه حج إليها فتعارف بحواء في عرفة بعد أن كانت قد ضلت عنه بعد هبوطها، وأكدوا ذلك بتزوير قبر لها في جدة وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى إلى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان، وأنها حليت بالحجر الأسود، وأن هذا الحجر كان ياقوتة بيضاء. وقيل زمردة من يواقيت الجنة أو زمردها، وأنها كانت في باطن جبل أبي قبيس فتمخض الجبل فولدها، وأن الحجر إنما أسود لملامسة النساء الحيض له، وقيل لاستلام المذنبين إياه، وكل هذه الروايات التي ينشرها بعض القصاصين خرافات اسرائيلية بثها زنادقة اليهود في المسلمين ليشوهوا عليهم دينهم وينفروا أهل الكتاب منه.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٩ ـ ٤٠.

والحق في هذا المقام ما دل عليه قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1]، فإنه ظاهر في أنهما هما اللذان بنيا هذا البيت لعبادة الله تعالى في تلك البلاد الوثنية. وقد جزم الحافظ ابن كثير بأن إبراهيم عليه السلام أول من بناه ولم يجيء خبر عن معصوم أنه كان مبنياً قبل الخليل. وأن شرف هذا البيت إنما هو بتسمية الله إياه بيته، وإضافته إليه في قوله جل ثناؤه: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]، عهد إليه بالشيء وصاه به، والمراد أن الله تعالى كلفهما أن يطهرا ذلك المكان الذي نسبه إليه وسماه بيته من جميع الركس الحسي والمعنوي كالشرك وأصنامه، واللغو والرفث والتنازع لأنه جعله معبداً يعبد فيه العبادة الصحيحة.

وليس شرفه بكون أحجاره تفضل سائر الأحجار، ولا بكونه من السماء بل شرفه معنوي كما أن شرف الأنبياء على غيرهم من البشر ليس لمزية في أجسامهم ولا في ملابسهم، وإنما هو لاصطفاء الله تعالى إياهم، وتخصيصهم بالنبوة التي هي أمر معنوي، وقد كان أهل الدنيا أحسن زينة وأكثر نعمة منهم.

وقد أفصح عن هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله عن استلام الحجر الأسود: أما والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبله متفق عليه[3]. وما روي من مراجعة علي لعمر في ذلك غير صحيح فلا يعول عليه. والحديث يرشدنا إلى أن الحجر الأسود لا مزية له في ذاته فهو كسائر الحجارة، وإنما استلامه أمر تعبدي كاستقبال الكعبة وجعل التوجه إليها توجهاً إلى الله سبحانه الذي لا يحدده مكان ولا تخصه جهة من الجهات. ولا يقال: لماذا خص الحجر الأسود بالتقبيل، فإن كل مشعر من مشاعر الحج قد خص بمزية تثير شعوراً دينياً خاصاً يليق به في نفس الحاج فلا يقال: لماذا كان الوقوف، والاجتماع، وتعارف أهل الآفاق مخصوصاً بعرفة دون غيرها من البقاع.

ومن الاعتقادات التي راجت عند من لا يعرف من الدين إلا رسومه الظاهرة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) رواه البخاري برقم ١٥٩٧، ومسلم برقم ١٢٧٠، وأبو داود برقم ١٨٧٣، والترمذي برقم ٨٦٠، والنسائي ٥/ ٢٢٧.

كسوة الكعبة الحريرية المزركشة فإنها عند العامة في هذه الأزمنة من أعظم شعائر الدين، وان حرم حضور احتفالها أو رؤيتها بعض علماء الأزهر كالعلامة الباجوري رحمه الله. وليس هذا التحريم لذاتها، فإنها مشروعة بل لما في الاحتفال بها من البدع، وما يكون فيها من اختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً لا تؤمن فيه الفتنة، وما عليه العوام من اعتقاد البركة فيها بل وفي جملها الذي يقبل مقوده الأمراء والوزراء وكبار العلماء. وهكذا كل واحد يفهم الدين ويأخذ من كتب الأولين والآخرين ما يناسب استعداده ويقبله عقله. ومن ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

وبدعة المحمل المعروف في مصر لا عهد للسلف الصالح به. وإنما هو شيء أحدثته الملكة عصمة الدين الملقبة (شجرة الدر) زوجة الملك الصالح أيوب أحد ملوك الدولة الأيوبية التي أسسها صلاح الدين يوسف اويوبي سنة ثمان وأربعين وستمائة هلالية، الموافق خمسين ومائتين وألف ميلادية.

ومن الاعتقادات الباطلة: أن الطفل قد يولد مختوناً. وقد يولد غير مختون ثم يشاهد بعد أيام مختونا، والعامة تعتقد أن الملائكة قد ختنته، والحقيقة أن ذلك شلل قد أصاب القلفة فتقلصت وبدت الحشفة وظهر الطفل على هيئة المختون، وليس من الختان في شيء، والقلفة الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها قلف مثل غرف وغرف، والقلفة بفتحات مثلها والجمع قلف وقلفات كقصبة وقصب وقصبات.

ومنها الاعتقاد بأن الجنة ليس فيها ندم ولا حزن أصلاً، قال في باب الفتوح وليس كذلك، بل ورد أنهم إذا دخلوا لجنة وعرفوا ربهم معرفة زائدة على ما عرفوه في الدنيا زيادة لا تحصى ندموا عن آخرهم على ما قصروا في حق ربهم وفي خدمته، والزناة إذا دخلوا الجنة وتجلى لهم الحق تعالى وانكشف لهم ما هم عليه من الخساسة والجهل بربهم وعلموا ما هو عليه من الجلالة والعظمة والكبرياء والقهر والغالبة وسعة الرحمة مع ذلك ندموا واستحيوا حتى يغشي عليهم مدة، وعند ذلك يقول من عصمه الله من الزنا بعضهم لبعض: لقد خصنا ربنا في هذا الوقت بجميع نعمه، فإذا أفاق أهل الغشية حصل لهم من القوة وكمال المعرفة شيء لا يكيف، وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها»[2]، أخرجه الطبراني والبيهقي. وعن

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠١.

(٢) رواه الطبراني، والبيهقي في الشعب ٥١٢، وإسناده ضعيف. انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٤.

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكرا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة»[1]. أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه ومثله للبيهقي وابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها ذكره في البدور السافرة انتهى.

ومن البدع السيئة أن يعتقد الناس الشخص لمجرد حسن الهيئة أو ظهور علائم الاستقامة عليه فيوقنون بأنه من أهل الخير الذين لهم عند الله جانب عظيم، وبذلك يكون محبوباً عند قومه ممدوحاً لديهم. (وقد يكون) منشأ هذا الاعتقاد الفاسد تساهله في أمر الدين، فإن هذا لو كان من الخيار كما اعتقدوا لكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وحينئذ يبغضه قومه فيكون بغض القوم وذمهم له وهو مستقيم علامة أنه من الخيار. روي أن كعب الأحبار قال لأبي مسلم الخولاني: (كيف منزلتك عند قومك؟ قال: حسنة. قال كعب: إن التوراة لتقول غير ذلك. قال وما تقول؟ قال: تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه. فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم)، يعني نفسه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له: لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب ان تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي وان سكت رهبت أن آثم. والعمال: الولاة. ويجدن في أنفسهم: أي يجدون تأثيراً لكلامك فيها؛ وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفاً عملهم عمل الأنبياء، قالوا يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»[2]. وعن عروة عن أبيه قال: قال موسى عليه السلام: (يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضب إذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا)[3] رواه الطبراني في الأوسط. يكلف يتعلق وكلف بكذا: أولع به وبابه طرب.

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٦٣، والحاكم ١/ ٥٥٠ وابن حبان برقم ٥٩٠، وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٧٩.

(٢) لم يتيسر لي الوصول إليه بهذا اللفظ ولكن وجدت معناه في حديث آخر. رواه الطبراني بإسناد ضعيف. كما في مجمع الزوائد ٧/ ٥٣٢، عن جابر مرفوعاً.

(٣) رواه الطبراني وإسناده ضعيف. انظر مجمع الزوائد ٧/ ٥٢٤.

ومن هذا علم أن من البدع السيئة الموجبة للوبال وهي أشبه بالاعتقادات الفاسدة محبة الناس لمن يسالمهم ويوافقهم. وبغض من يدلهم على عوراتهم ويرشدهم إلى سعادتهم، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم). ولقد صدق رضي الله عنه، فهذا حال الناس في هذا الزمان المفتون مع من يرشدهم وينصح لهم، وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام: (إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرارهم، فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم)، رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصاغاني ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1].

ومن بدعهم اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة في مثل المنازل والأزواج والدواب والضيف، فإذا حصل شيء من الخير أو الشر بمصادفة الأقدار عنه حدث شراء مسكن أو السكنى فيه أو عقد زواج أو شراء دابة أو قدوم ضيف زعموا أنه منها، وربما استأنسوا لذلك بما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس»[2] وهو خطأ منهم، فقد ورد في بعض رواياته تفسير الشؤم والبركة في هذه الأمور. (وخير ما فسرته بالوارد) روى الطبراني من حديث أسماء بنت عميس «قالت يا رسول الله ما شؤم الدار؟ قال ضيق مساحتها وخبث جيرانها. قيل: فما سوء الدابة؟ قال منعها ظهرها وسوء خلقها. قيل فيما سوء المرأة؟ قال عقم رحمها وسوء خلقها)[3]. وروى أحمد والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها)[4]. قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد. وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس. فيمن المرأة خفة مهرها؛ ويسر نكاحها وحسن خلقها. وشؤمها غلاء مهرها، وعسر نكاحها، وسوء خلقها. ويمن المسكن سعته. وحسن جوار أهله. وشؤمه ضيقه

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٠٩٣.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٥٣، وفي إسناده مقال. انظر المجمع ٥/ ١٧٩.

(٤) تقدم تخريجه.

وسوء جوار أهله. ويمن الفرس ذله وحسن خلقه. وشؤمه صعوبته»[1]. رواه غير واحد وروى البخاري عن ابن عمر أيضاً أنه قال: ذكروا الشؤم عند النبي فقال ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»[2]. فأفاد أن الشؤم لو كان وجود في شيء، لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها أصلاً. ولذا قال القاضي عياض رحمه الله: إن هذا الحديث محمول على استثناء نقيض المقدم: أي لكنه لا شؤم.

ومن هذا تعلم أن الشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الإرشاد منه صلوات الله وسلامه عليه يعني أن من كان له امرأة يكره صحبتها لسوء معاشرتها مثلاً. أو دار يكره سكناها لسوء جوارها مثلاً. أو فرس لا تعجبه لشراستها فليرح نفسه بمفارقة المرأة والانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة والألم أي أن الحديث ليس على ظاهره بل محمول على الكراهة التي منشؤها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم «بكعبها وبسببها» فإنه جهل بمقام الألوهية، وقد أطلق الشارع الحكيم على من ينسب المطر إلى النوء وصف الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الخير أو الشر إلى نحو الدار والزوجة مما ليس له فيه مدخل أصلاً، وإنما يكون ذلك بمصادفة القضاء والقدر، فتنفر النفس من ذلك أو تسر ـ فمن وقع له شيء يكرهه عند حصول واحد منها فلا يضره أن يتركه من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليه على أي وجه كان، فإلى الله وحده ترجع الأمور وهو وحده الفاعل المختار.

وذهب بعضهم إلى أنه عليه الصلاة والسلام إنما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضي الله عنها. وبعضهم إلى أنه على ظاهره وأن هذا الأمور قد تكون سبباً للشؤم فيجريه الله تعالى عند وجودها بقدره، ولا محظور في اعتقاد أن المذكورات أمارات، وأن الفاعل هو الله تعالى وحده. وقد جرى على هذا الحافظ السيوطي. قال في فتح المطلب المبرور: إن حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه، هل هو على ظاهره أو مؤول، والمختار أنه على ظاهره، وهو ظاهر قول مالك انتهى. وقد علمت أن الحق خلاف ذلك، ولذا حمل الطيبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الحديث على الكراهة التي سببها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما ذكرنا.

(فإن قيل): ورد ي الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل منا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: (إنا نزلنا داراً فكثر فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلت فيها أموالنا وقل فيها عددنا، فقال رسول الله ﷺ: ارحلوا عنها وذروها وهي ذميمة)[1]، وهو صريح في أن الدار تكون سبب الخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره لا تأويل فيه.

(فالجواب) ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بالتحول لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها، وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتراكيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له فيه، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به. وبغض من جرى على يده الشر لهم وأن يردهم به اهـ ملخصاً.

العدوى والطيرة والفأل

في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[2].

العدوى انتقال المرض من إنسان أو حيوان إلى آخر بالمخالطة به أو بشيء من آثاره. والطيرة: التشاؤم. والهامة بتخفيف الميم، كانت العرب تزعم أنها طائر يصيح على قبر القتيل قائلاً: اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثأره، وقيل هي البومة إذا وقفت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وصفر هو الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بحلوله لما يتوهمون أن فيه تكثير الدواهي والبلايا والفتن، أي بعد انقضاء الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم التي كانوا يأمنون فيها من الغارات، وكانوا إذا اضطروا إلى القتال في المحرم أحلوه وسموه صفراً والذي بعده المحرم، وهو النسيء المذكور في القرآن، فصار صفر علامة على الشر عندهم فنسبوا الشؤم له. وقد أبطل الدين الحنيف كل هذه الأوهام على لسان رسوله الصادق

(١) رواه أبو داود برقم ٣٩٢٤، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٧٠٧.

الأمين صلوات الله وسلامه عليه، وصحح عقائدهم وبين لهم أنه لا تأثير لغير الله بل التأثير له تعالى وحده.

فإن قال قائل: كيف توفق لنا بين قوله صلوات الله وسلامه عليه في آخر هذا الحديث: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[1] وبين قوله في أوله: (لا عدوى) وأكله مع المجذوم وقال: (ثقة بالله وتوكلاً عليه)[2] أخرجه أبو داود والترمذي.

فالجواب أن المراد بنفي العدوى نفي أن شيئاً يعدي بطبعه رداً لما كانت تعتقده الجاهلية من أن الأمراض تؤثر بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى فأبطل اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم بفعله أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ويعافي، ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب، التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها. ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بنفسها بل الله تعالى إن شاء سلبها خواصها فلا تفيد شيئاً، وإن شاء رتب عليها أثرها.

وانظر قوله صلوات الله وسلامه عليه لهذا الأعرابي الذي كان يزعم تأثير العدوى بنفسها، وكيف أبطل عليه اعتقاده وأسكته. روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال أعرابي يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيدخل بينها البعير الأجرب فيجربها، قال: (فمن أعدى الأول)[3] والمراد أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى، فكذا الثاني، فهو الذب ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، (كأنها الظباء) أي في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، أي من أين جاء الجرب للأول الذي أعدى على زعمهم. فإن قالوا من بعير آخر لزم التسلسل، أو من سبب آخر فليبينوه لنا، فإن قالوا الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذي لا إله غيره ولا مؤثر سواه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك. الطيرة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٩٢٥، والترمذي برقم ١٨١٧، وابن ماجه برقم ٣٥٤٢.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٧٧٤.

شرك. الطيرة شرك. قال ابن مسعود وما منا إلا. ولكن الله يذهبه بالتوكل»[1]. رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، أي وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل مؤمن يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ولا يعمل به، وإنما كانت شركاً لأنهم كانوا يعتقدون أنها تجلب نفعاً وتدفع ضراً إذا عمل بموجبها فكأنهم بذلك أشركوها مع الله تعالى.

والطيرة والتشاؤم كما سبق، قال الأزهري وقيل للشؤم طائر وطير وَطِيرَة لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتطير ببارحها ونعيق غربانها وأخذها ذات اليسار إذا أثارها فسموا الشؤم طائراً أو طيراً وطيرة لتشاؤمهم بها اهـ. فكانوا يتشاءمون ويتطيرون في الجاهلية. ولا يزال التطير والتشاؤم فاشياً في الجاهلية من جميع الشعوب وهو من الخرافات التي يردها العقل وقد أبطلها دين الفطرة. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]. أخبر تعالى عن آل فرعون أنهم لغباوتهم وقساوة قلوبهم كانوا إذا جاءهم خصب وسعة قالوا: هذا لأجلنا ونحن مستحقوه، وإن يصبهم جدب وبلاء يتشاءمون بموسى وقومه قائلين: ما أصابنا ذلك إلا من تحت رؤوسهم. فرد الله عليهم بأن ما ينزل بهم بسبب شؤمهم عند الله، وهو أعمالهم المكتوبة عنده، فإنها هي التي ساقت إليهم ما يسوءهم (ولكن أكثرهم لا يعلمون) أن ما يصيبهم من شؤم أعمالهم.

وقال تعالى حكاية عن قوم صالح عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[3] دعاهم إلى التوبة والطاعة رجاء أن يستقيم حالهم فردوا عليه بقولهم: تشاءمنا بك وبمن اتبعك من المؤمنين، إذ توالت علينا الشدائد، ووقع بيننا التفرق منذ اخترعتم دينكم. (قال طائركم): السبب الذي جاء منه الشر عند الله، وهو أعمالكم المكتوبة عليكم عنده. (بل أنتم قوم تفتنون): تختبرون بتعاقب السراء والضراء لينكشف للناس أمركم وتقوم الحجة عليكم.

وقال تعالى حكاية عن أصحاب القرية التي جاءها المرسلون: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا تَطَيَّرْنَا

(١) رواه أبو داود برقم ٣٩١٠، والترمذي برقم ١٦١٤، وأحمد ٤٣٨/١، وابن ماجه برقم ٣٥٣٨، وإسناده صحيح.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣١.

(٣) سورة النمل، الآية: ٤٧.

بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ﴾[1]، فقد جاءتهم الرسل، وادعوا الرسالة والوحي من الله تعالى فأنكروا عليهم الرسالة والوحي لفرط جهلهم، وزادوا في الجهالة والغباوة بقولهم في الرسل إنا تشاءمنا بكم وتوقعنا الشر من أجلكم، لئن لم تكفوا عن مقالتكم لنعذبنكم عذاباً موجعاً، فقالوا لهم: سبب الشؤم معكم وهو سوء عقيدتكم وقبح أعمالكم.

ثم إن الله تعالى أعلم على لسان رسوله أن طيرة العرب باطلة فقال: (لا طيرة ولا هام)[2]، وكان صلوات الله وسلامه عليه يتفاءل ولا يتطير، وكيف يتطير ﷺ أو يبيحه لأمته والطيرة، كانت شعار الجبناء من الجاهلية، وكانت تصدهم عن مقاصدهم، فنفى التشاؤم وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر بل التأثير لله تعالى وحده. أما شجعان الجاهلية فكانوا لا يرون التطير شيئاً، ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجلاً كان لا يعتقد الطيرة ولا يتشاءم بشيء.

وليس بهياب إذا شد رحله ... يقول عداني اليوم واقٍ وحاتم
ولكنه يمضي على ذاك مقدما ... إذا صد عن تلك الهنأة الختارم

عداني: جاوزني، الواق الصر، الحاتم: الغراب الأسود لأنه يحتم بالفراق عندهم، الختارم: الرجل المتطير.

وفي الحديث عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرزاق عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يسلم منهم أحد: الطيرة والظن والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق»[3]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن عدي مرفوعاً: (إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا)[4]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك)[5]. رواه البيهقي في الشعب، وقال عكرمة: كنا جلوساً عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم: (خير خير) فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

(١) سورة يس، الآية: ١٨ ـ ١٩.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) رواه عبد الرزاق وهو حديث مرسل.
(٤) رواه ابن عدي ولم أقف على إسناده.
(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٢٠، وإسناده صحيح.

ومما جعل في غرائز الناس استحبابه والأنس به والفأل الصالح والاسم الحسن كأن يسمع المريض أو أهله (يا سالم أو يا سلامه) وطالب الحاجة (يا واجد أو مقضية) والمكروب: (يا فرج) والخارج إلى القتال (يا نصر) والسامع لهذا يعتقد أنه لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم ولا يؤخر، ولكن فطرة الله التي فطر الناس عليها، فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى، ولذا كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن ويكره القبيح منها. ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»[1] رواه البخاري.

وكان مذهب العرب في الفأل والطيرة واحداً، فأثبت النبي ﷺ الفأل وأبطل الطيرة، ونفى أنها مؤثرة من دون الله تعالى. والفرق بينهما أن الأرواح الإنسانية أصفى وأقوى من الأرواح البهيمية والطيرية، فالكلمة التي تجري على لسان الإنسان يمكن الاستدلال بها، بخلاف حركة البهائم وطيران الطير، فإن أرواحها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على شيء من الأحوال والحوادث والله أعلم بأسرار ما خلق.

ومن البدع أن من رزقه الله عقلاً وعلماً يعتقد إذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل، وضعف العقل أنه أحق منه بإفاضة المال، فيقول في نفسه: كيف منعني قوت يومي، وأنا العاقل الفاضل، وأفاض على هذا نعيم الدنيا، وهو الجاهل الغافل، حتى يكاد يرى ذلك ظلماً. وهذا في المعنى اعتراض على الله في قسمة الحظوظ بين الخلق، ومن ذلك قول ابن الراوندي الملحد:

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الأوهام حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقا

إلى غير ذلك من أمثاله، وكذلك المرأة الفقيرة الحسناء ترى الحلي والجواهر على الدميمة فتتعجب وتقول: يحرم مثل هذا الجمال من الحلي والجواهر، ويخصص بذلك قبيح الصورة، ومن هنا ربما يعتقد العاقل الفقير أن الجاهل الغني أحسن حالاً منه، كما أن الجاهل الغني كثيراً ما يعتقد أنه أحسن حالاً من الفقير العاقل.

(١) رواه البخاري برقم ٥٧٥٦ ومسلم برقم ٢٢٢٤ وأبو داود ٣٩١٦ والترمذي برقم ١٦١٥ وابن ماجه برقم ٣٥٣٧.

هذه اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل والغرور، وكثيراً ما يقع التبدع به خصوصاً بين طلاب العلم في هذه الأزمان المفتونة التي لم تقصد العلوم فيها لثمراتها التي وضعت لأجلها ولا لنوال رضوان الله عز وجل من أجل هذه الثمرات، بل طلباً لحطام الدنيا وعرضها الزائل، فلا جرم أن من تحصل منهم على العلم، ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسراً قد ضاعت عليه حياته، ويرى الجاهل الغني خيراً منه، ولو قصد العلم لأنه كمال ذاتي له يتكمل به عقله الذي امتاز به على كل مخلوق سواه لعلم أنه ربح ربحاً كاملاً، لأن قدر العلم عظيم عند الله، عظيم عند الناس، وهو أعظم من قدر المال، بل لا قدر للمال أصلاً إلا إذا كان معه علم. (قال الإمام الغزالي): والعجب أن العاقل الفقير ربما يرى الجاهل الغني أحسن حالاً منه، ولو قيل له: هل تؤثر جهله وغناه عوضاً عن عقلك وفقرك لامتنع منه، ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضاً عن عقلك وفقرك لامتنع عنه. والمرأة الجميلة لو خيرت بين الجمال، وبين القبح مع الغنى لآثرت عنه، والمرأة الجميلة لو خيرة بين الجمال، وبين القبح مع الغنى لآثرت الجمال، وذلك يدل على أن نعمة الله عليهما أكبر، ومن هنا كانت نعم الله على المقربين من خلقه غالباً بأمور يتكلمون بها في أنفسهم كالعلم وكمال العقل والشجاعة والنجدة والمروءة وحسن الخلق والخلق.

أما التبدع بالاعتقاد الأول فخطأ من وجهين. (الأول): أن المنعم بالجميع هو الله تبارك وتعالى، لا يسأل عما يفعل، فإن فعله تعالى في غاية الحكمة والسداد ومن كان كذلك فلا يتوجه عليه سؤال أصلاً، وقول الفقير العاقل يا رب لم حرمتني الدنيا وأعطيتها الجهال كقول من أعطاه الملك فرساً ولم يعطه غلاماً فيقول: أيها الملك لم لا تعطيني غلاماً وأنا صاحب فرس، فيقول الملك: كنت لا تتعجب من هذا لو لم أعطك الفرس، فهب أني ما أعطيتك فرساً. أصارت نعمتي إليك وسيلة وحجة تطلب بها نعمة أخرى، فمنشأ ذلك الجهل بأن العبد وأعماله وأوصافه وجميع ما بيده كل ذلك من عند الله تعالى نعمة ابتدأه بها قبل الاستحقاق. (الوجه الثاني): أنه قضت حكمة الله وتدبيره نظام ملكه أن يكون فيهم الفقير والغنى وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل، فإن الإنسان مدني بالطبع يحتاج إلى الزارع والصائغ والمحترف بالحرف الدنيئة كالحداد والقصار والخياط والحجام إلى الشيال والزوال، والحرف الرفيعة كالصائغ والناسج والتاجر، فالله خلق الخلق وكل ميسر لما خلق له، فحبب الفقير ضعيف العقل في الحرف الدنيئة يعشقها ويدعوه إلى الانقطاع لها حتى لا يرى

سواها. والفقير الكامل العقل يحبب إليه الحرف الشريفة فعيشقها كذلك، وقوام الفريقين الأغنياء ينتفعان بغناهم وينفعوهم بحرفهم. وأما الجاهل الغني فهو تكملة الأقسام وفتنة العالمين، فلولا العشق لفسد العالم، ولو بسط الله الرزق لعباده وكانوا جميعاً أغنياء عقلاء لبغوا في الأرض: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[1].

فمن الغرور أن العاقل الفقير يرى نفسه غير مرزوق بل هو أكثر رزقاً من الجاهل الغني كما قال الإمام علي رضي الله عنه حيل قيل له: ما بال ذكاء المرء محسوب عليه. ولا يدري هذا المغرور أنه لو جمع له بين العقل والمال جميعاً لكان ذلك بالظلم أشبه في ظاهر الحال. إذ يقول الجاهل الفقير: يا رب لم جمعت لي بين العقل والغنى وحرمتني منهما فهلا جمعتهما لي أو رزقتني أحدهما.

والذي تسكن به نفس العبد ويسلم به من خطر الزلل في هذا المقام أن يوقن بأن الله جلت قدرته فاوت بين الناس في الحظوظ ومنافع الحياة كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[2] بمقتضى حكمته البالغة وعلمه بشؤون خلقه. ولو كان السبب في هذا التفاوت جهد الإنسان وعقله لوجب أن يكون الأعقل أفضل في الرزق من غيره، فلما رأينا الأعقل أقل نصيباً، وأن الأجهل الأخس أوفر حظاً، علمنا أن ذلك بسبب قسمة العليم الحكيم كما قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3]، وهذا التفاوت غير قاصر على المال، بل هو حاصل أيضاً في العقل والحمق والصحة والسقم والحسن والقبح والذكاء والبلادة والعز والذل. ﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾[4].

وإذا قارن المرء بين ملك كثير المال عظيم الجاه لا يستطيع تناول الأطعمة الشهية والفواكه العطرة، ولا يقوى على ركوب الجياد، وإتيان النساء. وبين فقير صحيح المزاج قوي البنية كامل القوة، لا يجد ملء بطنه طعاماً، فذلك الملك وإن كان يفضل على هذا الفقير في المال والجاه إلا أن الفقير يفضل على ذلك الملك في الصحة والقوة. وهذا باب واسع إذا نظر فيه الإنسان عظم تعجبه منه، ولكن من علم

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.
(٢) سورة النحل، الآية: ٧١.
(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

أن ذلك تقدير العزيز العليم زال تعجبه وسكنت نفسه والله تعالى الملوفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع الاعتقادية أنك ترى بعض العامة يتجرون بالكشف عن المغيبات ويوهمون البسطاء من الرجال والنساء أنهم أولياء الله، وربما أخبروا ببعض ضمائر من يحضرون عندهم، فيقع الاعتقاد بأنهم من أرباب الأحوال ومن عباد الله المقربين، مع العلم بأنهم يأتون المنكر من اختلائهم بالأجنبيات وأكل أموال الناس بالباطل. ووجه الخطأ في ذلك أن الولاية لا تكون إلا لعباد الله المتقين، وأما إخبارهم بالضمائر فسببه أمران. (الأول): أن بعض النفوس يوجد فيها استعداد خاص تتمكن به من الاستطلاع على ما تكنه نفس أخرى، فيظن أنه من طريق الإلهام. (والثاني): أن الشياطين يوحون إليهم ما يأخذونه من شياطين من يحضرون عندهم، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشوا الحديث. وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه حدثته نفسه بشيء، ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال: خرج به الخناس، ووقع لغيره مثل ذلك. (كيف) وانا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزنادقة كما هو معلوم.

ومن هذه البدع أيضاً أنك ترى كثيراً من الناس يصدقون بكثير من الحوادث المستقبلة مثل ما يتعلق بالحروب ومستقبل الأفراد والأمم والبلاد وتنشر هذه الأباطيل في النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحمل على كل ما تحدثه الأيام وربما يصرح بعض أرباب النتائج ببعض الحوادث المستقبلة فيظهر خطؤه.

ومن بدعهم التي يموهون بها على البسطاء أنهم يعمدون إلى كثير من الأعيان وكبار الموظفين ويأخذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته في نتائجهم وبهذا يتمكنون من اصطياد العامة وأكل الأموال بالباطل. فترى الزارع والتاجر وكل ذي بال خطير يهرع إلى هؤلاء الدجالين، ويهب له من الخير ما يضن به في أداء الواجبات، ولا يليق هذا من عاقل ذي دين. فعن صفية بنت أبي عبيدة عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1]، رواه مسلم. وفي الحديث المشهور: (من صدق كاهناً أو عرافاً، وفي بعض الروايات أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد)[2]. أي فإن الله تعالى يقول:

(١) رواه مسلم برقم ٢٢٣٠.

(٢) رواه أحمد ٢/٤٠٨ وأبو داود برقم ٣٩٠٤ والترمذي برقم ١٣٥، وابن ماجه برقم ٦٣٩، وإسناده صحيح.

﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۞ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾[1] رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله ﷺ أناس عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء. فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا بشيء فيكون حقاً! فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة»[2]. متفق عليه وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سمع ترسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضى في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»[3]، يخطفها بفتح الطاء ماضيه خطف كفهم. (فيقرها) هو بفتح الياء وضم القاف والراء أي يلقيها.

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن اتيان الكهان والمنجمين والعرافين وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك.

والكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الأمور المستقبلة ويَدَّعي معرفة لأسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما. فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق من الذي سرقه ومكان الضالة ونحوها.

واعلم أن المنهي عنه من علوم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة كنزول المطر، وهبوب الريح، وتغير الأسعار، ورقى فلان، وسقوط فلان زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها في بعض الأوقات، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه سواه، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النحوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى، فإنه غير داخل في النهي. أفاده الحافظ المنذري والله تعالى أعلم.

(فائدة): طال نزاع العلماء في مسألة الغيب واستئثار الله به، فمنهم من يقول

(١) سورة الجن، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٧٦٢، ومسلم برقم ٢٢٢٨.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٢١٣.

المختص به تعالى معرفة كل غيب، وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحي أو إلهام أو تنجيم أو زجر أو خط. (رمل) وهؤلاء يجعلون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۞ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[1]، منقطعاً، فإن الاطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولا غيره لا إجمالاً ولا تفصيلاً. (وذهب بعضهم) إلى أن المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة، وغيره إذا عرفه فبالواسطة، قال العلامة الألوسي ما ملخصه:

ولعل الحق أن يقال إن علم الغيب المنفي عن غيره جل وعلا هو ما كان للشخص لذاته بلا واسطة في ثبوته له. وهذا مما لا يعقل لأحد من أهل السموات والأرض، وما وقع للخواص ليس من هذا العلم المنفي في شيء ضرورة أنه من الواجد عز وجل أفاضه عليهم بوجه من وجوه الإفاضة فلا يقال: إنهم علموا الغيب، وإنما يقال: إنهم اطلعوا (بالبناء للمفعول) على الغيب أو نحو ذلك مما يفيد الواسطة في ثبوت العلم له ويؤيد ما ذكر أنه لم يجيء في القرآن الكريم نسبة علم الغيب إلى غيره تعالى أصلاً؛ وجاء الأظهار على الغيب لمن ارتضى سبحانه من رسول.

ثم إن علم غير الغيب من المحسوسات والمعقولات وإن كان لا يثبت بشيء من الممكنات بلا واسطة في الثبوت إلا أنه في نسبته لشيء منها لم يعتبر إلا اتصافه به غير مقيد بنفي تلك الواسطة، لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل، ونفيه عما سواه جل وعلا بل صرح في مواضع أكثر من أن تحصى بنسبته إلى غيره سبحانه ولورود منه ما ورد في علم الغيب لا التزم فيه ما التزم فيه، فليس علم العقول بالحوادث المستقبلة على ما يزعم الفلاسفة من علم الغيب، بل هو (لو سلم) علم حصل لهم من الفياض المطلق جل شأنه بطريق من الطرق التي تقتضيها الحكمة، فلا يقال: إنهم عالمون بالغيب، وكذا يقال في بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة. (الجوكية) فإن كل ما يحصل لهم من ذلك إنا هو بطريق الفيض ومراتبه لا تحصى، والتأهل له قد يكون فطرياً وقد يكون كسبياً، وطرق اكتسابه متشعبة لا تكاد تستقصى، وإضافة ذلك على كفرة المرتاضين وإن أشبهت إفاضته على المؤمنين المتقين إلا أن بين الأمرين فرقاً عظيماً عند المحققين، وقد ذكر بعض المتصوفة أنه ما من حق إلا وقد جعل له باطل يشبهه، لأن الدار دار فتنة وأكثر ما فيها محنة، ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكية علم بعض المتصوفة المنسوبين إلى الإسلام

(١) سورة الجن، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

المهملين أكثر واجباته المنهمكين في ارتكاب المحظورات فلا ينبغي اعتقاد أن ذلك كرامة بل هو نقمة مفضية إلى حسرة وندامة.

وأما علم النجوم بالحوادث الكونية حسبما يزعمه فليس من هذا القبيل، لأن تلك الحوادث التي يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذي ذكرناه، إذ هي وإن كانت غائبة عنا إلا أنها على زعمه مما نصب لها قرينة من الأوضاع الفلكية والنسب النجومية وعلمه بدلالة القرائن التي يزعمها ناشىء من التجربة وما تقتضيه طبائع النجوم والبروج التي دل عليها بزعمه اختلاف الآثار في عالم الكون والفساد، فلا أرى العلم بها إلا كعلم الطبيب الحاذق، وإطلاق علم الغيب على ذلك فيه ما فيه، وإن أبيت إلا تسمية ذلك غيباً فالعلم به لكونه بواسطة الأسباب لا يكون من علم الغيب المنفي عن غيره تعالى في شيء، وكذا كل علم بخفى حصل بواسطة سبب من الأسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو ذلك. (وبالجملة) علم الغيب بلا واسطة كلا أو بعضاً مخصوص بالله عز وجل لا يعلمه أحد من الخلق أصلاً اهـ.

وذهب بعضهم إلى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به، أما ظنه المحتمل للخطأ فلا، فالأولياء وإن كان قد ينكشف لهم بعض الأشياء لكن علمهم لا يكون يقينياً والهامهم لا يفيد إلا أمراً ظنياً، ومثل هذا بل دونه بمراحل علم النجومي ونحوه بواسطة أمارات عندهم بنزول الغيث وذكورة الحمل أو أنوثته أو نحو ذلك، ولا يعد كافراً من يدعي هذا العلم فإنه ظن عن أمر عادي، قال في فتح الباري عن القرطبي: من ادعى علم شيء من الخمس المذكورة في آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[1] غير مسندة إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً في دعواه، وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم اهـ.

وصفوة القول أن ما عند المنجم، والرمال، والذي يضرب بالحصى، ونحوهم ليس علماً حقيقياً وإنما هو ظن وتخمين مبني على أمارات عادية كثيراً ما تتخلف ويظهر كذبهم فيها. وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم اتيانهم، ولعل النهي عن ذلك لغلبة الكذب في كلامهم، ولا يهامهم العامة أن علم الغيب لا يختص به تعالى

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٣٣ ـ ٣٤.

بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة، وهو ما ننكره على المنجمين ونحوهم. ولذا قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية: تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم، وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام أن فاعله يشارك الله في غيبه، وما استأثر بمعرفته، ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله. اهـ باختصار فاغتنم هذا التحرير واحفظه فإنه نفيس.

فإن قيل: ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ عن الخط فقال: (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه عَلِمْ). وفيه من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت ومنا رجال يخطون قال: (كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك)[1] وأيضاً من المشهورات جفر الإمام علي رضي الله عنه، كتب فيه كل ما يحتاج إليه من العلم وكل ما يكون إلى يوم القيامة.

وأصل الجفر ما أعظم واستكرش من أولاد الشاة، يقال جفر واستجفر وتجفر إذا انتفخ لحمه وأكل. وهذه الأسرار العلوية كتبت في جلده والناس إلى اليوم تأخذ علم الحوادث منه، ومن عِلْم الخط الذي دل الحديث على إباحته.

أجيب بأن الحديث محمول على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، ولم يوجد فبقي النهي على حاله لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد، يدل على هذا التأويل ما ورد أن نبياً من الأنبياء كان أمره في الخط فمن وافق خطه خط علم النبي عَلِمْ. فلو لم يؤول لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم فيلزم مساواته له في النبوة.

وأما الجفر فقال ابن قتيبة أنه مما ادعاه الروافض على علي رضي الله عنه، وكل ضلالاتهم يدعون أن له أصلاً في ذلك الجفر قال بعض الشعراء:

ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم ... برئت إلى الرحمن ممن تجفرا
برئت إلى الرحمن من كل رافض ... بصير بباب الكفر في الدين أعورا

وثبت عنه كرم الله وجهه أنه قال: ما عندنا شيء أسره النبي ﷺ إلينا إلا أن

(١) رواه مسلم برقم ٥٣٧.

يؤتي الله تعالى عبداً فهماً في كتابه وليس هذا بالتعليم، وفيه رد على الروافض حيث ادعوا أنه ﷺ أسر إليه بالخلافة وغيرها، روى الشعبي عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله ﷺ علم غير القرآن، قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله ﷺ غير القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل: وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، رواه غير واحد، ولفظ البخاري عن أبي جحيفة قال: (قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله، قال: لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر)[1]. والعقل: الدية. وعن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي فقلنا: هل عهدك إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يَدٌ على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[2]. رواه النسائي وعباد بضم أوله وتخفيف ثانيه القيسي الضبعي، وإنما سألوه عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته لا سيما علياً بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، وقد تبين أنهم في ذلك كاذبون.

ومن البدع السيئة الاعتقاد بأن انتفاع الإنسان بالأشياء يكون بحسب الظن بها حتى لو اعتقد فيما ليس بنافع المنفعة حصل له الانتفاع به. وكذا يكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن، ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد، وقاعدة الخمول والخذلان، وهو ما فساده عقلاً مبنى على هذا الحديث الباطل الذي اختلقه عباد الأصنام الذين حسنوا الظن بالأحجار فساقهم حسن ظنهم إلى دار البوار، ورسول الله ﷺ بريء من هذا الحديث وممن نسبه إليه، ولكن إذا حجب إنسان عن نور النبوة واشتدت غربته عما جاء به الرسول ﷺ جوّز عقله مثل هذا كما جوزه عقل المشركين نعوذ بالله من الضلال.

(١) رواه البخاري ١/ ٤٠، والترمذي ١/ ٢٦٥.

(٢) رواه النسائي برقم ٤٧٦٠، وأبو داود برقم ٤٥٣٠.

ومن البدع الضارة اعتقاد كثير من العوام أن غسل العين التي نزل بها الرمد الصديدي بالماء يضرها، وأن كثرة الصديد بها آية برئها في نظرهم، وهذا اعتقاد فاسد كثيراً ما يؤدي إلى ضياع العين، والواجب في مثل هذا تطهير العين دائماً من هذا الصديد بمحلول البوريك أو برمنجانات البوتاسيوم حرصاً على سلامتها، وللعامة أيضاً في كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها، ومنهم من يعتقد الموت بدخول المستشفيات أو الخيام التي تضربها وزارة الصحة في القرى التي ينزل بها وباء (الطاعون) ولو علموا مقدار حرص الأطباء فيها على حياة المرضى لأتوها ولو حبواً، وأقبح من هذا أن منهم من يترك معالجة نفسه قائلاً: (الطبيب الله) وهذا لا يتفق مع مشروعية التداوي الذي لا ينافي التوكل على الله في شيء، ففي حديث البخاري: (قال أنس: كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني)[1]، أي باشر الكي بيده والبقية حاضرون. (وكويت) بضم الكاف مبنياً للمفعول، والأحاديث في طلب التداوي كثيرة نسأل الله تعالى دوام العافية.

الفصل العاشر
في بدع الضيافة والولائم

الضيافة من المعاني الكاملة. والأخلاق الفاضلة. وأثر كمال الإيمان؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)[2]. وإكرامه يكون بالبشر في وجهه، وإظهار السرور له، وطيب الحديث معه، وإجلاسه في صدر المجلس، وخدمته بنفسه، واطعامه ثلاثة أيام بقدر وسعه، ثم موادعته بلطف، وفيهما أيضاً عن أبي شريح رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته

(١) رواه البخاري برقم ٥٧١٩.

(٢) رواه البخاري برقم ٦١٣٦، ومسلم برقم ٤٨.

والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[1]. وأول من ضيف الضيفان إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان يكنى أبا الضيفان. كان إذا أراد الأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا، فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة. وقال خَدَمة الموضع القائمون بنظافته وإيقاده: إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف. أما الضيافة اليوم فقد أصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التي أدخلت فيها وإهمال آدابها التي لو رعيناها حق رعايتها لأنتجت الضيافة محبة وائتلافاً بين الأمة. وبدع الضيافة كثيرة نذكر طرفاً منها لتقيس عليه ما لم نذكره.

فمن البدع السيئة في الضيافة الإبطاء بالطعام على الضيف، فإن التعجيل بالميسور من إكرام الضيف. وقد يكون جائعاً فيؤلمه الانتظار، وإذا حضر الأكثر وغاب واحد أو اثنان من الضيفان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير. إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك، وأحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[2]، أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[3] أجيد نضجه، وقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[4] والروغان: الذهاب بسرعة وقيل في خفية، قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب؛ رواه أبو نعيم في الحلية.

ومنها التكلف الذي أوقع الناس فيه حبب الرياء والسمعة حتى خرجوا في مآدبهم عن الحد الذي يطيقونه، وربما استدانوا لذلك. قال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد عليه زيادة في الجودة والقيمة؛ وناهيك ما يكون في ولائم الأعراس من الإسراف الزائد، وصنع ألوان الأطعمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهينا عن التكلف[5]. رواه البخاري، وعن ابن مسعود

(١) رواه البخاري برقم ٦٠١٩ ومسلم برقم ٤٨ ومالك ٢/٩٢٩، وأبو داود برقم ٣٧٤٨ والترمذي برقم ١٩٦٨، وابن ماجه برقم ٣٦٧٥.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٤.

(٣) سورة هود، الآية: ٦٩.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٢٦.

(٥) رواه البخاري برقم ٧٢٩٣، عن أنس.

رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات»[1]، رواه مسلم، والتنطع: التعمق والاستقصاء والمراد المتكلفون فوق طاقتهم وفي الحديث: «لا تكلفوا للضيف فتبغضوه»[2]. رواه البيهقي وغيره. وفي الحديث: (يا عائشة لا تتكلفي للضيف فتمليه ولكن أطعميه مما تأكلين). رواه أبو عبد الله الشيرازي، وروى الطبراني وأحمد عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لمن استضافه: لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم.

وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول: (إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف فيقطعه عن الرجوع إليه)، رواه أبو بكر بن أبي الدنيا وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ ألا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا)[3]. رواه الخرائطي، وروى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: (أنهم كانوا يقدمون لإخوانهم ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزراً الذي يحتقر ما قدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) رواه صاحب القوت والعوارف.

وقد كانت أيضاً ولائم النبي ﷺ والصحابة بعيدة عن التكلف، فعن أنس: (أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق)[4]، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعنه أيضاً قال: (ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة)[5] متفق عليه. وعن أنس أيضاً: (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفوة فقال: ما هذا قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك أولم ولو بشاة)[6]، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ومنه يستفاد أن الوليمة تكون بعد الدخول بالمرأة، ولاتهنئة بالزواج، والصفرة نوع من الطيب والنواة من الذهب تساوي خمسة دراهم من الفضة. وكانت وليمة النبي ﷺ حين زفافه بعائشة رضي الله عنها قدحاً واحداً من لبن. فعن أسماء بنت عميس قالت: (كنت صاحبة عائشة رضي الله عنها في الليلة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعي نسوة

(١) رواه مسلم برقم ٢٦٧٠، وأحمد ١/ ٣٨٦، وأبو داود برقم ٤٦٠٨.

(٢) رواه ابن عساكر عن سلمان وإسناده صحيح انظر صحيح الجامع برقم ٧٤٤١.

(٣) رواه الخرائطي برقم ٣٢٩، وفي سنده من لا يعرف.

(٤) رواه ابن ماجه برقم ١٩٣٦، وأبو داود برقم ٣٧٤٤ والترمذي برقم ١٠٩٥ ـ وإسناده صحيح عن أنس.

(٥) رواه البخاري ٣/ ٤٣٧، ومسلم ٤/ ١٤٩.

(٦) رواه البخاري ٢/ ٥، والترمذي ١/ ٣٥، وأحمد ٣/ ١٩٠، والنسائي ٢/ ٨٨، والبيهقي ٧/ ٢٣٧.

قالت: فوالله ما وجدنا عندنا قرى إلا قدحاً من اللبن ثم ناول عائشة رضي الله عنها قالت: فاستحيت الجارية قالت: فقلت لا تردي يد رسول الله ﷺ خذي منه. قالت: فأخذته منه على حياء فشربت منه ثم قال: ناولي صواحبك فقلن: لا نشتهيه فقال: لا تجمعن جوعاً وكذباً، فقالت فقلت: يا رسول الله إن قالت إحدانا لشيء نشتهيه لا أشتهيه، أيعد ذلك كذباً، فقال: إن الكذب ليكتب حتى تكتب الكذيبة كذيبة)[1].

رواه الطبراني في الكبير وابن أبي الدنيا، ولما عقد رسول الله ﷺ على فاطمة ابنته كان الطعام الذي أحضر النبي ﷺ للحاضرين طبقاً من بسر. ففي الحديث أنه ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي. (ثم دعا ﷺ بطبق من بسر ثم قال انتبهوا فانتهبنا). رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود ورجاله ثقات[2].

والانتهاب: أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال. ومنه يستفاد أن الدعوة لهذا العقد كانت منه ﷺ خاصة، ولذا استقل بإحضار الطعام. فصار ذلك سنة في عقد الزواج إلى اليوم، كما استفيد منه أن السنة عدم التكلف، كما أن السنة في وليمة العرس والدعاء إليها أن يستقل بها الزوج مع عدم الكتلف فيها أيضاً، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال لما أجاب علي في خطبته فاطمة رضي الله عنها: (يا علي لا بد للعرس من وليمة)، قال سعد: عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة. وكان في وليمته أيضاً شعير وتمر وحيس. هذا كل ما حوته وليمة سيدة نساء العالمين، وابنة خير البرايا أجمعين. وكانوا يرون أنها أفضل وليمة في زمانهم. فعن أسماء قالت: لقد أولم على علي فاطمة فما كان وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته.

وللناس اليوم في ولائم العقود والأعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى. (وخير أمور الدين ما كان سنة، وشر اومور المحدثات البدائع)، وكيف لا يكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكلفات إلى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما في الشدة بعد الرخاء، والضيق بعد السعة، وهذا ما دعا عمر رضي الله عنه إلى النهي عن التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب خشية أن يعتاده الناس فيدعوهم إلى هذه التكلفات الممقوتة. فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الأطعمة فقال عمر

(١) رواه الطبراني انظر المسند ٦/٤٣٨ ـ وشعب الإيمان للبيهقي ٤٨٢١ ـ وابن أبي الدنيا ٥٢٤.

(٢) رواه الطبراني انظر مجمع الزوائد.

لمولى له إذ علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر فسلم فاستأذن فأذن له، فدخل فقرب عشاؤه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها، ثم قرب شواه فبسط يزيد يده. وكف عمر يده ثم قال: يا يزيد بن أبي سفيان أطعام بعد طعام، والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم.

خشي عمر رضي الله عنه نظراً لمكانة يزيد أن يقتدى به عامة الناس وخاصتهم فينقادون لشهواتهم ويتنافسون في طيبات الأطعمة ويقعون في التكلف المنهي عن، وإلا فأصل التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب مباح كما تقدم.

ولو وقف الابتداع عند التوسع بالمآكل في الولائم لهان الخطب، ولكن الداهية العظمى التوسع فيما يمكن الاستغناء عنه من صرف الأموال للمطربين، والمضحكين، والراقصات والمغنيات، وغير ذلك من أنواع الفساد، فإن صرف المال في مثل ذلك وبال ومنكر. (مثل) حرق الثوب أو تمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر من غير موجب.

فائدة: وأما الإسراف فإن كان صرفاً للمال في أنواع الفساد فحرام مطلقاً، وإن كان في جنس المباحات لكن مع المبالغة فحرام إن كان يتضرر هو أو عائلته بذلك. فمثل هذا يجب منعه والضرب على يده قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1]، منقطعاً عن المقاصد والمطالب بما جلبته على نفسك من الفقر والفاقة حتى أصبحت صفر اليدين، نزلت في رجل بالمدينة قسم جميع أمواله ولم يبق شيئاً لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[2]، فقد نعى على التبذير وأهله بجعلهم من إخوان الشياطين، والمراد المماثلة التامة في عمل الشر، أو أنهم قرناؤهم في كفران أنعم الله التي أنعمها عليهم. فبدلاً من أن يشكروه عليها بامتثال أمره في شأنها وضعوها في غير مواضعها، فانقلبت عليهم نقماً وكانوا في العذاب مع الشياطين. (وكان الشيطان لربه كفوراً) كثير الكفران عظيم التمرد عن الحق لأنه مع كفره لا يفعل إلا الشر ولا يدعو إلا إليه. ولا يوسوس إلا بما لا خير فيه. وفي الحديث المرفوع: (من فقهك رفقك في معيشتك)، وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة)، ومعناه أن المعيشة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

تقوم على ركنين: الكسب والاقتصاد في الانفاق، فإذا انعدم الاقتصاد انهدمت المعيشة بسقوط أحد ركنيها، فإن لم يتضرر بذلك كأن كان كثير المال فهو إسراف مكروه.

ومن العادات السيئة في الضيافة: تهاون الناس بأمور دينهم فيستعملون أواني الذهب والفضة وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن، وواجب المضيف الابتعاد عن هذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه الأواني، بل ومن الجلوس في محل هذا المنكر، وإلا كان الكل آثماً، ولا يرخص الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات، فيجب عليه التغيير فإن لم يقدر فليرحل. فلو كان في الضائقين من يتختم بالذهب لا يجوز الأكل معه ولا مجالسته.

ومن منكرات الولائم أنها لا تخلو عن أولئك البعداء التعساء الذين اتخذوا المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين، فإنه منكر لا يجوز حضوره واقراره. قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها أبعد من الثريا»[1]، رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بإسناد حسن لا سيما أن مزاجهم لا يخلو عن الفحش والكذب المحرم والاستهزاء بالناس، فإن لم يشتمل على ذلك فهو محرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب إنكاره فإن لم يقدر على الإنكار حرم حضوره.

ومن العادات غير الحسنة في الضيافة تكليف الضيف الانتقال إلى وضع مخصوص لتناول الطعام، وهذا من آثار الترف والكبرياء، يرون أن تناول الطعام لا يخلو عن امتهان وتقذير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات، وفاتهم أن الأدب الشرعي الذي فيه كرامة الضيف أن يجلس في موضع ثم يقرب الطعام إليه ويحمل إلى حضرته لا أن يوضع الطعام في ناحية والضيف في أخرى ثم يؤمر بالتقرب إليه، انظر إلى ما وقع من إبراهيم عليه السلام مع ضيفه حيث حكى الله عنه في مقام امتداحه أنه قرب إليهم العجل لا أنه قربهم إليه.

ومن العادات التي دخلت على الناس من الترف والكبرياء أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه، ويزعم أن هذا امتهان لا يليق إلا أن يباشره خادمه، وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته اعزازاً له واكراماً،

(١) رواه ابن أبي الدنيا وانظر البخاري برقم ٦٤٧٨ والموطأ ٢/ ٩٨٥.

وربما تراجموا بينهم بالأيمان. وفاتهم أن الأدب الشرعي ألا يأنف ذو الضيافة من خدمة ضيفه، وألا يصده الضيف عن مكارم الأخلاق، فعن علي بن الحسين من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا الخليل إبراهيم بنفسه وأهله حيث قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾[1]، دل على خدمته بنفسه فإنه لم يقل فأمر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف، فهذا أدب خليل الرحمن وأبي الآباء وإمام الحنفاء الذي اتخذه الله خليلاً وجعل في ذريته النبوة والكتاب، وهو شيخ الأنبياء كما سماه النبي ﷺ بذلك، فإنه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه إسماعيل وهما يستقسمان بالأزلام فقال: (قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام)[2].

ومن الأدب الذي اشتمل عليه ضيافة الخليل عليه السلام أنه لم يستأذن ضيفه في إحضار الطعام بل راغ إلى أهله أي ذهب في اختفاء بحيث لم يشعر الضيف إلا وقد جيء إليهم بالطعام. والناس اليوم لغلبة الشح عليهم واستثقالهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام إلا بعد الاستئذان، ويودون في أنفسهم حين الاستئذان ألا يأذن ويعتذر. وربما غلبه الحياء من طلب الطعام فيشق على نفسه. (ومن الأدب) بعد إحضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف إلى تناول الطعام بنحو (تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام) كما قال الخليل عليه السلام: ألا تأكلون. فإنه عرض وتلطف في القول بخلاف: (كلوا مدوا أيديكم).

ومن البدع غير الحسنة توديع الضيف داخل المنزل أنفة وكبراً والسنة أن يرافقه إلى باب المنزل ثم يودعه. وينبغي للضيف ألا يمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة إذا دعوت أحداً إلى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»[3]، رواه ابن ماجه وغيره، وعن الشعبي رحمه الله من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه. وعن ابن

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجه ٢/٣٢٣، وابن الأعرابي في «معجمه» ٢/٢٤٦، والقضاعي ١/٩٥ وهو حديث موضوع. انظر ضعيف الجامع برقم ١٩٩٦.

عباس رضي الله عنهما: (من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له) وكان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ فقال: انا هكذا نصنع بالعلماء.

ومن العادات السيئة الشبع من طعام الضيافة وغيرها فقد نهى الله عنه في كتابه الحكيم قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1] ولما في الشبع من المضار التي لا تخفى على بصير. وفي الحدي: «ما ملأ آدمي وعاءاً شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». راه الترمذي وقال: حسن ورواه بلفظ آخر: (ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)[2] بحسب كافيه أو يكفيه والباء زائدة. وكان ملء البطن شراً لما فيه من المضار الدينية، والدنيوية، والبدنية فإنه يورث البلادة، ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح، ويدعو إلى الكسل والنوم الكثير، ومن كثر نومه ضعف جسمه، وأضاع وقته الذي هو رأس ماله في هذه الحياة العملية وخسر كثيراً من مصالحه الدينية والدنيوية، قال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة، بخلاف الإقلال من الطعام والشراب فإنه يورث صفاء القلب، وقوة العزيمة، ونفوذ البصيرة، ونشاط الجسم، وفي ذلك ربح عظيم.

وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى المقدار المناسب من الطعام والشراب وهو ما يقيم الحياة، ويحفظ الصحة، ويمكن الإنسان من الانتفاع بنفسه والقيام بوظائف الحياة، وهو أن يجعل للطعام والشراب ثلثي المعدة، ويترك الثلث خالياً ليتمكن من النفس بسهولة. ذلك أن البطن إذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز فضغط على الرأتبن فضاقت مجاري التنفس الذي هو ضروري لإصلاح الدم الفاسد، وتحويله إلى دم صالح تقوم عليه حياة الإنسان. وفي الحديث دليل على ذم الشبع والإفراط في تناول الغذاء. وفيه أيضاً الحث على الاقتصاد في تناول الطعام والشراب وهو ما يطلبه الطب، ويقوم به نظام الأعمال. وتتوفر به للإنسان مصالحه الدينية والدنيوية.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٣٨٠، وأحمد ٤/ ١٣٢، والطبراني في الكبير ٢/ ٦٤٤، والحاكم ٤/ ١٢١، وإسناده صحيح.

فالدين والعلم أخوان، والجهل هو الذي يفرق بينهما. وقالت عائشة رضي الله عنها: (أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم)، رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وهو صريح في أن الشبع بدعة محدثة، وسمن من باب طرب وجمح بابه خضع.

(ومن العادات السيئة) انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ولا يجتمعون في الأكل من إناء واحد، وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الأغنياء اليوم سرت إليهم من تقليد الأجانب، وقد جاءت الشريعة بخلافها فعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: (كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة)[1]. رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن وفي الحديث: (خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي)[2]، رواه ابن حبان، والناس اليوم يروم أن أهنأ طعام وألطفه ما قلت عليه الأيدي، فلهذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام، فعن وحشي بن حرب رضي الله عنه: (أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم قالوا: نعم. قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه)[3]، رواه أبو داود بإسناد حسن، فانظر كيف حسن الشيطان للمترفين أن يستقذر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من إناء واحد ويوهمه أنه ربما كان به داء معد لو شاركه يصيبه.

(وجملة القول) أن السنة تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وخادمه فإن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع من الأسباب التي نصبها الله سبحانه مفضية لفيض الرحمة ونزول غيث النعمة وأن لاجتماع الأيدي على الطعام الواحد مزايا لا يستهان بها.

منها أنه مظهر من مظاهر الأنس والاتحاد، وأن هذه الأيدي المتعددة كأنها يد واحدة، ولذا ترى العامة إذا أرادوا الصفاء والوئام وتناسي الأحقاد والضغائن يتناولون الطعام من إناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهما على الإخاء

(١) رواه ابن ماجه برقم ٣٢٨٧، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى ٢٠٤٥، والطبراني في الأوسط، عن جابر وإسناده حسن بشواهده، انظر مجمع الزوائد ٥/٢١.

(٣) رواه أحمد ٣/٥٠١، وأبو داود برقم ٣٧٦٤ وابن ماجه برقم ٣٢٨٦، والحاكم ٢/١٠٣ وابن حبان ٥٢٢٤.

والصفاء، وألا يخون أحدهم صاحبه، حتى لو أخل أحدهما بحق الآخر ينعى عليه قائلاً: نحن أكلنا جميعاً (عيشاً وملحاً) حتى شرار اللصوص والفسقة لا يخونون من أكلوا عيشه بل إذا اتفق لأحد أنه تناول الطعام مع آخر في إناء واحد، ورأى منه مالا يحب يعيره بعدم قيامه بحق العيش والملح.

ومنها أن الاجتماع على الطعام مظهر عظيم من مظاهر الإنسانية، ولذلك ترى غير الإنسان من البهائم والطيور مثلاً قلما يتفق مع آخر حين تناول الطعام، بل يقع بينهما التنازع حرصاً على الانفراد بالمأكول فيكون اجتماع الأيدي مع هذا مظهراً من مظاهر القناعة وعدم الحرص وكمال العقل.

ومنها تعويد النفس على احترام الغير، وتنزيل الناس منازلهم، وعلى رحمة المتبوع والرؤساء برعاياهم. فإن السنة أن لا يبتدىء الطعام ومعه من يستحق أن يبتدئه لكبر سن أو زيادة فضل.

ومنها تعويد النفس على حب المساواة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وحملها على الابتعاد عن الظلم، . فإن السنة أن يرفق كل واحد بأخيه فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك منهي عنه إن لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً فإن لكل منهما حقاً لا يتعداه فلا يأكل لقمتين أو تمرتين دفعة واحدة فإن في ذلك اجحافاً بالرفقاء إلا إذا علم رضا الجميع. (وهيهات أن يكون) خصوصاً إذا كان الطعام شهياً فعن جبلة بن سحيم (قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمراً وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) متفق عليه[1]. عام سنة: أي عام قحط وجدب.

ومنها أن في هذا الاجتماع تذكيراً للمطلوب أول الأكل من البسملة وآخره من الحمدلة فقد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره أخوه أو يقوم مقامه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدهم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»[2]، رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، فبمثل هذه الأسرار يتغيظ الشيطان إذا رأى هذه المظاهر فيفر ويتباعد

(١) رواه البخاري برقم ٥٤٤٦، ومسلم برقم ٢٠٤٥.

(٢) رواه أبو داود برقم ٣٧٦٧، والترمذي برقم ١٨٥٩.

عن الاجتماع، فهنالك تقع البركة في الطعام، عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبح لهم مواطن البركات وبدلها لهم ببدع وخيمة ومن كان على بصيرة بمحاسن الشريعة الغراء لا يغيب عنه مكامن السوء التي يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق.

الفصل الحادي عشر
في بدع المعاشرة والعادات

تقدم لك في تعريف البدعة ما يفيد الخلاف في الابتداع في العادات، وتقدم أيضاً في الوجه السادس من الفصل الثالث في تقسيم البدعة اختلاف الأنظار في الابتداع في العاديات، وأن المختار عند البعض إمكانه ووقوعه وتقدم تحقيق القول في ذلك. وهنا نذكر لك شيئاً مما حدث في المعاشرة والعادات فنقول.

اعلم أن المعاشرة خاصة وعامة، ولكل منهما حقوق وآداب إذا حافظ الناس عليها عاشوا في صفاء ورخاء. وإن أهملوها وقعوا في كدر وبلاء. وإذا علمت هذه الحقوق والآداب انكشف لك أن الناس اليوم قد أهملوا أمرها واشتروا الضلالة بالهدي، فساءت حالهم في معاشرتهم ومعاملاتهم، وأصبح من يحافظ على شيء من حقوق المعاشرة وآدابها في نظر الجمهور مبتدعاً متنطعاً في أموره متشدداً في دينه نعوذ بالله من قلب الحقائق.

فمن هذه العادات تهاون الناس بحقوق الصحبة والأخوة، مثل المواساة بالمال والقيام بقضاء الحوائج، وقد كان في السلف الصالح من يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم، ويتردد إليهم، ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب أخيه يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة، وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه عاملين بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾[1]، مقتدين بسنة الرسول صلوات الله عليه. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

القيامة»[1] متفق عليه، وروى أنه جاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه وقال: إني أريد أن أواخيك في الله، فقال: أتدري ما حق الأخاء؟ قال: عرفني. قال: (ألا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني) قال لم أصل إلى هذه المنزلة بعد. قال: فاذهب عني.

ومما أساءوا به الصحبة افشاء الأسرار وذكر عيوب الأخوان وعدم العفو عن الزلات والهفوات التي قلما يسلم انسان منها، فهذا ليس من الوفاء والإخلاص في شيء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث. إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا ائتمن خان»[2] متفق عليه، زاد في رواية لمسلم (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) والأسرار أمانة وإفشاؤها خيانة.

ومن العادات السيئة في المعاشرة محبة الناس مجالسة الأمراء، ومخالطة الأغنياء وكراهتهم مودة المساكين الخاشعين لجلال الله حتى صار غالب الناس يسترذل الفقراء وينفر لرؤيتهم. وقد قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[3] إسرافاً، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»[4]، متفق عليه. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»[5]، رواه مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»[6] رواه الترمذي في الزهد من جامعه والبيهقي في الشعب، وكان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكيناً جلس إليه وقال مسكين: جالس مسكيناً.

ومن البدع تهاون الناس بحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم في الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء وتكريم الأتقياء. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا

(١) رواه البخاري برقم ٢٤٤٢، ومسلم برقم ٢٥٨٠ وأبو داود برقم ٤٨٩٣، والترمذي برقم ١٤٢٦.
(٢) رواه البخاري برقم ٣٣، ومسلم برقم ٥٩.
(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٤٧٢٩، ومسلم برقم ٧٠٤٥.
(٥) رواه مسلم برقم ٢٦٢٢.
(٦) رواه ابن ماجه برقم ٤١٢٦ وإسناده حسن بشواهده.

ويعرف شرف كبيرنا»[1]، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية أبي داود: (حق كبيرنا) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن تنزل الناس منازلهم)[2]، ذكره الحاكم وقال حديث صحيح. وذكره مسلم في أول صحيحه تعليقاً وعن أبي سعيد سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني)[3] متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه». رواه الترمذي[4]. وقال حديث غريب والغرابة لا تنافي الصحة عند علماء الحديث. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قبلنا يد النبي ﷺ)[5]، وعن كعب بن مالك قال: لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده. وروى الحاكم من حديث بريدة وقال: صحيح الإسناد (أن أعرابياً قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ورجليك. فأذن له ففعل)[6]. ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض فقال عمر: أين أخي؟ قالوا من؟ قال أبو عبيدة، قالوا: الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه وقبل أبو عبيدة يده رضي الله عنهما وعن الصحابة والقرابة أجمعين. وسبق أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت، وأخذ عمر أيضاً بركاب زيد المذكور وقال: هكذا فافعلوا بعلمائكم، وأصحاب زيد قيام ينظرون.

ومن العادات السيئة في المعاشرة تهاون الناس بالتحية الشرعية (السلام) يمر الرجل بأخيه فيحييه من بعد بنحو (نهارك سعيد) أو يشير كل منهما بيده نحو رأسه ساكتاً وكثيراً ما يكون مع ذلك انحناء الرأس، وربما وصل إلى حد الركوع وأقبح من ذلك عادة أخرى وهي ترك التسليم عند لقاء المسلم، إلا إذا كان بينهما معرفة. وتركه أيضاً إذا دخل الإنسان منزله على أهله أو منزل غيره وكذا تركه إذا مر بصبيان، فكل ذلك خلاف السنة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ

(١) رواه الترمذي برقم ١٩٢٠، وأبو داود برقم ٤٩٤٣، وأحمد ٢/ ١٨٥ وإسناده صحيح.
(٢) رواه مسلم تعليقاً ١/ ٥٥، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٩.
(٣) لم أجده في البخاري ووجدته في مسلم برقم ٢٢٣٧.
(٤) رواه الترمذي برقم ٢٠٢٢ والبغوي برقم ٣٤٥٣، وإسناده ضعيف.
(٥) رواه أبو داود برقم ٥٢٢٣، وابن ماجه برقم ٣٧٠٤، وإسناده ضعيف.
(٦) سيأتي تخريجه.

حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] خيريته فتعملون به، (وتسأنسوا): تستأذنوا فيقول الواحد: السلام عليكم أأدخل كما ورد في حديث، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾[2]، كثيرة الخير يثاب عليها وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾[3] بأن تقولوا له: (عليك السلام، ورحمة الله، أو تقولوا له كما قال أي الواجب أحدهما والأول أفضل، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[4]، متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك. فقال السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله»[5]، متفق عليه. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[6]، رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه: خدمت النبي ﷺ ثماني حجج فقال لي: (يا أنس أسبغ الوضوء يرد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك) وللترمذي وصححه (إذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك)[7] وروى البيهقي: (إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله فإذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام)[8] وهذا أعم من أن يكون بيته أو بيت غيره.

ومنه يؤخذ بدعة ترك التسليم أيضاً عند مفارقة منزله وأنه خلاف السنة كترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء، فإن ذلك مستحب لكن لا مع الانحناء. فعن أبي الخطاب قتادة قال قلت لأنس: (أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.
(٢) سورة النور، الآية: ٦١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.
(٤) رواه البخاري برقم ١٢، ومسلم برقم ٣٩.
(٥) رواه البخاري برقم ١١، ومسلم برقم ٢٨٤١.
(٦) رواه مسلم برقم ٥٤.
(٧) رواه الترمذي برقم ٢٦٩٩.
(٨) رواه البيهقي.

قال: نعم)[1] رواه البخاري، وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»[2]، رواه أبو داود وهو صريح في طلب المصافحة عند اللقاء لا عقب الصلاة في المسجد. وعن أنس رضي الله عنه قال: (قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم)[3]. رواه الترمذي وقال حديث حسن. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحتقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[4] رواه مسلم. وعلى الجملة فتمام التحية بالمصافحة عند اللقاء ولذا قال الحسن المصافحة تزيد في الود. وعن أنس رضي الله عنه قال: (مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: السلام عليكم يا صبيان)[5] وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن خلاف السنة في المعاشرة عدم الاهتمام بعيادة المرضى. وتشييع الميت والصلاة عليه. وحضور دفنه. والدعاء له بعد دفنه عند قبره من إخوانه المسلمين. والسنة العناية بأمرها. فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وافشاء السلام)[6] متفق عليه.

ولعيادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم، منها أن تكون بعد ثلاث، وأن تكون الجلسة عنده خفيفة إلا إذا كان يأنس به. واظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية. وألا يتطلع إلى ما في موضعه من أمتعة المنزل، ولا يرفع بصره إلى جانب الموضع، فإن هذا قد يكدر خاطر المريض، وألا يأكل ولا يشرب عنده، وإلا كان ذلك حظه من العيادة. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)[7] رواه أبو داود قال النووي قال الشافعي رحمه الله. ويستحب أن يقرأ عنده

(١) رواه البخاري برقم ٦٢٦٣، والترمذي برقم ٢٧٢٩.
(٢) رواه أبو داود برقم ٥٢١٢، والترمذي برقم ٢٧٢٧ وإسناده حسن.
(٣) رواه الترمذي برقم ٢٧٢٨، وابن ماجه برقم ٣٧٠٢، وأحمد ٣/١٩٨، وإسناده حسن.
(٤) رواه مسلم برقم ٢٦٢٦.
(٥) رواه البخاري برقم ٦٢٤٧، ومسلم برقم ٢١٦٨.
(٦) رواه البخاري برقم ٦٢٣٥، ومسلم برقم ٢٠٦٦.
(٧) رواه أبو داود برقم ٣٢٢١، وإسناده حسن.

شيء من القرآن وان ختموا القرآن كله كان حسناً اهـ.

ومن خلاف السنة في المعاشرة عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائد بهم بنحو حريق أو حرب، فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائد التي نزلت بإخوانه هادىء البال غير حزين مما أصاب إخوانه لا يهمه إلا أن يكون الشر بعيداً عنه، ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويراها ثقيلة إذا دعى إليها (كما أن من العادات السيئة) عدم العناية بإدخال السرور على أخيه بل ربما يؤلمه أن يرى أخاه في هناء، فترى كثيراً من أرباب المناصب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء حوائجهم يتألمون من التجاء ذوي الضرورات إليهم، وربما لا يسعون في قضائها إلا لفائدة تعود عليهم أما سعيهم في حاجة الناس لمحض وجه الله فلا. روى الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رضي الله عنه: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه وأئمة المسلمين فليس منهم)[1] وفي حديث أبي هريرة: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)[2] رواه مسلم.

ومن العادات السيئة في المعاشرة الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة الزوجة أو المملوك أو الخادم، بل يترك الخادم واقفاً ينظر إليه. وكل ذلك خلاف السنة. فإن السنة جاءت بتكثير الأيدي على الطعام، والرفق بالمملوك والخادم وقد كان النبي ﷺ يأكل مع خادمه ويزوره في بيته جبراً لخاطره وخاطر أهله.

ومنها احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدري الإنسان لعل من يهزأ به خير منه وإن كان فاسقاً، فقد يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[3] عن أبي هريرة رضي اللهعنه أن رسول الله ﷺ قال: «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[4] رواه مسلم.

ومن البدع السيئة أوراق اليانصيب وهي تلك الأوراق التي جرت بعض الجمعيات على توزيعها على الأمة بثمن معين لكل ورقة، على أن يكون جزء من ثمن المبيع من تلك الأوراق للجمعية والجزء الآخر للنمر الرابحة. وقد كانت

(١) رواه الطبراني في الصغير ص ١٨٨، والأوسط ٢/ ١٧١، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم برقم ٢٦٩٩، وأبو داود برقم ٤٩٤٦، والترمذي برقم ١٩٣٠، وابن ماجه برقم ٢٢٥.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٤) رواه مسلم برقم ٢٥٦٤.

الجمعيات تصدر ما شاءت من هذه الأوراق حتى كثرت أضرارها فنظمتها الحكومة أخيراً تنظيماً قلل من اضرارها. والقصد الأصلي من هذا العمل هو الصرف على بعض الأعمال الخيرية كتعليم أبناء الفقراء والانفاق على البائسين وإقامة دور العلاج ولكن توسع الناس فيها حتى صارت تعمل في كثير من الشؤون وهي مهما نظمت ومهما كان القصد منها نوع من أنواع الميسر (القمار) وهو حرام. لأن طريقة اليانصيب عند التأمل البسيط تكاد تتفق والطريقة التي كان يفعلها العرب في الجاهلية بالأقداح:

وهي أنه كانت لهم أقداح هي الأزلام، والأقلام الفذ، والتوأم، والرقيب، والحلس (ككتف) والمسبل، والمعلى، والنافس، والمنيح، والسفيح، والوغد، يجعلون لكل واحد منها نصيباً معلوماً من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء، قيل ثمانية وعشرين، ولا يجعلون لثلاثة منها نصيباً، ثم يضعون الأقداح في الربابة وهي خريطة، ويضعونها على يد عدل منهم، ثم يهزها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحاً منها. فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء، ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يشترك فيه.

وقد نعى الله عليهم هذا ونهى عنه وإن كان فيه نفع قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1]، والميسر: القمار من اليسر بمعنى السهولة، والإثم: الضرر والمفسدة ومنافع الخمر لدى الناس أهمها أنها مورد كبير للثروة ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب، ومنها سرور الرابح، وصيرورته غنياً من غير تعب وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]، والأنصاب: حجارة كانت العرب تعبدها وتذبح عليها. والأزلام: أقداح أي قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم، وأما الرجس فهو المستقذر حساً أو معنى.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠ ـ ٩١.

فأنت ترى أن الله تعالى حرم الميسر لأنه أخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا عناء لما في ذلك من الإضرار بصاحب المال، وما ينجم عنه من خصومات ومنازعات وقد تؤدي إلى سفك الدماء، ولم يعتبر جلّ شأنه ما في بعض طرق الميسر من نفع. لأن القاعدة التي يقرها الشرع ويقبلها العقل هي الموازنة في كل أمر بين النفع والضرر فما كان ضرره أكثر من نفعه حرم، والميسر من هذا القبيل.

وأوراق اليانصيب ميسر اشتمل على منفعة ومضرة، وضرره عند التأمل أكثر من نفعه، وقد يكون في بعض صوره من شر أنواع القمار إذا دخله غش، وكثيراً ما يكون ذلك. ونفع الفقراء ميسور وغير متوقف على هذه الطريقة الخبيثة. إذ في استطاعة ذوي اليسار من الشعب مد يد المساعدة للبؤساء من غير مقامرة، بل نفس الشعب يسهل عليه الاكتتاب. ودفع ثمن تلك الأوراقك من غير حاجة إلى المخاطرة بالمال. وهذا يجعل الدفع لوجه الله دون قصد الربح من وراء ذلك. وهي طريقة الإحسان. أما شراء الأوراق الحاصل اليوم فليس من باب البر والإحسان لأن الباعث عليه هو الربح. وهذا يبعده عن كل أنواع البر. على أن المسلمين في غنى عن هذه الطرق الخبيثة جميعها إذا علموا بدينهم وأدوا زكاة الأموال التي من مصارفها البؤساء والفقراء.

وخلاصة القول أن عمل اليانصيب هو من عمل الميسر الذي حرمه الله ورسوله، فلا يجوز شراء هذه الأوراق ولا بيعها. والربح الناشيء عنها ربح خبيث لا يحل لصاحبه الانتفاع به وأن ترخيص وزارة الداخلية به لا ينقله من الحرمة إلى الحل في نظر الشريعة، ولا ينجي المتعاملين به من العقوبة يوم لا ينفع مال ولا بنون وحسب الجمعيات الخيرية أن تقوم بما تستطيع من أعمال البر من غير أن تتعرض أعضاؤها لغضب الله في سبيل جمع الأموال من هذا الوجه المحرم شرعاً إذ أنه نصب واحتيال مقرر بالقوانين الوضعية وليس من البر في شيء والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن البدع السيئة في المعاشرة والعادات تساهل المسلمين في مخالطتهم للأجانب حتى استحسنوا كل ما هم عليه من ملبس ومأكل، وتشبهوا بهم في مراسمهم وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعي التقدم، ونسوا أن الدين الحنيف دين الفطرة والسماحة، دين الرقي الصحيح وسبيل العمران. ولو وقفوا على مآثر سلفنا من وراء تمسكهم بدينهم لوجدوا ما هو خير مما يعجبون به، ولو كان للسلف أدنى

عناية بهذه الزخارف التي ظهرت على يد الغربيين لحازوا بها قصب السبق. ولكنهم رأوا أن السعادة في الدنيا والآخرة إنما هي في الاهتمام بأمر الدين.

أما الدنيا فجعل أمرها يرجع إلى شهوة حيوانية فصرفوا عنان همتهم إلى ما تسمو به مداركهم وعقولهم وهو ما به امتاز الإنسان عن الحمار والفرس.

والحمد لله قد بلغوا بقوة العزيمة والإيمان الصحيح الغاية المقصودة حتى ذلت لهم رقاب الجبابرة ودانت لهم مقاليد الفراعنة. ولم يلههم عن القيام بواجبهم اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر في الأموال والأولاد، ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم وجهلوا حسناتهم وعموا بهذه الأباطيل عن رؤية محاسنهم ومحاسن دينهم الذي ارتضاه لعباده الله الذي يعلم السر وأخفى.

فمما نشأ من مخالطة المسلمين للأجانب تلك البدعة الممقوتة وهي تقليدهم لهم في الأخلاق والعادات زاعمين أن في ذلك الرقي كل الرقي. ولو أنصفوا الحقيقة لعلموا أنه لا سبيل إلى الرقي والتقدم سوى الأخلاق الحسنة. والعلم الصحيح مصحوباً بالعمل النافع المبني على الحكمة والروية. ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر، حتى فتنوا باعتناق عادات الأجانب، ومنشأ ذلك ما يرونه من قوته وضعفهم، وتلك سنة الله تعالى في كل أمة أهملت أمر دينها ومالت إلى الملاذ والشهوات حتى ضعفت فاستكانت. ولقد كثر في هذا الزمان المفتون زمان التجديد (على ما يزعمون) خوض الناس في هذه المسائل الثلاث.

أولاً: لبس القبعة. ثانياً: تزويج المسلمة بغير المسلم. ثالثاً: تسوية الذكر بالأنثى في الميراث. وأن بعض اللادينيين يرى أن ذلك لا بأس به بل يعده حسناً، فإلى من يعنيهم أمر الحق ويهمهم شأن دينهم القويم الذي هو على الحقيقة سبيل الفلاح ومعراج الرقي الصحيح نوجه هذه النصائح لنكون قد أدينا الأمانة وخرجنا من تبعة الكتمان.

حكم لبس القبعة في الإسلام: قد كان النبي ﷺ يكره لأمته موافقة الكفار في عاداتهم وأزيائهم لا في أمورهم الدينية فقط.

فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما أمر بصبغ الشيب لأنهم لم يكونوا يصبغون، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون

فخالفوهم»[1]، أمر بالصبغ مخالفة لهم إذ كان تركه إذ ذاك من شعارهم وهو يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع والمأمور به صبغ الشعر بغير السواد أما هو فلا إلا في الجهاد كما تقدم، وروى أحمد وابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (قلنا يا سول الله إن أهل الكتاب يسترولون ولا يأتزرون فقال ﷺ: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»[2]، أي فأمر صلوات الله وسلامه عليه بالجمع بين الأمرين ولم يأمر بترك السراويل ألبتة لمخالفتهم.

إذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم، ولا يكونوا مقلدين: لأن الإستقلال في العادات وغيرها مما يعد من مميزات الأمم التي تعرف بها، يزيد استقلال الأمة قوة ورسوخاً في مقوماتها الملية كالدين، واللغة، والآداب وما يسمونه (الثقافة القومية)، ولذا كان عمر رضي الله عنه يوصي قواده الفاتحين لبلاد الأعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيها وينهاهم عن التشبه بالأعاجم. وفي الحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[3]. ذكره الحافظ ابن حجر الذي كان يسمى أمير المؤمنين في الحديث نقلاً عن الحافظ الترمذي، ويا ويل من تبرأ منه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[4]، حديث حسن رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن حذيفة، وهو صريح في أن من تشبه من المسلمين بغيره في لبسه الخاص به فهو على طريقته اعتقاداً أو عملاً.

فمن لبس القبعة ميلاً إلى دينهم أو استخفافاً بدينه فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن لبسها تشبهاً فإن اقترن بها ما هو من شعائر دينهم كدخول كنيسة فهو كافر أيضاً، وإن لم يقترن بها ذلك فهو آثم، قال الحافظ ابن تيمية محقق الحنابلة في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الإسناد ما نصه: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[5] وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: (من

(١) رواه البخاري برقم ٥٨٩٩ ـ ومسلم برقم ٢١٠٣ وغيرها.
(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٤ ـ والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٢ وإسناده حسن.
(٣) رواه الترمذي برقم ٢٦٩٥ ـ والطبراني في الأوسط ٨/ ١٨٤. وإسناده ضعيف مرفوعاً.
(٤) رواه أبو داود برقم ٤٠٣١ ـ وسعيد بن منصور برقم ٢٣٧٠ إسناده صحيح لغيره.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥١.

بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)[1] انتهى.

وجملة الكلام أن هذه الأحاديث الثلاثة يكفي كل واحد منها وحده لإثبات المقصود هو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيما هو من خصائصهم، ولا ريب أن منهالبس القبعة، وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأمة مجمعة على النهي عن الموافقة المذكورة فارجع إليه إن شئت، وإليك نصوص المذاهب الأربعة لتعلم أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم متفقون على تحريم لبس القبعة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك في ذلك في معين المفتي من كتب الحنفية ما نصه: من تشبه بالكفار عمداً أو تزيا بزي النصارى، أو تزنر بزنارهم، أو تقلنس بقلنسوة المجوس يكفر اهـ. وقيده أبو السعود والحموي رحمهما الله تعالى بأنه محمول على ما إذا أراد الاستخفاف بالإسلام أما إذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه (الأعلام بقواطع الإسلام) ما نصه: وحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه أو تهاوناً كفر اهـ.

وفي فتاوى الشهاب الرملي الشافعي سئل عن التزيي بزي الكفار هل هو ردة أو لا فيحرم فقط؟ فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه اهـ. وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا، أما إذا لبسه بنية الرضا أو الميل إلى دينهم، أو تهاوناً بالإسلام فإنه يكفر.

وفي مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي المالكيين في باب الردة كفر المسلم بصريح كقوله العزير ابن الله. أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متحيز أو فعل يتضمنه ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الزُّنار ونحوه مما يختص بالكفار كلبس برنيطة نصراني، وطرطور يهودي. إن سعى بذلك للكنيسة ونحوها اهـ. قال البناني المالكي ومحل كلام المصنف ان فعل ذلك محبة في الزي وميلاً لأهله وأما إن فعله بغير ذلك فهو حرام إلا أنه لا ينتهي للكفر.

وفي الانتصار من كتب الحنابلة ما نصه: من تزيا بزي الكفار من لبس غيار أو شد زنار، أو تعليق صليب بصدره حرم، وميل كلام بعضهم إلى الكفر.

(١) رواه البيهقي برقم ١٨٨٦٣ وإسناده حسن. وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٥٦.

هذه نصوص علماء المذاهب الأربعة المعمول بها، وقد عرفت أنها مجمعة على تحريم لبس القبعة عند عدم الميل إلى دين أصحابها، وعدم صقد الاستخفاف بدين الإسلام، وعلى الكفر عند ذلك فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ما تبين له الرشد من الغي وظهر له الحق من الباطل تمسكاً بشبه هي ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾[1].

من ذا الذي يا قوم لا يعد من السفه ترك زيه القومي إلى زي قوم قد يفضي حبنا لتقليدهم إلى ذهاب قوميتنا، وفناء شخصيتنا في شخصيتهم، شأن الضعيف الذي يسارع في هوى القوي، تلك الشخصية التي تطلب السنن الكونية المحافظة عليها واحترامها حفظاً لكيان الأمم والشعوب. وقد أشار إلى احترامها الشارع الحكيم بقوله فيما رواه أبو داود: (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)[2]، وقوله ﷺ: «قصوا الشارب واعفوا اللحى وخالفوا سنة اليهود»[3]، إلى غير ذلك، والقومية إنما تكون بالدين الذي جعل المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها اخوة وألف بين العربي والعجمي بتعاليمه الحقة. ولهذا الدين حقوق وآداب تزول بزوال تلك الشخصية، فلا بد من احترامها والعمل بها حفظاً لتلك القومية، وإن من أسباب الزوال مشابهة الزي للزي فإن فيه تغييراً للقلب وقد ورد (إذا شابه الزي الزي فقد طابق القلب القلب)، وأي ضرر فوق ضرر افساد العقيدة. أضف إلى ذلك فوت أداء حق الإسلام من ابتداء السلام ورده. وفوت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين إذا وجد ميتاً بمكان لا يعرفه فيه أحد، لاشتباه حاله بسبب ذلك الزي إلى غير ذلك من المفاسد.

أما ما يزعمون من أن في ذلك الزي دفعاً لاحتقار الغربيين لنا، فجوابه ظاهر وهو أن الزي لا يدفع احتقاراً ولا يرد عاراً مع فساد الخلق، وتأخر العلم، والقعود وعدم النهوض بالصنائع والأعمال الاقتصادية والخلقية، وفوق ذلك ما هنالك من الحزازات الدينية التي هي في الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لا يرضون عنا إلا إذا اعتنقنا عقيدتهم، قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ

(١) سورة النور، الآية: ٣٩.

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٠٧٨ ـ والترمذي برقم ١٧٨٤ ـ والطبراني في الكبير ٥/ ٦٨ ـ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٨٩٢ ـ ومسلم برقم ٢٥٢ بغير هذا اللفظ.

تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1]، فإن رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصافحوا تعاليم الدين ففيها كل الخير والفلاح، وبها ارتقى الإسلام في الصدر الأول وأيام دوله العاملة به.

ولقد كانوا محل إعجاب العالم ومهبط احترام الأمم وأرباب الفتوحات والشوكة والرقي العلمي والخلقي والاجتماعي. وكان الأجانب في غاية التأخر والانحطاط، والقبعة على رؤوسهم، وحسب الناظر أن يتصفح التاريخ فهو أعدل شاهد، وفقكم الله للخير وهداكم للرشاد.

(حكم نكاح غير المسلم للمسلمة) المسلمون جميعاً على تحريم نكاح الكافر للمسلمة، ولم يبيحوا ذلك في عصر من العصور، وحجتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريعه المبني على بالغ الحكم قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[2] المعنى ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرق وقلة الخطر خير ممن اتصفت بالشرك مع ما لها من شرف الحرية ورفعة الشأن ولو أعجبتكم لجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها، وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء في لسان الشرع مراداً به الكفر مطلقاً كما في آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[3] فإن جميع طوائف الكفار من وثنيين وأهل كتاب لا يغفر لهم كفرهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4] وجاء مراداً به كفر الوثنيين وهو أن يجعل لله نداً كما في قوله ﷺ حينما سئل عن الشرك: «أن تجعل لله ند وهو خلقك»[5]، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾[7] والمراد منه هنا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.
(٥) رواه البخاري برقم ٤٤٧٧ ـ ومسلم برقم ٨٦ ـ والترمذي برقم ٣١٨٢ ـ والنسائي برقم ٧/ ٨٩ ـ ٩٠ ـ عن ابن مسعود.
(٦) سورة البينة، الآية: ١.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.

المعنى الأول العام. فالمشرك والمشركة الكافر والكافرة مطلقاً بدليل المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[1] ويؤيده قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]، فإن الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين، وعلى هذا فالذي أفادته الآية شيئان: تحريم المشركة (الكافرة مطلقاً) على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقاً. (أما) العموم في الثاني فهو مراد اجماعاً لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص، وللتنصيص على هذا العموم في قوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ الآية. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم»[3]، رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنه. (وأما) العموم في الأول فمخصص بآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4]، المحصنات الحرائر أو العفائف، لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية.

وإنما حرم تعالى نكاح الكتابية أولاً ثم أباحه ثانياً مراعاة للمصلحة في الحالتين. أما التحريم أولاً فلمصلحة المؤمنات المهاجرات لقلة الرجال وكثرتهن ابتداء فحرمت غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير، (نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام)[5]، وأما الإباحة ثانياً فلمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم في هذا الحال، فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع ما فيه الخير في الحالتين.

وأما حكمة عدم تخصيص العموم في الثاني فدفع المفسدة لأن في إباحة المؤمنة للكافر مفاسد لا تحصى، وذلك أن الحكمة الإلهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسببين: وهبي وهو الفضل في العقل والدين وسائر المواهب، وكسبي وهو الانفاق من الأموال. وبهذا خص الرجل بمهام الأمور كالنبوة والرسالة والإمامة صغرى وكبرى وإقامة الشعائر كالأذان والخطبة والجمعة، وكالشهادة في كبريات القضايا، ومن توابع القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ١٧٢ ـ عن جابر.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره.

وعليها طاعته وامتثال أمره. وناهيك في وجوب طاعة المرأة للرجل قوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1] أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح.

فإذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته مأمورة بامتثال أمره وفي هذا ولاية وسلطان له عليها والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] وحسبك ما في سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والأخلاق، لأن المرأة ميالة إلى ارضاء زوجها مسارعة في هواه، فقد يستميلها إلى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وقبضه على خزائن الانفاق عليها، وإذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحقت عذابه، أضف إلى ذلك الجناية على عقيدة النسل والذرية، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى في آخر الآية التي معنا: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾[3].

فاقتضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقاً، وهذه المفاسد غير موجودة في إباحة الكتابية للمسلم بل هناك ضدها، لأنه الذي يجرها إلى دينه وهو الذي يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم، لأنه صاحب الولاية عليهم دونها هذا هو حكم الله في موضوع زواج الكافر بالمسلمة، وعليه انعقد الاجماع وعلم من الدين بالضرورة، فمنكره كافر، وعلى ولاة الأمور ومن بيدهم سلطان التأديب أن ينزلوا به النكال تفادياً من الوقوع في الإثم إن أقر على انكاره نسأل الله الهداية والتوفيق إنه سميع قريب. (التوريث في الإسلام): استحدث الناس في الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات، فكان منها ما تأباه الفطر السليمة، وتستهجنه العقول الصحيحة كالشرك بالله وعبادة الأوثان ووأد البنات. ومنها أنواع من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث، استنوها لأنفسهم وأخذوا بها، ولهم ما يعد من حميد السجايا وكريم الأخلاق كالصدق والوفاء. وحفظ الذمار وإكرام الجار. وحسن المعاشرة، وغير ذلك من فضائل الشيم، فبعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور. فما كان من سنة راشدة أبقاه وأقره وأكمله كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم

(١) رواه الترمذي برقم ١١٥٩ وعن أبي هريرة وإسناده حسن.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

الأخلاق»[1]. رواه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وما كان بعيداً عن منهج الحق نائياً عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه. ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة إلى التوحيد، وترك عبادة الأوثان، ووأد البنات، وتحريم السائبة، والوصيلة، والحام، وما كانوا يتقربون به زلفى إلى الأوثان.

وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولا كفيل بمصلحة الأمة على ممر الأيام نسخ بأحكام أخرى تتضمن المصلحة الدائمة في كل زمان ومكان إلى يوم الدين. ومن ذلك نظام التوريث، فقد كانوا في الجاهلية وصدر الإسلام يتوارثون بأسباب عديدة كالدعوة والتبني والخلف والمعاقدة والهجرة والمؤاخاة وكانوا يورثون الذكور المقاتلة دون الإناث ودون الصغار، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5] الآية.

فنسخ التوارث بالسبب والنسب، على ما كانوا عليه في الجاهلية واستقر التوارث في الإسلام على هذا النظام المحكم الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز وبينه رسول الله ﷺ وأجمعت الأمة عليه في جميع العصور، وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ فصب على وضوءه فأفقت فقلت يار سول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث)[6]، رواه البخاري ومسلم وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وعنه أنه قال: (جاءت امرأة من الأنصار ببنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ١١.
(٦) رواه البخاري برقم ٤٥٧٧.

عمهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك فنزلت آية النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية. وقال ﷺ: ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك) راجع أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير.

وقد أجمعت الأمة على أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وأنها مثبتة لحظ الذكر والأنثى من الميراث وتفضيله عليها في الإرث، والحكمة في ذلك ظاهرة كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾[2] فإن الرجل هو العنصر الأقوى والعامل الأقدر في المجتمع الإنساني. وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشؤون نفسه وعياله وزوجه في الحياة من نفقة وغيرها، والمرأة لا قدرة لها على جميع ذلك، ولا حاجة بها إلى ما يحتاج إليه الرجل من المال بل نفقتها واجبة عليه وقد تأخذ مالاً بالإرث من زوجها، فوجب أن يفضلها الرجل في الميراث كما قضى الله تعالى به حيث راعي جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصلحة.

فليس لأحد بعد هذا أن يستظهر على هذا الدين الحنيف ويقرر نظاماً آخر للتوريث بين الذكر والأنثى غير هذا النظام المحكم، فإن سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح ان جحد النصوص الواردة فيه، وإثم عظيم إن كان من غير استحلال لما ابتدعه يستحق عليه شديد العقاب وأليم العذاب، وواجب على جماعة المسلمين أن يمنعوه عن هذه الغواية، ويشددوا النكير عليه حتى لا يجد إلى هدم الشريعة ونقض الأحكام والانفصام من عروة الإسلام سبيلاً يسلكه وبالله تعالى التوفيق والهداية.

وقد نشأ من هذه المخالطة المشؤومة أيضاً أن فريقاً من دعاة التمدن وزعماء الترقي يدعو إلى توسيع نطاق المرأة المسلمة حتى تكون على منهج المرأة الأوروبية في السفور والتبرج والرقص في البارات، زاعمين أن الشريعة الإسلامية لا تأبى ذلك، وهكذا يوحي الشيطان إلى قلوب أوليائه كل ما يكيد به إلى دين الله، ولكن هيهات أن ينالوا بغيتهم، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[3]

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٢.

لذلك حذر عمر رضي الله عنه أن يجاور المسمَّوْن أهل الذمة، وأمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين في بقية البلد.

ونشأ منهم أيضاً أن كثيراً من نساء الأغنياء في مصر يذهبن إلى الحلاق ليحلق لهن رؤوسهن، ويلبسن عليها طاقية مخصوصة، يفعلن ذلك تقليداً للأجنبيات استحساناً لعادتهن في هذه مع أن الله جلت حكمته جعل شعر الرأس زينة للمرأة وجمالاً، وكلما كان طويلاً غزيراً كان أكثر زينة وجمالاً لها. فانظر كيف فتنوا بهذا التقليد الأعمى حتى استقبحوا زينة الله تعالى لهم، واستحسنوا قبائح الأجانب مع ما في ذلك من تشويه الخلقة، وكشف عورتها للحلاق الأجنبي فعلى المرشدين أن يشددوا النكير على ذلك، عسى أن يثوب المتفرنجون إلى رشدهم ويغاروا على الحرمات.

لماذا احجم الشبان عن الزواج الشرعي

يقول دعاة السفور إن الحجاب سبب انتشار العزوبة واعراض الشبان عن الزواج، يقولون ذلك رجماً بالغيب وجهلاً بآداب الدين الحنيف، وكان عليهم لو أرادوا الانصاف أن يتبينوا قبل أن يقولوا، ويرجعوا إلى هدى الدين قبل أن يضلوا، إنهم لو أمعنوا النظر لعلموا أن اعراض الشبان عن الزواج يرجع إلى سببين:

الأول: مادي وهو يتناول أمرين. (أحدهما): ما درج عليه أهل مصر في هذا الزمان من تلك العادة الثقيلة والبدعة السيئة، وهي التغالي في المهور إلى حد يعوق الكثيرين من الشبان عن التوجه إلى طلب الزواج، وهم في شدة الاحتياج إليه. (وثانيهما): كثرة النفقات، والإسراف في الكماليات، والخروج فيها عن الحد المعقول.

والسبب الثاني: أدبي وهو يرجع إلى خروج البنات متبرجات متهتكات واختلاط الرجال بالنساء في بيوت التجارة وأماكن اللهو والفسوق مع سوء التربية وفساد الأخلاق، فانعدمت ثقة الشبان بعفاف الفتيات. لهذين السببين أحجم الشبان عن الزواج الشرعي والحلال الطيب مخافة الارتباك والتورط في المعيشة والوقوع فيما لا تحمد عقباه. (والسعيد من بغيره اتعظ والشقي من وعظ به غيره) وأقبلوا على

الحرام الخبيث وعرضوا أنفسهم للأذى والأمراض الخبيثة كالزهري والسيلان والسل الرئوي. فمنهم من تنحط به الإنسانية فيكتفي ببيوت البغاء، ومنهم من يعمل على مخادنة بعض الفتيات الساقطات يلهو بها سراً، ومنهم من يترفع عن الدنايا ويربأ بنفسه أن يكون أخا الحيوان أو يخشى الوقوع في مخاطرة الدعارة، فيرغب في الزواج الشرعي ولكنه يتأنى في الأمر، ويتمهل حتى يختار لنفسه فتاة مصونة عفيفة، وقد ينتهي به الأمر إلى أن يفضل العزوبة خشية الوقوع في فتاة شقية ذات أخدان.

ولقد جاءتنا مصيبة التبرج والخلاعة واختلاط النساء بالرجال من تقليد المرأة الشرقية للمرأة الغربية واستحسان عاداتها والافتتان بزينتها والسير وراءها من غير عقل ولا روية، وذا يحتاج إلى نفقات كثيرة ترهق كاهل الأزواج وتوقع في وهدة الإسراف والتبذير الذي مآله الذل والاستعباد والإفلاس والخراب.

ولو أن أولى الأمر منا منعوا تبرج النساء واختلاطهن بالرجال، وقاموا على حراسة العفاف ظاهراً وباطناً، ولو أن الأمة كذلك أقلعت عن تقليد الأجانب في عاداتهم السيئة، وقنع ولي الفتاة بما يقدر عليه الزوج من المهر ما دام حسن الأخلاق مهذب النفس، وابتعد كل من أهل العروسين عن الإسراف في الجهاز، وإقامة الأفراح، لو كان هذا لأقبل الشبان على الزواج آمنين غير خائفين فتنحل أزمة الزواج وتقل دواعي الفسوق والفجور وتسلم الأمة من شر العاطلات من الفتيات وذل الدين والاستعباد.

ما كان لخصوم الحجاب وأنصار السفور من دعاة التجديد المفتونين بزخارف المدنية الغربية الكاذبة، ما كان لهم أن يعملوا على ترويج ذلك الباطل المقبوح، وأن تحذو المرأة المصرية حذو المرأة الغربية، فللغربية أن تخرج متبرجة سافرة متهتكة، وأن تخالط الرجال، ولا لوم عليها في كل ما تفعل، فليس لها دين قويم يحرم عليها ذلك، أما المصرية المسلمة فدينها الرسمي يحرم عليها أن تخرج متبرجة ويمنعها أن تخالط الرجال الأجانب. ودينها الحنيف قد أوجب الحجاب صوناً للأعراض ومحافظة على الآداب والأنساب ودرءاً للفتن وراحة للأسر وطمأنينة للنفوس، وسلامة للقلوب من الأضغان والأحقاد، شرعه الله ليكون سداً منيعاً بين الأشرار وما يبتغون، والفساق وما توسوس لهم به الشياطين، شرعه الحكيم العليم لاحترام المرأة، وانقاذ الأمة من فوضى الأخلاق، وانحطاط الآداب، ما كان لدعاة التجديد: لو كانوا مسلمين عقلاء: أن يلفتوا نظر المرأة الشرقية إلى تلك القاذورات المنتنة

والعادات الجاهلية وهم يعلمون أن عقلاء الغرب قد أدركوا ضرر كثير من عاداتهم وأحسوا بخطر السفور واختلاط النساء بالرجال فنبهوا شعوبهم ليقلعوا عنها.

ولو أن هؤلاء حيث أصيبوا بمرض التقليد الأعمى عملوا على تقليد الأجانب فيما يرقي الأمة، ويرفعها من وهدة التأخير ويسير بها إلى ذروة العز والكرامة لكان لهم عضداً وساعداً، فإن التنافس في نيل المعالي مطلوب، وجميل لا قبيح أما العمل على تشجيع التقليد الأعمى فيما قد أصبح ضرره محسوساً وملموساً فلسنا نقرهم عليه، فإن الساكت على الجريمة شريك الجاني، واستحسان القبيح من أفحش العيوب وأكبر السيئات، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن هذه العادات ولوع الناس بالشراء من الأجنبي يفضلونه على أبناء الوطن وهو لا يتحفظ من النجاسة في مثل المأكولات، قال في المدخل: وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض فقط، وما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها، وكذا الجبن وغيره مما يكثر مباشرته له، فالشراء منهم على هذا مكروه، فإن فعل لا يأكل حتى يغسل ما اشتراه إن أمكن، وأيضاً يكره لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم مهما أمكنه، وعن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أهل البلد أن ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين، أو في شيء من أعمال المسلمين، وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين. قال مالك وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك مثل عمر رضي الله عنه اهـ ملخصاً.

ومن العادات السيئة ما يقع في الحمام من الرجال والنساء فينبغي للرجل أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام ما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد فقد خرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات، وإن قدر أن امرأة منهن سترت سرتها إلى ركبتها عبن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها، ثم ينضاف على ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الحرة المسلمة وهو لا يجوز، فكيف يأذن أحد لأهله في دخولها إلا إذا كانت خلوة لا ترى المرأة فيها ولا يدخل عليها أحد. والأسلم الغسل بالبيت فإنه ستر حصين وسد لباب الذريعة إلى المفاسد. إذ الواحدة منهن إذا أرادت الحمام أخذت أفخر ثيابها وأنفس

حليها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى تراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة، ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه، فتنشأ المفاسد التي قد تكون سبباً للفراق أو الإقامة على شنآن بينهما.

وليحذر الرجل أيضاً من دخول الحمام للعلة السابقة فإن بعضهم إذا استقر فيه نزع السترة وبقي مكشوف العورة، وكذلك إذا خرج إلى المسلخ ألقى ما عليه وبقي مكشوفاً حتى يتنشف، ومعلوم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد، فإذا علم أو ظن من يريد دخوله شيئاً من هذه المفاسد حرم عليه الدخول وإن توهمه كره وإلا فهو مباح.

وينبغي أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس وأن يستر عورته ويطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور، وأن يغير ما رأى من منكر برفق، وان دلكه أحد لا يمكنه من عورته فلا يليق بذوي الدين والمروءة أن يسلموا أنفسهم عراة (للمكيساتي) بمرأى من الناس فإنه محظور شرعاً تخجل منه الإنسانية وتأباه المروءة، وأن يصيب الماء على قدر الحاجة وتتذكر به عذاب جهنم.

(ومن سيىء العادات) إضاعة الناس الأوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم في ليالي شهر رمضان، فإنهم فيها بالسمر، وكله غيبة ونميمة، وقد كان السلف رضوان الله عليهم إذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض حتى إذا فرغوا اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض.

فعن بعضهم أنه كان يقول إذا دخل رمضان ما على أحدكم إلا أن يقول الليلة ليلة القدر، فإذا جاءت ليلة أخرى قال الليلة ليلة القدر.

وكان ابن عون إذا جاء شهر رمضان جاء برمل فألقاه في المسجد ثم يقول لبنيه ما تبتغون بعد شهر رمضان، وكان لا ينام، وكانوا رضي الله عنهم يشغلون ليالي رمضان بالقيام فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام.

وعن الحسن رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب رضي الله عنهما فأمهم في رمضان فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعيه ويتصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم، وهكذا كان ﷺ (إذا دخل رمضان أيقظ أهله وجدو شد المئزر) متفق عليه[1].

(١) تقدم تخريجه.

فانظر إلى سنة رسول الله ﷺ وسنة سلف الأمة كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن في أوقات الرضوان فيجدون في عبادة الله ويكثرون من قراءة القرآن ومن استماعه، ولكن في الصلاة التي هي أفضل القربات لا على الوجه المبتدع اليوم من قراءته بألحان وعلى طريق الغناء، ومن التشاغل عن سماعه وشرب الدخان وكثرة اللغط واجلاس القارىء في مكان مبتذل.

وعن عبس الغفاري رضي الله عنه أنه تمنى الموت فقال له ابن أخيه: لم تتمنى الموت وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا الموت فإنه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعيب»، قال إني أخاف أن يدركني ست سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن: «الجور في الحكم، والتهاون بالدماء، وإمارة السفهاء، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، والرجل يتخذ القرآن مزامير يغني القوم والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأفقههم فيغنيهم بالقرآن»[1]، رواه غير واحد من طرق بألفاظ مختلفة وقد سبق الكلام على التغني به وأنه مكروه مبتدع وقد يكون حراماً.

وأما حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به)[2]، وحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»[3] وحديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[4] فقالت طائفة من العلماء معناها تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها كما سبق ذلك في بدع المساجد.

والمروي عنه ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم عند استماع القرآن إنما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود. كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[5] أي قرآناً يشبه بعضه بعضاً في النظم وغيره مثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما ترتعد عند ذكر وعيده، جلود الذين يخافون ربهم ثم تلين جلودهم وتطمئن قلوبهم عند ذكر وعده، فهكذا يكون تأثير القرآن الحكيم في الأرواح الحية،

(١) الحديث أصله في الصحيحين بغير هذا السياق. البخاري ٥٦٧٣ ومسلم برقم ٢٦٨٢.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٠٢٤ ـ ومسلم برقم ٧٩٢ وأبو داود برقم ١٤٧٣ والنسائي ٢/ ١٨٠.

(٣) رواه أبو داؤد برقم ١٤٦٨ ـ وابن ماجه برقم ١٣٤٢ والنسائي ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ عن البراء بن عازب إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري برقم ٥٠٢٤ ومسلم برقم ٧٩٢ عن أبي هريرة ورواه داؤد برقم ١٤٧١ عن ابن لبابة وإسناده صحيح.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

(وقرأ ابن مسعود على النبي ﷺ النساء فلما بلغ إلى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك فالتفت إليه وإذا عيناه تذرفان)[1]، متفق عليه نسأله تعالى التوفيق للصواب.

ومن سيىء العادات عدم المبالاة بحضور الأمكنة التي لا تخلو عن شيء من المنكرات كأماكن اللهو والقهاوي العمومية وكالجلوس في الطرقات التي لا تخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات.

وتفصيل الحكم في ذلك أن من قصد الحضور في محل منكر يقيناً أو ظناً غالباً، أو قصد البقاء في ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آثم إلا أن دفع ذلك المنكر، فلا ينفي الإثم عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر وإن كرهه بقلبه فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ لا تقفن عند رجل يقتل مظلوماً فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه) قال الإمام الغزالي وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذاراً بأنه عاجز، ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير.

وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق، فلهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتن لم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾[2].

هذا في زمانهم فكيف بزماننا وقد كثرت فيه المخازي والقبائح وقال ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3] رواه البخاري،

(١) رواه البخاري برقم ٤٥٨٢ ومسلم برقم ٨٠٠.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٤٦٥، ومسلم برقم ٢١٢١، وأبو داود برقم ٤٨١٥ عن أبي سعيد.

وعنه ﷺ: (شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك)[1] رواه البخاري.

فإن قصد مجلاً لا يغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقعه كان ذلك مكروهاً، فإن كان له حاجة في محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقاً فلا إثم عليه حيث أنكره بقلبه إن لم يتمكن من دفعه (فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها)[2] ومعناه كما قال الإمام الغزالي أن يحضرها لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه، أما الحضور قصداً فممنوع بدليل الحديث الأول. فانظر رعاك الله هذا مع ما عليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصاً وأن أكثرها يديرها الأجانب ويغشاها من يجاهر بالفسوق، ومواضع أبناء الوطن أقل خطراً منها.

ومن العادات السيئة تأخير الزواج مع توفر الدواعي إليه، وهذا خلاف السنة ففي الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3]، رواه البخاري وغيره والباءة المهر ونفقة الزوجة وقال ﷺ لعكاف بن وداعة الهلالي: (ألك زوجة يا عكاف؟ قال: لا. قال ولا جارية قال لا. قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذاً من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج قال فقال عكاف: يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، قال فقال ﷺ: فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري) رواه أبو يعلى في مسنده من طريق بقية[4].

(ومنها): رغبتهم في نكاح المرأة الواحدة من هذه الخصال، لما لها وقد يكون وبالاً عليه، أو لشرف آبائهم وأقاربها وقد تعد ذلك فخراً عليه، أو لجمالها الباهر

(١) لم أجد في البخاري بهذا اللفظ ولكن جاء معناه عن أحمد ٤/ ٨١ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٣٤٥، من رواية عرس بن عميرة الكندي وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٠٦٦ ومسلم برقم ١٤٠٠ وأبو داود برقم ٢٠٤٦، والترمذي برقم ١٠٨١، والنسائي ٦/ ٥٨، عن ابن مسعود.

(٤) رواه أبو يعلى برقم ٦٨٥٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٠٠١، وإسناده ضعيف وبعض طرقه موضوع. انظر مجمع الزوائد ٤/ ٤٥٩، ٤٦٠.

الذي قد يكون شراً عليه. وليس منهم من يرغبها لدينا وأدبها مع أن اللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء خصوصاً فيما يدوم أمره ويعظم خطره، وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شراً مستطيراً فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك»[1]، رواه البخاري، أي أن العادة جارية بأن الناس يرغبون في الزواج لواحدة من المذكورات، ولكن اللائق أن يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره ﷺ بآكد وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة. والفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فإنها تكسبك منافع الدارين (تربت يداك) افتقرت إن خالفت ما أمرتك به. وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعاً: (لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل)[2]، وقال ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً. ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً. ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة. ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)[3]، رواه الطبراني في الأوسط، والمراد النهى عن مراعاة المال وغيره مجرداً عن الدين، فأما إذا وجد شيء منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة (وعلى الجملة) فخير النساء من تسرك إذا نظرتها، وتطيعك إذا أمرتها، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها.

(ومنها): تحرجهم من رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتى تطمئن نفسه قبل النكاح فيكون ذلك أعون على دوام الألفة بينهما كما ثبت في صحيح الحديث، فعن المغيرة رضي الله عنه: (أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[4]، رواه الترمذي وحسنه. ويؤدم أي تدوم بينكما المودة والألفة. والسر في كون ذلك قبل الخطبة أنه لو كان

(١) رواه البخاري برقم ٥٠٩٠، ومسلم برقم ١٤٦٦، وأبو داود برقم ٢٠٤٧، وابن ماجه برقم ١٨٥٨، والنسائي برقم ٦/ ٦٨.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ١٨٥٩، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف. انظر مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٤.

(٤) رواه الترمذي برقم ١٠٨٧، وابن ماجه برقم ١٨٦٦، والنسائي ٦/ ٦٩، وإسناده حسن.

بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها. والمنظور غير العورة المقررة في الصلاة، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين، لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن. فإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أمينة يثق بها تتأملها وتصفها له (لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمى عوارضها)[1] رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس، وذلك لاختبار النكهة، فإن لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه ايذاء.

فانظر كيف تركوا العمل بتعاليم الدين القويم وصموا آذانهم عن نصائح النبي الأمين في مثل هذا، يزعمون أن رؤية الخاطب لها تنافي الغيرة والشهامة. مخالفة للآداب والكرامة، واستبدلوا بهذه السنة الجميلة تلك البدعة القبيحة. (الصورة الشمسية) رأوا من الحسن الجميل أن تذهب (الكريمة) إلى المصور ليأخذ صورتها متهتكة بادية العورة، لتقدم تلك الصورة الوقحة إلى الخاطب المفتون، والله يعلم ما في الصورة من التغرير والبعد عن الحقيقة، وانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبي. (النصراني) على هذه الحالة الشنعاء، وصعب عليهم أن ينظر الخاطب، (المسلم) منها إلى الوجه واليدين مرة إن كفت أو مرتين ليطمئن قلبه على رفيقة الحياة وموضع الغرس منه، وانظر كيف استبدلوا التهتك بالحشمة. والابتذال بالصيانة والبدعة بالسنة. والقبيح بالحسن، وهكذا يكيد الشيطان لبني الإنسان كلما رآه على هدى وخير زين له الضلال والشر نعوذ بالله تعالى منه ومن حزبه، وبعد هذا كله فقد يحتال الخاطب على رؤية المخطوبة بواسطة بعض النساء ويتواعد معها على المقابلة في بعض المنتزهات أو المحال التجارية، وهناك يراها ويتراه، وتكشف له عن كل أسرارها وأسرار أبيها وتوفقه على أماكن الضعف منه ليأتيه من ناحيتها إن كان ممتنعاً من إعطائها له، وتتكرر هذه المقابلة حتى ينتهي الأمر بفشل أبيها ويأخذها رغم أنفه كما هو مشاهد.

ومن العادات الممقوتة تساهل المسلمين في دخول بعضهم على بعض واختلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب، وهي بدع محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ

(١) رواه الحاكم ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٧/ ٨٧ وأحمد ٣/ ٢٣١، وإسناده ضعيف.

﴿ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] تستأنسوا تستأذنوا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس «هو» أي الرجوع «أزكى» أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة، فرعاية لحرمة النساء وصوناً للأعراض. ومحافظة على حق المسلم في التمتع بما أباح الله له من الحرية في بيته حرم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل بيتاً غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويسلم عليهم فإن أذنوا له بالدخول دخل وإلا رجع.

وذلك أن كل إنسان له في مسكنه حالات خاصة قد لا يحب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان ألصق الناس به. وأقربهم إليه، فلو أبيح للطارق أن يقتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون ودهمهم بما يؤلمهم. وقد يطلع على ربة البيت وهي مكشوفة الرأس عارية بعض البدن. وفي ذلك زيادة على الفتنة له والإيذاء لصاحبه ما لا يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة. ولهذه الحكمة الجليلة بعينها حرمت الشريعة الغراء على الإنسان أن ينظر في بيت غيره قبل الاستئذان. حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله لو فقئت عينه في هذه الحالة فهي هدر. تمسكاً بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه (قال اطلع رجل من حجر) ثقب مستدير (في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه)، بكسر الميم وسكون الدال وتنوين الراء حديدة يسرح بها الشعر. وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء (فقال ﷺ: لو أعلم أن تنظر لطعنت به)، أي المدرى وهو يذكر ويؤنث. (في عينيك إنما جعل الاستئذان) أي شرع (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم)[2]، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه)[3] متفق عليه ورواه أبو داود إلا أنه قال: ففقئوا عينه فقد هدرت.

وفي رواية للنسائي أنه ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص»[4] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل

(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٩٢٤، ومسلم برقم ٢١٥٦، والترمذي برقم ٢٧٠٩.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٨٨٨، ومسلم برقم ٢١٥٨، وأبو داود برقم ٥١٧٢.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٦١ وإسناده صحيح.

عن الاستئذان في البيوت فقال: من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه) رواه الطبراني ورواته ثقات[1].

فحصل من هذا أن السر في إيجاب الاستئذان هو صيانة الأعراض والمحافظة على القلوب، وقد وردت السنة بلزوم تكراره ثلاث مرات حتى يتمكن أهل البيت من إصلاح شؤونهم وستر أمورهم ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون)[2] أخرجه الطبراني وقال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[3]، رواه البخاري من طريق قتادة بنحوه، ولا تظن أن الاستئذان خاص بالأجانب دون الأقارب فإن الخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين فيستوي فيه القريب والأجنبي ويلزم به الأب والابن والعم والخال (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال استأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل: إنها لا تجد من يخدمها غيري أفأستأذن عليها فقال ﷺ أتحب أن تراها عريانة قال: لا قال فاستأذن)[4] أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، وفي ذلك غاية الأدب والكمال.

وكذلك ألزم الله المملوك أن يستأذن على سيده والصبي الحر على مخدومه في أوقات ثلاثة هي مظنة ليكشف العورات قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾[5]، وأباح الدخول بدونه فيما عداها للخادم مملوكاً أو صبياً. فإذا جاوز الطفل حد الطفولية وبلغ مبلغ الرجال لزمه الاستئذان على مخدومه في عموم الأوقات كسائر الأجانب فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾[6]، بهذه الآداب العالية أدب الله المؤمنين لتظل أعراضهم مصونة، وتبقى قلوبهم نقية من دنس الشهوات، سليمة من الضغائن والأحقاد.

وهذا هو السر في أن الشارع الحكيم أمر الرجال والنساء جميعاً بغض البصر

(١) رواه الطبراني وإسناده ضعيف، انظر مجمع الزوائد ٨/ ٤٤.
(٢) رواه الطبراني.
(٣) رواه البخاري برقم ٦٢٤١، ومسلم برقم ٢١٥٦ عن أبي موسى.
(٤) رواه مالك برقم ٦٦٩.
(٥) سورة النور، الآية: ٥٨.
(٦) سورة النور، الآية: ٥٩.

والبعد عن مواطن الشكوك والريب ـ حيث كان النظر بريد الزنا ورائد الفتنة ورسول الفساد والفجور، وحرم على النساء المسلمات أن يظهرن زينتهن أو يطلعن الرجال الأجانب على شيء من عوراتهن ومحاسنهن بما في ذلك من الفتنة وانتشار الفاحشة بين المسلمين ووقوعهم في مقت الله وغضبه، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] فأنت ترى في هذه الآية الحكيمة أن الله تعالى قد أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال.

وحرم على النساء كشف العورات وإظهار الزينات درأ للمفاسد والفتن وقطعاً لإطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصاً على سلامة القلوب من الأذى ليدوم الوفاق ويبقى التضامن.

وبهذا يظهر لك السر في أن الدين الإسلامي قد حرم على الرجل المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والخلوة بها لأن الفتنة في هذا أشد والمفسدة به أعظم والشر فيه أقرب. روى الطبراني بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[2]، وروى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والخلوة بالنساء. والذي نفسي بيده ما خلا ر جل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحل له»[3] وهو صريح في منع الاحتكاك بالمرأة الأجنبية والخلوة بها: زحمته زحماً من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاماً وأكثر ما يكون ذلك في مضيق.

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الدين القويم قد جعل بين المسلم وبين الفسوق سداً منيعاً من الآداب وحصناً حصيناً من الأوامر والنواهي.

فهل تأدب المسلمون في هذا العصر المفتون بما أدبهم الله به، وهل ابتعدوا عما نهاهم الله عنه، وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه، وهل عنوا بتعليم

(١) سورة النور، الآيات: ٣٠ ـ ٣١.

(٢) رواه الطبراني وإسناده صحيح، انظر مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٦.

(٣) رواه الطبراني وإسناده ضعيف، انظر مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٦.

نسائهم وبناتهم ما يخصهن من آداب الشرع وأحكام الدين، وهل باعدوا بينهم وبين الفجار والمفسدين، (كل ذلك لم يكن).

ولذا ترى الشر ينمو، والفساد ينتشر، والاختلاط بين الرجال والنساء يزداد يوماً عن يوم، والجهل بدين الله يضرب أطنابه في الأسر الإسلامية حتى أصبحنا ونحن في تدهور أخلاقي وانحلال اجتماعي ينذرنا بأسوأ العواقب وأفدح الخطوب.

انظر إلى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الإسلامية وحلت محلها العادات الفرنجية التي لا تتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه في شيء ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الأحوال.

ترى ربة القصر هناك تخالط خدمها وحشمها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها (والسيد الكريم) يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له. كأن الخادم في نظره جماد لا يهز قلبه سحر الجمال، أو معصوم عن الخنا لا يفتنه النظر إلى ربات الحجال، ترى سائقي العربيات والسيارات وهم يذهبون بالعقائل المخدرات للرياضة في مختلف الأماكن البعيدة، وليس هذا إلا خلوة بالأجنبيات، يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات.

ثم انظر إلى بيوت المتوسطين والفقراء تجد المرأة فيها تخالط أقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوالها وأولاد جيرانها. وقد تظهر أمامهم في ثيابها الرقيقة أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعيها وصدرها، (كأنها ليست من جماعة المسلمين) وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبان والطحان والفران ولباعة الفواكه والخضروات المتجولين في الأزقة والحارات، وكان حقاً عليها. (لو أنها حافظت على آداب دينها) أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم اتقاء للفتنة، وتباعداً عن الفساد والشر فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، وقبيح أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن في كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن أنظار الرجال جميعاً ما عدا أزواجهن والمحارم من أقاربهن ومن يأمن فتنته من أتباعهن ومماليكهن قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ

ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

وأقبح من ذلك أن يجترىء الرجال على انتهاك حرمات الله تعالى بالدخول على النساء بعد أن ألزمهم الله عز وجل برعاية الحجاب الذي هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفسوق والعصيان قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وقال صلوات الله وسلامه عليه: «إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو فقال ﷺ الحمو الموت»[3]، متفق عليه، استفهم الأنصاري عن الحمو وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه. وابن عمه أيمنع من الدخول على النساء كما يمنع غيره من الأجانب الغرباء؟ فأجابه النبي ﷺ بأن دخول الحمو على الزوجة أشد بلاء وأعظم فتنة من دخول غيره، لأنه قد يستخدم صلته بالزوج في تنفيذ مقاصده السيئة ومآربه الخبيثة، وأن مثله في فك روابط الزوجية وإفساد نظام الحياة المنزلية كمثل الموت في إبطال حركة الأجسام وتفريق أجزاء الأبدان، ولقد صدق رسول الله ﷺ فكم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمرانها، وأسر قد اختلت بعد تماسك وحدتها وحسن نظامها، وكم رأينا في محبة وصفاء قد تحولا إلى عداوة وجفاء.

ولم يكن لذلك من سبب إلا اختلاط الأجانب وأقارب الأزواج بالزوجات فهل آن للمسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتبصروا في عاقبة التساهل ويأخذوا بآداب الدين ويتخلقوا بأخلاقه.

هل آن لهم أن يفيقوا من سكرتهم ويتنبهوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاحهم موقوف على الرجوع إلى أحكام دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم هدانا الله جميعاً إلى سواء السبيل.

ومن العادات القبيحة في مصر أن تذهب نساء الفقراء بأبنائهن في شهر شعبان من كل سنة إلى عيادة الإمام الليث رحمه الله لأجل ختان الأبناء مجاناً على يد طبيب هذه العيادة وبعد إجراء عملية الختان تركب هؤلاء الأمهات عربية نقل ويرتكبن عليها أموراً تخالف الدين وتنافي الآداب كالرقص والزغاريد والضرب على الطبلة والتصفيق الحاد مع الغناء بكلمات ساقطة يأتين كل ذلك جهاراً نهاراً في الشوارع

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٢٣٢، ومسلم برقم ٢١٧٢ والترمذي برقم ١١٧١ عن عقبة بن عامر.

والطرقات العمومية بلا خجل ولا حياء ذهاباً وإياباً وبذلك وأمثاله صرنا أضحوكة في نظر الأجانب، فعلى المرشدين والخطباء إنكار مثل ذلك.

ومن عادات أهل القرى في الختان أن يضع الحلاق منديلاً كبيراً مثلاً في عنق أم المطاهر ولا يفك خناقها إلا بعد أن يجمع عليها النقطة (النقود) التي ترضيه وهذا من بقايا الجاهلية.

ومن سيىء العادات الحلف بالطلاق ذلك الأمر الخطير الذي يترتب عليه حل العقدة بين الزوجين قطع الروابط بين الأسر.

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لمصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها. فقد لا يوافقه الزواج فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى فمكن عباده من ذلك رحمة منه عز وجل.

وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسوله. فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه ثلاثاً ليجرب الزوج نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة. ثم إذا عادت نفسه إلى مثل الأولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها. نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب نفسه وصار على بينة من أمره، وبعد الثلاث تبلى الأعذار فحرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما هو عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده.

فهذا سبب مشروعية الطلاق وشيء من حكمته ومحاسنه، والناس اليوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصار هيناً على نفوسهم.

فترى كثيراً منهم لأقل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوجة غير مبال بحقوق المعاشرة، ولا يكون المرأة طاهراً أو حائضاً، وربما طلقها ثلاثاً أو أكثر وهي من ذوات الحمل أو الأولاد منه. ثم إذا ثاب إلى رشده أسف لما وقع واحتال في ردها وعاشرها على غير ملة نعوذ بالله من الضلال. وأحياناً يلجأ إلى المحلل الصوري تحايلاً على القانون.

ومنهم من يجعله يميناً يحمل به نفسه على فعل أمر أو يمنعها به من تعاطيه فإن

هذا لا يتفق مع سبب المشروعية، وما ذنب هذه المرأة المسكينة بجعلها عرضة للضياع من أجل عمل يريد تنفيذه أو الابتعاد عنه، وناهيك ما يكون من السوقة الذين لا خلاق لهم يكثرون الحلف به ترويجاً للسلع. (هذا) مع أن الدين الإسلامي كره الطلاق وحظر جعله يميناً بدليل ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: «إن أبغض المباحات عند الله الطلاق»[1] وله بلفظ آخر: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل.

وإنما كان كذلك لافضائه إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى إلى التناسل الذي به تكثر الأمة لا لذاته، فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة بل تجري فيه الأحكام الخمسة، وقد صح أنه ﷺ آلى وطلق وهو لا يفعل محظوراً.

والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه، وفي الحديث: (لعن الله كل ذواق مطلاق)[2] وعنه ﷺ: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق»، وسمع ﷺ رجلاً يقول: الطلاق يلزمني إن فعلت كذا فرؤيت الكراهية في وجهه ﷺ وقام وهو يقول: «أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، وقال: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك أولئك لا خلاق لهم في الآخرة»[3]، وقال: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة»[4]، وكان عمر رضي الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية: ﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ وسئل الإمام مالك رحمه الله عن يمين الطلاق فقال: هو يمين الفساق، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا أجيز لمسلم أن يحلف بغير الله.

وكان حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى يقول: والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة، وأكثر ظني أن قوماً ابتدعوه والتزموه اهـ.

أما الحلف بالحرام فهو من أيمان المشركين بلا نزاع، وهو أن يقول على الحرام من بيتي أفعل كذا أو ما فعلت كذا. وقد ثبت أن الجاهلية كانوا يحلفون به

(١) رواه أبو داود برقم ٢١٧٨، وابن ماجه برقم ٢٠١٨، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وإسناده فيه مقال. انظر مجمع الزوائد ٤/٦١٦.

(٣) لم يتيسر لي تخريجه.

(٤) رواه البزار برقم ١٤٩٧ وفي إسناده مقال.

ويريدون به التأييد فكان الواحد منهم يقول لزوجته: أنت علي حرام كأمي أو أختي.

لذلك اختلف العلماء في حكم يمين الحرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفارة الكبرى، وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، وبعضهم اعتبر نية الحالف إذا أراد واحدة فواحدة وأن أراد ثلاثاً فثلاث، وعلى كل حال فهو طلاق عند الجميع واشترطوا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر.

وعلى الجملة فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولما فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح إلا لحاجة شرعية على ما سبق في بيان سببه، فواجب على المرشد المبالغة في الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لا يسألون العلماء إلا فيه.

ومن العادات التي تفضي إلى سوء المعاشرة: تفضيل بعض الأولاد على بعض في الملك والهبة وهو مكروه شرعاً بلا عذر. أما لو فضل ذا الحاجة أو العاهة أو الطائع أو البار به على الغنى أو السليم أو العاصي أو العاق فلا كراهة. وإنما كان التفضيل مكروهاً عند عدم العذر لما فيه من إيحاش المفضل عليه، وربما كان سبباً لعقوقه وحقده وسوء خلقه.

عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما: (أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال النبي ﷺ: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: فارجعه)، رده إلى ملكك ثانياً متفق عليه وفي رواية لمسلم: (فقال رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا مع أولادكم)[1] بالتسوية بينهم في العطاء والبر والإحسان فإنه أدعى إلى الأدب مع الآباء وأقرب إلى بقاء المحبة بين الأولاد. (فرجع أبي فرد تلك الصدقة) إلى ملكه بعد أن قبلها لولده، وفي رواية لمسلم أيضاً: (فقال رسول الله ﷺ يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال نعم أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور) أصله الميل عن الاعتدال حراماً كان أو مكروهاً. ومن هذا الحديث يؤخذ أنه ينبغي للإنسان أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ويسوي بين الذكر والأنثى، وهو الصحيح المشهور لظاهر الحديث. وفي الدر المختار ما نصه: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل

(١) رواه مسلم برقم ٤١٧٨ ـ ٤١٨١.

القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الأضرار، وفيه أيضاً: ولو ذهب في صحته كل المال للولد جاز (نفذ) وأثم.

ومن هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ماله، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم تصرف مكروه شرعاً ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحاً غير محجور عليه، وكان التصرف منجزاً، أما إذا كان التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت فإنه يعتبر وصية. فإن كان الأجنبي نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز أجازه الورثة أم لا، وتوقف على إجازتهم فيما زاد على الثلث فإن أجازوه نفذ وإلا لا. وإن كان التصرف المضاف إلى ما بعد الموت للوارث كان وصية ولا وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة بعد موت المورث. ومثل هذا التصرف المنجز في مرض الموت للوارث فإنه وصية أيضاً لا تنفذ إلا بإجازة الورثة. غير أن الوقف في مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل. إن أجاز الورثة التصرف نفذ وإلا قسم الربع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث. ومن هذا تعلم أن حق الورثة لا يتعلق بمال المورث إلا إذا كان مريضاً مرض الموت، وهو الذي يكون منه الموت.

وصفوة القول أن تصرف المالك في ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحاً غير محجور عليه ليس لأحد حق الاعتراض عليه، ونفاذ التصرف لا يمنع أن يكون المتصرف ظالماً آثماً إن قصد بإعطاء أحدهم الأضرار بالباقين. أما إذا أعطى أحدهم جزءاً من ماله لسبب يقتضيه ككثرة عياله أو كونه طالب علم فهذا لا إثم فيه، وإن كان الأفضل التسوية في العطاء حتى بين الذكر والأنثى لأن هذا شيء غير الميراث.

ومن هذا تعلم حال من يهب ملكه لزوجة يهواها أو لأولاد منها ويحرم أولاد الأخرى.

ومما يفضي إلى سوء المعاشرة أن كل واحد يزعم في نفسه أنه خير من سواه فيهمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لإخوانه المسلمين، والذي ينبغي للمكلف أن ينظر إليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث، له في كل طبقة منها سلوك إلى ربه عز وجل.

الأولى: من هو أكبر منه سناً أو أكثر علماً أو عبادة انقطاعاً إلى الله تعالى فإذا نظر إليه علم أن له فضيلة عليه بسبقه للإسلام أو بما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع، وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه.

الطبقة الثانية: أن يرى مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون أقل منه ذنوباً إن لم يكن سليماً منها إذ أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره، ولعله إذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه وإذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه.

الثالثة: أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل مني ذنوباً لأني سبقته إلى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت قبل أن يكون هو مكلفاً فلا ذنوب عليه، فإن رأى من هو مبتلي في دينه وضاق عليه باب التأويل في حقه فليرجع إلى نفسه شاكراً نعمة الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالماً مما ابتلى به غيره من المحظور شرعاً، ثم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فإنه لايدري بم يختم له، فإن عومل بالعدل فلا يخلصه شيء من القرب وإن كثرت، وإن عومل من رآه بالفضل قبل منه السير من الحسنات، فإن فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال، فإذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربح وعادت عليه بركة تحسين الظن بإخوانه المسلمين حالاً ومآلاً، وكان اجتماعه بهم رحمة لهم وله، ولكن يشترط عليه إذا رأى مبتلي في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع مع ما تقدم من التأويل الحسن فإن عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له.

ومن العادات القبيحة: الزار، الذي اعتاده نساء مصر حتى انتشر في المدن وسرت عدواه منها إلى القرى، تزعم النساء وبعض الرجال إذا نزل بهن بعض العوارض أنها أرياح لا دواء لها إلا (الزار) فيتكلفون له ما قد يفضي إلى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات ما يأباه الدين وتخجل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالأصوات المنكرة والطبول المزعجة ويرتكبن فيه كل ما يوحيه إليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة، فتذبح الذبائح ويقع التضمخ بدمائها ويكشفن الوجوه ومعظم الأبدان ولو بحضرة الرجال على عادتهن في كل المواسم فكيف بموسم الشيطان. ويكثرن من الرقص والاضطراب والصياح، كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث فينشأون على فساد الأخلاق ومنكر العادات.

وليت شعري ما السر الذي دعا الشياطين أن لا تمس إلا نساء مصر دون نساء العالمين، فها هن الأوروبيات لا يعرفن الزار بل ولا شيئاً من هذه العادات السيئة كالندب والنياحة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كلت الناصحون من النهي

عنه. (ولكن) ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[1].

لسنا ننكر أن للجن والشياطين سلطاناً على الأبدان وتأثيراً بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من أنواع الأمراض وإن زعم ذلك المعتزلة وتبعهم القفال. فقد ورد في الحديث الصحيح «ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيسهل صارخاً»[2]. متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي بعض الطرق: (إلا طعن الشيطان في خاصرته ومن ذلك يستهل صارخاً إلا مريم وابنها لقول أمها وإني أعذيها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)[3]. والحصر باعتبار الأغلب، والاقتصار على عيسى عليه السلام وأمه ايذاناً بإجابة دعاء امرأة عمران على أتم وجه ليتوجه أرباب الحاجة إلى الله تعالى بكلياتهم وصدق من نياتهم فيخرج النبي ﷺ من العموم، فلا يلزم تفضيل عيسى عليه السلام في هذا المعنى، ويؤيده خروج المتكلم من عموم كلامه، وبه قال جمع من العلماء.

وقال ﷺ: «كفوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين» رواه البخاري[4].

وفي حديث صفية (إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم) متفق عليه[5].

ثم إن الجنون الذي يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس، والمصادمة فيصادف في أخلاط الإنسان استعداداً للفساد فتفسد ويحدث الجنون. وهذا لا ينافي ما ذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة المرة السوداء لأن غلبة المرة السوداء سبب قريب، والمس سبب بعيد.

(وتارة) يكون بسبب أنه يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور له بشيء من ذلك أصلاً، وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً في المحسوسات.

(١) سورة الكهف، الآية: ١٧.
(٢) رواه البخاري برقم ٤٥٤٨، ومسلم برقم ٦١٣٣.
(٣) رواه البخاري برقم ٣٣٠٤، ومسلم برقم ٥٢٥٠.
(٤) رواه البخاري برقم ٧١٧١.
(٥) رواه البخاري ومسلم.

ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعاً بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر (الطاعون من وخز أعدائكم الجن) صريح في ذلك. الوخز طعن ليس بنافذ.

قال بعض العلماء: إن الهواء إذا تعفن تعفناً مخصوصاً مستعداً للخلط والتكوين تنفرز منه وتنحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة بأجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها في الشرارة وذلك نوع من الجن. فإنها على ما عرف في الكلام أجسام حية لا ترى، أما الغالب عليها الهوائية. أو النارية، ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون، فإذا نزل واحد منها طبعاً أو إرادة على شخص أو نفذ في منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما في ذلك الشر من القوة السمية وما في الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضى الأسباب العادية في المسببات: ألم شديد مهلك غالباً مظهر للدماميل والبثرات في الأكثر بسبب إفساده للمزاج المستعد، ومما لا ريب فيه أن من النفوس سواء أكانت من الإنس أم من الجن نفوساً قوية وأخرى ضعيفة، وأن بعض ذوي النفوس القوية قد يستولي على ذي النفس الضعيفة استيلاء تاماً يفقدها ارادتها في كل شؤونها، وهذا ليس خاصاً بالنفوس البشرية. بل قد تستولي بعض النفوس الكبيرة من الجن على بعض النفوس الضعيفة من الإنس فتسلبها الإرادة وتجعلها لا تصدر في شيء إلا عن إرادتها، يقرب هذا جداً ما يشاهد في عمليات التنويم المغناطيسي.

والمعتزلة قالوا: إن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل، لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾[1]، وأما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[2] فوارد على ما يزعمه العرب من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع، وأن الجني يمسه فيختلط عقله، وليس لذلك حقيقة: التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم كخبط العشواء، والآية على تأويل المعتزلة لا تثبت أن الصراع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولا تنفي ذلك اهـ. وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل. وأما قوله تعالى: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾، فالسلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلجاء إلى متابعته لا التعرض للإيذاء والتصدي

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

لما يحصل بسببه الهلاك أفاده الألوسي. وفي فتاوى ابن حجر أنه قيل لأحمد رحمه الله: ان قوماً يقولون إن الجن لا يدخل في بدن المصروع من الإنس، فقال: يكذبون هوذا يتكلم على لسانه، فدخوله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة.

وجاء في عدة طرق أنه ﷺ جيء إليه بمجنون فضرب ظهره وقال: اخرج عدو الله فخرج ونقل في فم آخر وقال: اخرج يا عدو الله فإني رسول الله[1].

وإنما الذي ننكره اعتقاد النساء والعوام إذا أصيبوا بشيء من الأمراض العصبية أنها من تأثير الشيطان، والغالب أنه ليس كذلك، فيبادرون إلى عمل (الزار) وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لا دواء إلا (الزار) مع أن غاية ما يتخيل في تأثير الزار أنه يحدث نوعاً من التفريح فتتأثر منه أعصاب المريض وتتنبه بهذا الفرح ويحصل الشفاء. واحداث الفرح أن تعين طريقاً في الشفاء من هذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقاً للفرح خصوصاً على الوجه الذي يعمل اليوم.

وليت شعري بماذا كانت تداوى أمراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداويها غير نساء مصر؟ ويسمى هذا المرض عند الأطباء (التشنج العصبي) وأنجع دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة في الجهات الخلوية الجافة النقية الهواء، مع تعاطي ما يجلب الفرح والسرور والبعد عن المنغصات والمكدرات.

والجن نوع من العالم سموا بذلك لاجتنائهم عن الأبصار، والجني منسوب إلى الجن، والجنة بالكسر الجن، والجان أبو الجن خلق من نار ثم خلق منه نسله، والشيطان كل عات متمرد من أنس أو جنس أو دابة، والجن والشياطين والعفاريت في لسان الشرع أجسام حية نارية غير مركبة قادرة على التشكل بأي شكل كان وعلى أن تنفذ في الأجسام نفوذ الهواء المستنشق. مكلفون ومنهم المؤمن والكافر والخير والشرير، وأن المؤمن منهم يثاب والعاصي يعذب بالنار. ووجود هذا النوع مقطوع به يدل عليه الكتاب والسنة، ولك أن تقول حيث أن المتكلفين يقولون أن الجر أجسام خفية لا ترى فيصح أن يقال ان الأجسام الخفية التي عرفت في هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة وتسمى بالميكروبات يصح أن تكون نوعاً من الجن وقد ثبت أنها علل لأكثر الأمراض.

ومن العادات السيئة في المعاشرة والعادات اتخاذ فريق من العاطلين الفتيا في

(١) أكثرها رواها الطبراني وهي تحتاج إلى تحقيق علمي ولكن مس الجني الإنسي ثابت بنص القرآن.

مسائل الطلاق تجارة لهم، ومنهم من وقف نفسه لذلك، ولهم سماسرة يجمعون لهم المطلقين والمطلقات، وأولئك هم شر البرية. قد اتخذوا آيات الله هزواً، وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة.

تراهم لا يدعون سؤالاً عن طلاق إلا ويجيبون عنه بحق أو باطل حسبما يهوى السائل، ومنهم من يتحيل على السائل حتى يعدل به عما وقع منه من ألفاظ الطلاق التي لم يكن لها مخلص إلى لفظ تكون الفتوى بحسبه، والعامي لا يفرق بين ما وقع منه وما عدل إليه.

ومنهم من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحابون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذي لا يمكنه الافتاء بدونه، ولا يبالي هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل امرأته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال، ولا خلاف في عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له، إذ الإجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم.

فأين هؤلاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا يخشون ربهم ويخافون مغبة الافتاء. فقد أخرج ابن عبد البر في كتابه الجامع عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وعن محمد بن سليمان المرادي عن شيخ من أهل المدينة يكنى أبا إسحاق قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس أبي سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد ابن المسيب الجريء، وروى مالك رحمه الله عن ابن عباس ومسعود رضي الله عنهم: (أن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون) وفي صحيح مسلم: (أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد: والله إني لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن إمام الهدى يعني عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة)، وعن سفيان بن عيينة قال: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً[1].

(١) هذه الآثار روها الدارمي في سننه في المجلد ١/ ٣٤ـ ٤٢.

ومن العادات السيئة التساهل في حرفة المحاماة فإن بعض القائمين بها يتوكلون في القضايا، علموا بحقيقتها أو لا، وكثير يقبلها مع علمه بأن موكله ليس على الحق ويعين الظالم على ظلمه، وكثيراً ما ينتصرون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا يبالون بحمل موكليهم على الإتيان بشهداء الزور ويوحون إلى أرباب القضايا وإلى المزورين ضروباً من الضلال التي كانوا يعرفونها، فليتق الله القائمون بهذه المهنة، خصوصاً رجال الدين منهم، فإنهم أولى الناس بحرمته ولا تغرنهم الدنيا، فإن ما يأخذونه من هذا العرض الزائل لا يساوي شيئاً في جانب كرامة الدين. والوقوف بين يدي أحكم الحاكمين. يوم يتعلق المظلومون بالظالمين، بل لا يعد شيئاً في جانب سقوط العدالة وفقدان المروءة وسوء الخلق وقد قال ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[1]. رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال: صحيح الإسناد وقال أيضاً: «من جادل في خصومة من غير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»، رواه ابن أبي الدنيا والأصفهاني من حديث أبي هريرة، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه[2].

(ألحن): اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله: (بنحو ما أسمع) أي من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين وقد تكون باطلة في الواقع فيقتطع من مال أخيه قطعة من النار باعتبار ما يؤول إليه من باب ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[3]، أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الواقع لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه، والحديث دليل على إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه، وأن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، فإياكم أن تعينوا ظالماً على ظلمه وأن تقبلوا القضايا إلا إذا علمتم حقيقتها، ولتكن خصومتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدد ولا عناد.

(١) رواه أبو داود برقم ٣٥٩٨ عن ابن عمر وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري برقم ٦٩٦٧ ومسلم برقم ٤٤٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

ومن العادات السيئة الجناية على الدين الإسلامي بالسب وتنقيصه باللعن، وكذا الملة والمذهب، وهو غاية في القبح لا يكاد يصدر من عاقل ذي دين. ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها إلى المنتسبين إلى الإسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الأحداث من أبنائهم. أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين الله، وتنفسخ بها أنكحتهم، وتصبح ذريتهم شراً على المجتمع الإنساني.

وكيف تطيب نفس امرىء في قلبه ذرة من إيمان أن ينال من دين أكمله الله واستخلصه لنفسه وارتضاه لعباده. إن رسول الله ﷺ نهى عن لعن أي شيء من جماد أو حيوان أو إنسان، فكيف بالدين الذي تبذل لأجله الأرواح قبل الأموال.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون المؤمن لعاناً»[1]، رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وقال عمران ابن حصين: (بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال ﷺ: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد)[2]، رواه مسلم وغيره. وفي رواية له: (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) والمراد النهي عن أن تصاحبهم تلك الناقة لا النهي عن بيعها وذبحها روكوبها في غير صحبة النبي ﷺ، وهذا غاية في الزجر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين. وروى أيضاً من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[3]. وروى أحمد والطبراني أنه قال، قال رجل لرسول الله ﷺ: (أوصني فقال أوصيك أن لا تكون لعاناً)[4] وقال أبو الدرداء: ما لعن أحد الأرض إلا قالت لعن الله أعصانا لله.

ومن هنا تعلم حال ما تساهل فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه أمر بقتل الحسين رضي الله عنه، قال في الأحياء ما ملخصه: هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به. (الجواب): هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال إنه قتله أو أمر به ما لم يثبت فضلاً عن اللعنة لأنه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق. (نعم) يجوز أن يقال قتل ابن ملجم علياً وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهم فإن ذلك

(١) رواه الترمذي برقم ٢٠١٩ وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم برقم ٢٥٩٥.

(٣) رواه مسلم برقم ٢٥٩٨، وأبو داود برقم ٤٩٠٧.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٧٠ والطبراني وإسناده ضعيف، انظر مجمع الزوائد ٨/ ٧١ ـ ٧٢.

ثبت متواتراً فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق. قال ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» متفق عليه[1].

فإن قيل: فهل يجوز أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله، (قلنا): الصواب أن يقال: قاتل الحسين إن مات قبل التوبة لعنه الله لاحتمال أن يموت بعد التوبة فإن وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله ﷺ قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن. والقتل كبيرة ولا تنتهي إلى درجة الكفر، فإذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر اهـ. فلا يجوز أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر أو الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[3]. والواصلة: التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة: التي تسأل من يفعل لها ذلك وأنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله»[4]، رواه مسلم. زاد الترمذي وغيره: وشاهديه وكاتبه، وأنه قال: «لعن الله من غير منار الأرض»[5] أي حدودها، وهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين وبعضها في أحدهما.

ومن البدع السيئة ما اعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة، فإنه لاأصل له في السنة، وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان الأموي إبراهيم الإمام لما تنسم منه دعوى الخلافة، لبسوه حزناً عليه فصار شعاراً لهم، قالوا: لأنها أشبه بثياب أهل المصيبة لا تجلي فيها عروس ولا يلبي فيها محرم ولا يكفن فيها ميت. وفي الحكم: البس البياض والسواد فإن الدهر كذا (بياض نهار وسواد ليل)، وإنما السنة لبس الثياب البيض في حال الشدة والرخاء والحياة والموت. ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(١) رواه البخاري برقم ٦٠٤٥ ومسلم.

(٢) سورة هود، الآية: ١٨.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٩٤٠، ومسلم برقم ٢١٢٤، وأبو داود برقم ٤١٦٨، والترمذي برقم ١٧٥٩، والنسائي ٨/ ١٤٥، وابن ماجه برقم ١٩٨٧ عن ابن عمر.

(٤) رواه مسلم برقم ٥٩٨، عن جابر.

(٥) رواه مسلم برقم ١٩٧٨، والنسائي ٧/ ٢٣٢، عن علي رضي الله عنه.

«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»[2] أخرجه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما. (وبالجملة) فهذه الأحاديث وما شاكلها ناطقة بأن السنة لبس الأبيض مطلقاً في جميع الحالات.

ومن العادات السيئة ما يفعله أهل مصر عند مصيبة الموت من جعل فرش البيت كله أسود أو تغطيته بغطاء أسود مدة عام أو أكثر وهي عادة سخيفة تدل على شدة الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير.

ومن العادات السيئة عدم المبالاة بالمجاهرة بالمعاصي، فترى من ابتلي بها يأتيها على مرأى ومسمع من الناس، وهذا من أهم الدواعي إلى انتشار المنكرات وفي الحديث: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله»[3]، جمع قاذورة وقوله: «فليستتر بستر الله» أي بعد التوبة وعدم العود فلا يبدي فاحشته التي ارتكبها. رواه الحاكم وغيره وسنده جيد، لا سيما إذا كان ممن يقتدى به. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق، وقال آخر: زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق، وقال حكيم: زلة العالم يضرب بها الطبل. ومن الحكم المأثورة اثنان إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء. وروي عن ابن مسعود مرفوعاً.

ومن العادات الفاشية بين الناس الغش والخيانة والخداع في المعاملات كتطفيف المكيال ونقص الميزان والغش في المصنوعات والمبيعات وجميع المعاملات حتى انعدمت الثقة بين الناس من المسلمين وتحول تيار المعاملات إلى الأجانب لاشتهارهم بالصدق والأمانة، وهذا حرام شديد وبلاء عظيم. (فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك.

أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا)[1]. رواه مسلم. (وعنه) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تناجشوا»[2] متفق عليه، والنجش لغة الإغراء والإثارة، يقال: نجشت الصيد أثرته لأنه يثير الرغبات في المبيع ويغري عليها، وعرفاً الزيادة في المبيع لأجل غرور الغير. (وعنه أيضاً): قال قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا»[3] رواه أبو داود: خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة أي أفسده وخدعه.

ومن العادات السيئة الحلف على البيع والشراء، وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام: «ويل للتاجر من تالله وبالله»[4].

هذا إذا كان حلفه على حق فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تزيينها في عين المشتري وترويجها، وذلك كله قبيح يمحق البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالباً، لهذا ترى كثيراً منهم كأنهم وكلاء وخزنة لغيرهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[5] متفق عليه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق)[6]، أي يذهب البركة، رواه مسلم. ومع أن التجارة من أول المكاسب الشريفة جاء قوله ﷺ: «إن التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون»[7]. رواه أحمد وغيره بإسناد جيد. فانظر كيف عاد الحلف على طائفة لا غنى للناس عنها بهذا الوصف الذميم. (الفجار) بل عاد عليهم بالسقوط والخسران.

وأقبح من هذا الكذب في اليمين عمداً، فقد ورد التغليظ في تحريمه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه

(١) رواه مسلم ١٠٢، وابن ماجه برقم ٢٢٤، والترمذي برقم ١٣١٥، وأبو داود برقم ٣٤٥٢.
(٢) رواه البخاري برقم ٢١٤٢ ومسلم برقم ٣٨١٨.
(٣) رواه أبو داود برقم ٢١٧٥، والنسائي برقم ٣٣٢، وإسناده صحيح.
(٤) لم أعلم مصدره.
(٥) رواه البخاري برقم ٢٠٧٦، ومسلم برقم ١٦٠٦.
(٦) رواه مسلم برقم ١٦٠٧، وابن ماجه برقم ٢٢٠٩، والنسائي ٧/٢٤٦.
(٧) رواه أحمد ٤/٤٢٨، والحاكم ٢/٦ وإسناده حسن.

لقي الله وهو عليه غضبان»، قال ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] متفق عليه.

وعن أبي أمامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك»[2]، رواه مسلم.

وروى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الاشراك بالله. قال ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم»[3] يعني بيمين هو فيها كاذب. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فشحها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة. والذين يرون من الفقهاء أن لها كفارة نظروا إلى ما في الكفارة من المؤاخذة لا أنها ترفع الذنب الذي اجترحه الحالف. وإلا فالخلاص من العقاب عليها لا سبيل له إلا التوبة النصوح.

ومن العادات الفاشية بين الناس في محاوراتهم ومخاطباتهم أن يلجأ الواحد منهم إلى الحلف بالله لتعزيز ما يدعيه أو تقوية عزيمته على أمر يصر عليه، وتلك عادة ذميمة لا تصدر إلا ممن فقد ثقة الناس به أو ضعفت ثقته بنفسه. ثم لا يزال يتكرر ذلك منه حتى يصير له عادة يجري على لسانه الحلف بدون قصد صحيح فيضعف أثره في نفسه وتأثيره في نفس المخاطب، وقد يجر ذلك إلى التهاون بالأمر وعدم المبالاة بما يترتب عليه من الخطر الذي يجب على المؤمن أن يقي نفسه منه باليقظة والمراقبة لنفسه. يجره هذا التهاون إلى الوقوع في اليمين الغموس وهي الحلف على شيء هو كاذب فيه مع علمه أنه فيه كاذب. كذلك تجره المسارعة إلى اليمين وتوالي ذلك منه إلى الوقوع في حرج شديد في بعض الأشياء التي حلف عليها فلا تزال نفسه تحدثه في الحنث بها ويهون عليه الشيطان أمره ويزين له في المنفعة التي يجنيها من المحلوف عليه حتى يقع في الحنث مرة فيسهل عليه الوقوع فيه مرة ثانية. وكلما تكررت الجريمة خف أثرها في النفس واجترأت على المعاودة. (يشهد

(١) رواه البخاري برقم ٦٦٧٦، ومسلم برقم ١١٠، وأبو داود برقم ٣٢٤٣، والترمذي برقم ١٢٦٩، وابن ماجه برقم ٢٣٢٣.

(٢) رواه مسلم برقم ١٣٧، والنسائي ٨/ ٢٤٦، وابن ماجه برقم ٢٣٢٤.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٦٧٥، والترمذي برقم ٣٠٢١ والنسائي ٨/ ٦٣ عن عبد الله بن عمرو.

بذلك العيان) فيجره هذا إلى الاستخفاف بالمحلوف به وهذا خطر عظيم قد يؤدي إلى الكفر والعياذ بالله وهو لا يشعر. انظر إلى ما يجري على ألسنة الكثيرين في محاوراتهم تجد أحدهم يحلف لمخاطبه بالله على شيء فيشعر أن نفس المخاطب لم تقنع بحلفه فيتبعه بالحلف يشرف مخاطبه مثلاً أليس هذا نتيجة تهاون معتاد باليمين الأولى ومجاراة للمخاطب في عدم الثقة بها حتى أتبعها بما لا شك فيه في زعمهما؟ وهل تعلم ما هو أدل من هذا على تطرق الاستهانة بالله العظيم إلى نفوسهما؟ وأي ضلال أبعد من هذا الضلال الذي جعلا فيه الثقة بشرف أحدهما أو رأس أبيه أعظم من الثقة باليمين بالله تعالى؟ وهل أوقعهما في هذه الهاوية سوى كثرة اليمين على ألسنتهما حتى صارت عادة لا يؤبه لها؟ ولقد وصف الله تعالى بعض أعدائه وأعداء رسوله العظيم بعشر صفات من صفات السوء ردعاً له عن غيه وزجراً لأمثاله، فجعل أول تلك الصفات الذميمة كثرة الحلف، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾[1]، وحسبها ذماً أن جعلت طليعة تلك الصفات المخزيات. ولعلك بعد هذا تفهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[2]، فعلى المسلم الشريف أن يصون دينه وكرامته بصيانة يمينه. وبالله تعالى التوفيق.

ومن العادات الفاشية: الحلف بالمخلوق كالنبي ﷺ والآباء والحياة والرأس والكعبة والأمانة وتربة فلان، فقد صح النهي عن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[3] متفق عليه. وفي رواية الصحيح: (فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت)[4]، وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف بالأمانة فليس منا)[5]، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعنه قال قال رسول الله ﷺ: (من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإنّ كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً

(١) سورة القلم، الآيات: ١٠ ـ ١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٣) رواه البخاري برقم ٦٦٤٦، ومسلم برقم ١٦٤٦، ومالك ٢/ ٤٨٠، وأبو داود برقم ٣٢٤٩، والترمذي برقم ١٥٣٣، وابن ماجه برقم ٢٠٩٤ والنسائي ٧/ ٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أبو داود برقم ٣٢٥٣، وأحمد ٥/ ٣٥٢ عن بريدة وإسناده صحيح.

فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)[1]، رواه أبو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[2]، رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وهو محمول على التغليظ كقوله ﷺ: (الرياء شرك)[3].

وعلى الجملة: فالناس اليوم لا يبالون في أمر الحلف، ولا يراقبون الله فيه لاستحكام الغفلة على قلوبهم، فعلى المرشد تحذيرهم من ذلك.

ومن العادات المذمومة: ما اعتاده الناس من حلق بعض الرأس دون بعض فقد ورد النهي عن ذلك كما ورد إباحة حلق الكل أو ترك الكل للرجال. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع)[4] متفق عليه، وهو حلق بعض الرأس دون بعض وعنه قال: (رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله)[5]، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأننا أفراخ فقال: ادعوا لي الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا)[6] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرطهما أيضاً.

ومن أقبح العادات: ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة كالتي قبلها سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد ﷺ. (فعن) ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)[7]. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه،

(١) رواه أبو ادود برقم ٣٢٥٨، والنسائي ٦/٧، وابن ماجه برقم ٢١٠٠، والحاكم ٢٩٨/٤ عن بريدة وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي برقم ١٥٣٥، وابن حبان برقم ٤٣٤٣، والحاكم ٥٢/١، وإسناده حسن.

(٣) رواه الحاكم ٣٢٩/٤ وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري برقم ٥٩٢١، ومسلم برقم ٢١٢٠.

(٥) رواه أبو داود برقم ٤١٩٥، عن ابن عمرو وإسناده صحيح.

(٦) رواه أبو داود برقم ٢١٩٢، وإسناده صحيح.

(٧) تقدم تخريجه.

رواه البخاري. وروى مسلم عن ابن عمر أيضاً عن النبي ﷺ قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)[1] وروى أيضاً عنه قال قال ﷺ: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)[2]، وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس)[3]. (التوفير): الإبقاء وأحفوا بهمزة قطع من الإحفاء وهو المبالغة في الجز وأعفوا من أعفيته إذا تركته حتى كثر وزاد، فإعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو أي تكثر، (وإرخاؤها وإيفاؤها) بمعنى الاعفاء، والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها نص في وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ما سيأتي.

ولا يخفى أن قوله: خالفوا المشركين، وقوله: خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[4] وهو غاية في الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار في أي شيء مما يختصون به في ملبوس أو هيأة، وفي ذلك خلاف العلماء. منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث. ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب.

فهذان الحديثان: (بعد كونهما أمرين) دالان على أن هذا الصنع من هيآت الكفار الخاصة بهم، إذ النهي إنما يكون عما يختصمون به. فقد نهانا ﷺ عن التشبه بهم عاماً في قوله: (من تشبه) ومن أفراد هذا العام حلق اللحية، وخاصاً في قوله: (وفروا اللحى) خالفوا المجوس خالفوا المشركين.

ثم ما تقدم من الأحاديث ليس على إطلاقه فقد روى الترمذي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: (كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)[5] وروى أبو داود والنسائي أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف. وفي لفظ ثم يقص ما تحت القبضة. وذكره البخاري تعليقاً، فهذه الأحاديث تقيد ما رويناه آنفاً. فيحمل الاعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه الترمذي ٣/ ١١، وابن عدي ٢/٢٤٣ وهو حديث موضوع.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه.

الأول: مذهب الحنفية قال في الدار المختار: ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اهـ، فتح وقوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها كما رواه الإمام الترمذي في جامعه، ومثل ذلك في أكثر كتب الحنفية.

الثاني: مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثلة. وأما إذا طالت قليلاً وكان القص لا يحصل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشيته للعلامة العدوي رحمهم الله.

الثالث: مذهب السادة الشافعية قال في شرح العباب. (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية. واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم. وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اهـ. مثله في حاشية ابن قاسم العبادي على الكتاب المذكور.

الرابع: مذهب السادة الحنابلة نص في تحريم حلق اللحية. فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها. ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الأنصاف، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما.

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى سيدنا محمد ﷺ.

«فائدة»: فرق بين قصد الجمال وقصد الزينة إذ لا تلازم بينهما، فالأول لرفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها. والثاني: أثر وقاحتها وضعفها، فيباح مثلاً لبس الثياب الجميلة وإصلاح العمامة إذا لم يكن خيلاء، وإلا حرم. وعلامة عدم الخيلاء أن يكون معها كما كان قبلها. ولهذا قالوا بالخضاب، وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن

حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه. وأهل الوردع يتحرزون عن مثل هذا.

(ومن العادات الفاشية): صبغ اللحية بالسواد فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزه وهو مروي عن أبي يوسف. وأما الخضاب بالحمرة أو الصفرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين. فعن جابر رضي الله عنه قال: (أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا واجتنبوا السواد)[1]، رواه مسلم. والثغام: كسلام نبت يكون بالجبال غالباً إذا يبس أبيض، ويشبه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمرة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[2] متفق عليه، والمراد خضاب شعر الرأس واللحية الأبيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهي عنه (مكروه) كما علمت إلا في الجهاد. وأول من خضب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعنه الله.

ومن العادات المحرمة التشبه بالنساء في الأناشيد أو المشي أو اللباس كما يكون من المخنث وهو الذي يتكسر في كلامه ومشيته؛ ولم يكن ذلك خلقياً فيه. وقد شاعت هذه البدعة بين الشبان والأحداث فتراهم في بيوت الفسوق (كالتايترو) وقهاوي الرقص، ويمثلون ما يشاهدون من أنواع الخلاعة في الأفراح من الطبال (الخلبوص) ومن المخزي أنك تسمع لهؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين. وربما لا تستطيع النساء محاكاتها. فأين هؤلاء ممن كانوا يتناشدون أشعار الحماسة وكلمات الفخر والمروءة وما يغرس في النفوس التمسك بالدين وحب الفضيلة.

وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)[3] وفي رواية: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[4]، رواه

(١) رواه مسلم برقم ٢١٠٢.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٨٩٩، ومسلم برقم ٢١٠٣، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري برقم ٥٨٨٥.

(٤) رواه البخاري ٥٨٨٥، وأبو داود برقم ٤٠٩٧، والترمذي برقم ٢٧٨٤، والنسائي ٣٦٩ وابن ماجه برقم ١٩٠٤.

البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ: الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن العادات المحرمة: تبرج النساء في الطرقات بإظهار المحاسن وأنواع الزينة للأجانب لما فيه من الفتنة، والرجوع إلى عادات الجاهلية الأولى بعد أن هدم الدين الإسلامي منارها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[2]، رواه مسلم. (كاسيات): تستر بعضها بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. (مائلات): يمشين متبخترات. (مميلات): لأكتافهن، وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهم تلك المشطة. (رؤوسهن كأسنمة البخت): أي يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها، وقوله ﷺ: (لم أرها) أي في حياته ﷺ، وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بالمشاهدة في هذا الزمان.

وكان سيدنا علي رضي الله عنه يقول: يا معشر الرجال كفوا أبصار النساء بالحجاب. فإن شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن بأضر من دخول من لا يوثق به عليهن. فإن استطعت أن لا تعرفن غيرك فافعل: وكان الحسن البصري رحمه الله يقول: لا تدعوا نساءكم يخرجن إلى الأسواق فيزاحمهن العلوج، قبح الله من لا يغار، والعلوج: الرجال الفجار.

وكأن الناس في هذا الزمان فقدوا الآباء والشمم والحمية والغيرة، ترى الرجل على ما به من الوجاهة وجمال المظهر يتقهقر ضعفاً وجبناً في مثل هذه المواقف التي تتطلب رجولة وشهامة.

فليس فينا من يغار على الآداب والأعراض، فلا أب تحركه نخوة الرجولة فيهذب ابنته ويراقبها، ولا أخ يهتم لصون عفاف أخته، وحفظ شرف أسرته، ولا زوج تدفعه الغيرة فيكبح جماح امرأته، حتى عم الفساد وساء الحال ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا

(١) وبهذا اللفظ رواه أبو داود برقم ٤٠٩٨ وأحمد ٢/ ٣٢٥ ـ والنسائي ٣٧١.
(٢) رواه مسلم برقم ٢١٢٨.

وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

ومن العادات المحرمة: تقليد الأجانب في الملابس والأزياء حتى انتشر ذلك في النساء والأطفال، فإذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلاً رأيتها افرنجية في كل شيء وهي زوجة أو ابنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين، وهذا ضلال يفضي بالأمة إلى تلاشي قوميتها وعاداتها وشعارها حتى تندمج في غيرها، وهذه البدعة القبيحة قد ورد التنبؤ بها والتحذير منها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس إلا أولئك)[2] رواه البخاري.

ولا ينافي هذا ما سبق من أنهم اليهود والنصارى لأن الروم نصارى وف يالفرس كان يهود. فهذا الحديث أيضاً من دلائل النبوة.

وقد عرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين في مخالطة الأجانب حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القويم، وأفضى ذلك بفريق من جهلة الشبان والفتيات إلى محاولة القضاء على قومية الأمة بل على دينها الرسمي بلبس القبعة وهو منكر شرعاً وعقلاً كما سبق مفصلاً، والأيام حبالى بالعجائب، ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾[3].

ومن المختلف فيه المعانقة: كرهها الإمام مالك رضي الله عنه لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده. قال ابن رشد في كتابه: (البيان والتحصيل) ولأن النفوس تنفر عنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل.

ودخل سفيان بن عيينة عن مالك فصافحه مالك وقال له: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك. فقال سفيان عَانَقَ من هو خير مني ومنك النبي ﷺ. عانق جعفراً حين قدم من الحبشة، قال مالك: ذلك خاص بجعفر، قال سفيان: بل عام ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعم جعفراً يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة الجن، الآية: ١٠.

قال حدثني عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بنا خَلْقاً وخُلُقاً. يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟ قال يا رسول الله: رأيت وأنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مكتحل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة. فقال عليه الصلاة والسلام: (لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع).

ثم قال سفيان: قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها. فقال مالك: رأيت عيناك خيراً إن شاء الله فقال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي ﷺ يرد بأحسن رد، قال سفيان: فأتى بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نوعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك رسول الله ﷺ، فبكى مالك بكاء شديداً. قال سفيان: السلام عليكم. قالوا له خارج الساعة. قال نعم فودعه مالك وخرج.

فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقة وردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكاً كان يكرهها.

ومن العادات التقبيل لليد وغيرها، قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا بأس أن يقبل رأس ابنه، ولا يقبل خد ابنه أو بنته، لأنه لم يكن من فعل الماضين. قال ابن رشد: (سألت يهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً. ولا تسرقوا. ولا تزنوا. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. ولا تمشوا ببرىء إلى السلطان ليقتله. ولا تحسروا. ولا تأكلوا الربا. ولا تقذفوا محصنة. ولا تولوا الفرار يوم الزحف. وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني، قالوا: إن داود عليه السلام دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وأنا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا اليهود)[1]. قال

(١) رواه الترمذي برقم ٢٧٣٣، والطيالسي برقم ١٢٤٢ وأحمد ٤/ ٢٣٩، وابن ماجه برقم ٣٧٠٥ وإسناده ضعيف.

الترمذي: حديث حسن صحيح، فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه الصلاة والسلام ولم ينكره، دليل على مشروعيته، وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عمر قال قال: (كنا نقبل يد النبي ﷺ)[1]، رواه أبو داود ومن حديث وكيع عن سفيان قال قال: (قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب) وقال إياس بن دغفل: رأيت أبا نضرة يقبل خد الحسين. وروى الشيباني عن أبي الحسن عن مصعب قال: رأيت رجلاً دخل على علي بن الحسين في المسجد فقبل يده ووضعها على عينيه فلم ينهه. وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قبل سالماً وقال شيخ يقبل شيخاً إن هذا جائز على ذلك الوجه لا على وجه مكروه. (وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه قالت عائشة: ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله)[2]. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقبل عليه الصلاة والسلام جعفراً حين قدم من أرض الحبشة، قال وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه.

ومنها القيام للقادم وفيه خلاف العلماء، أما حب القيام فلا خلاف في تحريمه، روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية وإسناده صحيح أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)[3] وهو أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك. ومعناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه. وسر النهي أن الباعث على حب القيام الكبر واذلال الناس، وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال رحمه الله ما معناه استدل القائل به بأدلة.

منها قوله تعالى: واخفض جناحك للمؤمنين. قال: ومن الخفض لهم القيام لهم: وأنت تجدها دليلاً على عدم جواز القيام إذ لو كان القيام من جملة خفض الجناح ما تأخر النبي ﷺ عنه إذ هو المخاطب بالآية وأعلم بمدلولها وأول من يبادر إلى امتثال أمر الله تعالى، كيف وقد ثبت النهي عنه فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا إليه فقال: (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها

(١) رواه أبو داود برقم ٥٢٢٣ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٧٣٢، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود برقم ٥٢٢٩، والترمذي برقم ٢٧٥٥ وإسناده صحيح.

بعضاً)[1]، فعدم قيامه ﷺ لهم ونهيهم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومؤانستهم بحديثه وتعليقهم ما به صلاحهم ونحو ذلك لا القيام لهم، وإلا لزم عليه عدم امتثاله ﷺ أمر ربه، ولا قائل به. فثم أن الآية دليل لعدم القيام لا لطلبه.

ومنها قوله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم)[2] يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه. وهو لا يصلح دليلاً على طلب القيام على جهة البر والاكرام وإلا قام عليه الصلاة والسلام وأصحابه الحاضرون معه في ذلك المجلس لسيدنا سعد، مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ما عدا أتباع سعد، وذلك دليل على أن أمره بالقيام لاتباع سعد لأمر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بين في بساط الحديث.

وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك، وإلا لزم عليه أنه ﷺ أمر بخير وتأخر عن فعله، بل لزم عليه أن أصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث لم يقوموا لسعد، بل لزم عليه أنه أمر بضد ما نهى عنه لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشيء من ذلك.

ومنها قيام طلحة بن عبيد الله لكعب رضي الله عنهما المذكور في الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب، ومن كان معه حيث قال كعب فيه: (وانطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس حول الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة)[3]، وأنت تراه دليلاً جلياً على عدم جواز القيام للبر والاحترام إذ لو كان مشروعاً لقام عليه الصلاة والسلام والصحاب الذين كانوا معه فعدم قيامه عليه الصلاة والسلام، ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك. إذ لا جائز أن النبي ﷺ يتأخر من عدم مشروعيته لذلك. إذ لا جائز أن النبي ﷺ يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل.

(١) رواه أبو داود برقم ٥٢٣٠، وابن ماجه برقم ٣٨٤٦ واسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود برقم ٥٢١٥، عن ابن سعيد، وإسناده صحيح.

(٣) انظر القصة بطولها. البخاري برقم ٤٤١٨، ومسلم برقم ٢٧٦٩.

وأما قيام طلحة: فكان للتهنئة لزيادة المودة التي كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لا له.

ومنها قيام النبي ﷺ للسيدة فاطمة وتقبيله لها وقيامها رضي الله عنها له ﷺ وتقبيلها له[1]. وهذا لا دلالة فيه إذ قيامها إنما كان لأجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلاً منهما والقيام لذلك مشروع لا للبر والإكرام كما ادعى.

ومنها ما رواه أبو داود (أن عمرو بن السائب رضي الله عنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه)، وهو ينتج ضد مطلوبه، إذ الحديث صريح في كون القيام نفسه ليس من فعل البر، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لأمه وأبيه مع أنهما أولى بالبر والاحترام من أخيه، فحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لهما دل على أن قيامه لأخيه ليفسح له في المجلس لضيقه لا ليكرمه بنفس القيام، ولذا لما كان المكان فيه اتساع عند قدوم أبويه لم يقم ﷺ لهما. فاتضح أن الحديث دليل لعدم جواز القيام للإكرام لا دليل لجوازه أو ندبه.

ومنها قيام رسول الله ﷺ لعكرمة بن أبي جهل حين أسلم في اليمين وقدم على النبي ﷺ ليبايعه فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه. ولا دلالة فيه على المدعى، لأن قيامه ﷺ لعكرمة رضي الله عنه لا ليكرمه به بل ليمشي إليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه الصلاة والسلام إلى بيت عكرمة لأنه كان غائباً والغائب ندب الشرع الحاضرين إلى الذهاب إلى بيته، وكان ﷺ لم يذهب إلى بيته فقام ومشى إليه خطوات لذلك، وهذا لا نزاع في مشروعيته اهـ.

وقال الإمام القرافي في كتاب الفروق. اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان. (الأول): ما وردت به نصوص الشريعة من افشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وأن لا يجلس على تكرمة أحد (فراشه) إلا بإذنه ولا يؤم في منزله إلا بإذنه لقول رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحد أحداً في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)[2] ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

(١) رواه أبو داود برقم ٥٢١٧، والترمذي برقم ٤١٤٦، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود برقم ٥٨٢ ـ عن ابن مسعود.

(القسم الثاني): ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا، فتعين فعله لتجدد أسبابه لا أنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم. وتأخر الحكم لتأخر سببه، ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكماً في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة، ووجد في زماننا فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع. وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له أن عظم قدره جداً، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والاعراض عن الأسماء والكنى، والمكاتبات بالنعوت أيضاً كل واحد على قدره، وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية، والمكاتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولى الرفعة من الولاة والعظماء، فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في من السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالاة، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة.

ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولى الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا فيها: ما تقول أئمة الدين وفقهم الله، في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز أو لا يجوز ويحرم: فكتب إليه في الفتيا قال رسول الله ﷺ: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكووا عباد الله إخوانا)[1] وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً.

هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان، فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (تحدث للناس أقضية على

(١) رواه مسلم برقم ٢٩٠، وأحمد ١١٨/٤ عن ابن مسعود.

قدر ما أحدثوه من الفجور) أي يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد، كذلك ها هنا: فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرماً ولا يترك واجباً، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا شرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما هذه أمور لولا هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم، فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة. وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه، هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم، وهذا التعارض ما وقع إلا في زماننا فاختص الحكم به.

وما خرج عن هذين القسمين إما محرم فلا تجوز الموادة به، أو مكروه تنزيهاً فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم اهـ.

فالقيام محرم ان فعل تعظيماً لمن يحبه تجبراً، ومكروه إذا فعل تعظيماً لمن لا يحبه لأنه يشبه فعل الجبابرة، ويوقع فساد قلب الذي يقام له، ومباح إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده، ومندوب للقادم من السفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يقام له فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً لكرامته لذلك قال أنس: (ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، وكان إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)[1] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال مرة: (إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم)[2] رواه أبو داود وابن ماجه، وقد تقدم بلفظ آخر.

وصفوة القول أن حب القيام محرم بالاجماع، وأن القيام للبر والإكرام من البدع التي هي وسيلة إلى هذا المحرم وهو حب القيام من المقبل ولو للوالدين والمشايخ على هذا الوجه. وأن القيام لأجل المصافحة أو المعانقة أو المشي خطوات للقادم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من المصالح لا محظور فيه.

وأما تقبيل اليد لمن يجب ذلك فلا خلاف في منعه أيضاً. (نعم) يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح إذا كانوا لا يحبون تقبيل أيديهم، وهو محمل ما ورد من

(١) رواه البخاري برقم ٦٠٦٤، ومسلم برقم ٢٥٦٣، وأبو داود برقم ٤٩١٧، والترمذي برقم ١٩٨٨ عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٧٥٤ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٦ وأحمد ٣/ ١٣٢، وإسناده صحيح.

تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله ﷺ وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وتقدم تفصيل ذلك في بدع المقابر والأضرحة.

وأما المصافحة فهي سنة عند اللقاء ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: (إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً)[1]، رواه أبو داود والترمذي وعن قتادة (قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكانت المصافح في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم)[2] رواه البخاري والترمذي، ونحو ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية المصافحة عند اللقاء. أما عقب الفراغ من الصلاة فغير مشروعة، وكان شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ينهى عنها وينكرها على فاعلها ويقول إنما شرعت المصافحة عند اللقاء، أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني عشر

في خرافات العامة وأوهامهم

لا ريب أن من وسائل السعادة صيانة الأذهان من دنس الأوهام، وصفاء العقول من كدرات الخرافات، فإن العقول متى تلوثت بخرافة قام بينها وبين الحق ومعلومات الصحيحة حجاب كثيف يحول بينها وبين ادراك الحق ويمنعها من الوصول إلى المعارف النافعة، وقد يكون ذلك سبباً في تصديق الإنسان كل وهم. وفي حرمانه من الكمال الذي يجب عليه السعي له والوصول إليه، فصاحب الخرافات مسكين ضائع يقضي عمره في اضطراب عقلي، فيصدق الأكاذيب وينخذع للأباطيل. وينفر من الحق ولا يطمئن إليه. ويكون لعبة في أيدي الدجالين والماكرين.

ولذا ترى أن أول ركن بنى عليه الدين الحنيف هو صقل العقول بصقال التوحيد حتى لا ترى لغير الله تعالى أثراً في جلب نفع أو درء ضر أو إعطاء أو منع أو اعزاز أو اذلال، فالتأثير ليس إلا لله جل وعلا (هذا).

(١) رواه أبو ادود برقم ٥٢٣٠ وابن ماجه برقم ٣٨٣٦ وإسناده حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود برقم ٥٢١٢ والترمذي برقم ٢٧٢٧، عن البراء.

واعلم أن أباطيل العامة في معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم لا يبلغها حصر. ونحن نذكر لك نموذجاً من تلك الأباطيل مع بيان وجه الصواب، ونعني من أباطيل الاعتقاد ما يكون واضح الخطا حتى كان اعتقاده من خصائص العوام، بخلاف ما ذكر في بدع الاعتقادات فإنها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت إلى أوهام بعض الخواص.

والأوهام صورة المرئيات أو المسموعات أو المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات أو رفضها، فهي إذا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبراً لأجسام أو تصغرها بعامل الميل إلى تعظيم الأمور أو تحقيرها، ولا تعتري الأوهام إلا ضعفاء العقول، وقلما تعتري غيرهم إلا إذا كان عندهم ضعف في الدماغ أو انحراف في الجهاز العصبي.

والخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر وبابه طرب (وخرافة) اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا: (حديث خرافة).

وكان شمس الأئمة السرخسي يقول: إن هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكي عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف في صحتها، فكانوا يقولون هذا حديث خرافة، وصار هذا مثلاً يضرب عند سماع ما لا تعرف صحته، والخرافات كل ما لا صحة له مأخوذة من هذا وقصته مذكرة في حواشي الزيلعي الجزء الثالث صفحة ٣١١.

فمن هذه الخرافات ما تسبق إليه أوهام العامة أنهم يعتقدون أن اللوح المحفوظ من جنس الألواح المعروفة، وهو خطأ، والصواب فيه أنه من عالم الغيب فالإيمان به إيمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص، وأن كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخر مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بإمام مبين كما ورد في القرآن الكريم فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقاشاً لا يشاهد بهذه العين، ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق، وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم.

بل إن كنت تطلب له مثالاً يقربه إلى فهمك فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح

المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر إليه، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفً، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما ألفته الأوهام. ومثل هذا يقال في أمر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنة والسيئة في صحفهم، فليست الكتابة كما تتخيل وليست الصحف كما تتوهم، بل علينا أن نؤمن بذلك وإن لم نعلم ما قلمهم وما مدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلهم.

ونقل الفخر الرازي عن حكماء الإسلام تأويلاً في كتابة الأعمال قال: إن الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعت بالاصطلاح لتعريف المعاني المخصوصة، فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعاني لأعيانها وذواتها كانت تلك الكتبة أقوى وأكمل، إذا ثبت هذا فنقول إن الإنسان إذا أتى بعمل من الأعمال مرات كثيرة متوالية حصل في نفسه بسب تكررها ملكة قوية راسخة، فإن كانت تلك الملكة ملكة سارة للأعمال النافعة في السعادات الروحانية عظم ابتهاجه بها بعد الموت، وإن كانت تلك الملكة ملكة ضارة في اوحوال الروحانية عظم تضرره بعد الموت. إذا ثبت هذا فنقول التكرير الكثير لما كان سبباً لحصول تلك الملكة الراسخة كان لكل واحد من الأعمال المتكررة أثر في حصول تلك الملكة الراسة، وذلك الأثر وإن كان غير محسوس إلا أنه حاصل في الحقيقة. وإذا عرفت هذا ظهر أنه لا يحصل للإنسان لمحة ولا حرجة ولا سكون إلا ويحصل منه في جوهر نفسه أثر من آأر السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثر، فهذا هو المراد من كتبة الأعمال عند هؤلاء اهـ.

وغير خاف عليك أنه لا معنى حينئذ لنسبة الكتابة إلى الملائكة الكرام كما وردت به الأخبار الكثيرة. ومنها ما أخرجه ابن جرير عن كنانة العدوي قال: (دخل عثمان رضي الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمير على الذي على الشمال إذا عملت حسنة كتبت عشراً فإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين أأكتب قال: لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب. فإذا قال ثلاثاً قال: نعم اكتب أراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله سبحانه وأقل استحياءه منه

تعالى، يقول الله جل وعلا: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1] وملكان من بين يديك وملكان من خلفك يقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾[2] وملك قابض على ناصيتك فإذا تواضعت لله رفعك وإذا تجبرت على الله قصمك وملك قائم على فمك لا يدع أن يدخل الحية فيه وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك ينزلون على كل بني آدم في النهار وينزل مثلهم في الليل)[3].

فلو أن المراد من كتابة الأعمال على الإنسان تأثيرها في جوهر نفسه بواسطة تكرارها حتى يحصل له الخلق الحسن أو السيىء لما ظهر نسبتها إلى الملائكة، فإن تأثير الأعمال في الملكات أمر عادي للأعمال بحسب ذاتها لا يتوقف على توسط الملائكة، فالحق أن تأويل الكتابة بما قال حكماء الإسلام غير صحيح، بل الكتابة حقيقة أخرى غير التأثير المذكور والله أعلم.

(ومن معتقداتهم) الخرافية أن الأرض كانت على ماء والماء على صخرة والصخرة على قرن ثور والثور على حوت والحوت على البهموت وإلى البهموت وقف علم الخلائق فإن مثل هذا من الأمور المغيبة عنا ولا تعلم إلا من الشارع.

(ومن أوهام العامة) تعليق التمائم والحروز. والتميمة خرزة كان أهل الجاهلية يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات. كما كان لهم خيوط معقودة يربطونها على نحو الذراع حرزاً لهم من العاهات. واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحكيم ونهى عنه. إذ لا مانع إلا الله. ولا دافع للآفات والعاهات غيره تعالى. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له)[4]، رواه الإمام أحمد أبو يعلى بإسناد جيد والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وعن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك. قال رسول الله ﷺ: (من علق شيئاً وكل إليه)[5] رواه أبو داود والترمذي إلا أنه قال فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ فقال: الموت أقرب من ذلك. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن

(١) سورة ق، الآية: ١٨.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه ابن جرير في تفسير ولم أقف على درجته.

(٥) رواه أحمد ٤/ ١٥٤، وابن حبان برقم ١٤١٣ والحاكم ٤/ ٢١٦ وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر: (فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال أما أنها لا تزيد إلا وهناً أنبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)[1]. رواه أحمد وغيره. الواهنة: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها. وقيل: مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكانت عنده من التمائم المنهي عنها كذا في النهاية وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)[2]. التولة: بكسر التاء وفتح الواو: شيء شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة ليحببها إلى زوجها، قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

فهذه الأحاديث ونحوها صريحة في النهي عن تعليق الخرز والودع والخيوط المعقودة، وأن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحاشون عن ذلك ويحاربون مثل هذه الأوهام التي لا قيمة لها فضلاً عن مساسها بالعقيدة، والواقع أن هذه الأمور من أعمال الجاهلية وسائر الشعوب الهمجية التي استحوذت عليها الخرافات والأوهام والتي أبطلها الشارع وأنكرها الصحابة.

فمن لنساء هذا الزمان وبعض البسطاء بأمثال هؤلاء المجاهدين الناصحين ينقذونهم من وهدة الجهل إلى ذروة العلم، ويبينون لهم الدين الصحيح. ويحببونهم في الاعتماد على الله. والتفويض إليه، على معنى أن يثق العبد بوعد مولاه تعالى. ويوقن بأن قضاءه واقع. ولا يترك تعاطي الأسباب العادية المشروعة فيما لا بد منه من نحو مطعم ومشرب ولباس وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وأحكام الحصون واغلاق الباب، لكنه مع ذلك لا يركن بقلبه إلى الأسباب بل يعتقد أنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً، بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته تعالى لا إله إلا هو. فإن

(١) رواه أحمد ٤/ ٣١٠ والترمذي برقم ٢٠٧٢ والحاكم ٤/ ٢١٦ عن عبد الله بن عكيم وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه برقم ٣٥٣١، وابن حبان برقم ١٤١٠ عن عمران بن حصين وإسناده ضعيف.

إهمال الأسباب فيما لا بد منه للحياة منقصة وجهالة، والاعتماد عليها وحدها سفه وضلالة. نسأل الله تعالى التوفيق والهداية.

وأما الطب بالرقى والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من العين فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف، إذا كان ذلك بلفظ عربي مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى، أما الرقى والعزائم بغير اللفظ العربي الذي لا يدرى ما هو، ويجوز أن يكون دال على سحر أو كفر. فهذا حرام شرعاً كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل له الشيخ ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه ﷺ عن ذلك قال: اعرضوا على رقاكم.

وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحراً أو كفراً، من ذلك دعاء أوله لمخيثا، وشمخيثا، وياغليهوش، كشهشطليوس، قطيهوج، وطحيطمغيليال برهيم، يالوش، هميالوش، طياروش، طلوش، طلش، عجريش، وهليش، مراهيش وهي وأيم الحق دعوات مجهولة لا نعرف لها حقيقة ولا أصل، وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة، وهي لا تزيدهم إلا بعداً من الله وقرباً من الشيطان وإليك المشروع من ذلك:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال: أذهب الباس رب الناس. اشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقماً)[1] فهذا صريح في أنه صلوات الله وسلامه عليه كان لا يرقى المرضى ويدعو لهم بهذا الدعاء (ورب الناس) منصوب على النداء.

وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ويقول إن أباكما كان يعوذ بهما اسماعيل وإسحاق)[2]، وأخرجه ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (كان يعوذ الحسن والحسين يقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق عليهما السلام)[3]. وكذا أخرجه الترمذي وأبو داود، والهامة كل ذات سم يقتل، جمعها هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان

(١) رواه أبو داود برقم ٣٨٨٣ وأحمد ١/ ٣٨١ عن ابن مسعود وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري برقم ٥٦٧٥ ومسلم برقم ١٧٢٣.

(٣) رواه البخاري برقم ٣٣٧١.

وإن لم يقتل كالقمل والبق، والعي اللامة: التي تصيب بسوء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ان النبي ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع أو لمن به حمى أن يقول: بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار)[1] ورواه ابن السني عن ابن عباس أيضاً قال: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار)[2]، فلم يذكر لفظ كل، ونعار بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء يقال: نعر العرق بالدم إذا علا وارتفع، ويقال: عرق نعار ونعور إذا تصوب دمه.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به)[3]. وفي الصحيحين: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث كيف ينفث فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، والنفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل وقد نفث الراقي من باب ضرب ونصر.

والمعوذات بكسر الواو المراد بها الفلق والناس والإخلاص من باب التغليب أطلق على الإخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين، وعن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منه أسلم فقال له رسول الله ﷺ: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)[4]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وعن مالك: (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم، وعن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد

(١) انظر الذي قبله.
(٢) رواه ابن السني برقم ٥٦٧.
(٣) انظر الذي قبله.
(٤) رواه البخاري برقم ٥٠١٦، ومسلم برقم ٢١٩٢.

ذلك وتراً، فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. رواه الترمذي، وأخرج ابن سعد وابن ماجه والحاكم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء النبي ﷺ يعودني فقال: ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل؟ فقلت: بلى بأبي أنت وأمي. قال: بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد فرقى بها ثلاث مرات)[1]. ورقيته أرقيه من باب رمى رقياً عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة الرقية والجمع رقى كمدية ومدى، ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا ورقيا وترقى مثله. (وروى البخاري): أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن نسترقي من العين)[2]، أي بسببها. وذلك أن المعان (الحسود) إذا نظر لشيء نظر استحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور إليه ضرر بعادة أجراها الله تعالى.

وهل هناك جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعاء أو لا؟ ذلك أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا بنفيه. قال ابن العربي: والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة. وقد يصرفه الله عز وجل قبل وقوعه بالرقية.

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العين حق»[3]، أي الإصابة بها ثابتة موجودة. وزاد مسلم من حديث ابن عباس: (ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) وهي كالمؤكدة لقوله: «العين حق»)وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات. والمعنى لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيره وفي ذلك رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا إصابة العين، وعن أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة)[4]، رواه البخاري والسفعة بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة. والمراد هنا أن السفعة أدركتها بسبب النظرة وإصابة العين «واسترقوا لها» بسكون الراء: اطلبوا من يرقيها.

(١) رواه مسلم برقم ٢٢٠٢، ومالك ٢/ ٩٤٢ وأبو داود برقم ٣٨٩١ والترمذي برقم ٢٠٨٠.
(٢) رواه مسلم برقم ٢١٨٥.
(٣) رواه البخاري برقم ٥٧٣٨.
(٤) رواه البخاري برقم ٥٧٤٠.

هذا هو الذي يصح اعتقاده والعمل به. وغيره لا خير فيه. ومما ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الإنسان عند اللقاء قبل التمكن منه بكلام ولو بالمبالغة في تحيته وإظهار المودة له. ومن رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره.

وأما تعليق الحفائظ المشتملة على شيء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه عز وجل فقد تكفلت به كتب الفروع فارجع إليها إن شئت ولكن هذه الفاتحة وأين عمر.

ومن سوء تصرفات الأمهات أنه إذا بكى الولد أو أراد الخروج من البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذره (السماوي) أو المغربي لئلا يأخذه عنده ليعلقه من فوق دست ماء يغلي على النار ويصفي دمه. كذا تخوفه بأنه لو ذهب إلى البحر يبتلعه (التمساح) وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابتعاده عن البيت، ولا يخفى ما في ذلك من غرس الجبن في نفسه الصافية القابلة لأن ينبت فيها مثل هذا الخلق السيىء الذي عرفه الأخلاقيون بأنه انخذال في النفس عن مصادمة أي عارض لا يلائم حالها.

وغالب نساء ا لفقراء لا يتحدثن امام أولادهن إلا في النوادر لمخيفة كالعفريت (والمارد) (والمزيرة) يقلن على المارد أنه يظهر ليلاً للإنسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط. وعلى المزيرة أنها جنية، وكل جسمها ابر ومسامير تظهر بزي امرأة جميلة مزينة ومرتدية ازاراً أبيض كالثلج إذا قرب منهاالإنسان تضمه إليها وتختفي به فلا يعود أبداً. وعلى العفريت أنه يظهر أفي أشكال متنوعة، منها أنه تارة يظهر في صورة حمار عال أبيض فيركبه الإنسان حتى يعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الأرض مهشماً. وتارة أنه شبه قط أو كلب أو قربة، والبعض يصفه للأطفال بأنه أسود كالليل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشرر.

بمثل هذه الخرافات التي تخوف بها الأطفال ينمو في أذهانهم الجبن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلاً أو نهاراً خطوة واحدة إلا مع أحد خوفاً من حادث يفزعهم، ولو كان شخصاً مقبلاً عليهم من بعيد.

ومن أوهامهم أنه إذا خطفت هرة منهم شيئاً من الأطعمة وأراد الولد أن يضربها ليلاً يمنعونه من ذلك ويوهمونه أن ضرب القطط ليلاً مضر بهم لزعمهم أنها جنية. (وأعجب) من هذا في الوهم والخرافات أنه ذا وقع الطفل على الأرض سمت عليه أمه قائلة: (بسم الله عليك وعلى أختك) لزعمها أن له أختاً من بنات الجان.

ومن أوهامهم أنه إذا كان لأحدهم بهيمة (جاموسة) مكروهة وأراد بيعها في السوق فإنهم يضربونها بالمغرفة عند خروجها من البيت، يزعمون أنها بذلك لا ترجع بل تباع في يومها. ومنهم من يكسر وراءها قوارة، قائلاً الله لا يرجعك، وذا كله من الأوهام القديمة بين العامة التي ليست معقولة إذ لا ارتباط بين المغرفة أو القوارة وبين رغبة المشتري فيها، ولكنه الوهم يلعب بالدهماء.

وللفقراء وراء ذلك خرافات كثيرة في ليالي المواسم. (منها) ما يتحدثون به ليلة العشر من المحرم من أنه تهبط بغلة من السماء حاملة لكثير من الجنيهات لصاحب النصيب. فيأمر الأمر ابنه والأم ابنتها بالدعاء إلى الله تعالى لتكون من نصيبهم، فيحلم هؤلاء أحلاماً يقصها بعضهم على بعض في الصباح لاشتغال أرواحهم بهذا الهذيان.

ومن خرافاتهم اعتقادهم حال خسوف القمر، فإنهم يأمرون أولادهم بالقرع على النحاس أو الصفائح يقولون كلمات جاهلة لا قيمة لها، ويزعمون أن الشمس أيضاً يجرها الملائكة على عجل، وأنها تغرق في البحر فيبتلعها الحوت.

وكل هذا لا أصل له إلا الجهل، وما يحكى أن فلكياً أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر في ساعة معينة فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة وتوعده بالموت إن ظهر كذبه ووعده بجزيل العطاء إن صدق نبأه. فلما خسف القمر كان الأمير نائماً فأراد حيلة لايقاظه ليشهد الحال بنفسه. فقال للناس أن الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول وأحدثوا ضجة شديدة ليجفل ويترك القمر فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفاً فكافأ الفلكي، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة. والمطلوب شرعاً في مثل هذا الحادث الصلاة، وكثرة الاستغفار، والابتهال إلى الله تعالى في كشف الكرب.

ومن هذا القبيل القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس، يأمرون بذلك أولادهم، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة الفرع تختلف باختلاف عقلية البلاد يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت لخروجها من السجن وخلاصها من السلاسل التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم قاتل الله الجهل.

ومن التأخر أن بعضهم يعتمد في مداواة الأمراض على علم معروف لديهم.

(بعلم الركة) وكله مستوصفات منها النافع المعقول ومنها الضار الذي لا يعقل مثلاً إذا مرض الإنسان بعينيه يأمرونه أن يضع عليه روثة حمار أسود. (من غير إشارة) وأحياناً يضيفون عليها العسل الأسود، أو يضع فيهما بول إنسان يكون (بكرى أمه وأبيه) ويجوز أن يحصل الشفاء من جهة أن روث الحمار وبول الإنسان حار ساخن. وهذا بدل (المكمدات) الساخنة التي تصنع من محلول البابونج التي ينصح بها الطبيب المختص، فأين هذا المكمدات القذرة النجسة من النظيفة الطاهرة.

ومثلاً إذا أصيب الطفل (بالسعال الديكي) يصف النساء لأمه أن تذهب به إلى غنام ابن غنام قد أكل لحم الذئب لبعض رقبته وحلقومه مرة بعد أخرى وهو يعوي عواء الذئب. يزعمون أن في ذلك الشفاء، أو تذهب به إلى جزار ابن جزار، لكي يموه عليه بجر المدية على حلقه فيشفى. وهو عمل من لا عقل له والمعقول في دواء السعال الديكي نقل المصاب إلى الجهات الجافة ذات الهواء النقي مع التخفيف من الغذاء.

ومن أوهامهم أنه إذا أصيب الطفل بمرض الكساح ويسمى عند الأطباء (لين العظام) تذهب به أمه مثلاً يوم الجمعة وتضعه على باب المسجد مقيد الرجلين بحبل من الصوف، وفي حجره شيء من المطعومات، فإذا خرج أول إنسان من المسجد عقب الصلاة طلبت منه أم الطفل أن يحل قيده، قائلاً: (ربنا يا بني يحل قيدك) ويأخذ ما في حجره، يفعل ذلك ثلاث جمع فيبرأ من الكساح ويمشي.

والصواب أن يعرض الطفل لأشعة الشمس مكشوف البدن ما عدا الرأس كل يوم ساعة على الأقل مع تنظيم الغذاء الجيد الخفيف، كالشعرية واللبن الزبادي والجبن الظازه.

ومن أوهام النساء أن يؤتى للمرأة التي تموت أولادها وتسمى عندهم (مقرونة) أي أن القرينة وهي أختها من الجن تصيب أولادها في زعمهن بفرخة سوداء، (من غير إشارة) وتذبح وتنظف ثم يعمل لها حفرة في الموضع الذي نزل فيه المولود تماماً وتدفن بحالها في تلك الحفرة مع خلاص المولود عقب الوضع، وذلك ليعيش المولود ولا تتعرض له القرينة، وكأنهن يزعمن أنهن قد صالحن القرينة بهذه الدجاجة بدل المولود، وهذا عمل مقدس عندهن يعتقدن أنه مفيد مجرب ضامن لحياة الولد، نعوذ بالله من تسلط الأوهام، وخفة الأحلام.

والمعقول في موت الأطفال إذا كثر وتكرز ما قرره كبار الأطباء من أن منشأه اصابة أحد الأبوين بالزهري (التشويش) وقد يكون من طريق الوراثة ولمعرفة المصاب منهما بذلك يحلل دمهما الطبيب المختص، ومتى تعين المصاب به منهما عولج بالحقن المعروفة، وكثيراً ما نجح هذا العلاج وعاشت الأطفال.

(ومن أوهام العامة) التي منشأها عدم العلم والجهل بالحقائق أنه إذا اختلج حاجب أحدهم مثلاً، وذكر ذلك لأحد أصحابه يقول له إن اختلاج الحاجب يدل على إصابة خير كثير على رأي بعضهم. وعلى شرف عال عند البعض الآخر فيصادف هذا الكلام أذناً واعية وشكراً يذكر. وفات هؤلاء أن اختلاج الأعضاء بحركة الجسم منشؤه احتقان البخارات في داخله وطلبها المنفذ. وقد يكون من تغير الدم ولا ارتباط له بخير أ وشر.

ومنها تجنب السفر في بعض الأيام زعماً منهم أنها نجس، كما أنهم يتحاشون أكل السمك واللبس أو لا يأكلون الألبان في يوم الأربعاء، وكل هذا لا أصل له، وإذا قيل لهم في ذلك قالوا هذا ما وجدنا عليه آباءنا.

ومنها أن بعض الأغنياء يقضي جل عمره وراء تحويل النحاس إلى ذهب. ولهم ولع كبير في البحث عن كتب الكيمياء وغيرها لأمل كاذب في نفوسهم حتى أن بعضهم ليضيع ماله وعمره، ولكن لا يضيع أمله في صحة معتقدة في تحويل النحاس إلى ذهب، وكل هذا لغشاوة الجهل والغرور المنتشرة على أبصارهم وبصائرهم، ولو اتجه فكرهم هذا إلى عمل مفيد كتحويل الجهالة المظلمة من بين الأمة إلى النور والعلم ما كنا على ما نحن عليه اليوم من التأخر والانحطاط يزين لهم ذلك جماعة من الدجالين الشياطين كما زينوا لهم استخراج كنوز الأرض بالبخور والعزائم، ورد الضائع بالمندل.

وحوادث الدجالين مع الدهماء في هذا وأمثاله كثيرة منتشرة في المدن والقرى حتى ضجت منها الأرض والسماء، ومع ذلك لا يزال البسطاء من الرجال والنساء يقعون في حبائلهم، ولا تزال الحكومة تطاردهم، وتذيقهم ألوان العذاب.

ومنها أن بعضهم إذا أراد الزواج يذهب إلى المنجم مثلاً ليحسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها.

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة الصحيحة تشهد للائتلاف والمودة عند

التناسب. والتناسب في الطباع والأخلاق أمر لا ينكر، فقد روى أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكان بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها، فقالت: أين نزلت؟ فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» رواه الحسن بن سفيان في مسنده بنسد حسن وذكره البخاري تعليقاً بدون القصة، فشبه الشيء منجذب إليه. والطيور على أشكالها تقع. كان مالك بن دينار يقول: لا ينفق اثنان في عشرة إلا في أحدهما وصف من الآخر يناسبه.

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أن يسأل عنها إذ ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والاحاطة بها ولا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلاً، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة. وجملة القول أن كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال والوصف فلا بد من أن يفترقا، وأن ما يقوله المنجمون في ذلك هذيان لا يصح الركون إليه. ومما يؤسف له أن هذا الخرافات أكثر ما تكون في الأمصار والقرى بين المسلمين، وأن المروج لها غالباً هم المسلمون.

ومن الأوهام القديمة اعتقادهم تأثير الكتابة مثلاً في جلب المحبة أو ايقاع البغض بين الاثنين، فيذهب أحدهم إلى أحد الدجالين ليعمل له عملاً يجذب به إليه قلب إنسان، أو يفرق به بين المرء وزوجه، فيشير عليه ذلك الدجال بعمل كتابة على شيء مخصوص يعلق في الهواء أو يدفن في مقبرة أو تحت عتبة الدار. أو بعمل كتابة على إناء ثم تمحى بالماء ليشرب منه المعمول له أو يرش في طريقه. وهذه خرافة لا أساس لها من الحقيقة العلمية وفي أيدي هؤلاء الدجالين مؤلفات يفتحونها للدهماء ويعملون منها لهم هذه الخزعبلات مثل كتاب أبي معشر الفلكي وكتاب الديربي.

ومن العجب أنه اليست قاصرة على بلاد الشرق بل ما زالت قائمة إلى اليوم في البلاد الغربية فقد رفعت إلى القضاء الفرنسي أخيراً قضية في نوع من مسحوق الحب قدمته إحدى العرافات إلى زبونتها مؤكدة لها أنه يجذب إليها قلب من تهوى، فإنه مركب من جلد الضفادع، فقدمت هذه العرافة إلى المحاكمة بتهمة النصب والاحتيال.

ومن الخرافات الشائعة بين عمال المناجم الانجليز اعتقاد المعدنيين في لانكشير بانجلترا أن بعض مناجم الفحم في هذه المدينة مسكونة بأرواح أطفال صغار كانوا قديماً يشتغلون في هذه المناجم ثم ماتوا ضحية الضعف والاعياء والحاجة إلى استنشاق الهواء النقي. ولا تظهر هذه الأشباح إلا عندما تكون هناك كارثة ستحل بالمنجم، فيكون ظهورها حينئذ بمثابة انذار ليتخذ العمال الحيطة والحذر. ويتشاءم معظم المعدنيين من الفيران البيضاء، ولذلك لا يربونها كما أنهم لا يربون القطط البيضاء أيضاً. وإذا اتفق أن شاهد أحدهم وهو سائر في طريقه إلى المنجم عصفوراً أو طائراً أبيض اللون فإنه يتشاءم منه ويعود إلى بيته ويبقى فيه طول يومه اعتقاداً منه أنه لو ذهب إلى المنجم لحلت به كارثة.

ومن عادة زوجات عمال المناجم أن يضعن بين طيات الفرش الذي ينام عليه أزواجهن قطعاً من الفحم لأنهن يعتقدن أنهن إذا لم يفعلن ذلك فسيصاب أزواجهن بسوء قبل أن يتسخ ذلك الفراش.

وبهذا وأمثاله يتضح لك بطلان اتهام الغربيين للشرق بأنه مبني على الخرافات والأوهام السخيفة وعيبهم على أهله إيمانهم بكثير من الخرافات التي لا يتأثر بها إلا ضعفاء الأحلام، وأن هناك مئات الألوف من الغربيين يؤمنون بخرافات أسخف بكثير من تلك التي ينسبونها إلى الشرقيين.

ومن أوهام العامة ما زينه الشيطان لهم من التمسح بجدار أو عمود، وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة، وقبائحهم في ذلك غنية عن البيان. وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه الترمذي[1]. (وينوطون يعلقونها بها). وصح أن عمر رضي الله عنه أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها.

ومن الخرافات ترك بعض العامة تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من

(١) رواه الترمذي برقم ٢١٨٩، وأحمد ٥/٢١٨، والطيالسي برقم ١٣٤٦ وأبو يعلى ٣/ ٣٠ عن أبي واقد الليثي، وإسناده صحيح.

أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون أن ذلك لو فعل لا يرجع المسافر.

وكذلك تركهم كنس المنزل بالليل يزعمون أنه يورث الفقر أو يؤذي الجن لانتشارهم بالليل.

وكذلك غرز السكين ليلة العيد الأصغر على أبواب المنازل والغرف يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين.

وكذلك ما يفعله بعضهم إذا ودع المسافر من أهله يؤذن مرتين أو ثلاثاً زاعمين أن ذلك يرده إلى أهله سالماً.

ومن أوهامهم أن المطلقة ثلاثاً إذا ولدت ذكراً تحل لزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره وهذا جهل فاضح وعيب واضح.

ومن أوهامهم إذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها بامرأة أخرى أنهم يرشون الماء على قبرها زاعمين أن ذلك يطفىء حرارة الغيرة.

ومن أوهامهم إذا قتل إنسان في مكان يزعمون أنه يخرج له شيطان (عفريت) يتمثل للناس ليلاً ويخفيهم، ولهم في هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالأيمان ورؤية العيون والله أعلم بما يقولون وما يبصرون.

ومن أوهامهم أن البكر عند عقد الزواج تضع في فمها قطعة من السكر وبيدها اليمنى سمعة موقدة وباليسرى مرآة تنظر فيها، ورجلاها في إناء مملوء بالماء البارد، وعلى رأسها امرأة تقرأ في المصحف سورة تبارك الملك، يتوهمون أنها بذلك تكون محببة إلى بعلها، وهو عمل غير معقول المعنى والذي يحببها إلى زوجها التربية الحسنة والأخلاق الكريمة.

ومن أوهامهم دخول العروس من بين رجلي أم زوجها، وذلك أن تتعلق الأم بباب البيت مفرطحة رجليها بجانبي الباب، ثم تمر العروس من تحتها زاعمين أنها بذلك تعيش مطيعة لها لا تخالف لها أمراً.

ومن أوهامهم وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الأبواب يوم (شم النسيم) زاعمين أنه يذهب عنهم الكسل والوخم.

ومن أوهامهم تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم أو الباذنجان أو البلح الأحمر

أو الذهب على المرأة في أيام نفاسها زاعمين أن ذلك (يكبسها) ويمنع من نزول اللبن للرضيع، وكذلك أيضاً مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع.

ولهم في الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات، وتسمى تلك التعاليق بالمشاهرة وهي التي تبيعها في أرض مصر نساء (الغجر) وكل قابلة عندها واحدة من هذا النوع فإذا انكبست الوالدة تأتيها القابلة بهذه المشاهرة فتخطيها أولاً ثم تضعها في شيء من الماء لتغتسل به وقت صلاة الجمعة تفعل ذلك ثلاث مرات في ثلاث جمع فتزول الكبسة وينزل لبنها.

ولا يخفى أن ذلك غير معقول إذ لا مناسبة بين هذه المشاهرة وبين اللبن الذي في جسم المرأة. وتأخر اللبن ناشيء من تسلط الوهم على الوالدة فتختل منه الدورة الدموية. فإذا علمت المشاهرة تطمئن فتنتظم الدورة الدموية ويدر اللبن. فهذا وهم قد زال بوهم مثله.

ومن أوهامهم أن النفساء إذا لقيت مثلها قبل شهر الوضع وحملت إحداهما قبل الأخرى تعتقد التي تأخر حبلها أن التي سبقتها بالحبل هي التي كبستها فتأخر حملها، ولكي تحمل تطلب منها أن تجرح لها اصبعاً من أصابع يديها لتلحس دمها، وبذلك تزول الكبسة وتحمل. ونعوذ بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه العقول الناقصة.

(ومن أوهامهن) أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع، ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها إن تركته وحده (ينبدل) أي أن الجن تأخذه وتأتي بغيره. وإذا أصيب المولود بنحول في السنة الأولى تقول النساء إنه مبدول أو موحود، أي أن ذلك النحول من أجل أن أمه كانت تركته وحده قبل السبوع، وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم.

ومن أوهامهم صعود المرأة العقيم أو التي تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل. وقد يصعد معها مؤذن فاسق وأنه من المخازي الوخيمة التي تأباها الغيرة والمروءة.

وجملة القول أن معظم ما يقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى، ساعد على قبوله وبقائه إلى اليوم الجهل والوهم، والمانع أيضاً من ترك تلك السخافات الجهل والوهم، وإذا اتحد السبب والمانع في الشيء الواحد فقد استحكم الداء وعن الدواء.

ومن أوهامهم أن بعض النساء أيام الحيض لا يكتلن القمح ولا غيره من الطعام، بل ولا تحضر موضعه من أجل حيضها. وهذا من عادات اليهود فقد كان من شرع موسى عليه السلام الاحتراز العظيم عن المرآة حال حيضها بإخراجها من الدار، وهذا منسوخ بشريعة نبينا ﷺ.

ومن أوهام العامة اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء، فمنهم من يذهب بالأطفال المرضى إلى بعض الأضرحة ويلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال إلى الفراغ من صلاتها يحبسونهم في الأضرحة ويتركونهم فيها يبكون ويصيحون ويبولون ويتغوطون على قبر ذلك الولي. هكذا يفعلون ثلاث جمع فيشفى، ومنهم من يزعم في ضريح سيدي مسعود الجارحي بمصر القديمة وضريح المغربي ببولاق رحمهما الله أن زيارتهما على شروطها المعهودة تقي من أمراض الجان، وأن من أصيب بمس أو غيره يبرأ بزيارتهما. وعندهم من الأضرحة ما ينفع في مرض العيون، ومنها ما يشفى من مرض الحمى ونساء مصر يعتقدن أن زيارة ضريح المغاوري يشفي من العقم.

بل في الناس من يخاف من غضب الولي عليه إذا هو تخلف عن حضور مولد ذلك الولي بعادته، أو قطع نذره السنوي من وضع نقد في صندوقه أو حيوان يذبحه باسمه وعلى مدده. وكثيراً ما يزعمون أن الولي صاحب العادة أو النذر يأتيهم في المنام يطالبهم بالوفاء به. وأنه يضايق من قطع نذره في منامه، ويركب على نفسه ولهم في ذلك حكايات وأحلام يتحدثون بها في المناسبات.

وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها. ولكن أوحى بها إليهم شياطين الأضرحة الذين لا يرون العيش والارتزاق من النذور التي تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة.

ولكي يتم لهم اصطياد البسطاء جعلوا لكل ضريح يوماً مخصوصاً لزيارته يسمى عندهم بالحضرة ورتبوها متفرقة على أيام الأسبوع ليتسنى للناس جميعاً حضور هذه الحفلات وأعياء الأضرحة فتكثر العوائد، وكل ذلك محدث لا أصل له.

فإن قال قائل: إن العامة يرون حقيقة هذه الأمور من تجربتهم إياها ووقوع ما يكره وقوعه عند فعل شيء أو تركه (قلنا): نعم يقع المكروه ولكن الخطأ في اعتقادهم أنه يتسبب عن الفعل أو الترك (وإنما يقع بشؤم المخالفة للسنة والتدين

بالبدعة. فعوملوا بالضرر الذي يتوقعونه، وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال لأوامر الشرع الشريف، ففي الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا ينزل البلاء إلا بذنب ولا يرتفع إلا بتوبة) فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقاً.

ومن أوهام العامة اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زيارة قبر النبي ﷺ، ويرون أن من حج ولم يزر القبر الشريف يكون حجه ناقصاً أو غير مقبول. بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها. وفساد ذلك غنى عن البيان وغاية الأمر أن ا لزيارة مندوب إليها.

ومن أوهامهم اعتقاد الكثير منهم أن النبي ﷺ يزور النبات المسمى (بالصبارة) كل ليلة جمعة.

ومنها أن السلحفاة أصلها امرأة أنكرت الرحا من جارتها فمسخها الله إلى هذه الصورة، والمعقول أنها حيوان خلق ابتداء هكذا كباقي أنواع الحيوان.

ومنها اعتقادهم إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد أن الملك يتلقاه بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد، فإذا تفوه به مات الملك، وخطؤه واضح. فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من قبل صاحب الوحي ﷺ. ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه، ولأنه خلاف المشاهد. فإنا نجد الريح ينتشر في داخل المسجد ويستمر في الهواء كانتشاره واستمراره خارج المسجد. والفقه في ذلك أنه مكروه تتأذى به الملائكة ككل ذي ريح كريه.

ومن أوهامهم تعظيمهم الخبز ونحوه بتقبيله عند ما يطيب تعظيم نعمة الله تعالى أو شكره عليها. وكذا عند التفاظها من الأرض إذا وجدت مطروحة فإنه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود.

ومن خرافاتهم عند ما يصاب إنسان أو حيوان بنظرة العي نثم يرقونه بالشب على النار، اعتقادهم أن الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن العيون. وإذا عرف العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين أن ذلك أيضاً يبطل أثر العين.

ومن خرافاتهم أن بعضهم يضع شيئاً من الخبز والملح والماء مع الميت في القبر عند دفنه زاعمين أنه يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عند السؤال.

ومنها غرز المسامير في نحو شجرة لسدر تكون بجانب الولي زاعمين أن ذلك يشفي من مرض الصداع. وكثيراً ما يعلقون شيئاً من شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض، وغني عن البيان أنه لا مناسبة بين غرز المسامير في الشجرة وبين صداع الرأس، والمعقول ما يعالجه به الأطباء من استعمال الملينات ولطيف الأغذية.

ومن أوهامهم تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسماً منحطاً ليعيش كأن يسموه بلبع أو بعجر أو صربع أو جعلص. وهذا مما يجعله هزواً وسخرية في نظر الصغار والكبار. فينشأ على الخفة والسقوط، وكذا الشحذ على الأطفال في مثل موسم عاشوراء لذلك أيضاً. وكذا وضع خلخال من الحديد في رجليه يصنعه حداد بن حداد.

ومنها إذا أصيب الطفل بالنظرة مثلاً تأتي أمه بقطعة من الشب ورماد الفح البلدي مثلاً وقطعة من النقود وتجعل الجميع في خرقة بيضاء وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر إلى المكان الذي وقعت به ثم ترجع من غير أن تكلم أحداً.

ومنها الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكباً على أتان، وظهره جهة الأمام ووجهه جهة خلف الدابة، وحوالي رأسه الريش، وحوله جمع من الأولاد يصيحون قائلين (يابو الريش إن شاء الله تعيش).

ومنها تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات، وكذا منع الإبرة والمنخل ليلاً تشاؤماً بذلك.

ومنها ما يعمل في اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحو الإبريق بأنواع الحلي والرياحين ورش الملح وايقاد الشموع والدق بالهون ونحوه من الكلمات المعروفة. ثم تعليق شيء من الحبوب مع الملح على الطفل.

ومنها طاسة من النحاس ثم أربعون مفتاحاً تسمى (طاسة الطربة) تملؤها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت مكشوفة للسماء ثم يتجرعها المذعور صباحاً أياماً معلومة فيبرأ من الرهقان.

ومنها اعتقادهم أن من أمكنه المرور من بين العامودين اللذين في جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه فه الذي لا ذنب عليه ومن لا فلا.

ومنها إذا انقطع حبل المرأة لزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أو فطام الرضيع. تأتي بتلك المرأة وتبول على بولها. ومنهم من تذهب إلى المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكي تراه فتحمل، وأنه منكر وضلالة.

ومنها أن الغلام مثلاً يرمي بضرسه أو سنه في وجه الشمس قائلاً لها: (خذي سنة الحمار وهاتي سنة العروسة) وهو عمل صبياني لا قيمة له.

ومنها وضع شيء من الخبز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه.

ومنها تقبيل المحموم فرج الحمارة السوداء. أو تخطيه امرأة سيئة السمعة. أو يتمرغ على قبل قتيل، أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة، وبذلك يزعمون أنه تزول عنه الحمى وذا خطأ، والصواب عرضه على الطبيب خشية أن تكون من النوع الخبيث المعدي فيتدارك الأمر قبل اشتداد الخطر.

ومنها التبرك بالحيوان المعروف (بعجل العزب) في الوجه البحري ومثله (فحل السيد البدوي) في الوجه القبلي فإنهما بسوائب الجاهلية أشبه وطوافهما في القرى ودخولهما غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول وكل ذلك لا أصل له.

ومن قبيل الأوهام والخرافات (كذبة ابريل) وقد حدثت في منتصف القرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا تقويمها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلاً من أبريل، وكان أول يوم من أبريل مخصصاً للمعايدة والمهاداة، فلما أبدل رأس السنة صار الناس يتمازحون بالهدايا الكاذبة يوم أول أبريل وصار الكذب فيه عادة مألوفة من ذلك الحين. هذا أصح ما قيل في سببها.

وجملة القول أن الأوهام مرض عام مكروبة منتشر في كل مكان إلا أن المتعلم العاقل يقوي عليه فيضعفه وغيره لا يقوى عليه فيصبح مرتعاً له يسرح فيه ويمرح، يشهد لذلك ما هو مشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثير الخرافات والأوهام وما ذاك إلا لشدة انغماسهم في الجهالات وسقوطهم في مهاوى الضلالات، وأكثر أوهامهم في المسائل الدينية، وخرافاتهم في المسائل العمومية، وما ذكرناه قليل من كثير عليه العامة، ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة وبالله تعالى التوفيق.

خاتمـــة

من نظر فيما عليه الناس في هذا الزمان وجد أنهم قد بعدت مسافة الخلف بينهم وبين السلف الصالح. فقد ترك الناس السنة. ومالوا إلى البدعة وتجاوزوا حدود الشريعة. وأحدثوا في الدين ما ليس منه. ولم يقفوا في الابتداع عند حد حتى لقد ابتدعوا في شعائر الدين وصور العبادات التي كان يجب الاقتصار فيها على ما ورد عن رسول الله ﷺ حتى يفوزوا بإحسان الله ورضوانه. ولقد طغى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن. وصار من الصعب على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة. فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم ينهلوا من موارد الشريعة الصافية. فإن هؤلاء إنما يدينون بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وإن أنكرته الشريعة. ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من نفوسهم وصار لها السلطان القوي على أفئدتهم وعقولهم لكثرة مزاولتهم لها والفهم إياها. فأصبحوا لا تنقاد نفوسهم للنصيحة. وإذا قيل لهم إن الشريعة تأمر بكذا مما يخالف عاداتهم أو تنهى عن كذا مما عليه العادة قالوا ولكن العادة على خلاف ذلك. وليس لنا إلا اتباع العادات. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[1]. ومما زاد في سوء الحالة سكوت السادة العلماء على كثير من البدع وإقرارهم لها خوفاً من أذى العامة أو عدم قبولهم للنصيحة. وإهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس. فإذا دعاهم داع إلى إحياء السنة وإماتة البدعة قالوا: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[2] والناس أحباء ما ألفوا. أعداء ما جهلوا.

ولقد علمتنا سنة الله في خلقه أن كل قانون أو نظام لا يكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه. ويمنع عبث العابثين به. فإنه لا يلبث أن تتعطل أحكامه،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥.

وتنطمس آثاره. وتتبدل معالمه وتتوارى محاسنه. ويهون مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويشتد انصرافهم عنه مهما كان كافلاً بمصالحهم. محققاً لسعادتهم واصلابهم إلى خيري الدنيا والآخرة، ذلك بأن النفوس نزاعة إلى الهوى وثابة إلى الشهوات، ومن شميتها الإخلاد إلى ما ألفته من العادات. لهذا كان من اللازم النشاط في الدعوة إلى الله تعالى. وأن يكون من وراء هذه الدعوة قوة تؤيدها وتدافع عنها. ولهذا جاءت الشريعة الغراء بالحدود والزواجر والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن.

فواجب على العلماء أن يؤدوا الأمانة. وأن يشمروا عن ساعد الجد لهداية الناس. وإرشادهم إلى سنن الدين. وأن يبينوا للناس ما أنزل الله من البينات والهدي. فتحيا السنة وتموت البدعة، ويحيا الدين وتسعد الأمة، وواجب على ولاة المسلمين وأمرائهم أن يشدوا أزر العلماء وأن ينصروا الدين يوقيموا حدود الله. ويضربوا على أيدي العابثين بأحكام الله وسنة رسول الله: فإنهم عن ذلك مسؤولين بين يدي أحكم الحاكمين يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

أما إذا فرط العلماء. وتهاون الحكام والولاة وتركوا حبل الناس على غاربهم حتى استبيحت المحرمات. وراجت سوق البدع والمنكرات. فهنالك يظهر الفساد وتفشوا المناكر بين العباد ويعم الظلم جميع البلاد. وهنالك تكون الطامة، وتحقق عليهم كلمة العذاب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾[1].

رب إن الهدى هداك. والخير بيديك. ولا ملجأ منك إلا إليك، رغبة ورهبة إليك. فيا رب اهد الأمة إلى محاسن دينك. ووفقها للعمل بسنة نبيك وقيض لها من العلماء العاملين. والأخيار المخلصين والهداة المرشدين والولاة المتقين. من يوضح لها الحجة، ويحملها على المحجة، ويهديها الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين. اللهم يا من إحسانه فوق كل إحسان. يا من لا يعجزه شيء، يا كثير المعروف يا دائم الإحسان نسألك من كرمك الواسع وجودك الفياض أن ترزقنا السلامة والعافية في ديننا ودنيانا مع التوفيق لصالح

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣١.

الأعمال. وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك المصطفى، والإخلاص لعزة جلالك. وأن تمن علينا بالقبول والرضوان يا رحمن يا رحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من تأليفه صباح يوم الجمعة ١٦ من جمادي الثانية عام ١٣٤١.

المؤلف
على محفوظ

(تقريظ) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ دسنوقي العربي المالكي أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين. وعلى الكل وصحابته الهادين إلى الصراط المستقيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله أرسله عز وجل إلى الناس أجمعين. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة وحض على اتباع السنة، ونهى عن اتباع البدعة، فجزاه الله عن الأمة خير الجواء وأفاض عليه من الكمالات ما لا يعلم كنهه إلا الله. (أما بعد) فقد اطلعت على بعض من كتاب (الإبداع في مضار الابتداع) لحضرة مؤلفة الفاضل واعظ المسلمين. وأستاذ المرشدين الأستاذ العلامة الشيخ علي محفوظ من علماء الجامع الأزهر الشريف والمدرس بقسم التخصيص (في مجموعة الوعظ والخطابة) فراقني مطلعه وما رأيته منه. وشافني ذلك إلى الاتيان على آخره بيد أن ثقتنا بالأستاذ وعلمنا بماضيه في هذا السبيل تجعلنا نجزم بأن كتابه هذا خير كتاب ظهر للناس في موضوعه. فقد جمع ما لم يحوه كتاب على صغر حجمه. مع متانة في الأسلوب وسلاسة في العبارة وصحة النقل ودقة الاستنتاج، ولا عجب فالأستاذ خير واعظ فيما نعلم، وسيد مرشد في زماننا. والشيء من معدنه لا يستغرب.

وعلى الجملة فق نصب الأستاذ نفسه لإرشاد الناس وهدايتهم. والحث على التمسك بالسنة والتنفير من البدعة، وكان يتحين لذلك الفرص مع ما هو منوط به من الدروس الأزهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة في اتباع الدين القويم وإخراج الناس من ظلمة الجهالة والابتداع إلى نور العلم واليقين. وقد أمضى في ذلك السبيل زمناً طويلاً. فلئن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس في بابه فلسنا بمغالين ولا مداجين. فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء. وجعله قدوة حسنة للعلماء. ونفع بكتابه النفع العميم آمين. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

دسوقي عبد الله العربي

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ يوسف الدجوي المالكي أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذي الخلق العظيم. والمنهج القويم. وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه الذين أظهروا الشعائر. وأحيوا السنة وحاربوا البدع والكبائر أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون. (أما بعد) فإن أفضل أعمال البر. وأحسن خصال الخير. الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. والإرشاد إلى محجة الهداية والفلاح. ولما كان ذلك لا يتم في هذا العصر الذي طمى فيه سيل البدع والأهواء، وكادت تنطمس فيه معالم الشريعة السمحة الغراء إلا بتحديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان ما في الاتباع من سعادة وخير. وما في الابتداع من شقاء وضير. مست الحاجة إلى كتاب في أصول البدع وفروقها. وبيان مساويها ومضارها. ليكون عدة للواعظ في مهمته. ونبراساً يضيء له وجه الصواب في دعوته وقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى (بالإبداع) الذي وضعه العلامة الفاضل. والأستاذ الكامل الشيخ على محفوظ فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع إلى تحقيق المباحث عذوبة الألفاظ وحسن الترتيب. ولا غرو فالأستاذ من أجل علماء البرهان. وفرسان حلبة البيان. وخير المرشدين وأجل الواعظين المبرزين. ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، نفع الله المسلمين بهذا الكتاب ومؤلفه وجزاه عن الإسلام خير الجزاء. إنه سميع الدعاء.

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ الديناري الشافعي، شيخ معهد طنطا ومن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمة الإيمان والإسلام وأرشدهم إلى سبيل الرشاد على لسان أنبيائه عليهم الصلاة والسلام واصطفى من الأمة الإسلامية مرشدين هادين بينوا الحق من الباطل. وميزوا الخبيث من الطيب يلقون أحكامه. ويرشدون إلى سبيل السعادة. والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه. (أما بعد) فإن الأمة

الإسلامية قد تركت سالف مجدها وسنة نبيها وسارت في طريق البدع والأهواء وأصبحت فرقاً وشيعاً. ركبت رأسها. وكأنها نبذت كتاب الله وراء ظهرها. وهذا لا شك سبيل إن تمادت فيه تلاشت. نتيجة لازمة للتفرق خصوصاً في الدين الذي هو ملاك الأمر كله. وقد أمر الله سبحانه علماء الأمة أن يأخذوا على أيديها بالإرشاد إلى السنة الصحيحة وأن يدلوا لها بالحجة والبرهان حتى يؤدوا أمانة الله التي وضعها في أعناقهم.

وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير. والعلامة الخطير. الشيخ علي محفوظ فألف كتاباً أسماه (الابداع في مضار الابتداع) وقد تصفحته فوجدته الغاية المطلوبة، والضالة المنشودة. بين فيه طريق الكتاب والسنة. وأرشد إلى التمسك بهما. وبين البدع ونهى عن ارتكابها، بأوضح مبنى، وأجزل معنى فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً. ووفقه لنف الإسلام والمسلمين.

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ محمد العناني المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع ال كائنات. والصلاة والسلام على أفضل من نهى عن اتباع البدع والضلالات. وعلى آله أعلام الهداية. وأصحابه البعيدين عن الغوية. (أما بعد) فقد اطلعت على كتاب الابداع لحضرة مؤلفه النابغة أخينا القدوة الشيخ على محفوظ فألفيته كتاباً قد تحقق باسمه فلقد أبدغ فيه مؤلفه أيما ابداع. فكم من آيات بينات استشهد بها وكم من أحاديث صحيحة احتج بها. وكم ضرب الأمثال وساق الحكم. وعلى الجملة فلم يدع طريقاً صحيحة إلا وأتى عليه. ولا تالداً نافعاً إلا وضمه إليه فهو كتاب جمع إلى سلامة العبارة وصحة النقل حسن البيان. ومتانة الأسلوب ودقة المعنى. كتاب يصلح أن يكون مرشداً لمن أراد أن يتعلم صناعة الوعظ النافع. هادياً لمن أراد أن يهتدي بهديه. ويستنير بضيائه وكنت ممن يسمع بفضل الأستاذ وطول باعه. سيما في هذا الباب من الكتاب ولكن حينما نظرت كتابه هذا قلت فما راء كمن سمعا. فليس ببدع أن يسمى كتابه (بالابداع) فإنه الجدير بأن يسمى المرشد إلى الطريق القويم. والهادي إلى الصراط المستقيم. نفع الله به المسلمين. وأجزل لمؤلفه الثواب وجعله مثالاً صالحاً وقدوة حسنة للعلماء آمين. كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد عبد الفتاح العناني المالكي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ إبراهيم صقر الميهي الشافعي المدرس بالقسم العالي بالأزهر الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وحزبه. (وبعد): فقد تصفحت بعض هذا الكتاب المسمى (بالابداع) لحضرة مؤلفة العلامة الذي له في الإرشاد والوعظ باع وأي باع. فوجدته قد ضم إلى ما شيده من المعاني، عذوبة العبارة ولطف المباني حتى كاد يأخذ بسحره الألباب وينهض بالواعظين والموعوظين إلى أسد طريق وأحسن باب. فهو جدير بإقبال الناس إليه. جمع ا لمعاني والمحاسن بين يديه، ولا غرو إذ عم صيط مؤلفه الأقطار، وبدا كالشمس في رابعة النهار. فجزاه الله عن الدين والعلماء خيراً ووفق الجميع لتشييد دعائم الدين، وقطع ألسنة الملحدين، والمريدين به شراً. إنه سميع الدعوة، وكاشف الغمة عن الأمة.

وكتب السيد محمد رشيد رضا في مجلة المنار تقريظاً للكتاب قال:

كتاب جديد صنفه أخونا الأستاذ الشيخ علي محفوظ من تلاميذ الأستاذ الإمام وقد ذكر في آخر الطبعة الثانية سبب اعادة طبعه فقال:

لما ولى حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مشيخة الجامع الأزهر الشريف ورياسة مجلسه الأعلى كان من باكورة أعماله الحكيمة أن وجه (حفظه الله) عنايته إلى اصلاح قسم الوعظ والخطابة ومناهجه اصلاحاً يكفل للطلاب النبوغ في هذا الفن ويتناسب مع روح العصر الحاضر فأدخل تعديلاً رشيداً في مواد الدراسة. وأضاف إلى مادة البدع والعادات زيادات ذات شأن وقد عرض على مجلس الأزهر الأعلى مذكرة بشأن هذا الاصلاح فوافق عليه في جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٧، وقد طبع هذا الكتاب للمرة الثانية في ذي الحجة من السنة المذكورة وهي تمتاز عن الطبعة الأولى بتنقيحات مفيدة مع تلك الزيادات التي أقرها المجلس الأعلى في الجلسة المذكورة.

وهو مؤلف من مقدمة وباين وخاتمة. وفي المقدمة مبحثان. الأول: اخبار الصادق المصدوق بغربة الدين. والثاني: الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة النبوية. والباب الأول في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد وفيه سبعة

فصول، وجله مستمد من كتاب الاعتصام للشاطبي. والباب الثاني في النظر في البدع من جهة فروعها. وفيه اثنا عشر فصلاً: بدع المساجد، بدع المقابر والأضرحة، بدع الجنائز والمآثم، بدم الموالد، منكرات الأفراح، بدع الأعياد والمواسم، البدع التي تقع في العبادات، بدع أرباب الطرق المتصوفة، بدع الاعتقادات، بدع الضيافة والولائم، بدع المعاشرة والعادات خرافات العامة وأوهامهم، وفي كل فصل من هذه الفصول مسائل كثيرة لخص فيها كتاب المدخل، وزاد عليه ما حدث بعده من منكرات العادات وبدع الضلالات.

ولم تكن كتابته لهذه المباحث كتآليف أكثر المتأخرين التي لا تعدو اختصار أحدهم لكتاب غيره وشرح آخر لبعض المختصرات من المطولات، هو تصنيف جديد حملته عليه حاجة العصر إليه وكان له فهم ورأي فيما ينقله عن غيره.

وجملة القول إن هذا الكتاب من الكتب النافعة الجديرة بالانتشار فهو خير من كثير من الكتب التي ينقل عنها.

دليل الكتاب

خطبة الكتاب ٨
مقدمة الكتاب في أخبار الصادق المصدوق بغربة الدين ٩
الحث على التمسك بالدين وإحياء السنة ١٤

الباب الأول

في النظر في البدع من جهة الأصول والقواعد وفيه فصول ٢١

الفصل الأول: في البدعة ومعناها كلام الإمام الشاطبي

طريقة ثانية في معنى البدعة ٢٤
السنة ومعناها ٢٧

الفصل الثاني: في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية

نصوص العلماء في تقسيم السنة إلى فعلية وتركية ٣٠
الكلام على حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ٣٨
الدين هو ما شرعه الله تعالى ٣٩
نوع المعاملات ٤٠

الفصل الثالث: في أقسام البدعة

اختلاف الأنظار في الابتداع في العاديات ووجة نظر كل من الفريقين ٤٤
ما قاله صاحب الاعتصام في التوفيق بين النظرين ٥٧
ما قاله أيضاً في اقامة صور الأئمة واتخاذ المناخل ٥٨
التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية في تعريف البدعة ٦٠
رد الشاطبي على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام وتحقيق القول فيه ٦٥

الفصل الرابع: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة
لفصل الخامس: في ذم البدع والتحذير من الابتداع في الدين

شرح حديث كل بدعة ضلالة ورأي الفريقين في أحاديث ذم البدع ٩١
بيان مثار الخلاف في معنى البدعة شرعاً ومن أين نشأ ٩٦
خلاصة الشبهة التي تمسك بها أصحاب الطريقة الأولى القائلون بأن كل بدعة مذمومة ١٠٠
كشف القناع عن هذه الشبهة اجمالاً ثم تفصيلاً ١٠١
حجة أصحاب الطريق الثانية في معنى البدعة ١٠٤
الشبهة الواردة على عموم حديث (كل بدعة ضلالة) وردها بناء على الطريقة الأولى ١١٢
بيان الاستحسان وانه لا يصلح حجة المبتدع ١١٧
تحقيق القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ١٢٤
ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب ١٢٨
تحقيق القول في أثر (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) الخ ١٢٨

الفصل السادس: في أحكام البدعة

تقسيم البدعة إلى صغيرة وكبيرة وأمثلة كل منهما ١٤٣
حكم البدعة بمعنى العقوبة المترتبة عليها في نظر الدين ١٣٦

الفصل السابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكيف يقوم به المرشد

بيان ما يكون محلاً للإنكار وما لا يكون ورأي حجة الإسلام الغزالي في ذلك . ١٤٣
كيف تقاوم البدع الاعتقادية والعملية ١٤٧

الباب الثاني

في النظر في البدع من جهة فروعها وفيه فصول ١٤٩

الفصل الأول: في بيان بدع المساجد

التبرير على المنارات عند موت أحد العلماء ١٥١
التلحين في القراءة تلحين الغناء وأقوال الأئمة الأربعة فيه ١٥١

ما وقع في الابتداع في الأذان يوم الجمعة وما ثبت فيه على عهد رسول الله ﷺ ١٥٢
الترقية عند المنبر يوم الجمعة وأقوال الأئمة فيها وأول من أحدثها ١٥٣
الأولى والثانية يوم الجمعة واختلاف الأنظار في ذلك ١٥٤
السلام على النبي عقب الأذان وأول من أحدثه وفتاوى العلماء فيه ١٥٦
التلحين في الأذان والأذان السلطاني وأول من أحدثه ١٦٠
كتابة الأوراق يوم الجمعة اليتيمة حال الخطبة والدعاء للسلطان ١٦٠
سورة الكهف في المساجد يوم الجعمة وحكمها في المذاهب الأربعة ١٦١
تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا والانصراف عقب صلاة العيد قبل
سماع الخطبتين ١٦٢
التبليغ جماعة واختلاف العلماء في صلاة المبلغ الواحد ونصوص المذاهب
الأربعة في التبليغ ١٦٤
تمكين الأطفال من المساجد ورفع الأصوات بالذكر فيها من أرباب الطرق ... ١٦٥
تزويق المساجد وزخرفة المحاريب واتخاذها في المساجد ١٦٧

الفصل الثاني: في بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور وما فيها من المفاسد

المبيت في المقابر والنذر لها والوقف عليها وقول العلماء في ذلك ١٧٢
اهتمام النساء بزيارة القبور وسر المنع منها أولاً ثم الأذن فيها للرجال ثانياً ... ١٧٣
تقبيل قبور الأولياء، والطواف حول الأضرحة والتمسح بها ١٧٤
تقبيل اليد وأقوال الأئمة فيه وتقبيل المصحف والقيام له ١٧٥
التبرك بآثار الأولياء والصالحين وما قاله المحقق الشاطبي فيه ١٧٦
الكلام مع الإمام الشاطبي ومناقشته فيما قاله ١٧٨
الذريعة واقسامها والكتابة على القبور والبناء عليها وفتوى العلماء فيه ١٧٩
غرس الأشجار واحداث البساتين داخل الحيشان ١٨١
الستور التي توضع على الأضرحة، والآثار التي يتبرك بها ١٨١
عرائض الشكوى وإلقاؤها داخل الأضرحة، واتخاذ المقابر مساجد وسر النهي
عنه ١٨٣
بناء المساجد على القبور ووقوف بعض الزائرين بغاية الخشوع عند الباب
ومنشأ هذه البدعة وما ذكره بعض الصوفية في ذلك ١٨٤

إهمال آداب الزيارة المشروعة وبيان المأثور فيها ١٨٥
الرحلة لزيارة قبور الصالحين واختلاف الأئمة فيها وأدلة كل من الفريقين ١٨٥
شرح حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وبيان المراد منه ١٨٧
الاستغاثة بالمخلوق وتفصيل القول فيها ١٨٩
الشفاعة وتحقيق القول فيها على وجه الاجمال ١٩٠
التوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه ١٩١
التوسل إلى الله تعالى بعمل العبد نفسه ودليله من الكتاب والسنة ١٩٢
غفلة العوام عن الله تعالى إذا نزل بهم أمر خطير وسببها ١٩٥

الفصل الثالث: في بدع الجنائز والمآتم وعادات الناس فيها

ما ينبغي أن يقال عند الموت وما لا ينبغي ١٩٧
بدعة الاسعاد في النوح والبكاء على الميت وما جاء في النهي عنه ١٩٩
الأنفة من حمل الجنازة والسنة في الغاسل وتشييع الجنائز ٢٠٠
قول البعض عقب الصلاة عليها (ما تشهدون فيه) ٢٠٢
الطواف بالجنازة حول الأضرحة أو القرية ومخالفته للسنة ٢٠٣
الجهر بالذكر أو القراءة أمام الجنازة ونصوص المذاهب الأربعة فيه ٢٠٤
الإتيان برجل يغني أمام الجنازة يسمى (المنادي) أو المنشد ٢٠٧
ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب أو عند المقبرة ٢٠٧
السبب في خفة الجنازة وثقلها وبيان ما جاء في ذلك ٢٠٨
المآتم واجتماع النساء والرجال فيها ونصوص المذاهب الأربعة في ذلك ٢٠٩
النياحة وما ينال الميت منها وإن النواح يكون صغيرة وكبيرة ٢١٣
البكاء السالم من النوح جائز قبل الموت وبعده وأدلة ذلك ٢١٥
حديث (إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه) وما قيل في تأويله ٢١٦
أمر سيدنا عمر رضي الله عنه بضرب النائحة ومن معها ٢١٧
أحسن الوجوه في معنى تعذيب الميت ببكاء الحي عليه ٢١٩
تلقين الميت قبل الدفن وبعده وأقوال الأئمة اوربعة فيه ٢٢١
ما يتأكد عمله على من ابتلى بمصيبة في نفسه أو أهله أو ماله ٢٢٢
الرثاء اليوم وما فيه من المنكرات، وحادثة الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه . ٢٢٣
أين تكون الروح بعد الموت وأقوال العلماء في ذلك ٢٢٤

هل ما يعمله الإنسان من الصدقات وغيرها ينفع الموتى ٢٢٥
نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن وبعده ٢٢٨
الخضر عليه السلام هل هو نبي أو ولي وهل هو حي أو لا؟ ٢٢٩

الفصل الرابع: في بدع الموالد وأول من أحدثها

نزاع العلماء في حسنها وقبحها ووجهة نظر كل من الفريقين ٢٣١
شرب الدخان في مجلس القرآن وقول العلماء فيه ٢٣٢
القائلون بأن الموالد بدعة حسنة وأدلتهم وبيان أن الاختلاف بين الفريقين لفظي ٢٣٤

الفصل الخامس: في منكرات الأفراح

فض البكارة بالإصبع والطواف حول القرية بقميص العروس ٢٤٠

الفصل السادس: في بدع الأعياد والمواسم

العيد الأول والثاني الفطر والأضحى وما ينبغي فيهما وما لا ينبغي ٢٤٢
العيد الثالث يوم الجمعة وما أحدث فيه ٢٤٤
يوم الجمعة إذا جاء فيه أحد العيدين وتشاؤم العامة منه ٢٤٦
تخطي الرقاب يوم الجمعة والمرور بين يدي المصلي والتحذير من ذلك ٢٤٦
الموسم الرابع يوم عاشوراء وما يطلب فيه ٢٤٨
ما يقع من الناس في هذا اليوم من البدع وبيان منشئها ٢٤٨
الشحذ على الأطفال وطواف العاطلين بالبخور على البيوت ٢٥١
المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه ٢٥١
المواسم الأجنبية والتحذير منها ٢٥٤
يوم شم النسيم وما فيه من المنكرات ٢٥٥

الفصل السابع: في البدع التي تقع في العبادات

الجهر بالنية والوسوسة وهي شر أنواع البدع ٢٥٦
سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلان ذلك السبب ٢٥٨
مفاسد الوسوسة وعلاج الوسواس ٢٦٠
كراهة رفع الصوت في الصلاة وقول المصلي عقب التسليمة الأولى: اللهم
ادخلنا الجنة وعقب الثانية اسألك النجاة من النار ٢٦٢
كراهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة والأدلة على ذلك ٢٦٢

كراهة ما أحدث في صلاة التراويح ٢٦٤
الاحتفال في المساجد بليلة النصف من شعبان وما يسلكه المرشد فيه ٢٦٥
تعدد الجماعة في مسجد واحد وفتاوى العلماء بمنعه ٢٧١
القراء الليثية وإنكار الأئمة لها ٢٧٥
الافتخار بالعلم ونحوه واشتغال التكاليف وما جاء فيهما ٢٧٥
تهاون الخاصة وطلاب العلم بأمر السنن والمندوبات ٢٧٦
ترك التعاون على البر والتقوى والنصيحة للمسلمين وما نشأ عنه ٢٧٧
التهاون بأمور الدين وبدعة حرية الأديان وأعمال المبشرين ٢٧٨
اهمال العامة والخاصة شؤون الأولاد والخدم (نساء السلف والعلم) ٢٧٩
حادثة بنت سعيد بن المسيب، وبنت الإمام مالك، وأشهب مع الجارية ٢٨٠
رفع الأيدي عند رؤية الهلال بالدعاء وطواف أرباب الطرق أول ليلة من رمضان (المسمى بالرؤية) وصوم يوم الشك وما جاء فيه ٢٨١
ما أحدث الناس في مناسك الحج ومسجد رسول الله ﷺ ٢٨٢

الفصل الثامن: في بدع أرباب الطرق

معنى الطريق صفات الشيخ وصفات المريد الصادق ٢٨٣
ادعاء الولاية وضعفاء العقول وأرباب الطرق في هذا الزمان ٢٨٥
تقلبهم في البلاد بتلاميذهم وتكليف أهلها وكلام القول فيه ٢٨٧
احتيال بعضهم على أخذ معهود غيرهم واتخاذ الطريق تجارة ٢٨٨
خروجهم عن الذكر الشرعي إلى ذكر يخالف الكتاب والسنة والاجماع ٢٨٩
بيان ما هو الذكر الشرعي وضبط الأئمة له ٢٩٢
الشبه التي يتمسك بها الدين يحرفون الذكر وردها بالأدلة النقلية والعقلية ٢٩٥
الرقص حالة الذكر وبطلان استدلالهم عليه وأول من أحدثه ٢٩٧
تمسكهم بحكايات عن المشايخ تدل على جواز الرقص وردها ٢٩٩
التصفيق حالة الذكر والضرب بالباز أو الغابة وما يقع منهم حول الصاري ٢٩٩
رأي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله في أصل التصوف وما آل إليه أمره ٣٠١

الفصل التاسع: في بدع الاعتقادات

اعتقاد العوام أن جبريل لم ينزل بعد النبي ﷺ وما نشأ عنه ٣٠٤

اعتقادهم في صخرة بيت المقدس لما أراد النبي ﷺ العروج ليلة الإسراء، واعتقاد الطائفة الكشفية في الروح ٣٠٥
اعتقاد أنه ﷺ كان يمسك السيف على المنبر وأن الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم وبيان الحق في ذلك ٣٠٦
الاعتقاد في كسوة الكعبة الشريفة، وبدعة المحمل المعروفة في مصر ٣٠٧
اعتقاد الشخص بحسن هيئته ومنشؤه، ومحبة الناس لمن يسالمهم ٣٠٩
اعتقاد الشؤم أو الخير في المنازل والأزواج وتحقيق القول في ذلك السؤال وجواب في موضوع التشاؤم ٣١٠
العدوى والطيرة والفال وتحقيق القول في حديث (لا عدوى ولا طيرة) ٣١٢
العاقل الفاضل والجاهل الغافل والفقيرة الحسناء والغنية الدميمة ٣١٧
الاتجار بالكشف عن المغيبات والتصديق بالحوادث المستقبلة ٣١٩
تمويه المنجمين على البسطاء والتحذير من الدجالين ٣١٩
الكاهن والعراف ومسألة علم الغيب وأقوال العلماء فيها ٣٢٠
سؤال وجواب في الموضوع وبيان الحق في جفر الإمام علي رضي الله عنه ... ٣٢٣
اعتقاد أن الانتفاع بالأشياء يكون بحسب الظن بها ومن أين نشأ ٣٢٤
العوام وترك معالجة الأمراض واعتقادهم في ذلك ٣٢٥

الفصل العاشر: في بدع الضيافة والولائم

الإبطاء بالطعام على الضيف وما تسن العجلة فيه ٣٢٦
التكلف في الضيافة والنهي عنه وما كانت عليه ولائم النبي ﷺ والصحابة ٣٢٦
ولائم العقود والأعراس اليوم والتحذير من الإسراف ٣٢٨
تهاون الناس في استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذ المداح حرفة لضحك الحاضرين ٣٣٠
الأنفة من خدمة الضيف وآداب أبينا إبراهيم الخليل في الضيافة ٣٣٠
توديع الضيف والشبع من طعام الضيافة وغيرها وآثاره السيئة ٣٣١
انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ومزايا تكثير الأيدي على الطعام لواحد ٣٣٣

الفصل الحادي عشر: في بدع المعاشرة والعادات

التهاون بحقوق الصحبة وإفشاء الأسرار و ذكر عيوب الأخوان ٣٣٥
مجالسة الأمراء والأغنياء والتهاون بحقوق العلماء والصلحاء ٣٣٦

تهاون الناس بالتحية الشرعية وما جاء فيها ٣٣٧
عدم الاهتمام بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والدعاء للميت ٣٣٩
عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند الشدائد واحتقار الناس ٣٤٠
بدعة أوراق اليانصيب وأنها من أنواع الميسر المحرم ٣٤٠
تساهل المسلمين في مخالطتهم للأجانب وما نشأ عنها ٣٤٢
ليس القبعة في نظر الدين ونصوص المذاهب الأربعة فيه ٣٤٣
حكم نكاح غير المسلم للمرأة المسلمة وحكمة ذلك ٣٤٧
التوريث في الإسلام وعادات الجاهلية فيه قبله ٣٤٩
ما نشأ أيضاً من مخالطة المسلمين للأجانب ٣٥١
لماذا احجم الشبان عن الزواج الشرعي ٣٥٢
ولوع الناس بالشراء من الأجنبي وتفضيله على ابناء الوطن ٣٥٤
ما يقع في الحمام من المنكرات وما ينبغي أن يفعل فيه ٣٥٤
اضاعة الأوقات الفاضلة، وعناية السلف الصالح بها ٣٥٥
عدم المبالاة بحضور الأمكنة التي لا تخلو من المنكرات وتفصيل الحكم في ذلك ٣٥٧
تأخير الزواج مع توفر الدواعي والرغبة في نكاح المرأة لمالها أو شرف آبائها وما جاء في التحذير منه ٣٥٨
عدم رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقد واستبدالها بالصورة الشمسية ٣٥٩
تساهل المسلمين في دخول بعضهم على بعض والسير في إيجاب الاستئذان قبل الدخول ٣٦٠
استئذان المملوك والصبي الحر على مخدومه في الأوقات الثلاثة ٣٦٢
السر في غض البصر وتحريم اظهار الزينة وكشف العورات ومس الأجنبية والخلوة بها ٣٦٢
بيوت الأغنياء والعادات الفرنجية وبيوت المتوسطين والفقراء ٣٦٤
عادات نساء الفقراء في مصر وأهل القرى في الختان ٣٦٥
الخلف بالطلاق وسر مشروعيته وحكمة جعله ثلاثاً وخروج الناس عن الحد المشروع ٣٦٦
كراهة جعله يميناً وما جاء في التحذير منه ٣٦٧
الحلف بالحرام واختلاف العلماء فيه ٣٦٧

كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الملك وما جاء في ذلك ٣٦٨
اهمال آداب المعاشرة وما ينبغي للمكلف أن يسلكه مع كل الطبقات ٣٦٩
الزار وما فيه من المنكرات وتسلط الجن على الأبدان وأقوال العلماء فيه ٣٧٠
اتخاذ العاطلين الفتيا في الطلاق تجارة وحال السلف الصالح فيها ٣٧٣
التساهل في حرفة المحاماة والتحذير من إعانة الظالم ٣٧٥
الجناية على الدين بالسب والنهي عن لعن أي شيء من جماد أو حيوان ٣٧٦
هل يجوز لعن اليزيد والجواب عن ذلك تفصيلاً ٣٧٦
لبس الأسود عند المصيبة وعدم المبالاة بالمعاصي والغش في المعاملات.... ٣٧٧
ذم الحلف على البيع والشراء والكذب في اليمين عمداً ٣٧٩
الخلف بالمخلوق وما صح في النهي عنه والتنفير منه ٣٨١
حلق بعض الرأس دون بعض وحلق اللحية وتوفير الشارب والنهي عن ذلك .. ٣٨٢
اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة خلقها ٣٨٤
الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة وكراهة صبغ اللحية بالسواد ٣٨٥
تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وما جاء في التحذير منه ٣٨٥
تبرج النساء في الطرقات وتقليد الأجانب في الأزياء وآثاره السيئة ٣٨٦
المعانقة وما دار فيها بين سفيان بن عيينة والإمام مالك رضي الله عنهما ٣٨٧
تقبيل اليد والقيام للقادم وخلاف العلماء فيه وأدلة كل من الفريقين ٣٩٣

الفصل الثاني: عشر في خرافات العامة وأوهامهم

أوهام العامة في اللوح المحفوظ وبيان الصواب فيه، وأمر الكرام الكاتبين ... ٣٩٥
تأويل حكماء الإسلام في كتابة العلماء، ورده بما وردت به الأخبار ٣٩٦
تعليق التمائم والحروز وما جاء في التحذير منه..... ٣٩٧
الطب بالرقى والعزائم، والمنهي عنه، والمشروع منه ٣٩٩
جواز الاسترقاء من العين وبيان حديث العين حق ٤٠١
سوء تصرف الأمهات بتخويف الأولاد بالسماوي والمارد ٤٠٢
أوهامهم في ضرب القطط ليلاً، إذا وقع الطفل على الأرض، البيهمة المكروهة
إذا رأوا بيعها. بغلة العشر. ما يقع منهم حال خسوف القمر ٤٠٢
القرع على النحاس آخر يوم من رمضان، الاعتماد في مداواة الأمراض على
علم (الركة)..... ٤٠٣

السعال الديكي. مرض الكساح. موت الأولاد وبيان المعقول فيه ٤٠٤
أوهام العامة إذا اختلج حاجب أحدهم. تجنب السفر. أكل السمك أو اللبن
في بعض الأيام. ولوع البعض بالكيمياء. استخراج الكنوز بالمندل.
حساب النجم عند الزواج وبيان الحق فيه ٤٠٥
اعتقادهم تأثير الكتابة في جلب المحبة أو ايقاع البغض بين اثنين ٤٠٦
الأوهام ليست قاصرة على بلاد الشرق بل ما زالت في البلاد العربية ٤٠٦
التمسح بجدار أو عمود ٤٠٧
ترك تنظيف عقد الزواج. دخول العروس بين رجلي أم زوجها ٤٠٨
تعليق البصل في شم النسيم. الدخول على النفساء بنحو اللحم ٤٠٨
لقاء النفساء لمثلها. مفارقة الوالدة موضع الولادة. صعود العقيم على المنارة
وانه من المخازي ٤٠٩
الاعتقاد في كثير من الأضرحة. خوفهم من غضب الولي، سؤال وجواب في
الموضوع ٤١٠
أوهام العامة في الحج. الصبارة. السلحفاة. خروج الريح في المسجد ٤١١
تقبيل الخبز. نظرة العين وضع الخبز مع الميت. غرز المسامير في شجرة
الدر. تسمية المولود بغير اسمه ليعيش. إذا أصيب الطفل بالنظرة ٤١٢
الطواف بالولد حول القرية. تحريم الخياطة يوم الجمعة. ما يعمل يوم السبوع.
طاسة الطربة. إذا انقطع حبل المرأة. رمي الضرس في الشمس. تقبيل
المحموم فرج الحمارة السوداء. التبرك بعجل الغرب وفحل السيد البدوي. ٤١٢
كذبة ابريل وسببها ٤١٣
خاتمة الكتاب ٤١٤
تقاريظ كبار العلماء للكتاب ٤١٧